

قَوْلًا نَفَرًا كَانَ قُوَّةً مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

لشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإنديري الدهاوي الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدن سنة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد العاشر

الصرف، الكفالة والضمان،
الحوالة، الحيل
١٣٨٧٥-١٥٣٢٠

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند



الإمام ابن العلاء
الفتاوى التاتارخانية
الجزء العاشر
١٣٨٧٥-١٥٣٢٠


مكتبة زكريا
توزيع وتعليق الأحاديث



المجلد العاشر
الصرف، الكفالة والضمان،
الحوالة، الحيل
١٣٨٧٥-١٥٣٢٠

مكتبة زكريا
ديوبند





القنَّاقِي السَّاتَا خَاتِمَةٌ

التَّالِيْف

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ فَرِيدِ الدِّينِ عَالِمِ بَنِ الْعَلَاءِ
الْإِنْدَرِيَّةِيِّ الدَّهْلَوِيِّ الْهِنْدِيِّ الْمُتَوَفِّي سَنَةَ ٧٨٢ هـ

قَامَ بِتَرْتِيْبِهِ وَجَمَعَهُ وَتَرْقِيْمَهُ وَتَعْلِيْقَهُ
بِنَجْوِ عَشْرَةِ أَلْفٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ

شَيْخِ الرَّحْمَنِ الْقَائِمِيِّ

الْمُفْتِيِّ الْمَحْدَثِ بِالْجَامِعَةِ الْقَائِمِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ
بِمَدْرَسَةِ شَاهِيٍّ مِرَادِ أَبَادًا، الْهِنْدُ

الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ

الصَّرْفُ، الْكِفَالَةُ وَالضَّمَانُ،
الْحَوَالَةُ، الْحَيْلُ

١٣٨٧٥-١٥٣٢٠

مَرْكَزُ النِّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

مَكْتَبَةُ زَكَرِيَّا بُدْيُوْبَنْدُ، الْهِنْدُ

الفتاوى والثلاثاء خانيمة

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشي القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المجلدات العشرون كلَّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقلمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجعات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٢	الفهرس الإجمالى	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادى عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثانى عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنایات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

٢٨- كتاب الصرف

هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلا

الفصل الأول

فى بيان معنى هذا الاسم، وشرط جواز هذا المسمى وحكمه

١٣٨٧٥:- أما بيان معنى هذا الاسم، فنقول: الصرف اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، إما مبادلة الذهب بالذهب، أو مبادلة الفضة بالفضة، أو مبادلة أحد الجنسين بصاحبه، منفردًا كان أو مجموعًا [مع] غيره، [وقوله: أو مجموعًا مع غيره] يريد به مثلاً إذا باع ثوباً وذهباً بفضة، فحصة الذهب صرف، لأنه يقال له ثمن، وحصة الثوب بيع.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصرف

١٣٨٧٥:- وفى التنزيل: وأحل الله البيع وحرم الربوا، بقرة الآية: ٢٧٥.

يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، سورة البقرة، الآية ٢٧٦.
فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. سورة البقرة، الآية: ٢٧٨، ٢٧٩.

أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٢/٢٥ برقم: ١٥٨٧. سنن الترمذى، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة ١/٢٣٥ برقم: ١٢٥٨. سنن أبى داؤد، باب فى الصرف ٢/٤٧٥ برقم: ٣٣٤٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٤ الفصل: ١ شرط الجواز وحكمه ج: ١٠

١٣٨٧٦: - والأموال أنواع ثلاثة: (١) [نوع] منها: ما هو ثمن فى العقد على كل حال، وهو الدراهم والدنانير، وفى الكافى: صحبته الباء، أو لا، يريد بجنسه أو غيره، م: (٢) ونوع منها: هو مبيع فى العقد على كل حال وهو مالىس من ذوات الأمثال كالعروض، والحيوانات، وأشباههما، (٣) ونوع منها: ما هو بين المبيع والتمن، وهو المكيالات والموزونات، وفى الكافى: فإنه إذا كان معيناً فى العقد مبيعاً، وإن لم يكن معيناً، وصحبته الباء، وقابله مبيع، فهو ثمن، وذكر فى الكافى: نوع آخر وهو نوع بالاصطلاح، وهو سلعة فى الأصل، فإن كان رائجاً ثمناً، وإن كان كاسداً كان سلعة.

١٣٨٧٧: - ومن حكم الثمن أن يشترط وجوده فى ملك العاقد عند العقد، ولا يبطل العقد فوات تسليم، وصح الاستبدال والمبيع بخلافه.

١٣٨٧٨: - وأما بيان شرائط المسمى فنقول: شرائط جواز هذا المسمى

١٣٨٧٨: - أخرج البخارى عن أبى بكره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم. صحيح البخارى، باب بيع الذهب بالذهب ١ / ٢٩٠ برقم: ٢١٢٧ ف: ٢١٧٥. صحيح مسلم، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ٢ / ٢٥ برقم: ١٥٩٠. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل الخ من طريق عبادة بن الصامت ١ / ٢٣٥. برقم ١٢٥٨ سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الصرف ٢ / ٤٧٥ برقم: ٣٣٤٨.

قول المصنف: "الشرط الثانى أن لا يكون الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: لا تبع الفضة بشرط. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الصرف ٨ / ١١٩ برقم: ١٤٥٥٢.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن وابن سيرين قالاً: إذا بعث ذهباً بفضة فلا تفارقه، وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء. مصنف ابن أبى شيبه، باب من قال: إذ صرفت فلا تفارقه الخ ١١ / ٤٧٦ برقم: ٢٢٩٥٥.

قول المصنف: "الشرط الثالث: أن لا يكون فى هذا العقد أجل الخ" أخرج البخارى عن ابن شهاب عن مالك بن أوس، أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوينا، حتى اصطرف منى، فأخذ الذهب يقبلها فى يده، ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٥ الفصل: ١ شرط الجواز وحكمه ج: ١٠

على الخصوص ثلاثة: (١) أحدها: أن لا يفترق إلا عن تقابض، فالمراد منه تفرق الأبدان لا الذهاب عن موضع الجلوس للعقد، وفي الكافي: فلو تجانسا شُرطَ التماثل والتقابض، وإلا شرط التقابض، حتى لو باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب، لا يصح الاستبدال إلا مثلاً بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصيغة، م: ثم قبض أحد البديلين قبل التفرق [في بيع الدراهم بالدراهم، وفي بيع الدنانير بالدنانير]، وفي بيع الدراهم بالدنانير إشتراطه على موافقة القياس، أما اشتراط قبض البديل الآخر على مخالفة القياس، وكذلك اشتراط قبض أحد بدلي الصرف فيما يتعين بالتعيين من الذهب والفضة، وهو ما إذا بيع التبر بالتبر، أو بيع القلب بالقلب على مخالفة القياس، فإنه في سائر البياعات إذا بيع عين بعين لا يشترط قبضهما، ولا قبض أحدهما قبل التفرق [يجب أن يكون في الصرف، كذلك مع هذا شرط قبض أحد البديلين إذا بيع القلب بالقلب، وشرط قبض البديلين إذا بيع الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير] ثم نقول: اختلف المشايخ فيما بينهم، أن التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد، أو شرط بقاء العقد على الصحة، وإلى كل واحد منهما أشار محمد في الكتاب، (٢) الشرط الثاني: أن لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لأحدهما، (٣) الشرط الثالث: أن لا يكون في هذا العقد أجل، وخيار الرؤية، وخيار العيب يخالف خيار الشرط والأجل في هذا الباب، لأن خيار العيب والرؤية لا يمنع الملك، وكان القبض الذي يحصل به التعيين ثابتاً فيصح العقد، ولا كذلك الأجل وخيار الشرط، فهذا هو الفرق بين هذه الفصول.

← ثم قال: حتى يأتي خازنى من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه، حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ١ / ٢٩٠ برقم: ٢١٢٦، ف: ٢١٧٤. صحيح مسلم، البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٢ / ٢٤ برقم: ١٥٨٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٦ الفصل: ١ شرط الجواز وحكمه ج: ١٠

١٣٨٧٩:- وإن افترقا من غير تقابض أو شرطا الخيار، أو الأجل فسد البيع، ثم لا يصح بعد ذلك أبدا.

١٣٨٨٠:- وأما إذا كان فيه أجل فإنما يفسد العقد إذا لم يتقابضا، وأما إذا تقابضا لا يفسد العقد، ولو شرطا الخيار، ثم أبطلا قبل الافتراق [أو كان الخيار لأحدهما، فأبطله الذى هو له قبل الافتراق] جاز استحسانا، عند علمائنا الثلاثة، وفى التفريد: خلافا لفر.

١٣٨٨١:- م: وإن كان لأحدهما أجل فيما عليه، أو لهما، [فأبطل مالهما] من الأجل قبل التفرق جاز استحسانا، وفى التفريد: خلافا لفر. م: وعن أبى يوسف أن صاحب الأجل إذا أسقط الأجل لا يبطل، حتى يرضى به صاحبه، لأن فيه صاحب الأجل هو الدائن، وصاحبه هو المديون وهو الذى له الأجل.

١٣٨٨٢:- وفى العتائية: وفى المنتقى عن أبى حنيفة: أنه يعود جائزا بإسقاط الأجل، وعقد الصرف بشرط الأجل فى أحد البدلين، أو بشرط الخيار ينعقد على الفساد، وفرق أبو حنيفة بينما إذا انعقد عقد الصرف على الصحة، ثم

١٣٨٧٩:- قول المصنف: "وإن افترقا الخ" أخرج النسائى فى سننه عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه، وبينك وبينه لبس. السنن الكبرى للنسائى، أخذ الورق من الذهب الخ ٤/٣٣ برقم: ٦١٧٥.

وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى قلابة أن طلحة اصطرف دنانير بورق، فنهاه عمر أن يفارقه، حتى يستوفى. مصنف ابن أبى شيبه، باب من قال: إذا صرفت فلا تفارقه الخ ١١/٤٧٥ برقم: ٢٢٩٥٣.

قول المصنف: "أو شرطا الخيار الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن، وابن سيرين قالوا: إذا بعث ذهبا بفضة فلا تفارقه، وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء. مصنف ابن أبى شيبه، باب من قال: إذا صرفت فلا تفارقه الخ ١١/٤٧٦ برقم: ٢٢٩٥٥.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: لا تبع الفضة بشرط. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الصرف ٨/١١٩ برقم: ١٤٥٥٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٧ الفصل: ١ شرط الجواز وحكمه ج: ١٠

بطل لفوات شرطه، وبينما إذا انعقد على الفساد، وفائدته تظهر في مسألة وهو أنه إذا كان لرجل جارية على عنقها طوق فضة، وزنه مائة درهم، فباعها من رجل بألف درهم حالة جاز البيع فيهما، وبحصة المائة صرف، والجارية بتسع مائة بيع.

١٣٨٨٣:- ولو افترقا من غير قبض من الجانبين، وبيع الجارية بتسع مائة صحيح، وبمثله لو باعها بألف درهم إلى أجل، فالصرف باطل بالإجماع، ويطلب بيع الجارية أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما.

١٣٨٨٤:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا اشترى فلوسا بدراهم على أن بائع الدراهم بالخيار، فدفع الدراهم، ولم يقبض الفلوس، وقد قبض الدراهم، فالبيع جائز، وعلى قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يجوز هذا العقد، ولو شرط النساء في أحد البدلين في بيع الدراهم بالدنانير، وأشبه ذلك، ثم أن المشروط له النسبة إذا نقد البعض دون البعض، فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة، وذلك إن اشترى دينارا بعشرة دراهم إلى شهر، فنقد خمسة، ثم افترقا، قال: يجوز بحصة الخمسة، فإن اشترى بخمسة نقد، وخمسة نسيئة، فنقد الخمسة وافترقا، فالصرف فاسد كله، ولو نقد العشرة كلها جاز، وهذا نقض لما كان قبله.

١٣٨٨٥:- وفي القدوري: إذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة، ثم نقد بعض العشرة دون البعض، فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة، وعندهما يصح بمقدار ما قبض، ولو قبض الدراهم وهي مستحقة، فالقبض صحيح، فإذا أجاز المالك ينفذ، وفي الفتاوى العتائية: وإن شرط أجلا مجهولا في بدل الصرف، قيل: يلغو الشرط، ويجوز البيع.

١٣٨٨٦:- ولو باع سيفا محلي بالفضة بالدراهم، وشرط الأجل فسد العقد في الكل إن كان يضره التمييز، ولو قال: بعتك هذه العشرة الدراهم بعشرة دراهم إلى شهر، فهو قرض، وللقابض أن يعطيه غيرهما في ضمان إناء الفضة صح الأجل، ولا يجب القبض.

م: ومما يتصل بهذا الفصل حد التفرق

١٣٨٨٧:- فاعلم بأن التفرق الذى يوجب بطلان عقد الصرف أن يتفرق العاقدان بأبدانهما عن مجلس عقد الصرف قبل التقابض، [فيأخذ] كل واحد منهما فى جهته، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، وفى السراجية: بحيث لا يراه الآخر فهذا تفرق معتبر يوجب بطلان العقد، سواء كان البيع دينا بدين، كالدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، أو أحدهما بصاحبه، أو كان عينا بعين، كالأواني والقلب، ولو قاما عن مجلس الصرف فذهبا معا فى جهة واحدة فرسخا، أو ما أشبه ذلك، ثم تقابضا قبل أن يفارق أحدهما صاحبه، جاز العقد، قال: وكذلك لو طال قعودهما فى مجلس العقد، أو قاما فى مجلس العقد، أو أغمى عليهما، ثم تقابضا قبل أن يفارق أحدهما صاحبه جاز، هكذا ذكر القدورى فى كتابه.

١٣٨٨٨:- وذكر مسألة النوم والقعود والإغماء على بن الجعد عن أبى يوسف على نحو ما ذكر القدورى، وذكر ابن رستم عن محمد مسألة الذهاب معا ميلا، أو أكثر على نحو ما ذكره القدورى، وذكر مسألة النوم بخلاف ما ذكره القدورى، فقال: إذا ناما، أو نام أحدهما فهذه فرقة، ولو ناما جالسين لم تكن

١٣٨٨٧:- أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إنى أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا. موطأ مالك، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا/ ٤٠٣ برقم: ٣٥، ٣٤.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه، حتى يأخذها، وإن استنظره، حتى يدخل بيته فلا ينظره فإنى أخاف عليكم الربا. مصنف عبد الرزاق، باب الصرف ٨/ ١١٦. برقم: ١٤٥٤٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٩ الفصل: ١ معرفة حد التفرق ج: ١٠

فرقة، وعن محمد رواية أخرى، إذا نام طويلا بطل الصرف، وإن كان يسيرا، فهو على صرفه، وكذلك إذا قام أحدهما عن المجلس وبقي الآخر لا يبطل الصرف مالم يتفرقا بأبدانهما، وعن محمد رواية أخرى: أنه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة، حتى قال: يبطل بما هو دليل الإعراض كالقيام عن المجلس، والنوم طويلا وأشبه ذلك.

١٣٨٨٩:- وعن محمد: إذا كان لرجل على غيره ألف درهم، ولذلك الغير عليه مائة دينار، فأرسل من عليه الدراهم إلى صاحبه رسولا، وقال: بعتك الدنانير التي لى عليك بالدراهم التي لك عليّ، فقال صاحبه: قد قبلت، فهو باطل. ١٣٨٩٠:- وفى التجريد: لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار، أو ناداه من بعيد لم يجز.

١٣٨٩١:- م: وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لقوم: اشهدوا أنى اشتريت من ابنى الصغير هذا الدينار بعشرة دراهم، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل.

١٣٨٩٢:- وفى الخانية: ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل، وإذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض أحد البدلين هل يتعين المقبوض للرد؟ فيه روايتان، والأظهر أنه يتعين كما يتعين فى الغصب.

الفصل الثانى فى بيع الدين بالدين وبالعين

١٣٨٩٣:- وإذا باع الرجل دينارا بدراهم، وليس عند هذا دراهم ولا عند ذلك دينار، فنقد هذا الدراهم، ونقد ذلك الدينار، وتقابضا قبل أن يتفرقا جاز.

١٣٨٩٤:- وفى الكافى: الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين فى عقود المعاوضات وفروعها، وقال زفر والشافعى: يتعينان، حتى لو تصادقا دراهم بدنانير، ولم يكن عندهما، فاستقرضا، وأديا قبل أن يتفرقا جاز عندنا، ولو تصادقا، وأديا فاستحق ما أعطيا واستبدلا قبل الافتراق جاز عندنا خلافا لهما.

١٣٨٩٥:- م: وإن اشترى دينارا بدراهم، وليس عند هذا دينار، ولا عند هذا دراهم، فنقد أحدهما وتفرقا، لم يجز.

١٣٨٩٣:- أخرج البخارى عن أبى بكره قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب فى الفضة كيف شئنا، والفضة فى الذهب كيف شئنا. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٢٩١ / ١ برقم: ٢١٣٢.

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت حديثا طويلا فيه، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. صحيح مسلم، البيوع، باب الصرف وبيع الذهب الخ ٢ / ٢٥ برقم: ١٥٨٧. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الصرف ٢ / ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٠.

١٣٨٩٥:- أخرج مسلم عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم، فهو أعلم، فسألت زيدا، فقال: سل البراء، فإنه أعلم، ثم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا، صحيح مسلم، البيوع، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ٢ / ٢٥ برقم: ١٥٨٩. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٢٩١ / ١ برقم: ٢١٣١.

١٣٨٩٦:- ولو باع تبر فضة بعينه بفلوس بغير أعيانها وتفرقا قبل أن يتقابضا، فهو جائز، وإن لم يكن التبر عنده لم يجز.

١٣٨٩٧:- م: ولو اشترى شيئا بدين وهما يعلمان، أنه لادين عليه، لا يجوز الشراء، ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن، ولو اشترى بدين مظنون، ثم تصادقا أنه لادين، فالشراء صحيح بمثل الدين.

الفصل الثالث

فى البياعات التى يشترط فيها قبض البدلين حقيقة، وما يكتفى فيه بقبض البدلين حكما، وما يكتفى فيه [بقبض] أحد البدلين حقيقة، وما لا يكتفى

مسائل هذا الفصل قد ذكرناها بتمامها فى أول الفصل السادس من البيوع، فلا نعيد [ذكرها].

الفصل الرابع

فى الدراهم المغشوشة يباع بالفضة الخالصة، وفى الدراهم المغشوشة يشتري بها متاع وزنا أو عددا، بعينها أو بغير عينها مسائل هذا الفصل قد ذكرناها فى أول الفصل من كتاب البيوع أيضا، فلا نعيد ذكرها.

الفصل الخامس : فى الفلوس

١٣٨٩٨:- بعض مسائل هذا الفصل ذكرناها فى أول الفصل السادس من البيوع أيضا، فنذكر منها ما لم نذكر ثمة، فمن جملة ما لم نذكر ثمة، إذا اشترى الرجل متاعا بعينه، أو عرضا بعينه، أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده، فهو جائز، فإذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فله أن يعطى غيرها مما يجرى بين الناس، ولو أعطى تلك الفلوس فافترقا، ثم وجد فيه فلسا لا ينفق فرده واستبدله، هل ينتقض هذا العقد؟ فى هذه الصورة، وهو ما إذا كانت الفلوس ثمن متاع، لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا أو كثيرا، استبدل أو لم يستبدل.

١٣٨٩٩:- وإن كانت الفلوس ثمن الدراهم، فهذا على وجهين، إما إن كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن، فإن كانت الدراهم مقبوضة، ورد الذى لا ينفق واستبدل، فالعقد باق على الصحة، وكذلك لو وجد الكل فى هذه الصورة لا ينفق فردها، فاستبدل، أو لم يستبدل، فالعقد باق على الصحة، ولكن لو لم يقبض الفلوس والدراهم مقبوضة، وافترقا لا ينتقض العقد، وإن لم تكن الدراهم مقبوضة إن وجد كل الفلوس لا ينفق، فردها [بطل العقد فى قول أبى حنيفة وزفر، استبدل فى مجلس الرد، أو لم يستبدل، وقال أبو يوسف ومحمد]: إن استبدل فى مجلس الرد فالعقد صحيح على حاله، وإن لم يستبدل انتقض العقد، وإن كان البعض لا ينفق فردها، والقياس أن ينتقض العقد بقدره، قليلا كان أو كثيرا، استبدل فى مجلس الرد، أو لم يستبدل فى قول أبى حنيفة، وهو قول زفر، ولكن أبا حنيفة استحسنت فى القليل إذا رده واستبدل فى مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا.

١٣٩٠٠:- واختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى تحديد القليل، فقال فى رواية: إذا زاد على النصف فهو كثير، وما دونه قليل، وفى رواية: [إذا بلغ النصف

فهو كثير، وفى رواية: [إذا زاد على الثلث [فهو كثير]، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ردها واستبدل فى مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود، أو كثيرا، وهذا إذا كانت الفلوس فلوسا تروج، وقد لا تروج، أما إذا كانت الفلوس فلوسا [لا] تروج بحال، وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد [استبدل فى المجلس أو لم يستبدل، وإن وجد هذه الفلوس بهذه الصفة ورده ينتقض العقد] بقدره استبدل فى مجلس الرد أو لم يستبدل.

١٣٩٠١:- وإذا اشترى الرجل بدانق فلس، أو بقيراط فلس، فهذا جائز استحسانا [هكذا] ذكر فى الأصل، قال شمس الأئمة الحلوانى: هذا إذا كان الدانق، أو القيراط معلوما فيما بين الناس، ولا يختلف فى معاملتهم، وأما إذا كان مختلفا يأخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة، لا يجوز العقد لمكان المنازعة، ولم يذكر شيخ الإسلام خواهرزاده، وشمس الأئمة السرخسى هذا الفصل على هذا التفصيل فى شرحهما.

١٣٩٠٢:- ولو اشترى شيئا بدرهم فلوس، قال فى الكتاب: [كان مثل ذلك فى القياس يريد به على أنه القياس] والاستحسان الذى ذكرنا فى الدانق: أنه يجوز، ثم قال: وهو فى الدراهم أفحش، ولم ينص على الجواز وعدم الجواز، وقال زفر: لا يجوز فيهما، وقال أبو يوسف: أنه يجوز فيهما، وروى هشام عن محمد: أنه يجوز فيما دون الدرهم، ولا يجوز فى الدرهم.

١٣٩٠٣:- وفى اليتيمة: سئل أبو حامد عن رجل اشترى من رجل هذه الدراهم التى فى بلدنا، ونقد إليه الثمن، ولم يقبضه الدراهم حتى افترقا، هل تبقى الشراء صحيحا؟ فقال: نعم، قيل له: وهل يتعين هذه الدراهم فى المعاضات؟ فقال: نعم يتعين، وهى سلع، قال: ولو جعلتها ثمنا، وقابلها بخلاف جنسها فإنها لا يتعين، حتى لو هلك لا يطل العقد، وذكر الاسيحاى: إذا تبايعا درهما بفلوس،

فالقبض فى أحد الجانبين شرط، قيل لأبى حامد: ولو قبض البعض دون البعض، كيف الجواب؟ قال: الجواب مامر، والقبض ليس بشرط لبقاء العقد على الصحة، ولو هلك قبل القبض بطل العقد.

١٣٩٠٤:- وسئل على بن أحمد عن رجل اشترى من رجل دراهم بثلاثة آلاف وثمان مائة دينار، ولم يكن عارفا بأحوال البلد، ثم أنه قاس فى ذلك المكان بعد ما قبض الدراهم، فسأل فقالوا: اليوم أنها ترجع أربعة آلاف دينار، هل هذا المشتري أن يرد هذه الدراهم على البائع بسبب أنه ما كان عارفا بأحوال السعر، وبنى الأمر على الحال الماضية واعتمد على قول البائع؟ فقال: إن أخبره بقدر وخيانة فى الخبر، فإنه يرد خيانتته، وسألت عنها أبا حامد؟ فقال: له الخيار.

١٣٩٠٥:- وسئل على بن أحمد عن رجل دفع إلى الآخر تسعة دنانير أو خمسة، مثل الخارجية أو المسعودية، وقال له: بعها، فباعها بدنانير رابحة هل يجوز أم يتقيد هذا بأن يشتري بها عرضا؟ فقال: إن وجد شرائط الجواز مع العادة جاز.

١٣٩٠٦:- ذكر الإسيجاني أن الدراهم المضروبة إذا كان ثلثاها صفرا، وثلثه فضة، أو ثلاثة أرباعها صفرا، وربعها فضة، أو خمسة أسداسها صفرا، وسدسها فضة، فباعها بفضة خالصة، فإنه يشترط فيه شرائط الصرف، حتى لو أخذ بشرط من شرائطه فسد الصرف.

١٣٩٠٧:- م: قال: وإذا أعطى رجل رجلا درهما، وقال: أعطنى بنصفه كذا فلسا، وبنصفه درهما صغيرا، وزنه نصف درهم، فهذا جائز، فإن تفرقا قبل قبض

١٣٩٠٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إنى جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار، فيأخذون بها كبارا، قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا إلا وزنا بوزن، مصنف ابن أبى شيبة، باب من قال: الذهب بالذهب الخ ١١ / ٤٧٤ برقم: ٢٢٩٤٩.

الدرهم الصغير والفلوس، فالعقد قائم فى حصة الفلوس، منتقض فى حصة الدرهم الصغير، وإن لم يكن دفع الدرهم الكبير، حتى افترقا بطل البيع فى الكل.

١٣٩٠٨:- ولو قال: أعطنى بنصف هذا الدرهم الكبير كذا وكذا فلسا، وأعطنى بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة، فإن العقد يفسد كله عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى حصة الفلوس، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش، وشيخ الإسلام محمد بن الفضل البخارى، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى يقولون: الصحيح أن العقد يجوز فى حصة الفلوس عندهم جميعا على ما عليه وضع المسألة فى الأصل، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى، والفقيه المظفر بن اليمان، وشيخ الإسلام خواهرزاده: أنهم صححوا ما ذكر فى الكتاب.

١٣٩٠٩:- وفى الظهيرية: ولو قال: أعطنى به كذا وكذا فلسا، ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا قيراطا، كان ذلك كله جائزا إذا تقابضا قبل أن يفترقا.

١٣٩١٠:- وفى الينابيع: ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس، جاز البيع، وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس تقدير هذا كأنه يقول: للبائع أعطنى بقيمة نصف درهم من الفلوس كذا من الحنطة الخاصة، فإن البيع جائز بقيمة نصف الدرهم فى ذلك اليوم، ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك، وكان القياس أن يفسد البيع، ويلزمه قيمة المبيع، وعلى كل من كان أقل من الدراهم، أما لو كان درهما لا يجوز البيع، رواه هشام عن محمد، وقال أبو يوسف: جاز البيع فى الوجهين، وقال زفر: لا يجوز فى الوجهين، وهو القياس.

١٣٩١١:- ولو اشترى فلوسا بدرهم، وافترقا، ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا، ولم يجزه المستحق، فإن كان مشتري الفلوس نقد الدرهم، فإنه يستبدل بمثله، ويجوز العقد، وإن لم يكن نقد الدرهم، فالعقد ينتقض بقدر المستحق إن كان المستحق بعض الفلوس، وفى الكل إن كان المستحق جميع الفلوس.

الفصل السادس

فى خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق فى باب الصرف

١٣٩١٢:- وإذا اشترى دينارا بعشرة دراهم، وتقابضا، ثم وجد المشتري الدراهم كلها ستوقة، أو بعضها، فإن كانا فى مجلس العقد يتوقف على إجازة المستحق، فإن أجاز [جاز]، وإن لم يجز بطل القبض، وصار كأن لم يكن، فإن قبض دراهم آخر فى مجلس العقد، فالصرف صحيح، وجعل كأنه آخر القبض إلى آخر المجلس، وإن لم يقبض بطل العقد.

١٣٩١٣:- وإن وجدها ستوقة، وكان ذلك فى مجلس العقد ليس له أن يتجاوز به، وإن لم يتجاوز به، وردها إن استبدل فى المجلس جاز، وإن وجدها زيوفاً، أو نهرجة، وكان [ذلك] فى مجلس العقد أن يجوز به المشتري جاز، وإن رده واستبدل فى مجلس العقد جاز، وإن افتراق قبل الاستبدال بطل الصرف، وأما إذا وجدها، أو بعضها مستحقة، وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانها إن أجازه المستحق، وكانت الدراهم قائمة جاز، وإذا رد بطل الصرف كله إن كان الكل مستحقاً، وإن كان البعض مستحقاً بطل الصرف بقدره قل، أو كثر، وأما إذا وجدها ستوقة، أو وجد شيئاً [منها] ستوقة، وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانها، إن وجد

١٣٩١٣:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها، وقاله الحسن: مصنف عبد الرزاق باب فى الصرف ٨ / ١٢٠ برقم: ١٤٥٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى الرجل يصرف الدنانير، فيعطى الدراهم الزيف؟ قال: لا بأس أن يستبدله. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية الرجل يصرف الدنانير ٧١٧ / ١١ برقم: ٢٣٨٦٥.

الكل ستوقه بطل الصرف] بقدر مايجوز به، أو رده واستبدل مكانه آخر ولم يستبدل، شرح الطحاوى: وإن وجدها ستوقه، أو رصاصا، فتجوز بها لم يجر، وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لايجوز، وله أن يردّها ويأخذ الدراهم الجياد، ولو علم أنها ستوقه، أو رصاصا وقت العقد، فإنه ينظر إن علم بالبيان والتسمية يجوز أن يقول المشتري: اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم الستوقه والرصاص، فالبيع جائز، ويتعلق العقد بعينهما بمنزلة العروض، وإن لم يسم أنها ستوقه، أو رصاصا، ولكنه قال: اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم، وأشار إلى الستوقه والرصاص، فإن كانا يعلمان أنها ستوقه، أو رصاصا، ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن القعد يتعلق بها بعينها، وإن كنا لايعلمان ذلك، أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر، أو يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك، فالعقد لايتعلق بها بعينها، ولكن يتعلق بذلك القدر من الدراهم الجياد، حتى لا تجوز بالستوقه، والرصاص لم يجر، وإن استحق فأخذها المستحق بطل القبض، وله أن يرجع بمثلها، ولا يبطل العقد، وإن أجاز المستحق ذلك فإنه ينظر، إن حصلت إجازته بعد القبض جاز القبض، وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد، وإن حصلت إجازته قبل القبض، فوجود الإجازة وعدمها سواء، وله أن يأخذ دراهم لا يبطل العقد.

١٣٩١٤ - م: وفى نوادر ابن سماعة: وضع هذه المسألة [فى الإناء]

فقال: رجل باع من آخر إناء فضة وزنه عشرة عشرة [دنانير] وتقابضا، وتفرقا، ثم وجد بائع الإناء نصف الدنانير ستوقه ردها، وله نصف الإناء وللمشتري نصف الإناء، وزاد فيه، فقال: ولا خيار للمشتري، وإن وجدها زيوفاً، أو وجد بعضها زيوفاً، وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانها إن تجوز به جاز كما لو تجوز به قبل الافتراق بأبدانها، وإن رده، ولم يستبدل فى مجلس العقد بطل العقد فى المردود،

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ١٨ الفصل: ٦ فى خيار الرؤية والرد ج: ١٠

وإن استبدل فى مجلس الرد، فالقياس أن يبطل الصرف فى المردود، وبه أخذ زفر، وفى الاستحسان: لا يبطل.

١٣٩١٥:- ثم اتفقت الروايات عن أبى حنيفة أن مازاد على النصف كثير، وفى النصف روايتان، فى رواية جعله كثيرا، وفى رواية جعله قليلا، وفى رواية قال: إذا زاد على الثلث فهو كثير.

١٣٩١٦:- وإذا اشترى الرجل سيفاً محلى بدرهم أكثر مما فيه، وتقابضا، وتفرقا، ثم وجد بالسيف عيباً فى حقه، أو نصله، أو حمائله فله أن يرده، وله أن يرد الكل ما وجد فيه العيب، وما لم يجد، فإنه شيء واحد، وإن رده وقبله صاحبه بغير قضاء قاض، ثم فارقه قبل أن يقبض البديل، بطل الرد عند علمائنا الثلاثة، وعاد العقد على حاله، وقال زفر: لا يبطل الرد، وعلى هذا الخلاف إذا تقايلا الصرف، ثم افترقا قبل قبض البديل بطلت الإقالة عند علمائنا الثلاثة، ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء، ثم افترقا قبل أن يقبض البديل، لا يبطل الإقالة.

١٣٩١٧:- وفى شرح الطحاوى: إذا كان الدينار مما يتعين فى العقد، يجوز أن يشتري قلب فضة، أو إناء فضة، أو تبراً من [فضة] وتقابضا، ثم وجد المصوغ، أو التبر معيباً، فإن رضى بعيه جاز، وإن لم يرض ورده، بطل العقد سواء كان قبل الافتراق، أو بعده وقابض الدينار بالخيار إن شاء رد عين المقبوض، وإن شاء رد مثله.

١٣٩١٨:- وفى التهذيب: اشترى قلب فضة بذهب، أو بمثله فضة، فوجد بالقلب عيباً رده، ويسترد بدله فى المجلس وبعده إذا كان الرد بقضاء، وإن كان بغير قضاء، ولم يسترد فى المجلس بعد بطل، وعاد الصرف، وإن حدث به عيب، أو هلك رجع بالأرش، إن اشتراه بالذهب فلا يرجع.

١٣٩١٩:- وفى التجريد: وللبائع أن يقول: أنا أقبله لذلك، وإن كان الثمن فضة لم يرجع، ولم يرد عليه بقضاء، فلا بد من التقابض قبل الافتراق، ولو تقايلا البيع،

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ١٩ الفصل: ٦ فى خيار الرؤية والرد ج: ١٠

ثم أن البائع باعه من المشتري قبل القبض، أو من غيره لم يجز فى قول أبى يوسف، وذكر فى الجامع الكبير: إذا باعه من المشتري جاز، وإن باعه من غيره لم يجز. ١٣٩٢٠:- ولو اشترى حلي ذهب فيه جوهر مفضض، فوجد بالجوهر عيبا، فأراد أن يرد الجوهر دون الحلي، ليس له ذلك، ويقال له: إما ان ترد الكل، أو تترك الكل.

١٣٩٢١:- ولو أن رجلا اشترى من رجل إبريق فضة فيه ألف درهم، أو اشترى من رجل ألف درهم بمائة دينار، وتقابضا، ثم وجد الدرهم ستوقة، أو رصاصا فردها فله أن يفارقه قبل قبض الثمن، وقبل قبض الإبريق، ولو كانت الدراهم زيوفاً فردها، فعلى قول أبى حنيفة، إن لم يقبض الدينار حتى تفرقا لم يضرهما ذلك.

١٣٩٢٢:- ولو اشترى إناء فضة، فإذا هو غير فضة فلا بيع بينهما، ولو كان فضة سوداء، أو حمراء فيها رصاص، أو صفر وهو الذى أفسدها فهو بالخيار، إن شاء أخذها، وإن شاء ردها، ولو كانت الفضة رديئة من غير غش فليس له الرد.

١٣٩٢٣:- وفى التجريد: إذا وجد أحد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفاً مما يكون رائجا فى بعض التجارات دون بعض، وذلك عيب عندهم فله أن يرد.

١٣٩٢٤:- م: وإذا اشترى إبريق فضة فوجد به عيبا، فهلك فى يده، أو حدث به عيب آخر فله أن يرجع بنقصان العيب [وهذا ظاهر] ولو كانت الثمن فضة لم يرجع بالنقصان.

١٣٩٢٥:- ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، والدراهم زيوف، فأنفقها المشتري وهو لا يعلم، فلا شيء له على البائع فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: يرد مثل ما قبض، ويرجع بالجياذ، قال القدورى فى شرحه: والظاهر من قول محمد أنه مع أبى يوسف، وذكر أبو الحسن الكرخى قول محمد مع أبى حنيفة، وفى التجريد: وعلى هذا الاختلاف إذا كانت العشرة من قرض أو بئمن مبيع، ولو

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٢٠ الفصل: ٦ فى خيار الرؤية والرد ج: ١٠
وجد الدراهم ستوقه بعد الافتراق، وقد هلكت فى يد المشتري، فعليه قيمتها،
والصرف باطل ويرجع بالدنانير.

١٣٩٢٦:- ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم، ثم استحق نصف الدينار رجع
بنصف الدراهم، وله نصف الدينار، ولا خيار له فى الباقي، ولو كان المبيع قلبا،
واستحق البعض منه، كان للمشتري أن يرد الباقي إن شاء، وإن شاء أمسكه بحصته،
ولو باعه درهما بدينار، ثم قال: برئت اليك من كل عيب بهذا الدرهم، فوجده ستوقا
لم يبرأ، ولو وجدها زيوفا برئ.

١٣٩٢٧:- وعن محمد فيمن قال: أبيعك هذه الدراهم أراها إياها، ثم
وجدها زيوفا قال: يبدلها إلا أن يقول: هي زيوف، أو تبرأ عن عيبها، وعن محمد
فيمن اشترى دينارا بدراهم وتقابضا، ثم إن مشتري الدينار باع الدينار من ثالث، ثم
وجد الثالث به عيبا، فرده على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يرده على الأول.

١٣٩٢٨:- قال القدوري فى شرحه: وليس فى الدراهم والدنانير خيار
الرؤية، إذا كان الكل نوعا واحدا، وكذلك سائر الديون فى العقود، ولو كان شيئا
بعينه إناء، أو تبرأ، حليا مصوغا فله أن يرد بالعيب وخيار الرؤية، ولو استحق بعضه
وهو بعينه قبل القبض، أو بعده، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ مابقى بحصته،
وإن شاء ترك، فإن استحق، ولم يحكم به للمستحق، حتى أجاز المستحق جاز
[وكان الثمن فيما أجازه للمستحق] يأخذه البائع ويسلمه إليه، وسيأتى بيان ذلك
فى كتاب أدب القاضى.

١٣٩٢٩:- وفى الكافى: وإن باع قطعة نقرة بعشرة، فاستحق بعضها أخذ
مابقى بحصته ولا خيار له، م: وعن أبى يوسف أن المستحق إذا قال عند الخصومة:
أنا أقيم البينة لأجيز العقد، فحكم له جاز بإجازته، وإن لم يقل ذلك لم يجز، وههنا
روايات أخرى، وسيأتى جملة ذلك فى كتاب أدب القاضى.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٣٩٣٠- وإذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم، وتقابضاً، ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف، وقال: وجدتها فى تلك الدراهم، وأنكر مشتري الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه، فهذه المسألة على وجوه: (١) إما إن أقر بائع الدينار قبل ذلك، فقال: قبضت الجياد، (٢) أو قال: قبضت حقى، (٣) أو قال: قبضت رأس المال، (٤) قال: استوفيت الدراهم، (٥) أو قال: قبضت الدراهم، (٦) أو قال: قبضت، ولم يرد عليه، ففي الوجه الأول والثانى والثالث والرابع لا يسمع دعوى بائع الدينار، حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك، وفي الوجه الخامس: وهو ما إذا قال: قبضت الدراهم، فالقول قول بائع الدينار، وعلى مشتري الدينار البينة أنه أعطاه الجياد استحساناً، وكذلك الجواب فى الوجه السادس، وهو ما إذا قال بائع الدينار: قبضت، ولم يزد على هذا، ولو قال: وجدتها ستوقه، أو رصاصاً لاشك ان لا يقبل قوله فى الوجوه الأربعة، وكذلك فى الوجه الخامس، لا يقبل قوله، وفى الوجه السادس يقبل قوله، والله أعلم.

الفصل السابع

فى الرهن والحوالة والكفالة فى الصرف

١٣٩٣١:- قال محمد: إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار، فنقد الدينار وأخذ بالدراهم رهنا فهو جائز، يجب أن يعلم بأن الرهن والحوالة والكفالة يبدل الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة، وإذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا: إن قبض من المحتال عليه، أو الكفيل قبل الافتراق، أو هلك الرهن فى يد المرتهن قبل الإفتراق تم الصرف فيهما، ويعتبر قيام مجلس المتعاقدين، ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه، وعدم افتراقهما، ولو افترق المتعاقدان، والرهن قائم بطل الصرف.

١٣٩٣٢:- وإذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلياً بدينار وقبض السيف، ودفع الدينار رهناً، فالحكم ما ذكرنا أنه إن هلك الرهن قبل افتراقهما بقى الصرف على الصّحة، وإن افترقا والرهن قائم بطل الصرف، وبقي الرهن مضموناً بالأقل من قيمته، ومن الدين، وإن حصل الارتهان بالسيف بأن نقد المشتري الدينار، وأخذ السيف رهناً وهلك الرهن عنده قبل أن يفترقا، فإن باع السيف يؤمر برد السيف على مشتري السيف، ولا يصير مشتري السيف مستوفياً للسيف بالهلاك، وإذا لم يصير المرتهن مستوفياً للسيف بهلاك الرهن يؤمر بائع السيف برد السيف على المشتري، كما قبل الرهن، ويضمن المرتهن للراهن الأقل من قيمة السيف، ومن الرهن قال: وكذلك لو كان مكان السيف منطقة، أو سرج مفضض، أو إناء مصوغ، أو فضة تبر، وهذا دليل على أن التبر يتعين بالتعيين فى العقد، فإنه جعله كالسيف لا يجوز أخذ الرهن بعينه.

١٣٩٣٣:- فتاوى العتايية: وأما الصرف فى الحوالة رجل له عليه ألف

درهم نبهرجة، وله على رجل ألف درهم جياذ، فأحال طالبه على غريمه بالجياذ على أن يعطيه الجياذ جاز، وإلا فلا، ولو أحاله عليه بالنبهرجة على أن يعطى الجياذ بالنبهرجة مكانه لم يصح، ولو كان له دراهم جياذ، وديعة، أو غصب عبد إنسان، وعليه النبهرجة، فأحال طالبه المودع، أو الغاصب على أن يعطيه الجياذ عن النبهرجة، أو أحاله بالنبهرجة على أن يعطى مكانه الجياذ، ونقده فى المجلس جاز، ولو أحال طالبه على غريمه بالنبهرجة على أن يعطيه النبهرجة، ويكون الجياذ له لم يصح، ولو صالحه من الجياذ على أن يحيل عليه غريمه بالنبهرجة ورضى به جاز.

١٣٩٣٤:- ولو كان عليه ألف درهم نبهرجة، وله عند إنسان ألف درهم جياذ، أو وديعة، أو غصب، فإن أحال طالبه على المودع، أو الغاصب بالنبهرجة على أن يؤديه التى عنده من الجياذ جاز إذا نقده فى المجلس، ولو كان عليه جياذ، فأحال طالبه على رجل نبهرجة، ورضى المحتال به جاز كما لو قال: أبرأتك عن الخمسمائة على أن تحيلنى بالباقى على فلان يجوز.

١٣٩٣٥:- ولو كان عليه ألف درهم مؤجلة، وله على رجل مائة دينار حالة، فأحال من عليه الدراهم المؤجلة على الذى له عليه مائة دينار حالة بالدنانير، و بالدراهم على أن يعطيه الدنانير مكانه لم يصح، وإن قبل من عليه الدنانير فى المجلس، لأنه يصير مشتريا بالدراهم التى عليه بالدنانير على غيره، فلا يجوز إلا إذا كان الدنانير وديعة، أو غصبا، وقبض فى المجلس جاز.

الفصل الثامن فى الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه

١٣٩٣٦:- قال محمد: إذا اشترى الرجل سيفاً محلياً بمائة درهم، وحلية السيف خمسون وتقابضاً، ثم إن بائع السيف حط عن ثمنه درهماً فهو جائز.
١٣٩٣٧:- ولو أن رجلاً ابتاع من رجل قلب فضة، فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم، وتقابضاً، ثم إن بائع القلب حط عن ثمنه درهماً، وقبل المشتري الحط، وقبض الدرهم المحطوط من البائع فسد البيع كله فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد: الحط باطل غير أن عند أبى يوسف لا يصير المحطوط [من البائع] هبة مبتدأة، حتى كان على مشتري القلب أن يرد الدرهم على بائعه، والعقد الأول صحيح، وفى قول محمد: يصير ذلك هبة مبتدأة، حتى كان للمشتري أن يمتنع عن تسليم الدرهم إلى البائع هذا إذا حط بائع القلب [عن] ثمن القلب درهماً.

١٣٩٣٨:- وأما إذا زاد المشتري فى ثمن القلب درهماً، وقبل البائع ذلك فعلى قول أبى حنيفة: تصح الزيادة، ويلحق بأصل العقد، ويفسد العقد كله، وعلى قول أبى يوسف ومحمد: لا تصح الزيادة، ولا تصير هبة مبتدأة.

١٣٩٣٩:- ولو اشترى قلب فضة وثوباً بعشرين درهماً، وفى القلب عشرة دراهم، وتقابضاً، ثم حط البائع [درهماً] من ثمنها [جميعاً] فإن المحطوط يكون عنهما نصفه فى الثوب، فيصير البيع [فى الثوب بحصته من العشرين، ويحط عن ثمنه نصف درهم، وهذا بلا خلاف، وكذلك يصح نصف [الحط] فى القلب

١٣٩٣٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن مَلِكة ابنة هانئ قالت: دخلت على عائشة، وعليّ سواران من فضة، فقلت: يأم المؤمنين أبيعهما بدرهماً؟ فقالت: لا، الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل. مصنف ابن أبى شيبه، باب من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٧٤/١١ برقم: ٢٢٩٤٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٢٥ الفصل: ٨ الحط عن بدل الصرف ج ١٠

عند [أبى حنيفة، حتى يفسد العقد فى كل القلب، وعلى قول] أبى يوسف [ومحمد] لا يصح الحط فى حصة [القلب إلا أن محمدا يجعله هبة مبتدأة، وأبو يوسف لا يجعله] هبة مبتدأة، وهذا بخلاف مالو قال البائع: حططتك درهما عن ثمنها، ولم يقل جميعا، فإن الحط يصح كله، ويصرف إلى الثوب، ويبقى العقد فى القلب جائزا.

١٣٩٤٠:- قال: إذا اشترى الرجل سيفاً محلياً بخمسين درهما وحلية [السيف] خمسون، ثم إن البائع حط عن ثمن السيف درهماً جازاً، وصرف الحط إلى ما وراء الفضة احتيالا لتصحيح الحط.

١٣٩٤١:- قال: ولو أن رجلاً اشترى من آخر قلب فضة بعشرين ديناراً، وتقابضاً، ثم إن بائع القلب حط عن المشتري عشرة دنانير، فذلك جائز، ثم يبقى الحط جائزاً، وإن لم يقبض المشتري القلب قدر المحطوط من بائع القلب فى مجلس الحط.

١٣٩٤٢:- قال: وإذا اشترى [الرجل] قلب فضة، فيه عشرة دراهم بدينار، ثم إن أحدهما زاد صاحبه شيئاً ينظر: أن زاد بائع القلب، وكانت الزيادة ثوباً، ورضى به المشتري القلب، فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب فى المجلس، وإن كانت الزيادة ذهباً، وكانت من قبل البائع ينظر: إن كانت الزيادة ديناراً، أو أكثر صحت الزيادة عند أبى حنيفة، وبطل [العقد]، وأما على قول أبى يوسف ومحمد لا تصح الزيادة، ويبقى العقد على الصحة، وإن كانت الزيادة نصف دينار، فهو جائز، وتلتحق الزيادة بأصل العقد، وصار كأنه باع قلب فضة، ونصف دينار بدينار، وذلك جائز إلا أنه يشترط قبض الزيادة فى مجلس الزيادة.

١٣٩٤٣:- [هذا إذا كانت الزيادة] من بائع القلب ثوباً، أو ذهباً، فإن كانت الزيادة من بائع القلب فضة، فإنه تجوز الزيادة، وإن كثرت، وإن كانت الزيادة من قبل المشتري القلب ثوباً يصح، ولا يشترط قبض الثوب فى المجلس، وإن

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٢٦ الفصل: ٨ الحط عن بدل الصرف ج ١٠

كانت الزيادة ذهباً، فإن كانت ديناراً، أو أكثر [أو أقل] جازت الزيادة، ويصير كان مشتري القلب اشترى القلب بدينارين، أو بأكثر منهما، أو بأقل منهما، وكل ذلك جائز إلا أنه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة، وإن لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة، وإن كان مشتري القلب زاد فضة، فإن كانت الفضة مثل القلب، أو أكثر لا يجوز [وإن كانت] الفضة أقل من القلب يجوز، ويصير الفضة بمثلها من القلب، والباقي من القلب يكون بإزاء الدينار فيجوز.

١٣٩٤٤: - باع ديناراً بعشرة دراهم، ثم زاد أحدهما صاحبه، وقبل الآخر، فإن قبض الزيادة قبل أن يتفرقا جاز، وإن اختلفا من غير قبض بطلت الزيادة، وبطل البيع في حصة الزيادة، ولو حط درهماً من ثمن الدينار جاز، سواء كان قبل التفرق أو بعده.

١٣٩٤٥: - وروى عن محمد: أنه إذا اشترى سيفاً محلياً بفضة بدراهم وتقابضاً، ثم زاده ديناراً، ودفعه إليه قبل أن يفارقه، أو بعد ما يفارقه جاز.

١٣٩٤٦: - م: قال: وإذا اشترى سيفاً محلياً، وفيه خمسون درهماً بمائة درهم، وتقابضاً، ثم زاد مشتري السيف درهماً، أو ديناراً، فهو جائز، وتصرف الزيادة إلى ما وراء الحلية وهو [النصل] بظاهر عقله ودينه احتيالياً للجواز، وإن تفرقا قبل قبض الزيادة لا تبطل الزيادة، ولو كان بائع السيف هو الذي زاد ديناراً صحت الزيادة، وصار كأنه باع سيفاً فيه خمسون درهماً، وديناراً بمائة درهم، فإن لم يقبض الزيادة، حتى تفرقا انتقض العقد في الدراهم بحصة الدينار.

١٣٩٤٧: - قال في الجامع: وإذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار، وتقابضاً [وتفرقا]، ثم التقيا فزاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة، ويشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة، ولا يشترط قبض الإبريق في الحال.

الفصل التاسع فى الصلح فى الصرف

١٣٩٤٨:- رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار، وتقابضا، ثم وجد المشتري العبد بالعبد عيبا، وخاصم البائع فيه، فأقر البائع بالعيب، أو جحده وصالحه المشتري عن العيب على دنانير، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن [بانكار حصة العيب من الثمن] عشرة دنانير، ووقع الصلح على أقل من عشرة دنانير، وافترقا قبل التقابض، فالصلح جائز، من مشايخنا من قال: ما ذكرنا من الجواب [مستقيم] على قولهما، أما على قول أبي حنيفة: ينبغى أن لا يجوز الصلح إذا افترقا قبل التقابض [وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم فى المغصوب منه إذا صالح] مع الغاصب بعد هلاك المغصوب [منه] على أكثر من قيمته على قول أبي حنيفة: يجوز، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: صلح المغصوب منه [مع الغاصب] على أكثر من قيمته لا يجوز.

١٣٩٤٩:- وفى الذخيرة: فأما إذا وقع الصلح على أكثر من حصة العيب، فإن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فى مثلها يجوز، وإن كانت لا يتغابن الناس فى مثلها بأن وقع الصلح على اثني عشر دينارا، فعلى قول أبي حنيفة: يجوز الصلح، وعلى قولهما: لا يجوز.

١٣٩٥٠:- م: وإن كان البائع صالح المشتري عن العيب على دراهم، فإن قبض بدل الصلح قبل أن يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل قبض بدل الصلح بطل الصلح.
١٣٩٥١:- وإذا ادعى [رجل] على رجل مائة درهم، فأنكر المدعى عليه ذلك، أو أقر، ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة، أو إلى أجل، ثم افترقا قبل القبض، فالصلح جائز، وكذلك لو كان [فيه] خيار الشرط لواحد منهما، فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح، وإن كان صالحه على خمسة دنانير، وافترقا قبل التقابض بطل الصلح، وإن افترقا بعد القبض، فالصلح صحيح.

١٣٩٥٢:- وإذا ماتت المرأة، وتركت ميراثا من رقيق وثياب، وذهب وفضة، وحلى فيه جواهر، ولؤلؤة، وغير ذلك، وتركت زوجها، وأبها وميراثها كله عند أبيها، فصالح الأب زوجها على مائة دينار، فهذا على وجهين، (١) الأول: أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك، وفى هذا الوجه [إن كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز] وإن كان مثله أو أقل لا يجوز، (٢) الثانى: إذا كان لا يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك، وفى هذا الوجه لا يجوز [الصلح] وكذلك إذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين أيضا، إما أن يعلم نصيب الزوج من الدراهم المتروكة، أو لم يعلم، الجواب فى الوجهين على نحو ما ذكرنا فى فصل الذهب، وإن كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف [ما] كان، فإن قبض الزوج الدراهم والدنانير التى هى بدل الصلح، وكان الميراث فى بيت [الأب و] لم يكن حاضرا فى مجلس الصلح، فإن الصلح يبطل بحصته من الذهب والفضة هكذا ذكر فى الكتاب، وهذا إذا كان الأب مقرا للزوج بما عنده، حتى يكون نصيب الزوج أمانة فى يده، فأما إذا كان جاحدا للزوج ما عنده فالصلح صحيح فى الكل، وكذلك إذا كان الأب مقرا للزوج بما عنده إلا أن الميراث كان حاضرا فى مجلس الصلح، فالصلح جائز فى الكل.

١٣٩٥٣:- إذا ادعى [رجل] سيفا محلى بعينه فى يدى رجل، فصالحه المدعى عليه على عشرة دنانير يدفعها المدعى عليه إلى المدعى، فقبض المدعى منها خمسة واشترى بالخمسة الأخرى ثوبا، فإن كانت الخمسة المقبوضة مقدار حصة الحلية، فالصلح صحيح، وإن كان المدعى عليه مقرا بالسيف إلا أن السيف كان حاضرا فى مجلس الصلح، وما بقى من [بديل] الصلح غير منقود، فهو ثمن النصل، والاستبدال بثمن النصل قبل القبض جائز، فإن كانت الخمسة المنقودة أقل من مقدار حصة الحلية، فالصلح باطل فى الكل.

١٣٩٥٤:- وإذا اشترى الرجل إبريق فضة بمائة دينار، وفى الإبريق ألف درهم، ثم وجد مشترى الإبريق بالإبريق عيبا وهو قائم بعينه، حتى يكون له رد الإبريق، فصالح بائع الإبريق المشتري على دينار، وقبض المشتري الدينار، أو لم يقبض، حتى تفرقا، فالصلح ماض ذكر المسألة فى الأصل من غير ذكر خلاف، وهذا الجواب على قولهما مستقيم، وكذلك على قول أبى حنيفة على قول من يقول من المشايخ بأن الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن، وإن وقع الصلح على عشرة دراهم، فإن قبض المشتري الدراهم قبل أن يتفرقا، فالصلح جائز، وإن لم يقبض، حتى تفرقا يبطل الصلح، فإن كانت الدراهم التى وقع عليها الصلح أكثر من حصة العيب، فالصلح جائز.

١٣٩٥٥:- وإذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم، وعشرة دنانير، وأنكر المدعى عليه ذلك، أو أقر، ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله، فهذا جائز سواء كان نقدا، أو نسيئة، وطريق الجواز أن يجعل المدعى مستوفيا عين الدراهم التى ادعاها خمسة مبرئا للمدعى [عليه] عن الخمسة الدراهم، وعن العشرة الدنانير.

١٣٩٥٦:- وإذا اشترى الرجل قلب [ذهب] فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم، وتقابضا، واستهلك المشتري القلب، أو لم يستهلك، حتى وجد به عيبا قديما قد كان دلسه البائع [فصالح البائع] من ذلك على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز، وأراد بقوله: استهلك القلب أنه كسره لاحقيقة الاستهلاك بالإحراق، أو بالبيع.

١٣٩٥٧:- وإذا اشترى قلب فضة [فيه] عشرة دراهم بدنانير وتقابضا، ثم وجد فى القلب هشما ينقضه فصالحه من ذلك [على] قيراطى ذهب من الدنانير على أن يزيده المشتري ربع حنطة، وفى بعض النسخ ربع كر حنطة، وكانت الحنطة بعينها كان ذلك جائزا، وطريق الجواز أن البائع بدل قيراطى ذهب من دينار بإزاء ربع [كر] الحنطة وإزاء حصة العيب من الثمن [فإن كان حصة العيب من

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٣٠ الفصل: ٩ الصلح فى الصرف ج ١٠

الثلثين] وقيمة ربع كره حنطة على السواء انقسم القيراطان عليهما نصفان، فيكون أحد القيراطين حصة العيب من الثمن، والقيراط الآخر حصة الحنطة، وذلك جائز، فإن افرقا من غير قبض لا يبطل الصلح.

١٣٩٥٨:- وفى المنتقى: إذا كان للرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها، قال: إنى أنظر إلى البخارية، فإن كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير، وإن كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح إلا على مثل وزنها، وإن صالح على أقل لا يجوز، وإن كان الدين ألفا بيضا، فصالح على تسعمائة سود جاز، وكان هذا خطأ، ولو صالحه على تسعمائة، ولم يشترط بيضا، فأعطاه بيضا جاز ذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان السود أفضل لم يجز الصلح على السود أقل من وزن البيض، وإن كانا سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه.

الفصل العاشر فى بيع الإناء وزنا فيزيد أو ينقص

١٣٩٥٩:- إذا اشترى سيفاً محلياً فيه مائة درهم من الحلية بمائتى درهم، ثم علم أن فيه مائتى درهم، فهذا على وجهين: (١) إما أن يعلم ذلك بعد ماتقابضاً وتفرقاً، وفى هذا الوجه بطل العقد فى الكل، هذا إذا علم ذلك بعد ماتقارفاً، (٢) وأما إذا علم [بذلك] قبل أن يتفرقا، فالمشترى بالخيار إن شاء زاد فى الثمن مائة أخرى، وإن شاء فسخ العقد فى الكل، فإن اختار أخذ السيف لزمته مائة أخرى، فرق بين هذا، وبين ما إذا علما فى الابتداء [أن وزن الحلية مائة درهم، وقد تبايعا السيف بمائتى درهم، ثم أراد] المتشترى أن يزيد مائة أخرى قبل أن يتفرقا، فإن العقد لا يجوز.

١٣٩٦٠:- وإذا اشترى إبريق فضة على أن فيه ألف درهم بألف درهم، فإذا فيه ألفاً درهم إن علم ذلك فى المجلس، فالمشترى يزيد ألفاً أخرى إن شاء، وأخذ كل الإبريق، وإن لم يزد يبطل العقد فى نصف الإبريق ويصح فى نصف الإبريق.

١٣٩٦١:- وفى نوادره ابن سماعة: عن أبى يوسف رجل اشترى قلب فضة على أن فيه عشرة دراهم فوجد فيه خمسة عشر قبل أن يتفرقا، أو بعد ماتقارفاً، فالقياس أن يكون القلب كله للمشترى بذلك الثمن [ولكن أدع] القياس فى الذهب والفضة، ويكون للمشترى فيه الخيار إن شاء أخذ ثلثه بالدينار، وكان للبائع ثلث القلب، وإن شاء رده، قال: وهذا قبل الفرقة وبعده سواء، ولو كان اشترى القلب بعشرة دراهم على أن فيه عشرة دراهم وتقابضاً [وتفرقا]، أو لم يتفرقا فوجد فيه خمسة عشر، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ ثلثه بعشرة، وإن شاء رده، فإن قال: أنا أزيد خمسة، وأخذ القلب لم يكن له ذلك إن كانا قد تفرقا، وإن كانا لم يتفرقا فله ذلك يزيد خمسة، ويأخذ كله، وإن شاء أخذ ثلثه بعشرة.

١٣٩٦٢:- ولو اشترى إناء فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم، وتقابضاً وتفرقا [فوجد فهى تسعة دراهم، فهو بالخيار إن شاء رده، وإن شاء أمسكه ورجع بحصة النقصان من الدينار] [وإن كان اشتراه بدراهم، فإن شاء رده ورجع بدارهمه].

١٣٩٦٣:- وإذا اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بألف درهم، فإذا هي ألفا درهم إن علم ذلك قبل أن يفترقا عن المجلس، فالمشترى يزيد ألف درهم [إن شاء]، ويجوز العقد في الكل، فإن لم يزد المشتري ألفا أخرى يصح العقد في نصف الفضة، ويطل في النصف كما في مسألة الإبريق إلا أن في مسألة القلب يخير المشتري وهنا لا يخير، وإن علم ذلك بعد ماتفرقا عن المجلس يجوز العقد في نصف الإبريق.

١٣٩٦٤:- هذا إذا حصل الشراء بالجنس، فأما إذا حصل بخلاف الجنس بأن اشترى سيفاً محلي على أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير، أو اشترى إبريق فضة على أن فيه ألف درهم بمائة دينار، فإذا فيه ألفان، أو اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بمائة دينار، فإذا فيه ألفان فالعقد جائز في المسائل كلها.

١٣٩٦٥:- وفي نوادر هشام: عن أبي يوسف رجل اشترى سيفاً محلي بفضة بمائة وخمسين درهماً على أن حلية السيف مائة درهم، فإذا حلية السيف خمسون درهماً، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ بمائة درهم على أن حليته خمسون، فإذا هو ستون زاده عشرة، إن شاء في المجلس، وكذا إذا كان حليته مائة زاده خمسين في الحلية إن شاء، ولو كان حليته خمسين ونقد خمسين، وقال: هذا من ثمن السيف دون الحلية، أو منهما فهو من الحلية وفيه خلاف أبي يوسف.

١٣٩٦٦:- وفي التفريد: وإن اشترى إناء فضة على أنها مائة درهم، وقال: كل درهم، أو لم يقل، ثم وجد الإناء مائة وخمسين، أو أقل من المائة فهو بالخيار إن شاء أخذه بمثل وزنه، وإن شاء ترك، وعند زفر والحسن البيه باطل، هذا إذا كان في المجلس ولو تفرقا، ثم وجد الإناء مائة، وخمسين فهو بالخيار، إن شاء أخذ بمثله بمائة، والباقي للبائع، وإن شاء ترك، ولو شاء ترك، ولو وجده أقل من مائة، إن شاء أخذه بمثل وزنه، وإن شاء تركه، ولو كان الثمن دنانير، فوجد أكثر قبل التفرق، أو بعده، فالكل له ولا خيار للبائع إن شاء أخذ بكل الثمن، وإن شاء ترك.

الفصل الحادى عشر

فى بيع السيوف المحلاة وفى بيع الحلّى الذى فيه اللآلىء والجواهر

وأشباه ذلك، وفى بيع [المموهات] مايجوز [منه وما لا يجوز]

١٣٩٦٧:- قال محمد: وإذا باع الرجل من آخر سيفاً محلياً بفضة بدراهم، فالمسألة على أربعة أوجه: (١) الأول: أن يكون الدراهم [التي] هي من الثمن أكثر من الفضة التي هي في السيف، وفي هذا الوجه البيع جائز، ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم [التي] هي [ثمن] مثلها، والباقي يكون بإزاء النصل والجفن والحمائل.

١٣٩٦٨:- وفى الينايع: وإن وجد القبض منهما قبل الافتراق جاز البيع والصرف جميعاً، أما إن لم يتقابضاً، حتى افتراقاً يبطل الصرف، أما البيع إن كانت الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية، والفضة الملفوفة من

١٣٩٦٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن شعبة قال: سألت حمادا عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال: لا بأس به، وقال الحكم: إذا كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به. وأخرج أيضاً عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقل من الحلية. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، فى السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ١٠ / ٥٣٤ برقم: ٢٠٥٦١، ٢٠٥٦٤.

١٣٩٦٨:- أخرج البخارى عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا، حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده، ثم قال: حتى يأتي خازنى من الغاية، وعمر يسمع ذلك، فقال: واللّه لا تفارقه، حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربي إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربي، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربي إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربي إلا هاء وهاء. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ١ / ٢٩٠ برقم: ٢١٢٦ ف ٢١٧٤. ←

قبضة السيف جاز البيع، وبطل الصرف، وإن كان لا يتخلص إلا بالضرر بطل البيع، والصرف جميعاً، ولو أدخل في هذا العقد الخيار، والأجل بطل الصرف بالإجماع، وكذلك البيع عند أبي حنيفة، سواء كان بمنزلة الحلية من غير ضرر، أو لم يكن، وقالوا: إن لم يكن يميزه من غير ضرر فهو كما قال أبو حنيفة، وإن أمكن كالطوق، وهو في عنق الجارية والفضة الملفوفة من قبضة السيف جاز البيع في الجارية والسيف، وبطل في الطوق والفضة.

١٣٩٦٩: م: (٢) الوجه الثاني: أن تكون الدراهم التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف، وفي هذا الوجه لا يجوز البيع، (٣) الوجه الثالث: أن تكون الدراهم التي هي ثمن أقل من الفضة التي هي في السيف، وفي هذا الوجه لا يجوز البيع أصلاً، (٤) الوجه الرابع: أن لا يدري أن الدراهم التي هي ثمن مثل الحلية، أو أقل أو أكثر، وفي هذا الوجه لا يجوز البيع، وفي الكافي: خلافاً لزر، م: وإن لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع، ثم علم بعد ذلك، وكانت أكثر من الفضة التي في

← وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. صحيح مسلم، المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١/٢٥ برقم: ١٥٨٧.

وقول المصنف: ولو أدخل في هذا العقد الخيار الخ، فأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ١٠/٥٣٣ برقم: ٢٠٥٥٧.

١٣٩٦٩: - أخرج مسلم عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لى ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل. صحيح مسلم، المساقات، باب بيع القلادة فيها حرز وذهب ٢/٢٦ برقم: ١٥٩١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٣٥ الفصل: ١١ بيع السيوف المحلاة ج ١٠

السيف، فإن علم وهما فى المجلس بعد جاز البيع، وإن علم بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع، وكذلك لو اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم: الثمن أكثر من الفضة التى فى السيف، وقال بعضهم: لابل هو مثلها لايحوز البيع.

١٣٩٧٠:- وفى الينايع: مانقد من الثمن مقدار الحلية، ثم افترقا فهو على أربعة أوجه، (١) إما أن يكون قال: خذ هذا من ثمنها، (٢) أو قال: خذ من ثمن المبيع، أو من ثمن الصرف وسكت، (٣) أو قال: خذ هذا من ثمنها، (٤) أو قال: خذ من ثمن الصرف، فالبيع جائز فيهما جميعا، شرح الطحاوى: وكذلك إذا لم يذكر شيئا فإنه يصرف إلى الصرف خاصة.

١٣٩٧١:- وفى الينايع: وإن قال: خذ من ثمن عين الصرف فهو على وجهين: (١) إن كان الحلى يتخلص من غير ضرر جاز البيع فى المبيع وبطل فى الصرف، (٢) وإن كان لا يتخلص إلا بضرر جاز البيع فيهما جميعا، ويصرف النقود إلى ثمن الصرف، ويلغو صرفه إلى ثمن غير الصرف.

١٣٩٧٢:- ولو كان مشتريين فنقد أحدهما حصته فى الحلية، ثم افترقا، فكذلك الجواب عند أبى حنيفة، وقال زفر: البيع باطل، ولو كان السيف مموها بالذهب والفضة، فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال، ولا عبرة للموه لكونه مستهلكا فيه.

١٣٩٧٣:- وإذا باع رجل من آخر حلى ذهب فيه لؤلؤ، أو جوهر بدنانير، وقبض المشتري الحلى، فهذا على ثلاثة أوجه: (١) أحدها: أن تكون الدنانير مثل الذى فى الحلى، [(٢) الوجه الثانى: أن تكون الدنانير أقل من الذهب الذى

١٣٩٧٣:- أخرج الإمام مسلم عن فضالة بن عبيد قال: اشترت يوم خيبر قلادة بائنى عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتى تفصل. صحيح مسلم، المساقات، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ٢/٢٥ برقم: ١٥٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٣٦ الفصل: ١١ بيع السيوف المحلاة ج ١٠

فى الحلّى، (٣) الوجه الثالث: إذا كان لا يدرى أن الدنانير التى هى ثمن مثل الذهب الذى فى الحلّى أقل أو أكثر] ففى هذه الوجوه الثلاث لا يجوز البيع أصلاً، لا فى الذهب، ولا فى الجواهر سواء أمكن تخليص الجواهر من غير ضرر أو لم يمكن.

١٣٩٧٤:- فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه: (١) إن نقد الدنانير التى هى ثمن كلها قبل أن يتفرقا، فالعقد ماض على الصحة، (٢) وكذلك إن نقد من الدنانير التى هى ثمن حصة الذهب الذى هو فى الحلّى يريد به إن نقد من الدنانير التى هى ثمن قدر حصة الذهب الذى هو فى الحلّى، ولكن لم ينص على أنه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة بالكل، (٣) وإن لم ينقد شيئاً من الدنانير، حتى تفرقا لاشك أن العقد فيما يخص الحلّى من الذهب يفسد، أما فيما يخص الجواهر هل يفسد؟ ينظر إن كان هذا الجواهر بحيث لا يمكن تخليصه إلا بضرر يفسد، أما إذا كان يمكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد فى الجواهر، هذا إذا باع الحلّى بدنانير نقداً.

١٣٩٧٥:- فأما إذا باع الحلّى بدنانير نسيئة فهو على أربعة أوجه: (١) إن كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذى فى الحلّى، (٢) أو أقل منه، (٣) أو كان لا يدرى ذلك، فالبيع فاسد فى هذه الوجوه الثلاث فى الحلّى، وفى الجواهر، أو إذا كانت الدنانير أكثر من الذهب الذى فى الحلّى لاشك أن العقد يفسد فيما يخص الحلّى من الذهب.

١٣٩٧٦:- وأما فيما يخص الجواهر هل يجوز البيع؟ ينظر، إن لم يمكن تخليصه إلا بضرر فسد البيع فى حصة الجواهر، وإن أمكن تخليصه من غير ضرر

١٣٩٧٥:- أخرج البخارى عن أبى المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرین على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح. صحيح البخارى، البيوع، باب التجارة فى البز ١/٢٧٧ برقم: ٢٠١٤، ف: ٢٠٦٠، ٢٩١/١ برقم:

٢١٣١، ف: ٢١٨٠، ٢١٨١

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٣٧ الفصل: ١١ بيع السيوف المحلاة ج ١٠

يجب أن تكون المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر، وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر.

١٣٩٧٧:- قال هشام: قال أبو يوسف: إذا باع حلية السيف دون السيف لم يحز إلا أن يبيعه على أن يقلعه المشتري، فيقلع قبل أن يتفرقا، وإن باعه، ولم [يقل على أن] يقلعه، ثم قال البائع قبل أن يتفرقا: قد أذنت لك في قلعه [قال: إن قلعه قبل أن يتفرقا] جاز، وإن افترقا قبل أن يقلعه فهو باطل.

١٣٩٧٨:- وفي القدوري: وإذا باع السيف المحلى بثمن مؤجل فنقد المشتري قدر حصة الحلية من الثمن جاز استحسانا، وإن لم ينص أن ذلك المنقود من حصة الحلية، وكذلك إذا قال: هذا المنقود من ثمنهما كان حصة الحلية خاصة، ويكون معنى قوله من ثمنهما من جملة الثمن وحصة الحلية من جملة الثمن، ولو قال: هذا من النصل والجفن خاصة فسد العقد، ولو قال: هذا الذى عجلت من ثمن السيف كان المعجل [من ثمن الحلية].

١٣٩٧٩:- وإذا كان السيف المحلى بالفضة بين رجلين فباع أحدهما نصفه من صاحبه يجوز، لأنه لو باع من أجنبي يجوز، فكذلك من شريكه إلا أن الشريك إذا لم يجدد القبض، حتى افترقا بطل العقد.

١٣٩٨٠:- وإذا اشترى من آخر سيفاً محلى بفضة فيه خمسون درهما وقيمة السيف، وحمائله وجفنه خمسون درهما اشتراه بمائة درهم، وقبض السيف، ونقد الخمسين، ولم ينقد الخمسين حتى افترقا فهو جائز، وهذا بخلاف ما لو اشترى سيفاً محلى فيه خمسون درهما بسيف محلى فيه خمسون درهما، وتفرقا من غير قبض، فإنه يبطل العقد.

١٣٩٨١:- ولو اشترى سيفاً مموها بفضة، أو اشترى لجاماً مموها بفضة بدراهم أقل مما فيه، أو أكثر يجوز، والله أعلم.

الفصل الثانى عشر فى الوكالة فى الصرف

١٣٩٨٢:- وإذا وكل الرجل رجلين بدراهم أن يصرفا بها، فليس لأحدهما أن يصرف دون الآخر، فإن عقد جميعا، ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب، وهو النصف وبقي حصة الباقي وهو النصف، وقد جوز قبض أحدهما، وإن كانا وكيلين بالقبض، وإن ذهب الوكيلان عن مجلس الصرف كل واحد منهما إلى ناحية أخرى فقبض رب المال لايجوز، وفى التفريد: ولو كان كل واحد من العاقدين وكيلًا لغيره يعتبر افتراقهما كالكيلين.

١٣٩٨٣:- م: وإذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل، وتقابضا فأقر مشتري الدراهم باستيفاء الدراهم، ثم جاء مشتري الدراهم بدرهم زيف، وقال: وجدتها فى تلك الدراهم فقبله الوكيل وأقر أنه من تلك الدراهم لزم الوكيل دون الموكل، ولو جحد الوكيل أن هذا الدرهم ليس من تلك الدراهم، فأقام مشتري الدراهم بينة أن هذا من تلك الدراهم، ولم يكن أقر مشتري الدراهم بالاستيفاء، فالقاضى يقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الأمر، فمن المشايخ من قال: ما ذكر فى الكتاب أن القاضى يقبل بينة مشتري الدراهم أن هذا الدرهم من تلك الدراهم إذا لم يقر بالاستيفاء خطأ، وإذا كان القول قوله لم يكن هذه الصورة موضع إقامة البينة، والبينة فى غير موضعها كيف يسمع؟ وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسى، والشيخ الإمام خواهرزاده صح ما ذكر محمد فى الكتاب، وقال: بل القول قول مشتري الدراهم فى هذه الصورة استحسانا، ولكن مع اليمين، وكان الشيخ الإمام عبد الله الخيزاخيزى يقول: ليس فى الكتاب أن مشتري الدراهم يكلف إقامة البينة، وإنما فيه إذا أقام البينة قبلت بينته، ولعله أقام البينة لدفع اليمين عن نفسه قال: وكذلك إن استحلف الوكيل على ذلك، ونكل ورد عليه بنكوله لزم

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٣٩ الفصل: ١٢ الوكالة في الصرف ج ١٠

الموكل هكذا ذكر محمد، وبعض مشايخنا قالوا: هذا الجواب خطأ أيضا.

١٣٩٨٤:- وإذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير [فصرفها وتقابضا، فليس للوكيل أن يتصرف بعد ذلك في الدنانير بشيء، لأن الدنانير ملك الموكل، لأنها ثمن دراهمه، ولم يأذن الموكل للوكيل بالتصرف فيها] وإذا وكل الرجل رجلا بأن يشتري إبريق فضة بدراهم، فاشتره بدراهم أو بدنانير، أو وكله بأن يشتري له إبريق فضة بعينه من رجل [بدراهم] فاشتره بدراهم كما أمره، ونوى أن يكون المشتري لنفسه كان المشتري للآمر، ولو اشتره بدنانير، أو عرض له كان المشتري للوكيل.

١٣٩٨٥:- ولو كان وكله أن يشتري له إبريق فضة بعينه، ولم يسم له الثمن، فاشتره بدراهم، أو دنانير، فالمشتري للوكيل، ولو اشتره بعرض، أو بشيء آخر من المكيل، أو الموزون، فالمشتري للموكل، ولو وكله بفضة له أن يبيعها، ولم يسم له الثمن، فباعها بفضة أكثر منها لم يجز، كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن الوكيل إلا أنه يأخذ من الوكيل مثل وزن فضته، وإن كان الكل ملكا له.

١٣٩٨٦:- وإذا وكل الرجل رجلا يبيع له تراب الصواغين وتراب المعادن كان جائزا إن علم في التراب فضة مثل الفضة التي هي ثمن، أو ذهباً مثل الذهب الذي هو ثمن ورضى به المشتري، فإن علم بذلك في مجلس العقد فهو جائز، وللمشتري الخيار لينكشف الحال له وهو كمن اشترى شيئا لم يره، ثم رآه، فإن رده بغير حكم جاز على الأمر بمنزلة الرد بخيار الشرط والرؤية، فإن علما به بعد افتراقا لا يجوز البيع، وإن باعه بعرض، وقد علم أن في التراب ذهباً، أو ذهباً وفضة جاز البيع على قول أبي حنيفة خلافا لهما، وإن لم يعلم أن فيه أحدهما، أو كلاهما فباعه بالعرض جاز عند الكل.

١٣٩٨٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب. مصنف ابن أبي شيبة، باب في شراء تراب الصواغين ١١ / ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٤٠ الفصل: ١٢ الوكالة فى الصرف ج ١٠

١٣٩٨٧:- ولو وكله أن يزوجه بهذا التراب امرأة وهو تراب معدن، أو تراب الصواغين، فزوجه امرأة ينظر: إن كان فيه عشرة دراهم، أو أكثر فلها ذلك، وإن كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة كما لو تزوج الموكل [بنفسه]، وفى الملتقط: ولا ينبغي للصائغ أن يأكل عما باع من التراب؛ لأن فيه متاع الناس إلا أن يكون قدرا فى متاعهم بقدر ماسقط منه فى التراب، وسيأتى بعض مسائل تراب الذهب والفضة فى الفصل الثالث والعشرين أيضا.

١٣٩٨٨:- م: ولو وكله أن يبيع سيفا محلى له أو منطقة مفضضة له، فباعه بفضة هى أقل فالبيع فاسد، وكذلك لو باع الموكل بنفسه ولا ضمان على الوكيل.
١٣٩٨٩:- ولو وكله بحلى ذهب فيه ياقوت، أو زبرجد، أو لؤلؤة يبيعه له فباعه بدراهم نقد، وتفرقا قبل القبض بطل حصة الحلى، وبطل حصة اللؤلؤ والجوهر أيضا إن كان لا يمكن تسليمه [إلا بضرر وإن أمكن تسليمه] من غير ضرر لا يبطل حصة اللؤلؤ والجوهر.

١٣٩٩٠:- ولو وكله أن يشتري له فلوسا بدرهم، فاشتراها وقبضها، ثم كسدت فى يد الوكيل قبل أن يدفعها إلى الموكل فهى للذى وكله، ولو كسدت قبل أن يقبضها الوكيل، فإن الوكيل بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء ردها هكذا ذكر فى الكتاب، قال شيخ الإسلام: وهذا إنما يستقيم على طريقة القياس أما لا يستقيم على طريق الاستحسان.

١٣٩٩١:- وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له طوق ذهب بعينه بألف

١٣٩٨٧:- أخرج الدارقطنى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا صداق دون عشرة دراهم. سنن الدارقطنى باب المهر ٣/١٧٣ برقم: ٣٥٦٠.
وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم. مسند أبى يعلى الموصلى ٣/٢٠٢ برقم: ٣٣٧٢. المعجم الأوسط من طريق أبى سعيد الخدرى ١/١٤٤ برقم: ٤٦٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٤١ الفصل: ١٢ الوكالة فى الصرف ج ١٠
درهم، ودفع إليه الألف، فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم ونقد الثمن قبل أن
يقبض الوكيل الطوق، ثم كسر رجل الطوق فى يد البائع كان للوكيل الخيار إن
شاء أمضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف جنسه، وإن شاء
فسخ العقد، ودفع إليه البائع إن شاء عين تلك الدراهم، وإن شاء مثلها، فإن أمضى
الوكيل العقد، وأخذ من الكاسر قيمة الطوق، وليس للموكل أن يأخذ من الوكيل
تلك القيمة، وإنما يأخذ من الوكيل مثل تلك الدراهم التى دفع إليه.

١٣٩٩٢: - وإذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه له فباعه وانتقد الثمن
وسلم الطوق إلى المشتري، فجاء المشتري بعد القبض، وقال: وجدت الطوق
صفرا مموها من الذهب وأنكر الأمر، فالمسألة على وجهين، (١) الأول: أن
يجحد الوكيل ذلك فأقام المشتري عليه البينة بذلك، أو لم يكن للمشتري بينة،
فحلف الوكيل فنكل ورد القاضى الطوق عليه، وفى هذين الوجهين الطوق
يلزم الموكل. (٢) الوجه الثانى: أن يقر الوكيل، وفى هذا الوجه المسألة على
وجهين أيضا: إن رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على الوكيل، وليس له أن
يخاصم الموكل فى ذلك، وإن رد عليه بقضاء قاض لزم الوكيل أيضا، ولكن
للوكيل حق مخاصمة الموكل هنا، والكلام فى هذا نظير الكلام فى الوكيل
بييع العبد إذا باع العبد، وانتقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب فى العبد، ورده
على الوكيل، وهناك الجواب على التفصيل الذى ذكرنا فى مسألة الطوق قال:
فأكره للمسلم أن يوكل ذميا أن يصرف له دراهم، أو دنانير.

١٣٩٩٢: - قول المصنف: "فأكره للمسلم أن يوكل ذميا الخ" أخرج أبو داؤد عن
عائشة قال يحيى: أن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه، فقال:
ارجع، ثم اتفقا، فقال: إنا لانستعين بمشرك. سنن أبى داؤد، فى المشرك يسهم له ٣٧٥ / ٢ برقم:
٢٧٣٢. سنن الترمذى، من طريق عائشة، باب ماجاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل
يسهم لهم ٢٨٤ / ١ برقم: ١٦٠١.

١٣٩٩٣:- وإذا وكله بدراهم يصرفها له، فصرفها مع عبد الموكل فهذا على وجهين: (١) الأول: أن لا يكون على العبد دين، وفى هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه، ولكن لاضمان على الوكيل، (٢) [وإن كان على العبد دين يجوز كما لو فعل المولى ذلك بنفسه، ولكن لا يسلم الوكيل المبيع إلى العبد، حتى يستوفى منه الثمن].

١٣٩٩٤:- وإذا وكل رجل رجلا بدراهم يصرفها [له] فصرفها [له] بدنانير هى أقل قيمة من الدراهم إن كان النقصان بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز، وإن كان بحيث [لا يتغابن الناس فى مثله لايجوز وإن] صرفها مع شريك مفاوض للوكيل لايجوز كما لو صرفها مع نفسه، وكذلك لو باعها من شريك مفاوض للأمر لايجوز كما لو باع الأمر بنفسه، وإن صرفها مع شريكه الأمر فى الصرف غير مفاوض له يجوز كما لو فعل الأمر ذلك بنفسه.

١٣٩٩٥:- إذا وكله بألف درهم يصرفها وهما بالكوفة، ولم يسم له مكانا ففى أى ناحية من الكوفة صرفها فهو جائز، وإن خرج بها إلى الحيرة [وصرفها] ثمّة فهو جائز، ولا ضمان على الوكيل هذا إذا لم يكن لما وكل به حمل ومؤنة، وأما إذا كان له حمل ومؤنة كالعبد والطعام وأشباه ذلك، فباعها فى بلد آخر غير الكوفة إن لم ينقلها إلى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا، وإن نقلها إلى بلد آخر وباع ذكر فى كتاب الصرف فى رواية أبى سليمان: أنه إذا نقل إلى مكة، واستأجر لذلك، فإن ضاع، أو سرق فهو ضامن، وإن سلم، حتى باع أجزت البيع، ولم ألزم الأمر من الأجر شيئا، وذكر رواية أبى حفص أجزت البيع إذا باعه بمثل ثمنه فى الموضع الذى أمره ببيعه، وذكر هذه المسألة فى كتاب الوكالة، وقال: أستحسن وأضمنه ولا أجزى البيع اتفق عليه رواية أبى سليمان، رواية أبى حفص، وكان ما ذكر فى كتاب الصرف فى رواية أبى سليمان أنه إذا سلم، حتى باع أنه يجوز البيع جواب القياس لاجواب

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٤٣ الفصل: ١٢ الوكالة فى الصرف ج ١٠

الاستحسان فصار حاصل هذه المسألة أن فيما له حمل ومؤنة إذا باع الوكيل فى مصر آخر جاز البيع قياساً، ولا يلزم الأمر [شيء من الأجر].

١٣٩٩٦:- وإذا وكل الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له، ثم إن الموكل صرف تلك الألف بنفسه فجاء الوكيل بعد ذلك إلى بيت الموكل وأخذ من بيته ألفاً غيرها، وصرفها فهو جائز على الموكل.

١٣٩٩٧:- وإذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير، وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا إذا صرفها بدنانير شامية، وأراد بالكوفية المقطعة الخفاف التى فيها غش لا المكسرة، وأراد بالشامية الثقال، وإذا وكله أن يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة، ولم يسم غلة الكوفة أو غلة بغداد، فهذا على غلة الكوفة يريد به إذا كان التوكيل بالكوفة، وهذا لما ذكرنا أن الوكالة معتبرة بالشراء، ولو قال: اشترت منك هذا بألف درهم غلة وهما بالكوفة كان الشراء على غلة الكوفة، فكذا الوكالة فإن اشترى بها غلة بغداد، وغلة البصرة، فإن كان مثل غلة الكوفة، أو فوقها جاز، وإن كان دون غلة الكوفة لا يجوز.

١٣٩٩٨:- ولو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية، فباعها بدينار كوفية، فإن كانت الكوفية غير مقطعة، وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الأمر، قال: وليس الدنانير فى هذا كالدراهم يريد به أن فى الدراهم لاتعتبر زيادة [الوزن] بزيادة جودة، وفى الدنانير يعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة [حتى قال] لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية، فباع بكذا دينار كوفية، فإن كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الأمر، وما لافلا، وقال: فيمن وكل رجلاً أن يبيع هذه الدنانير بكذا درهم غلة الكوفة، فباعها بغلة بغداد، أو بغلة البصرة قال: إن كان غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز، ولم يشترط أن يكون مثل وزن غلة الكوفة، ولو قال: بعها بدنانير عتيق، فباعها بشامية لا يجوز على الأمر.

١٣٩٩٩:- وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض، ثم أن المقرض قال للمستقرض: اصرف الدراهم التى لى عليك، ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبى حنيفة، ويقع الصرف للمستقرض، وعلى قول أبى يوسف ومحمد: يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض، وأما إذا قال: اصرفها، ولم يزد عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا، وإن قال: اصرفها لى إن بين مع من يصرفه إليه صح التوكيل بلاخلاف، وإن لم يبين مع من يصرفه فهى على الخلاف.

١٤٠٠٠:- ولو كان لرجل على رجل ألف درهم، فدفع المطلوب إلى الطالب دراهم، وقال: اصرفها وخذ حقتك منها، فقبضها فهلكت فى يده قبل أن يصرفها فهو من مال الأمر، وكذلك لو صرف الدنانير وقبض الدراهم، فهلكت الدراهم فى يده قبل أن يأخذ حقه من الدراهم هلكت من مال الأمر أيضا، فإن أخذ منها حقه، ثم هلك المأخوذ بحقه فى يده هلك من ماله، وهو بمنزلة مالو كان عند رجل وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين، فقال له صاحب الوديعة: خذ حقتك من الوديعة التى فى يديك، فهلكت الوديعة قبل أن يأخذ المودع حقه منها يهلك من مال صاحب الوديعة، ولو أخذ منها حقه، وهلك المأخوذ فى يده هلك من مال المودع كذا هنا، وهذا بخلاف مالو دفع إليه الدنانير، وقال: اصرفها بحقتك، أو قال: بعها بحقتك، فباعها بدراهم مثل حقه، فكما قبض الدراهم يصير المقبوض له، حتى لو هلك فى يده هلك من ماله.

الفصل الثالث عشر فى الصرف مع مملوكة، وقرابته

وشريكه، ومضاربه، والوصى وما يتصل بذلك

١٤٠٠١:- قال محمد: وإذا باع الرجل من عبده درهما بدرهمين فهذا ليس بربا، سواء كان على العبد دين، أو لم يكن وأشار فى القدورى إلى أن الربا يجرى بين المولى وعبده إذا كان على العبد دين.

١٤٠٠٢:- ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين، أو درهمين بدرهم لا يجوز، وكان ربا، ومعتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب، وعندهما بمنزلة حر عليه دين، وكذلك يجرى الربا بين الرجل وبين أبيه وبين ابنه وسائر قرابته، وكذلك يجرى الربا بين الرجل وبين عبد هولاء وبين الرجل، ووكيل هولاء ويجرى الربا بين شريكى العنان إذا لم يكن الصرف من تجارتهما، ولا يجرى الربا بين المفاضين.

١٤٠٠٣:- قال القدورى: ولا يجوز فعل القاضى وأمينه لليتيم والأب لابنه الصغير والوصى إلا ما يجوز بين الأجنبيين، وكذلك إذا اشترى الأب من مال ابنه لنفسه، أو المضارب باع من رب المال لم يجر إلا ما يجوز بين الأجنبيين، والله أعلم.

١٤٠٠١:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بين العبد وسيده ربا، وكان يبيع ثمرته من غلمانة قبل أن تطعم.

وأخرج أيضا عن الشعبي قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا يعطيه درهماً يأخذ منه درهمين. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال ليس بين العبد وسيده ربا ١٠/٥٠٢ برقم: ٢٠٤٠٨، ٢٠٤٠٩.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشيبانى والشعبى قالا: ليس بين العبد وسيده ربا. وأخرج أيضا عن أبى معبد مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربا. فى البيوع، باب ليس بين العبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ٨/٧٦ برقم: ١٤٣٧٧، ١٤٣٧٨.

١٤٠٠٢:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: يكره أن تبيع من مكاتبك درهمين بدرهم، قال: وإن سرق المكاتب من سيده شيئا لم يقطع، وإن سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ليس بين العبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ٨/٧٦ برقم: ١٤٣٧٩.

الفصل الرابع عشر فى الصرف فى المرض

١٤٠٠٤:- قال محمد: وإذا باع المريض من ورثته دينا بألف درهم وتقابضا فإنه لا يجوز فى قول أبى حنيفة إلا بإجازة باقى الورثة ويعتبر وصيته للوارث بالعين، كذلك إذا باع بمثل قيمته، أو أقل، وعندهما إذا باع بمثل القيمة، أو بأكثر يجوز من غير إجازة بقية الورثة.

١٤٠٠٥:- ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتى دينار، وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبى حنيفة: لا يجوز إلا بإجازة الورثة، سواء كان قيمة دنائيره ألف درهم أو أقل، [وعندهما إن كان قيمة دنائيره ألف درهم، أو أقل] يجوز من غير إجازة باقى الورثة، وإن كانت قيمة دنائيره أكثر من ألف درهم، فإن أجازة باقى الورثة ذلك جاز، وإن لم يجيزوا يخير الابن المشتري إن شاء نقض البيع ورد الدنانير وأخذ الدراهم، وإن شاء أخذ من الدنانير مثل قيمة دراهمه ورد الفضل.

١٤٠٠٦:- وإذا باع المريض من أجنبى ألف درهم بدينار قيمته عشرة دراهم وتقابضا، ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك، فللورثة الخيار إن شاء وأجازوا ذلك، وإن شاءوا لم يجيزوا، هذا إذا كان الدينار قائما، وإن كان المريض قد استهلك الدينار، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الدينار قائما عند المريض إلا فى فصل، فإن فى هذه الصورة إذا لم يجز الورثة ذلك، وخير المشتري، فلم يجز وفسخ البيع، فإن المشتري يأخذ من الألف قدر قيمة الدينار وعشرة بحكم المعاوضة، ثم يأخذ بحكم الوصية [ثلث الباقي من الألف، وذلك ثلاثمائة وثلاثون لاثنتي جميع الألف بخلاف الفصل الأول، فإن هناك المشتري بعد ما أخذ قيمة الدينار يأخذ ثلث] جميع الألف ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

١٤٠٠٧:- قال: ولو أن المريض باع سيفا [قيمته] مائة درهم، وفيه من

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٤٧ الفصل: ١٤ الصرف فى المرض ج ١٠

الفضة مائة درهم، وذلك كله قيمته عشرون دينارا بدينار، وتقابضا، ثم مات المريض وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، فالمشترى بالخيار إن شاء نقض البيع ورد السيف، وأخذ ديناره ولا شيء له من الوصية، وإن شاء أجاز البيع، وأخذ قدر قيمة الدينار من السيف والحلية، وثلثا السيف تماما بعد ذلك زاد هنا، فقال: وإن شاء زاد فى الثمن، حتى يبلغ الثمن إلى تمام قيمة ثلثى السيف، ثم قال: فى هذه المسألة أخذ المشتري قدر قيمة الدينار من السيف والحلية جميعا، وإن كان الدينار قد هلك، فالجواب كذلك إلا فى فصل أن الورثة إذا لم يجيزوا ما صنع الميت، وخير المشتري بين أن يختار فسخ العقد [وأخذ دينارا مثل ديناره وبين أن يمضى العقد فأمضى العقد] أخذ من السيف وحليته قدر قيمة [ديناره] وله ثلث مابقى من السيف والحلية لاثلث جميع [السيف]، وإن كان المشتري قد استهلك ماقبضه أيضا كان للمشتري مثل قيمة ديناره، وثلث الباقي من السيف والحلية، وغرم ثلثى الباقي للورثة.

١٤٠٠٨ - مريض له تسعمائة درهم لا مال له غيرها باعها بدينار، قيمته تسعة دراهم، وقبض مشتري الدينار [الدينار] وقبض الآخر مائة درهم وافترقا، ثم مات المريض والدينار قائم فى يده والدرهم كذلك، فإجازة الورثة هنا وعدم إجازتهم سواء، ويسلم المشتري الدرهم مائة درهم بتسع الدينار ويرد الورثة عليه ثمانية أتساع الدينار، وكذلك لو كان مشتري الدرهم قبض من الدرهم مائتى درهم، فإجازة الورثة وعدم إجازتهم سواء، ويسلم للمشتري مائتا درهم بتسعى الدينار، وإن كان مائتى درهم أكثر من قيمة تسعى الدينار، وكذلك إذا كان مشتري الدرهم قبض من الدرهم ثلاث مائة درهم [فإجازة الورثة فى هذا وعدمها سواء يسلم لمشتري الدرهم ثلاث مائة درهم] بثلاثة أتساع الدينار، وإن كان مشتري الدرهم قبض من الدرهم أربعمائة فهنا يحتاج إلى إجازة الورثة، فإن اجازة الورثة ذلك سلم للمشتري أربعمائة درهم

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٤٨ الفصل: ١٤ الصرف فى المرض ج ١٠

وسلم للورثة أربعة أتساع الدينار، ولزم الورثة رد خمسة أتساع الدينار على المشتري، وإن لم يجز الورثة ذلك، فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم، وأخذ ديناره، وإن شاء أخذ مما قبض من الدراهم قدر قيمة أربعة أتساع الدينار، وثلث جميع المال، وذلك ثلاثمائة ورد الباقي على الورثة، وإن لم يقبض مشتري الدراهم شيئاً من الدراهم رد على الورثة دينارهم، وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه، أم لا؟ فالمسألة على الروايتين، فإن الدينار مقبوض بحكم عقد فاسد، وفى تعيين الدراهم والدنانير فى البيع الفاسد للرد روايتان، ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض، فزاده المشتري تسعة وخمسين ديناراً وتقابضا، فهو جائز كله إن كان قيمة كل دينار عشرة.

١٤٠٠٩:- وإن كان المريض وكل وكيلا، فباعها من هذا الرجل بدينار، ثم مات المريض قبل أن يتقابضا، فقال المشتري: أنا أخذ تسعمائة بتسعين ديناراً فهو جائز إذا رضى به الوكيل قالوا: تأويل هذه المسألة أن المريض وكل هذا الرجل يبيع الدراهم، وفوض الرأى إليه بأن قال: اعمل فيها برأيك، أو قال: ما صنعت فيها من شيء فهو جائز، حتى يكون بيع الوكيل جائزاً على المريض مع المحاباة، فيكون بمنزلة بيع المريض، فإذا زاد المشتري زيادة ودفع المحاباة يجوز، فأما إذا لم يفوض إلى الرأى لايجوز العقد، وإن زاد المشتري على اختلاف المذهبين.

١٤٠١٠:- وإذا باع المريض ألف درهم بمائة [درهم] وتقابضا، ثم مات من مرضه ذلك، فهذا لايجوز قال: وللذى أعطى المائة إن يمسك مائة من الألف بمائة، ويرد الباقي قالوا: هذا على الرواية التى يقول فيها: إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للرد، فأما على الرواية التى يقول فيها: إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد على الذى أعطى المائة أن يرد جميع الألف المقبوضة على ورثة المريض، ويرجع عليهم بمائة إن كانت قائمة بعينها ولا شيء لصاحب المائة من الوصية ههنا، قال: وإن كان صاحب المائة أعطى مع المائة

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٤٩ الفصل: ١٤ الصرف فى المرض ج ١٠
ثوباً، أو ديناراً كان ذلك بيعاً صحيحاً على أن تكون المائة بالمائة، والباقى بإزاء
الثوب، أو الدينار، فإن مات المريض يخير ورثته، فإن أجازوا ما صنع المريض سلم
للورثة مائة دينار، وسلم لصاحب المائة الألف كلها، وإن لم يجيزوا فصاحب
المائة بالخيار لتغير شرطه ومقصوده، فإن شاء نقض البيع ورد الألف، وأخذ مائة
ديناره على إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى إن شاء نقض البيع، وأمسك
من الألف مائة بمائة، ورجع على ورثة المريض بديناره إذا كان قائماً، وإن شاء
أجاز البيع، وأخذ من الألف مائة وقيمة ديناره، ثم يأخذ [ثلث جميع مال المريض
إن كان ديناره ومائته قائمة] وثلث ما بقى إن كان هالكا.

١٤٠١١ :- وإذا كان للمريض إبريق فضة [فيه] مائة درهم، وقيمتها
عشرون ديناراً فباعه بمائة درهم وقيمتها عشرة دنانير، فتقابضاً، ثم مات المريض
من مرضه وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، فالمشترى بالخيار إن شاء فسخ العقد ورد
الإبريق، وأخذ ديناره، وإن شاء أمضى العقد وأخذ ثلثى الإبريق بثلثى المائة ورد
ثلث الإبريق على الورثة.

الفصل الخامس عشر فى الاستبدال ببديل الصرف

١٤٠١٢:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار، فنقد
مشتري الدينار تسعة دراهم، وبقي درهم، ونقد مشتري الدراهم الدينار فلم يتفرقا
حتى قال مشتري الدراهم لمشتري الدينار: بعني بالدراهم الذى عليك كذا، فباعه،
فإن البيع لا يجوز، ولا يبرأ مشتري الدينار عن بدل الصرف، وقال زفر: يجوز البيع،
ولكن مشتري الدينار لا يبرأ عن بدل الصرف، فاعلم بأن الاستبدال ببديل الصرف
قبل القبض لا يجوز أجمع عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر، غير أن زفر
قال: يجوز البيع فى هذه الصورة.

١٤٠١٣:- وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا إلا درهم
واحد بقى من العشرة، وليس عند بائع الدراهم الدرهم العاشر، فأراد الذى اشترى
الدراهم أن يأخذ عشر الدينار فله ذلك، فهذا الجواب على هذا الإطلاق الذى قال
محمد: يستقيم بعد ما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر، فأما قبل
التفرق إذا أراد أن يأخذ عشر الدينار من مشتري الدينار فليس له ذلك إلا أن يرضى
مشتري الدينار بذلك، وإن لم يكن عند مشتري الدينار الدرهم العاشر، فيكون حق
بائع الدينار فى الدرهم العاشر، وحق مشتري الدينار فى جميع الدينار، فإذا قال له:
أعطني عشر دينار فكأنه قال: اقلنى العقد بقدر عشر دينار، فإن رضى مشتري
الدينار بذلك جاز، وإن لم يرض لا يجوز. فأما إذا قال له: بعنى بعشر دينار فلوسا
مسماة، أو عرضا مسماة، فباعه بذلك كان جائزا [سواء كان] قبل التفرق أو بعد
التفرق، ومن اشترى شيئا من غيره بدين له عليه وهما يعلمان أنه لا دين عليه، فإنه
لا يجوز هذا الشراء، ويكون بمنزلة [الشراء بغير] الثمن.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٥١ الفصل: ١٥ الاستبدال ببدل الصرف ج ١٠

١٤٠١٤:- وفي كتاب الصرف: إذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدرهم بيض، فأعطاه مكانها سودا ورضى بها البائع جاز ذلك، قال شمس الأئمة: ومراده من السود الدراهم المضروبة من النقرة السود لا النقرة البخارية؛ لأن أخذ البخارية مكان الدراهم البيض لا يجوز، وكذلك لو قبض مشتري الدراهم الدراهم، وأراد أن يعطي ضربا آخر من الدينار سوى ما شرط لا يجوز إلا برضا صاحبه، فإذا رضى به صاحبه كان مستوفيا لا مستبدلا لكون الجنس واحدا قيل: هذا إذا أعطاه ضربا دون المسمى، فأما إذا أعطاه ضربا فوق المسمى، فلا حاجة إلى رضا صاحبه، والله أعلم.

١٤٠١٤:- أخرج عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: قال عمر بن الخطاب: الفضة بالفضة وزنا بوزن، والذهب بالذهب وزنا بوزن، وأيما رجل زافت عليه ورقه، فلا يخرج يخالف الناس عليها أنها طيوب، ولكن ليقل: من يبيعي بهذه الزيوف سحق ثوب. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيدا، وهل يشتري بنقد غير جيد ٢٢٥ / ٨ برقم: ١٤٩٨٣.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما كنا لا يريان بأسا بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطا. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، فى الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضا ١١ / ٣٨٩ برقم: ٢٢٦٥٤.

الفصل السادس عشر

فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون

١٤٠١٥:- رجل له على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دينارا بتلك العشرة، ودفع الدينار إليه فهو جائز، وفي الجامع الصغير العتابي: وسقط العشرة، م: وهذا صرف بدين سبق وجوبه والصرف بدين سبق وجوبه جائز، وفي الكافي: وإن باعه بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة صح أيضا.

١٤٠١٦:- م: ومن هذا الجنس ثلاث مسائل: (١) إحداها هذه المسألة، (٢) الثانية: رجل له على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم، ودفع الدينار، حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه عشرة، ثم جعل العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت على بائع الدينار يكون قصاصا، وهذا استحسان أخذ به علمائنا الثلاثة، والقياس أن لا يصير قصاصا، وهو قول زفر.

١٤٠١٥:- أخرج الترمذى عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة الخ ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة فقلت: يا رسول الله! رويدك، أسألك أنى أبيع الإبل بالنقيع، إلى قوله: فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى اقتضاء الذهب من الورق ٢/ ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٤. سنن النسائى، البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٢/ ١٩٤ برقم: ٤٥٩١. سنن ابن ماجه، التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب ٢/ ١٦٤ برقم: ٢٢٦٢.

١٤٠١٧:- وفي الجامع الصغير الكافي: وأجمعوا على أنهما مالم يتقاصا لاتقع المقاصة، وفي الصغرى: رجل له على آخر ألف درهم وللاخر عليه مائة درهم، فاشترى كل واحد منهما ماعليه لصاحبه بماله عليه يجوز. وفي السراجية: باع ديناراً بعشرة دراهم وسلم الدينار، ولم يقبض الدراهم، حتى يقتص اشترى منه ثوبا بعشرة لم يقع المقاصة، فإن تقاصا صح وهو المختار، وفي الخانية: رجل له [على رجل] مائة [درهم] لا يعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا، أو غصبا لاتقع المقاصة بينهما مالم يتقاصا، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة [من] قيمة الدينانير ويبقى لصاحب الدينانير على صاحب الدراهم تسعون ديناراً، وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبده المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لاتقع المقاصة مالم يتقاصا [فإذا تقاصا] يصير من الدينانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون ديناراً.

١٤٠١٨:- م: المسألة الثالثة: رجل باع من آخر ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار ولم يقبض العشرة، حتى وجب لمشتري الدينار عشرة دراهم على بائع الدينار، وأراد مشتري الدينار أن يجعل ماوجب له قصاصا بماوجب عليه من بدل الصرف، ورضى به بائع الدينار، ولقب المسألة أن المتصارفين إذا تقاصا بدل الصرف بدين وجب [بعد عقد الصرف والجواب فيها: أنه ينظر إن] وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بالغصب، أو القرض بأن غصب، أو استقرض بائع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم صار قصاصا [تقاصا]، أو لم يتقاصا، وأما إذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بسبب الشراء بأن باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة دراهم [إن] لم يجعله قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات، وإن جعله قصاصا ذكر في الزيادات، وفي كتاب الصرف: في رواية أبي سليمان أنه يصير قصاصا، وذكر في رواية أبي حفص أنه لا يصير قصاصا، وكان الشيخ محمد بن الفضل يميل إلى رواية الزيادات، ورواية أبي سليمان حكى ذلك عن

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٥٤ الفصل: ١٦ ما يكون قصاصا ببدل ج ١٠
القاضى الإمام أبى على النسفى، وكان الشيخ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى
سهل السرخسى يميل إلى رواية أبى حفص.
١٤٠١٩:- وفى السراجية: اشترى قلبا بعشرة، ثم غصب بائع القلب منه
عشرة، أو استقرض يكون عن بدل الصرف.

ومما يتصل بمسائل المقاصّة

١٤٠٢٠:- وإن لم يكن من جنس مسائل هذا الفصل ما ذكر فى المنتقى،
وصورتها: رجل له عند رجل وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من
جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل أن يجتمعا عليه، وبعد ما اجتمعا
عليه لا يصير قصاصا أيضا ما لم يرجع إلى أهله فيأخذها، وإن كانت فى يده
فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج إلى شيء غير ذلك، ومتى صار دينار صار
قصاصا به، وحكم المغصوب إذا كان المغصوب قائما فى يد رب الدين، وحكم
الوديعة سواء، وحكم الدينين إذا كانا مؤجلين أنه لا يقع المقاصّة بينهما ما لم
يتقاصا، وكذا إن كان أحدهما مؤجلا والآخر حالا، أو كان أحدهما غلة والآخر
وضحا، وفى الجامع الصغير العتايى: دين لم يصح.

١٤٠٢١:- وفى الخانية: رجل له على رجل دراهم فظفر دراهم مديونه
كان له أن يأخذ دراهم المديون إذا لم تكن دراهم المديون أجود، أو لم يكن
مؤجلا، وإن ظفر بدنانيير مديونه فى ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الدنانير وهو
الصحيح والمديون [إذا قضى] أجود مما عليه، فإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف
الجنس، وذكر فى بعض الكتب أنه إذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول
عندنا خلافا لظفر، والصحيح هو الأول.

الفصل السابع عشر فى بيع الموزون بجنسه، أو بخلاف

جنسه وبيع المكيل كذلك، وما يتصل بهما

١٤٠٢٢:- ولا يجوز بيع الإناء المتخذ من الفضة بالدرهم إلا وزنا بوزن، وكذلك لا يجوز بيع الإناء المتخذ من الذهب بالدنانير إلا وزنا بوزن، وإن اختلفا قبل القبض لا يبطل البيع، ولكن يشترط أن يكون عينا بعين لينتفى النساء، وكذلك هذا الحكم فى سائر الموزونات، ولا بأس بالنحاس الأحمر بالشبه، الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد، وكذلك لا بأس بالشبه بالصفير الأبيض، الشبه واحد والصفير اثنان يدا بيد، ولا خير فى هذا كله نسيئة قال: والرصاص والقلعي الجيد والأسرب كله

١٤٠٢٢:- أخرج مسلم عن أبى قلابة قال: كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها فى أعطيات الناس، فتسارع الناس فى ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إلى قوله: إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا. صحيح مسلم، المساقات، ٢/٢٤ برقم: ١٥٨٧.

وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، وكل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أر بيتما فردا.

وأخرج أيضا عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما، هذا عهد نبينا وإينا وعهدنا إليكم. الموطأ للإمام مالك، البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، دار الكتب العليمة ص: ٤٠١ برقم: ٢٨، ٣١. ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٥٦ الفصل: ١٧ بيع الموزون أو المكيل ج ١٠

بموزون، ولكن البعض أجود من البعض، فلا يجوز بيع البعض بالبعض إلا مثلاً بمثل.

١٤٠٢٣:- وإذا باع الرجل من آخر سيفاً محلياً بفضة بسيف محلي بفضة وقبض أحدهما السيف الذي اشتراه، ولم يقبض الآخر السيف الذي اشتراه، حتى افترقا فسد العقد في الكل.

١٤٠٢٤:- وإذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلياً بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم، وتفرقا قبل أن يتقابضا بطل العقد في الكل.

١٤٠٢٥:- ولو باع من آخر ثوباً ونقرة فضة [بثوب ونقرة فضة] فالفضة يصرف إلى الفضة والثوب يصرف إلى الثوب، إذ ليس في صرف الفضة إلى الفضة

← وأخرج البيهقي عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية، فأنساها، فأناديه: يا أمير المؤمنين قد نسيتها، فيرجع فيعلمنيها، قال: فقلت له: إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه، وأخذ لعمالة يدي أجراً، قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ولا تأخذ فضلاً. سنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ٨/١٤٦ برقم: ١٠٦٨٨.

١٤٠٢٣:- أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. صحيح مسلم، المساقات، باب الصرف وبيع الذهب ٢/٢٤ برقم: ١٥٨٧.

وأخرج مالك عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا. الموطأ للإمام مالك، البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، دار الكتب العلمية، ص: ٤٠٣ برقم: ٣٤.

١٤٠٢٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: لا تبع المنطقة المحلاة والسيف المحلي بنسيئة. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في السيف المحلي والمنطقة المحلاة والمصحف ١٠/٥٣٣ برقم: ٢٠٥٥٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٥٧ الفصل: ١٧ بيع الموزون أو المكيل ج ١٠

فساد العقد ففعلنا كذلك، فإن افترقا [قبل] التقابض، حتى فسد العقد فى الفضة بالفضة لا يفسد [فى الثوب] بالثوب، شرح الطحاوى: وإذا اشترى نقرة فضة مع ثوب بنقرة فضة و ثوب، وزن إحدى الفضة عشرة ووزن الآخر عشرون جاز البيع، فيكون العشرة بعشرة، وزيادة فى إحدى الجانبين مع الثوب يكون بازاء ثوب آخر.

١٤٠٢٦:- وفى التجريد: ولو باع ثوبا دينارا بثوب ودرهم، فالثوب بحصته من الثوب والدرهم، والثوب الآخر بحصته من الثوب والدينار، ولو افترقا قبل التقابض بطل حصة من الذهب ومن الفضة، وحصة الفضة من الذهب، ولزم فى الباقي ولا خيار لهما.

١٤٠٢٧:- ولو أن رجلا باع من آخر ثوبا ودينارا بثوب ودرهم وتفرقا قبل التقابض بطل العقد فيما يقابل الدينار من الدرهم، والدرهم من الدينار، وجاز العقد فى الباقي، ولا يصرف الجنس إلى الجنس الثوب إلى الثوب وإن لم يكن فى صرف الجنس إلى الجنس فساد العقد.

١٤٠٢٨:- وإذا أردت معرفة طريق قسمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار، فطريق ذلك أن يقوم الثوب والدينار، فإن كان قيمة كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدراهم [بازاء الثوب الذى مع الدينار و صار نصف الثوب ونصف الدرهم] بازاء الدينار، فصار الثوب الذى مع الدينار مشتري بنصف الثوب والدرهم والدينار صار مشتري بنصف ثوب قيمته خمسة ونصف درهم، فيجعل كل نصف درهم جزءا فصار خمسة دراهم عشرة أجزاء، و صار نصف درهم جزءا، فصار نصف الثوب ونصف الدرهم على إحدى عشر جزء، وظهر أن الصرف إنما جرى فى جزء واحد من أحد عشر جزء من الدينار بنصف الدرهم [فإذا تفرقا قبل القبض بطل هذا القدر من الدينار بنصف درهم، و جاز ماسوى ذلك.

١٤٠٢٩:- وإن أردت أن تقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب، فاقسم بالطريق الذى قلنا، وقوم المقسوم عليه، وهو الثوب والدرهم، فأما المقسوم

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٥٨ الفصل: ١٧ بيع الموزون أو المكيل ج ١٠
وهو الثوب والدينار فلا حاجة إلى تقويمهما، فإذا بطل العقد بحصة الصرف في
هذه المسألة لا خيار لواحد منهما.

١٤٠٣٠- ولو باع درهما ودينارين بدينار ودرهم صح العقد عندنا
فلا يصرف الجنس إلى الجنس، وفي الكافي: وصح بيع دينار ودرهم بدرهمين
ودينارين، وبيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين، وجعل كل جنس بخلافه
تصحيحاً للعقد استحساناً، وقال زفر والشافعي: لا يصح قياساً. وفي الهداية:
وعلى هذا الخلاف إذا باع كر حنطة، وكر شعير بكرى حنطة، وبكرى شعير،
وفي الكافي: وصح بيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار، ويكون العشرة بمثلها،
والدينار بدرهم.

١٤٠٣١- وفي التجريد: ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح
العقد، وكان الخمسة بإزاء الخمسة، والخمسة الأخرى بإزاء الدينار، وإذا بيعت
الفضة السوداء أو الحمراء بالبيضاء لم يجز إلا مثلاً بمثل، وكذلك إذا كان فيهما
غش من نحاس أو رصاص، والغالب هي الفضة فهي فضة في الحكم لا يصح إلا
مثلها خالصة الفضة أم لا، وكذلك النحاس ويخلط فيه الفضة ولا نقرة عن طبيعة
النحاس فهي نحاس لا تباع إلا بالنحاس إلا مثلاً بمثل، وإذا كان الفضة يتخلص
ويتميز من النحاس، والنحاس يحرق فهي فضة بغير المماثلة، ولو باع مائة درهم
ودينار بألف درهم فهو جائز، وعن محمد إذا باع الدراهم بالدراهم في أحدهما
فضل من جنس الوزن، وفي الجانب الذي لا فضل فيه قال: هو جائز في الحكم،
ولكني أكرهه، وقال أبو حنيفة: لا بأس به.

١٤٠٣١- أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع قال: قال سفيان: في عشرة دراهم بتسعة
وفلس، فكرهه، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب، لم ير به بأساً. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع
والأفضية، الرجل يصرف الدينارين ١١ / ٧١٨ برقم: ٢٣٨٦٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٥٩ الفصل: ١٧ بيع الموزون أو المكيل ج ١٠

١٤٠٣٢: م: ولو اشترى رجل من رجل مثقالا من فضة ومثقالا من نحاس بمثقالين من فضة وثلاث مثاقيل من حديد فهو جائز عندنا، ويجعل المثقال من الفضة بمثله من المثقالين، ويجعل النحاس الذى مع هذا المثقال بمثقال فضة وثلاث مثاقيل من حديد، وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص يجوز [ويجعل مثقال صفر بمثقال صفر والحديد بالرصاص.

١٤٠٣٣: - وإذا اشترى إناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه [ولم يضرب له أجلا وقبض الإناء فهو جائز إن دفع إليه الحديد قبل أن يتفرقا، ولكن يشترط قبض الحديد قبل أن يتفرقا، هكذا ذكر المسألة فى الأصل، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه تفصيلا، فقال: إذا كان ذلك الإناء يباع فى العادة عددا لا وزنا لا يشترط قبض الحديد فى المجلس، وإن كان ذلك الإناء يباع وزنا فى العادة فلا بد من قبض الحديد فى المجلس لأنه يبيع موزون بالموزون من جنسه، والدينية فيه عفو قبل الافتراق، وليس بعفو بعد الافتراق، ولو قبض الحديد فى المجلس، ولم يقبض الإناء حتى افترقا، فالعقد صحيح.

١٤٠٣٤: - ولو اشترى رطلا [من] حديد بعينه برطل من رصاص بغير عينه وقبض الحديد، ولم يقبض الرصاص حتى افترقا فسد البيع، ولو قبض الرصاص، ولم يقبض الحديد، فالعقد صحيح، ولو كان كل واحد منهما بغير عينه، فالعقد فاسد تقابضا قبل الافتراق، أو لم يتقابضا، وروى عن محمد إذا باع الدراهم [بالدراهم]، وفى أحدهما فضل من حيث الوزن، وفى الجانب الذى لافضل فيه [فلوس] قال أبو حنيفة: لا بأس به، ويجعل المثل بالمثل، والباقي بمقابلة الفلوس، وقال محمد: يكره ذلك.

١٤٠٣٥: - وفى التجريد: الأوانى المتخذة من الصفر والحديد تصير عددية بالتعامل، يجوز بيع بعضها [ببعض] كيف ما كان.

الفصل الثامن عشر

فى تصرف المتصارفين فى ثمن الصرف قبل القبض

١٤٠٣٦:- إذا أبرأ أحد المتصارفين صاحبه من الدين الذى وجب له عليه بالعقد، أو وهب منه، أو تصدق عليه، فإن قبل الذى عليه الدين انتقض الصرف، وإن لم يقبل بقى العقد على حاله، ولو اشترى شيئاً و قبض عنه شيئاً من غير جنس الدين، فالبيع فاسد، و ثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد، وقال زفر: البيع الثانى جائز.

١٤٠٣٧:- ولو أخذ الدراهم أجود، أو أردى مما يخالفه فى الوصف، وذلك المقبوض يجرى مجرى الدراهم الواجبة بالعقد فى معاملات الناس جاز، وكان له قبضاً لأنه من جنس حقه، وإن خالفه فى الصفة، ولو وهب له فلم يقبل الهبة، وأبى الواهب أن يأخذ ما وهب أجبر على القبض، وسيأتى بعض مسائل هذا الفصل فى المتفرقات.

الفصل التاسع عشر فى بيع الصرف مرابحة

١٤٠٣٨:- وإذا باع الرجل قلب فضة، فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا، ثم باعه بربح درهم، أو بربح نصف دينار، فهو جائز، وعن أبى يوسف أنه لا يجوز، ولو كان قام عليه بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم لم يجز، ولو ضم [معه] ثوبا قام عليه بعشرة دراهم فقال: قام عليّ هذان بعشرين درهما، فأبيعهما بربح درهم، فذلك فاسد كله فى قول أبى حنيفة، وكذلك إذا باعه بربح ده يازده، وعندهما يجوز فى حصة الثوب.

١٤٠٣٩:- وكذلك لو اشترى جارية وعليها طوق فضة فيه مائة درهم [بألف درهم] وتقابضا، ثم باعها مرابحة بربح مائة درهم، أو بربح ده يازده، فالعقد فاسد فى قول أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى الجارية دون الطوق، وقد ذكر الكرخى رجوع أبى يوسف إلى قول أبى حنيفة فى مسألة الطوق.

١٤٠٤٠:- وإذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلي بفضة بمائة درهم، وحلية السيف خمسون درهما وتقابضا، ثم ان المشتري باع السيف مرابحة بربح عشرين درهما، أو بربح ده دوازده، أو بربح ثوب بعينه، أو ما أشبه ذلك لا يجوز، قال: اللجام المموه بالذهب والفضة لأبأس بيعه مرابحة، وفى الكافى: ولو اشترى قلباً بعشرة وثوباً بعشرة، ثم باعها مرابحة بعشرين لا يصح.

١٤٠٤١:- وفى مختصر خواهرزاده: وإن اشترى ذهباً بذهب، أو فضة

١٤٠٤١:- أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبىه قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب فى الفضة كيف شئنا، والفضة فى الذهب كيف شئنا. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ١ / ٢٩١ رقم: ٢١٣٢ ف: ٢١٨٢.

وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ووزن بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة ووزن بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا. صحيح مسلم، المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٢ / ٢٥ رقم: ١٥٨٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٦٢ الفصل: ١٩ بيع الصرف مرابحة ج ١٠
بفضة، لم يجر مرابحة أصلا، وإن اشترى الفضة بالذهب تبرا كان أو مصوغا جاز
بيعه. وفي التجريد: ولو اشترى ذهبا بفضة، ثم قال: بعته منك بربح قيراطين من
الذهب لم يجر في قول أبي يوسف، وقال محمد: يجوز.

١٤٠٤٢ - م: ولو أن رجلا اشترى قلب فضة، فيه عشرة دراهم بعشرة
دراهم، واشترى من رجل آخر ثوبا بعشرة دراهم، ثم باعهما جميعا القلب والثوب
مرابحة بربح أحد عشر درهما، يفسد العقد في حصة الحلية، ويكون الربح مصروفا
إليهما، ولا يصرف إلى الثوب خاصة ولا يتعدى الفساد إلى الثوب، هكذا ذكر
المسألة في الكتاب، ولم يحك فيها خلافا، قال: وكذلك لو كان القلب والثوب
لرجل واحد فقد عطف هذه المسألة على المسألة الأولى [وإنما يصح هذا العطف
على المسألة الأولى] على قولهما، لأن الجواب [على قولهما لا] يختلف بين هذه
المسألة والمسألة الأولى، أما على قول أبي حنيفة الجواب مختلف بين هذه
المسألة وبين المسألة الأولى، وصورة ما ذكر بعد هذه المسألة.

١٤٠٤٣ - إذا اشترى الرجل من آخر ثوبا وقلبا بمائة [درهم] ووزن
القلب خمسون على أن يكون ثمن القلب نسيئة، وثمن الثوب حالا فسد العقد
كله عند أبي حنيفة، قال: ولو ضم القلب والثوب، وقال: أبيعكما بزيادة درهم
على عشرين درهما كان جائزا، وتصرف الزيادة كلها إلى الثوب خاصة، ولا
يصرف شيء منها إلى القلب، بخلاف ما إذا قال: أبيعكما بربح ده يازده، فإن هناك
يصرف الربح إلى القلب والثوب جميعا.

١٤٠٤٣ - أخرج مسلم عن أبي المنهال قال: باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم
أو إلى الحج، فجاء إلى فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك
عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، ونحن نبيع
هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وأنت زيد بن أرقم فإنه أعظم
تجارة منى، فأتيته، فسألته، فقال: مثل ذلك. صحيح مسلم، المساقات، باب النهي عن بيع الورق
بالذهب دينا ٢ / ٢٥ برقم: ١٥٨٩.

الفصل العشرون فى الصرف فى دار الحرب

١٤٠٤٤ :- إذا دخل المسلم دار الحرب، وفى التجريد: أو الذمى، م: بأمان أو بغير أمان وعقد مع حربى عقد الربا بأن اشترى درهما بدرهمين، أو اشترى درهما بدينار إلى أجل معلوم، أو باع منهم خمرا، أو خنزيرا، أو ميتة، أو دما بمال، قال أبو حنيفة ومحمد: ذلك كله جائز، وقال أبو يوسف: لا يجوز [بين المسلم، وأهل الحرب فى دار الحرب إلا مايجوز] بين المسلمين، والصحيح قولهما، ورأيت فى بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما إذا اشترى منهم درهمين بدرهم، أما إذا اشترى منهم درهما بدرهمين لايجوز بالاتفاق، وإن عاقد هذا المسلم الذى دخل بأمان رجلا أسلم هناك، ولم يهاجر عقد الربا جاز فى قول أبى حنيفة، ولم يجز فى قول أبى يوسف ومحمد، وهذا فرع اختلافهم فى حكم مال من أسلم فى دار الحرب، ولم يهاجر إلينا [فإن ماله] عند أبى حنيفة على حكم الإباحة مالم يحرزه بدار الإسلام، فلو اتلفه مسلم لاضمان عليه، وعندهما أنه على العصمة كمال المستأمن، والمسألة مرّت فى كتاب السير.

١٤٠٤٥ :- وفى التجريد: ولو أسلم الحربى الذى بايع المسلم، وخرج إلى دار الإسلام، أو أسلم أهل الدار فما كان من ربا مقبوض، أو بيع فاسد مقبوض فذلك جائز ماض، وما كان غير مقبوض بطل البيع.

١٤٠٤٤ :- أخرج البيهقى عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لاربايين أهل الحرب، أظنه قال: وأهل الإسلام. معرفة السنن والآثار للبيهقى، السير، بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب ٤٧/٣ برقم: ٥٤٤٠، نصب الراية، البيوع، باب الربا، الحديث الثامن ٤/٤٤ .
وأخرج الطحاوى عن إبراهيم قال: لا بأس بالدينار بالدينارين فى دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب، مشكل الآثار للإمام الطحاوى، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقول: فى إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين فى دار الحرب ٤/١٦٩ برقم: ٣٥٠٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٦٤ الفصل: ٢٠ الصرف فى دار الحرب ج ١٠

١٤٠٤٦ م: - ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا ثمة درهما

بدرهمين لايجوز.

١٤٠٤٧ م: - ولو أسلم حرييان فى دار الحرب وتبايعا درهما بدرهمين، قال

أبو حنيفة: كرهت ذلك لهما، ولا أمرهما بالرد، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤمران بالرد، والحكم فى حقهما كالحكم فى المستأمنين من المسلمين فى دار الحرب عندهما، ولو أن تاجرا من المسلمين أعطى رجلا من أهل الحرب ألفى درهم بألف [درهم] نسيئة كان جائزا.

١٤٠٤٨ م: - ولو أن حريبا باع من حربى درهما بدرهمين، ثم خرجا إلى

دار الإسلام مسلمين، أو ذميين، واختصما إلى القاضى، فإن كان ذلك بعد التقابض، فالقاضى لا يتعرض لذلك ولا يبطله، وكذلك لو [عاقدا] عقد الربا فى دار الحرب، ثم خرجا إلى دار الإسلام قبل أن يتقابضا، ثم تقابضا فى دار الإسلام، وترافعا إلى القاضى فالقاضى يرد ذلك أيضا، والله أعلم.

١٤٠٤٦ م: - أخرج مسلم عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة ابن عبيد فى غزوة فطارت

لى ولأصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله فى كفة، واجعل ذهبك فى كفة، ثم لا تأخذنَّ إلا مثلا بمثل، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلا بمثل. صحيح مسلم، المساقات، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ٢/٢٦ برقم: ١٥٩١.

١٤٠٤٨ م: - قد ورد فى التنزيل العزيز: يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا

إن كنتم مؤمنين. سورة البقرة، رقم الآية: ٢٧٨.

وأخرج مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه حديث جابر بن عبد الله الطويل ففيه: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، وقال: وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، رباعباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٩٤ برقم: ١٢١٨. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب ذكر البيان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالأرض، المكتب الإسلامى ٢/١٣٢٥ برقم: ٢٨٠٩.

الفصل الحادى والعشرون فى الصرف فى الغصب والوديعة

١٤٠٤٩:- وإذا غصب الرجل من آخر قلب فضة أو ذهب، واستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه، ثم إذا ضمنه القاضى قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان، فبعد ذلك ينظر إن قبض المغصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقى التضمين صحيحا بالإجماع، وإن تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة، وكان ينبغى أن يبطل، وكذلك لو اصطلحا على القيمة فهو على الخلاف، ولو أخرج القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة أيضا.

١٤٠٥٠:- وإذا غصب الرجل من آخر ألف درهم، ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا جاز، وإن لم يكن الدراهم فى يده وقت الشراء، وكذلك لو صالح منها على مائة دينار، وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا، ثم يستوى فى هذا أن يكون الدراهم قائمة فى منزل الغاصب، أو كانت مستهلكة فى الحالين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار إذا قبض المائة فى المجلس، وكذلك لو كان الذى غصبه إناء فضة، ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه، أو صالحه على جنس حقه، أو على خلاف جنس حقه، وقبض المغصوب منه البديل قبل أن يتفرقا، وأما إذا تفرقا قبل أن يقبض [المغصوب منه المائة الدينار، فالشراء لا يجوز قياسا واستحسانا] سواء كان المغصوب [قائما، أو مستهلكا، وأما الصلح، فإن كان المغصوب مستهلكا] حقيقة بأن احرقه الغاصب، أو حكما بأن كان معيبا، وحلف الغاصب، وتفرقا قبل قبض البديل القياس أن يبطل الصلح، وفى الاستحسان لا يبطل، ولو كان المغصوب قائما فى يد الغاصب، وهو مقربه ولا يمنع المالك من أخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا.

١٤٠٥١:- ولو أن رجلا، أو دع رجلا ألف درهم وقبضها المودع، ووضعها فى بيته، ثم التقيا فى السوق، فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة [من المودع بمائة دينار، وقبض صاحب الوديعة] الدينار، واقتربا قبل أن يجدد المودع فى الوديعة قبضا فقد بطل البيع.

الفصل الثانى والعشرون

يشتمل على الاجارة والصرف، ويدخل فيهما

استهلاك المشتري فى عقد الصرف قبل القبض

١٤٠٥٢:- إذا دفع إلى رجل لجاما مموهة بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع، ويعطيه الدافع أجرا معلوما على ذلك فهو جائز، يلزمه الأجر والقرض، وإن اختلفا فى مقدار ما صنع فيه من الفضة، فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علمه، وإن قال موّه بمائة درهم على أن أعطيك ثمنها [كذا] وأجرة عملك عشرة دنانير، فافترقا على ذلك، قال فى الكتاب: هو فاسد، ثم قال فى الكتاب: فإن عمله كان له على صاحب اللجام فضة مثل وزن فضة، وأجر مثل عمله، ثم قال: وللعامل على صاحب اللجام أجر مثل عمله، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر، وفى الأصل يقول: له أجر مثله من الدينار إذا قسمت الدينار على أجر مثله، وعلى المائة الدرهم، وفى باب الإجارة فى الصياغة إذا شرط على العامل ذهب التموية، وشرط له أجر درهم، ولم يبين مقدار ذهب التمويه بأن قال على أن يمويه بقيراط ذهب فلا خير فيه، قال: إلا أن يقبض [الأجر] الدرهم ويقبض المستأجر القيراط من الأجير، ثم يدفعه إليه، ويقول له: موّه به فحينئذ يجوز.

١٤٠٥٣:- فرّع على مسألة باب الاجارة فى الصياغة، فقال: لو استأجره بعرض، أو ما شبهه على أن يمويه لجامه، وشرط ذهب التمويه على الأجير، وبين مقداره فهو جائز، وإن لم يتقابضا.

١٤٠٥٤:- ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم فضة، وقال: اخلط فيها خمسة دراهم، ثم صغها كلها قلبا ولك أجره كذا وكذا، ففعل ذلك فهو جائز، ولو لم يدفع إليه الفضة، ولكن قال له: صغ لى قلبا من عندك من عشرة دراهم، فهذا باطل.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٦٧ الفصل: ٢٢ يشتمل على الاجارة ج ١٠

١٤٠٥٥ :- وإذا اشترى من آخر قلب فضة بدينار، ودفع الدينار، ولم يقبض القلب، حتى جاء رجل وأحرق القلب، واختار المشتري فسخ العقد، وفسخ أخذ ديناره من البائع، وكان للبائع أن يبيع المحرق بقيمة القلب [وإن] اختار المشتري إمضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب، وأخذ منه [قيمة] القلب قبل أن يفارق البائع المشتري جاز الصرف إلا أنه يتصدق بما زاد على الدينار إن كانت ثمة زيادة، وإن لم يقبض القيمة حتى فارقه البائع بطل البيع، وعلى البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب، وهذا قول محمد، وكان أبو يوسف يقول أولاً بقول محمد، ثم رجع، وقال: لا يبطل الصرف، والحاصل أن على قول محمد وهو قول أبي يوسف أولاً اختيار المشتري اتباع المحرق لا يكون قبضاً منه، وعلى قول أبي يوسف الأخذ يكون قبضاً منه [وذكر] قول أبي حنيفة في الجامع الكبير: في مثل هذه المسألة، وصورة تلك المسألة: رجل اشترى من آخر عبداً وقتل قبل قبض المشتري، واختار المشتري إمضاء العقد واتباع القاتل، فتويت القيمة على القاتل، فعلى قول أبي يوسف أولاً وهو قول محمد التوى على البائع ويبطل البيع، ولا يكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضاً [منه] وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة يكون التوى على المشتري ولا يبطل البيع، ويكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضاً منه.

١٤٠٥٦ :- وإذا اشترى سيفاً محلياً فيه خمسون درهماً بمائة درهم، أو بعشرة دنانير ونقد الثمن، ولم يقبض السيف، حتى أفسد رجل شيئاً من حمائله، أو جفنه، فاختار المشتري أخذ السيف، وتضمين المفسد قيمة ما أفسد فله ذلك، فإن قبض السيف أولاً، ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المفسد ضمان ما أفسده لا يضره ذلك، وهذا بمنزلة ما لو اشترى ثوباً من آخر، وأحرق الثوب رجل قبل قبض المشتري إياه واختار المشتري إمضاء العقد واتباع المحرق، ونقد البائع الثمن، ثم افترق البائع والمشتري قبل أن يقبض من المحرق شيئاً لم يفسد البيع، وطريقه

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٦٨ الفصل: ٢٢ يشتمل على الاجارة ج ١٠

ماقلنا، وإن لم يقبض السيف، وفارق البائع، فالعقد فاسد فى الكل عندهم جميعا فى حصة الحلية لكونه صرفا لم يوجد فيه قبض البدلين، وإذا فسد العقد فى حصة الحلية يثبت فى الباقي لما قلنا، هذا إذا فسد شئ منه، وأما إذا فسد الكل بأن أحرقه بالنار، واختار المشتري اتباع المحرق أن أخذ منه قيمة الكل، أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع، فالعقد جائز فى الكل، وإن لم يقبض قيمة الحلية، حتى فارق البائع فالمسألة على الخلاف، على قول أبى يوسف آخرا وهو قول أبى حنيفة لا يبطل العقد أصلا، وعلى قول محمد وهو قول أبى يوسف أولا يبطل.

١٤٠٥٧:- ولو أن رجلا اشترى من آخر قلب فضة بدينار قبل أن يقبض

المشترى القلب جاء رجل وهشمه، فقال المشتري: أنا أخذ القلب واتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك.

الفصل الثالث والعشرون

فى الصرف فى المعادن و تراب الصواغين، ويدخل فيه الاستيجار لتخلص الذهب والفضة من تراب المعادن

١٤٠٥٨ :- ذكر عن الشعبى أنه قال: لاخير فى تراب الصواغين، وهذا عندنا إذا لم يعلم هل فيه شئ من الذهب، أو الفضة أولاً؟ فإن علم وجود ذلك، فباعه بعرض، أو بجنس آخر جاز عندنا، واعلم بأن تراب الصواغين، أو المعادن لا يخلو عن أربعة أوجه، (١) إما إن كان تراب من ذهب، وفى هذا الوجه إن بيع بذهب، أو بذهب وفضة لايجوز، [وإن بيع بفضة يجوز، (٢) وإما إن كان تراب فضة، وفى هذا الوجه] إن بيع بفضة، أو بفضة وذهب لايجوز، وإن بيع بذهب يجوز، [وإما إن كان تراب ذهب وفضة، وفى هذا الوجه إن بيع بذهب، أو فضة لايجوز، وإن بيع بذهب وفضة يجوز، فيصرف الجنس إلى خلاف الجنس]، (٤) وإما إذا كان لايدرى أن فيه ذهباً، أو لايدرى أن فيه كليهما، أو أحدهما وفى هذا الوجه لو بيع بذهب أو فضة [لايجوز].

١٤٠٥٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى الجعد قال: سألت الشعبى عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه، وقال: هو غرر، قال محمد: وكان أبى يشتريه بالعروض. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، فى شراء تراب الصواغين ١١ / ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٧.

وقول المصنف: "إما إن كان تراب من ذهب" فأخرج أيضاً عن الحسن أنه كان يكره شراء تراب الصواغين، إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، فى شراء تراب الصواغين ١١ / ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٧٠ الفصل: ٢٣ الصرف فى المعادن ج ١٠

١٤٠٥٩:- وإذا احتفر الرجل موضعا من المعدن، ثم باع تلك

الحفيرة فبيعه باطل.

١٤٠٦٠:- وإذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه به ترابا بعينه يدا بيد،

فإن كان الدين فضة، وأعطاه تراب الفضة لم يجز، وإن أعطاه تراب الذهب جاز، ولو اشترى تراب ذهب بتراب ذهب، أو اشترى تراب فضة بتراب فضة لا يجوز، ولو اشترى تراب ذهب بتراب فضة، أو على العكس يجوز، وكل واحد منهما بالخيار إذا رأى مافيه.

١٤٠٦١:- وفى شرح الطحاوى: ولو كان تراب معدن الذهب أو الفضة

بين رجلين فاقتهما مجازفة بينهما لا يجوز ما لم يخلص، فإذا خلص فاقتهما بالوزن جاز، ولو اشترى نصف جملة التراب، أو ثلثه أو ربه مشاعا من الجملة بعرض أو ذهب جاز البيع، وإن خلص منه شئ من الفضة يكون ما خلص مشتركا بينهما، وإنه لم يخلص منه شئ تبين فساد البيع.

١٤٠٦٢:- وإذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب، أو تراب فضة،

فإنما عليه بمثل ما خرج من التراب، ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لا يجوز.

١٤٠٦٣:- وإذا استأجر الرجل رجلا ليخلص له ذهباً، أو فضة من تراب

المعادن، [أو من تراب الصواغين، فهذا على ثلاثة أوجه، (١) إما أن يقول:

استأجرتك لتخلص لى ألف درهم فضة من هذا التراب]، أو قال ألف مثقال ذهب

من هذا التراب، ولا يدري أن ذلك المقدار هل يخرج التراب المشار إليه، أو

لا يخرج؟ فإنه لا يجوز، (٢) وإما أن يقول: استأجرتك لتخلص الذهب والفضة من

هذا التراب بكذا، وإنه جائز، (٣) وإما أن يقول: استأجرتك لتخلص لى ألف درهم

فضة من التراب، ولم يشر إلى التراب، فإنه لا يجوز أيضا بمنزلة ما لو استأجره

ليحيط له قيمصا بدرهم، ولم يعين الكرباس.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٧١ الفصل: ٢٣ الصرف فى المعادن ج ١٠

١٤٠٦٤:- وفى شرح الطحاوى: ولو استأجر أجييرا بتراب المعدن بعينه جازت الاجارة، فإن خلص منه شىء فله الخيار إن شاء رضى به، ولا شىء غيره، وإن شاء رده ويرجع بأجر مثله، وإن لم يخلص منه شىء تبين فساد الإجارة، ويرجع الأجير على المستأجر بأجر مثله بالغاً ما بلغ، ولو استأجر بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز الإجارة، ولو استأجر بنصف هذا التراب، أو بثلثه، أو بربعه شايعاً فى الجملة يجوز، فإن خلص يكون الخالص بينهما، وله الخيار، وإن لم يخلص لا يجوز، وله أجر مثله، ولو اشترى تراب الصرافين، أو تراب الصواغين إن كانت فيه فضة خالصة يكون حكمه كتراب معدن الذهب هذا إذا خلص منه شىء، وإن لم يخلص منه شىء تبين فساد البيع.

الفصل الرابع والعشرون فى المتفرقات

١٤٠٦٥:- قال محمد: إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانقا، فوهبه له هبة، ولم يدخله فى البيع [فهو جائز يريد بقوله لم يدخله فى البيع] أن الهبة لم تكن مشروطة فى الشراء إذ لو كانت مشروطة فى الشراء لأفسده الشراء، قالوا: إنما يصح هبة الدانق إذا كان الدراهم بحيث يضره الكسر، أما إذا كانت الدراهم بحيث لا تضره الكسر لا يجوز الهبة.

١٤٠٦٦:- ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة، ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة إذا لم يعرف وزنهما، أو وزن أحدهما، فإن وزنا ووجدا متماثلين، فهذا على وجهين: (١) إن وزنا فى مجلس العقد، فالبيع جائز، (٢) وإن وزنا بعد الافتراق عن المجلس لا يجوز العقد. وفى شرح الطحاوى: ولو تبايعا فضة بذهب مجازفة يجوز، وإن كانا متفاضلين فى الوزن.

١٤٠٦٧:- وفى التجريد: ولو باع قلب فضة لا يعلم وزنها بدرهم فالبيع باطل، وقال زفر: البيع جائز، وفى الخانية: ولو تبايعا الدراهم بالدراهم، ولا يعرفان وزنهما، أو لا يعرف وزن أحدهما لا يجوز، فإن عرف المساواة فى المجلس جاز، وإن عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا، ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة.

١٤٠٦٨:- م: ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إذا اعتدل

١٤٠٦٨:- أخرج النسائى عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الذهب الكفة بالكفة، ولم يذكر يعقوب: الكفة بالكفة، فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئا، قال عبادة: إني والله ما أبالى أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية، إني أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. سنن النسائى، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٧٣ الفصل: ٢٤ فى المتفرقات ج: ١٠

البدلان فى كفة الميزان وإن لم يعرف مقدار كل واحد منهما [ليتيقنا بالمماثلة وزنا، والمماثلة إذا وزن أحدهما بصاحبه أظهرهما إذا وزن كل واحد منهما بالسنجات، عقد] الصرف إذا فسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملك المشتري قبل الرد على البائع، بيانه: فى مسألة ذكرها محمد فى الجامع: رجل اشترى من آخر إبريق فضة بدينارين وقبض الإبريق ونقد ديناراً واحداً، ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر فسد البيع فى نصف الإبريق، ولا يتعدى الفساد إلى النصف الآخر، فإن حضر رجل بعد ما غاب بائع الإبريق، وادعى نصف الإبريق لنفسه كان المشتري خصماً له، هشام قال: سألت أبا يوسف عن باع درهما بدرهم ورجع أحدهما فحلله صاحب الرجحان قال: هذا [جائر؛ لأنه لا يقسم]، الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فسان، وكذلك السيف المحلى بسيفين، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس ببيع المغشوش إذا تبين، أو كان ظاهراً يرى وهو قول أبي يوسف، وقال: فى رجل حمل على الفضة النحاس فلا يبيعهما، حتى يبين، وقال: ولا بأس بأن يشتري ستوقة إذا بين وأرى للسلطان أن يكسرها لعلها تقع فى أيدي من لا يبين.

١٤٠٦٩: - وفى الفتاوى العتائية: ولو باع ديناراً بعشرة وتقابضا، ثم وجد

← وأخرج الطحاوى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، الكفة بالكفة، والبر بالبر مثلاً بمثل يدا بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يدا بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدا بيد، حتى ذكر المملح. شرح معانى الآثار للطحاوى كتاب الصرف، باب، باب الربا، مكة المكرمة ٣/ ٣٣٧ برقم: ٥٦٣٧.

١٤٠٦٩: - قول المصنف: "وأكره للرجل" أخرج ابن أبي شيبة عن أبي فروة، سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: من زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس: إنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق، فليقل: من يبيعهن بهذه الدراهم الزيوف سحق ثوب أو حاجة من حاجته.

وأخرج أيضاً عن الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد! يجتمع عندى الدراهم النحاس، فأبيعهن وأبينها؟ قال: لا بأس. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، فى إنفاق الدراهم الزريف ٥٧٩/١١، ٥٨١ برقم: ٢٣٣٥٦، ٢٣٣٦٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٧٤ الفصل: ٢٤ فى المتفرقات ج: ١٠

البائع درهما زيفا فدفعهما إلى رجل يستبدل به، ينبغى للمشتري أن يعطى الجيد أولاً، ثم يأخذ الزيف، فلو أخذ الزيف أولاً، ثم أعطاه الجيد ينتقض الصرف فى الدينار بقدر درهم، ويصير البائع شريكاً فى الدينار، وقال بعضهم: لا يتفاوت وهو المختار، م: بشر فى الإملاء عن أبى يوسف: وأكره للرجل أن يعطى الزيوف والنبهجة، والستوقة، والمكحلة، والمزيفة، والبخارية، وإن بين ذلك يجوز، ولا يجوز بها الأخذ من قبل أن يفارقهما، فإنه ضرر على العوام، وما كان ضرراً عاماً فهو مكروه، وليس يصلحه تراضى هذين الحاضرين، وقال: كل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغى أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه.

١٤٠٧٠:- ابن سماعة عن أبى يوسف إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة مكحلة لم يصح، وفى الإملاء عن أبى يوسف: رجل اشترى من رجل خاتماً من فضة فيه فص بدراهم، أو دنانير، وتقابضاً، ثم قلع المشتري الفص من الفضة، والقلع لا يضر بواحد منهما، ثم وجد بأحدهما عيباً رده، وأخذ بحصته من الثمن، وكذلك لو وجد بأحدهما عيباً قبل أن يقلع الفص من الفضة [وإراد ردهما جميعاً، فليس له ذلك، ولكنه يقلع الفص من الفضة] ثم يرد الذى به العيب منهما، فإن كان المشتري قد قبضهما، ولم يدفع الثمن، حتى وجد بأحدهما عيباً إن شاء أحدهما، وإن شاء ردهما، وإن لم يجد بأحدهما عيباً، ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع فى الفضة، ولزم المشتري بحصته، ثم قال: والفص والفضة إذا كانا مميّزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن فى الزق يباعان جميعاً، وبمنزلة الدقيق فى الجراب، وكذلك السيف المحلى، أو المنطقة المحلاة، أو ما أشبه ذلك من الجواهر يكون فى الذهب، وكل شيء من ذلك [كان] نزعاً لا يضر بواحد منهما فكأنهما شيئان متبائنان فى جميع ما وصفت لك.

١٤٠٧١:- الفتاوى العتائية: ولو اشترى قلباً، وثوباً، وأن القلب خمسون فدفعت إليه خمسين هو من ثمنها فهو [ثمن] القلب، فأما لو قال: هو ثمن الثوب

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٧٥ الفصل: ٢٤ فى المتفرقات ج: ١٠

خاصة، فقال البائع: نعم، وتفرقا على ذلك فهو ثمن الثوب، وفسد فى القلب، وكذلك لو كانا لرجلين، فباعاهما جملة بثمن مفصل، فأعطى المشتري خمسين، وقال: هو من ثمن الثوب فهو للثوب، ولو باعا جميعا القلب، ثم باعا الثوب كان المنقود منهما، وفى كل موضع يبطل الصرف فى بعضه لاختيار للمشتري.

١٤٠٧٢:- ومن باع أمة مع طوق ألف مثقال فضة بألفى مثقال فضة نسيئة فسد البيع فى الكل عند أبى حنيفة، وعندهما لا يفسد فى الأمة، ولو باع أمة قيمتها ألف مثقال فضة، وفى عنقها طوق فضة وزنه ألف مثقال فضة بألفى مثقال فضة، ونقد من الثمن ألف مثقال، ثم افترقا، فالذى نقد الثمن بالطوق، كذا لو اشتراها بألفى مثقال فضة نسيئة، وألف نقدا فالنقد ثمن الطوق.

١٤٠٧٣:- م: وإذا اشترى خاتم فضة فيه فص بالدرهم، أو الدنانير، وقبضهما، ثم ميزهما قبل الافتراق، أو بعده والتميز يضر به، وافتراقا قبل أن يدفع الثمن، فالبيع فاسد فى ذلك كله، ويرد المشتري على البائع الفص، وما نقصه، وإن كانت الفضة نقصت مع ذلك، أو نقصت وحدها، ولا يقدر المشتري على ردها، ولكنه يغرم قيمتها مصوغة من الذهب إلا أن يشاء [البائع] أن يأخذها وحدها فلا يغرم المشتري نقصانها.

١٤٠٧٤:- وفى المنتقى: اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع، فإن هذا فى قياس قول أبى حنيفة: أن يأخذ الحلقة بمائة دينار، أو يدع، ولو كان اشتراه بدراهم كان يأخذ الحلقة بوزنها من الفضة.

١٤٠٧٥:- أبو سليمان عن أبى يوسف إذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا، فوجدت الدراهم من صنف غير الذى شرط له ففى قول أبى يوسف: له أن يستبدلها إذا كان دون شرطه، وإن كانت خيرا من شرطه فليس له أن يستبدلها، وكذلك إذا كانت مثل الذى شرط فى البيع ينفق فى جميع البلدان والبيوع، كما ينفق الذى شرط فى البيع، وإن كانت لاتنفق

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٧٦ الفصل: ١٥ الاستبدال ببدل الصرف: ١٠

فى بعض البيوع، أو بلد من البلدان فله أن يستبدلها، وإن شاء تجوز بها، وأما فى قياس قول أبى حنيفة: إن كان فيها هذا النقصان فهى بمنزلة النبهرجة، فان كانت أكثر من الثلث انتقص بحساب ذلك. وفى المنتقى: رجل اشترى عبدا بألف درهم وأعطى بها مائة دينار قبل أن يقبض العبد، ثم تفرقا، ثم استحق قبل أن يقبضه، أو بعد ما قبضه بطل الصرف، وكذلك لو قبضه، ثم صارفه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وإن المستحق بعد ما استحق العبد وقضى به [له اجاز البيع أو] لم يجز، ولو أجاز البيع قبل أن يقضى به له، وأجاز الصرف كان جائزا، ولو أجاز البيع، ولم يجر الصرف كان البيع جائزا، والصرف أيضا جائزا فى قول أبى حنيفة رحمه الله، ويضمن البائع ألف درهم لرب العبد ولا يجوز الصرفى قول أبى يوسف، ويرد البائع الدنانير، ويأخذ الألف.

١٤٠٧٦:- وفى المنتقى: رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا، ثم إن باع الدراهم، وجد الدنانير الذى قبضه ينقص قيراطا قال: له أن يرجع بدرهم حصة القيراط [قال: وله أن يرد الدينار] ويأخذ دراهمه إن شاء، وأما على قول أبى يوسف: فإنه يرجع بنقصان الدينار، ثم إن شاء أمسك الدينار بعينه، وإن شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزء من عشرين جزء من دينار، فيكون للبائع الدينار جزء، ولهذا تسعة عشر، فيكون الدينار بينهما على ذلك.

١٤٠٧٧:- وفيه أيضا: رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم [بعشرة دراهم] فدفع القلب، ولم يقبض الدراهم، حتى وهب مشترى القلب القلب منه ينظر إن دفع مشترى القلب [ثمن القلب] قبل أن يفترقا صح البيع، وجازت الهبة، وإن تفرقا قبل أن يدفع ثمنه انتقض البيع، وبطلت الهبة، ويرجع القلب إلى بائعه وصار ذلك مناقضة.

١٤٠٧٨:- وفى نوادر ابن سماعه: رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار، ولم يدفع الدراهم [حتى وهب الدينار] لبائعه، ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم قال: الهبة فى الدينار جائزة، ولبائع الدينار على مشتريه دينار مثله.

١٤٠٧٩:- وفي المنتقى: رجل اشترى عشرة دراهم بدينار [ودفع الدينار، ولم يقبض الدراهم، ثم إن قابض الدينار] وهب الدينار للدافع ودفعه إليه، أو اشترى به منه فضة تبر وتقابضا، ثم تفرقا قبل أن يقبض الدراهم الأول ففيما إذا وهب الدينار، فالهبة باطلة والبيع الأول باطل، ورجع الدينار الموهوب إلى صاحبه الذى دفعه بانتقاض الهبة، وليس له غيره، وفيما إذا اشترى منه فضة تبر وتقابضا، فالشراء الآخر جائز والأول باطل وعلى قابض الدينار الأول مثله لقابض الدينار الآخر.

١٤٠٨٠:- رجل صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، ثم إن قابض الدراهم وجد فيها درهما زيفا، فدفعه إلى الصيرفى وأخذ بدله مكانه قال: لما دفعه إلى الصيرفى صار مناقصا فى الدرهم، ولو قبض درهما جيدا أو لا بدل الزيف، ثم دفع [الزيف] إليه كان جائزا.

١٤٠٨١:- وفي الخانية: رجل عليه ألف [درهم] لرجل فدفع إلى الطالب دنانير فقال: اصرفها وخذ حقتك منها، فأخذها فهلكت [فى يده] قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع، وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم فى يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع، وإن أخذ منها حقه، ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع إليه، ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير، وقال: خذها قضاء لحقتك فأخذ كان داخلا فى ضمانه، ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير، وقال: بعها بحقتك فباعها بدراهم مثل حقه، وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع، رجلا ن تصارفا الدراهم بالدنانير، وتقابضا، ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الإقالة ويعود الصرف.

١٤٠٨٢:- وفي الكافى: ولو استهلك حلي الإنسان فقضى القاضى عليه بقيمته من الدراهم اعتبارا للصياغة، وتحرزا عن الربا فافترقا بلا قبض صح، ولا يبطل للقضاء، وعند زفر يبطل، وكذا لو استهلك دراهم غيره يضمن مثله، وأجله الطالب صح عندنا، وعنده لا يصح، وفي المنتقى: رجل اشترى منطقة بمائة درهم

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٧٨ الفصل: ١٦ ما يكون قصاصا ببدل : ١٠

على أن فيها خمسين درهما حلية وتقابضا وتفرقا وقد شرط أن حليتها فضة بيضاء [فكسر] الحلية، فإذا هي سوداء جاز ذلك عليه، ولم يرجع بشيء، وإن وجد بعض الحلية رصاصا [فالبيع] فاسد، وإن كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد التبر، وإن كان ذلك بعض التبر رد مانقص التبر، ولو لم يجد فيها رصاصا، ولكن وجد فيها أربعين درهما الحلية، فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء رجع بعشرة دراهم، وإن وجد فيها ستين درهما حلية فالبيع فاسد إذا كان قد تفرقا، وإن لم يتفرقا، فإن شاء المشتري زاد العشرة وجاز البيع، وإن شاء نقض البيع، ولو كان الثمن دنانير فتفرقا، والمسألة بحالها، فالبيع جائز كأنه [باع] قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم، فإذا هو عشرون درهما، باع من آخر قلب فضة فيه عشرون درهما بدينار على أنها فضة بيضاء، فاستهلكه وهي فضة سوداء، ولم يعلم به المشتري، ثم علم لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف يرجع بفضل ما بينهما، ولو كان الثمن دراهم لم يرجع بشيء. ١٤٠٨٣ :- رجل له على رجل ألف درهم غلة فأخذ بها تسعمائة وضح ودينار، ثم افترقا، فاستحق الدينار فإنه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة، وإن استحق الدينار قبل أن يتفرقا يرجع بدينار مثله، وكذلك الجواب فيما إذا كان مكان الدينار مائة فلس.

١٤٠٨٤ :- ولو أن رجلا باع صيرفيا ألف درهم غلة بتسعمائة وضح، وبمائة فلس وتقابضا، ثم استحقت الألف الغلة من يدى الصيرفى [ثم رجع الصيرفى] على الذى اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذى أعطاه فرجع عليه بمائة درهم [غلة ثمن] الفلس الذى أعطاه، وإن لم يتفرقا، حتى استحقت الغلة رجع الصيرفى على الرجل بألف غلة مثلها، وإن لم يستحق شيء من ذلك، حتى افترقا استحقت المائة الفلس من الرجل رجع على الصيرفى بمائة فلس بمثلها، وإن لم يستحق الفلس، ولكن استحقت التسعمائة الوضح بعد ما افترقا رجع على

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٧٩ الفصل: ١٦ ما يكون قصاصا ببدل : ١٠

الصيرفى بتسعمائة غلة، وإن استحقت التسعمائة الوضح، والمائة الفلوس بعد ماتفرقا رجع على الصيرفى بتسعمائة عليه ثمن الوضح، ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذى استحق، وإن استحق ما فى يد الرجل من الوضح، والفلوس واستحق ما فى يد [الصيرفى] من الغلة فإن كان بعد ما تفرقا فقد انتقض البيع بينهما فى جميع الدراهم والفلوس، وإن كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام.

١٤٠٨٥:- ابن سماعة عن أبى يوسف: أن الرد بالعيب بعد القبض لا يبطل الصرف، وكذلك بالرد بخيار الرؤية، والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل أن يقبضه، وأما فى الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير التى أعطاه بدل الألف دراهم الثمن.

١٤٠٨٦:- وفى كتاب الصرف: إذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض، فأراد مشتري الدراهم أن يتبرع على بائعه بالجودة وأبى بائعه تبرعه فله ذلك، قال شيخ الإسلام: وهو نظير مالو أبراه عن شيء من القلب ورد عليه من أبراه كان له ذلك قال أيضا، وهو نظير ما ذكر فى الجامع: إذا كان لرجل عليه رجل ألف درهم، فأتاه بألف درهم جياذ، وأبى صاحب الدين أن يقبل ذلك لا يجبر عليه، وإن أتى بجنس حقه وزيادة، وكذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير، وقال للبائع: أعطنى دنانير غيرها لم يكن له ذلك، وإن كان ما طلب دون حقه إلا أن يرضى الآخر [دون حقه].

١٤٠٨٧:- وفى المنتقى: فالذى عليه السود أن يؤدى بيضا هو مثل السود، أو أجود منه ويجبر من له على القبول، وكذا من عليه البيض إذا أدى سودا مثله يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة، قال هشام: سمعت محمدا يقول: فى رجل له ابن صغير قال: اشهدوا أنى اشتريت هذا الدينار من ابنى هذا بعشرة دراهم، ثم قال الأب قبل أن يزن العشرة فإنه يبطل الصرف بقيامه، قال: وسمعت أبا يوسف يقول:

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٨٠ الفصل: ١٦ ما يكون قصاصا ببدل : ١٠
رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على أن الدينار مثقال و حبة، ثم افترقا فوزن
الدينار، فإذا هو ينقص حبة هو مثقال سواء، فإنه يرجع على البائع بحصة الحبة من
الدينار [أو يرد الدينار] الناقص على البائع، ويأخذ منه دينارا بوزن مثقال و حبة،
ويكون البائع شريكه في الحبة الزائدة.

١٤٠٨٨:- المعلى فى نوادره: عن أبى يوسف: رجل اشترى من رجل دينارا
بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا، ثم وجد الدينار ينقص وزنه العشرة، قال: إن كان
نقصان الدينار عيبا بالدينار رد المشتري على البائع، وأخذ منه دينارا [وزنا] وأخذ
منه عشر [الثلث] وكان للمشتري فى الدينار تسعة أعشاره، وللبائع العشرة، وإن
كان نقصان الدينار ليس بعيب فى الدينار رجع المشتري على البائع بعشرة دراهم،
ولزمه الدينار، وإذا كانت عند الرجل ألف درهم وديعة، فاشترى بها مائة دينار،
وأجاز صاحب الوديعة الشراء قبل أن يتفرقا جاز، وله على المستودع ألف درهم،
وإن أجازاه بعد ما افترقا فإن شاء صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز
البيع، وإن شاء ضمن بائع الدينار وانتقض الصرف.

١٤٠٨٩:- الحسن بن زياد عن أبى يوسف رجل له على رجل ألف
درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم، ثم تقابضا بما عليه قال أبو يوسف
رحمه الله: إن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل أن يتقابضا بطل وهو
قول أبى حنيفة رحمه الله.

١٤٠٩٠:- المعلى عن أبى يوسف رجل دفع إلى رجل درهما، وقال: ابدله
لي وأخذه منه وضاع منه قبل أن يبدله قال: هو ضامن له، رجل دفع إلى رجل
دينارا، وأمره أن يبيعه، ودفع إليه آخر ثوبا وأمره أن يبيعه فعمد المأمور فباع الدينار
والثوب صفقة واحدة وقبض بعض الثمن، ثم توى مابقى على المشتري توى من
مال [صاحب الثوب].

١٤٠٩١:- ابن سماعة عن أبى يوسف اشترى من آخر ألف درهم بمائة

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٨١ الفصل: ١٧ بيع الموزون أو المكيل: ١٠

دينار، وصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعنى قبل الوزن، فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه، ولو قال: بعنى هذه الدراهم التى فى يدىك بهذه الدنانير التى فى يدى، ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا، جاز لكل واحد منهما أن ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعد وهذا بيع مجازفة، وإن قال: بعنى ألف درهم وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منها صاحبه أن هذا المقبوض ألف درهم، ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق، أو بعده فوجداها سواء بسواء، فهذا جائز، ولو لم يصدق كل واحد [منهما] صاحبه [وتفرقا، ثم وزنا و كانا سواء لم يجوز من قبل أنهما قد تفرقا على غير علم بأنها قد استوفياه ألا يرى أن رجلا لو باع رجلا درهما فى كيس بدراهم فى كيس، فإن وزناها قبل أن يتفرقا، وكان سواء فالبيع جائز، وإن تفرقا قبل أن يزناها فالبيع فاسد].

١٤٠٩٢:- [إذا اشترى] ديناراً بعشرة دراهم، ثم باعها بربح [درهم] لا يجوز، ولو باعها بربح قيراط [ذهب جاز، رجل باع من رجل ثوبا ونقرة فضة بخمسين درهما] على أن النقرة ثلاثون، فإذا هى خمسون، فإنه يقطع [له] من النقرة ثلاثون، وإن كان مكانها إناء، أو قلبا، فإن علم بوزنه قبل أن يتفرقا فالمشترى بالخيار إن شاء أعطاه عشرين درهما أخرى، وإن كانا قد افترقا كان شريكه فى القلب وللمشترى ثلاثة أحماسه.

١٤٠٩٣:- وفى شرح الطحاوى: ولو غصب إناء واستهلكه، ثم صالحه من الفضة على ذهب بتأخير، أو على فضة مثلها بتأخير كان جائزا عندنا خلافا لزفر.

١٤٠٩٤:- م: بشر عن أبى يوسف رجل باع سيفا محلى من رجلين بمائة درهم، وحلية السيف خمسون درهما فقبض أحدهما خمسة عشرين درهما بغير إذن شريكه، ثم افترقا [فإن] هذا النقد [من الناقد] وينقد خمسة وعشرين درهما أخرى، ويكون له نصف السيف، وانتقض البيع فى حصة الآخر، وهذا قول أبى يوسف، وأما فى قياس قول أبى حنيفة، فالنقد عنهما جميعا، وفسد البيع كله

الفتاوى التاتارخانية ٢٨ - كتاب الصرف ٨٢ الفصل: ١٧ بيع الموزون أو المكيل: ١٠
ويرجع الناقد على البائع بما أعطاه، وإن شاء رجع على شريكه بنصفه، ثم اتبع البائع
بخمسة وعشرين.

١٤٠٩٥:- وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وصدق
كل واحد منهما صاحبه فى الوزن وتقابضا [وتفرقا] قبل أن يتوازنا فالبيع فاسد،
وقد ذكر قبل هذا قول أبى يوسف فى غير هذه الصورة أنهما إذا تفرقا وكل واحد
منهما يصدق لصاحبه، ثم توازنا فهو جائز.

١٤٠٩٦:- وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وأخذ بها كفيلاً، ثم إن
الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز هذا الذى ذكرنا إذا
صالح الكفيل مع الطالب، وأما إذا صالح الكفيل مع الأصيل على عشرة دنانير،
وذلك قبل أن يؤدى الكفيل شيئاً إلى الطالب صح الصلح إذا قبض الكفيل الدنانير
من الأصيل، [ثم صلح] الكفيل مع الأصيل لا يوجب سقوط [مطالبة] الطالب لا عن
الكفيل، ولا عن الأصيل فيطالب الطالب إن [شاء] الأصيل، وإن شاء الكفيل، فإن
طالب الكفيل، وأخذ منه الألف لا يرجع الكفيل على الأصيل، وإن طالب الأصيل
وأخذ منه الألف كان للأصيل أن يرجع على الكفيل بالألف إلا أن يشاء الكفيل أن
يعطى الأصيل الدنانير التى أخذها منه معناه إذا قال الكفيل: للأصيل حين أراد
[الأصيل] أن يرجع عليه بالألف الدرهم أنا أعطيك الدنانير التى أخذتها منك، ولا
أعطيك الألف الدرهم، فلكفيل ذلك، قال الحاكم أبو الفضل فى المنتقى: وروى
عن محمد أنه لا تجوز الإقالة فى الصرف، والله أعلم بالصواب.

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين حسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، قد تم كتاب
الصرف ويتلوه كتاب الكفالة.

٢٩ - كتاب الكفالة والضمان

م: هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الأول

فى بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها

١٤٠٩٧:- السغناقى: ثم من محاسن الكفالة، إظهار الشفقة، ومراعاة الإخوة ببذل الذمة ليضمها إلى الذمة، لينفسخ محل المطالبة ويسهل الأمر على الطالب، ويسكن قلبه، وفى المضمرة: الكفالة، لغة الضم، وفى الشرع: عبارة عن ضم الذمة إلى الذمة فى المطالبة، دون الدين فأصل الدين فى ذمة الأصيل على حاله، وفى الكافى: وقيل: ضم الذمة فى الدين وهو قول الشافعى رحمه الله، فيصير الدين الواحد، دينين، والأول أصح لأن الدين بقى فى ذمة الأصيل كما كان خلافا لما يقوله مالك: أن الأصيل يبرأ عن الدين بالكفالة كما فى الحوالة.

١٤٠٩٨:- أما بيان ركنها: فالإيجاب والقبول عند أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، وهو قول أبى يوسف رحمه الله أولا، حتى أن عندهما الكفالة

١٤٠٩٧:- وفى التنزيل: وكفلها زكريا. سورة آل عمران رقم الآية: ٣٧، قالوا نفقد صواع الملك، ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم. سورة يوسف رقم الآية: ٧٢. أخرج الترمذى عن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع: العارية موداة، والزعيم غارم، والدين مقضى. سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ماجاء أن العارية موداة ١/ ٢٣٩ برقم: ١٢٨٣. سنن أبى داؤد، كتاب البيوع، باب فى تضمين العارية ٢/ ٥٠٢ برقم: ٣٥٦٥. سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة ١٧٣ برقم: ٢٤٠٥.

لا تتم بالكفيل وحده، وفي الذخيرة: عندهما، سواء كفل بالمال، أو بالنفس مالم يوجد قبول المكفول له، أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد، أو خطاب المكفول له، أو خطاب أجنبي عنه بأن قال الطالب لآخر: اكفل بنفس فلان لى فقال: كفلت، أو قال رجل أجنبي لغيره: اكفل بنفس فلان، أو بمال فلان عن فلان لفلان، فيقول ذلك الغير: كفلت، يصح الكفالة ويقف على ما وراء المجلس على إجازة المكفول له، وللكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته، أما إذا لم يوجد شيء من ذلك، فقال الكفيل: كفلت بنفس فلان لفلان، أو بمال فلان على فلان من الدين فإنها لاتقف على ما وراء المجلس، حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح، ثم رجع أبو يوسف وقال: الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول، أو الخطاب من غيره أو لم يوجد، واختلف المشايخ على قوله الآخر: أن الكفالة تصح من الكفيل وحده موقوفا على إجازة الغائب، أو تصح نافذا وللطالب حق الرد، وفي الكافي: واختلفوا على قوله فقييل: عنده يجوز بوصف التوقيف، حتى لو رضى به الطالب ينفذ، وإلا بطل، وقيل: جائز عنده بوصف النفاذ، ورضى الطالب له ليس بشرط عنده وهو الأصح، وفائدة هذا الاختلاف إنما يظهر فيما إذا مات المكفول له قبل القبول، فمن يقول بالتوقف: يقول: إنه لا يؤخذ به الكفيل على قوله أيضا، وإن وجد الخطاب أو القبول من المكفول عنه بأن قال المطلوب لرجل: اكفل عنى لفلان بنفسه، أو بماله، أو كفل رجل بمال عن المطلوب أو بنفسه وقيل: عنه المطلوب إن وجد الخطاب، أو القبول من المطلوب في صحته فإنه لا يصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف أولا، ويكون خطاب المطلوب أو قبوله والعدم بمنزلة، وإن كان الخطاب من المطلوب في مرضه إن خاطب أجنبيا بذلك، فإنه لا يصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] قياسا واستحسانا، وإن خاطب وارثه بذلك أن يكفل عنه

بالمال الذى لفلان عليه، ثم مات من مرضه، فالقياس أن لاتصح الكفالة عندهما، وفى الاستحسان يصح، حتى إذا مات أخذته الورثة بذلك بحكم الكفالة، وإن كان المطلوب له غائباً.

١٤٠٩٩:- وفى الذخيرة: ثم فى كل موضع وجد الخطاب من الأجنبي صحت الكفالة عندهما موقوفة على إجازة الطالب لو أراد الكفيل فسخ الكفالة قبل إجازة الطالب صح فسخه، ولو أراد المخاطب فسخها لاتصح، ولو قال الكفيل لقوم: اشهدوا أنى كفيل لفلان بنفس فلان، والطالب غائب، فإن اتفقا على أن هذا إن شاء كفالة لا يصح عندهما، وإن اتفقا على أن هذا إقرار كفالة وجد فيها الخطاب والقبول، حتى يؤخذ الكفيل به، الينايع: ولو قالت الورثة للمريض: ضمنا للناس كل دين لهم عليك، ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم يصح الكفالة، ولو قال ذلك بعد موته صحت الكفالة، وروى عنه رواية أخرى: أنه يجوز كفالتهم فى مرضه، وإن لم يطلب المريض منهم، وقال أبو يوسف رحمه الله: الكفالة جائزة فى الوجهين جميعاً.

١٤١٠٠:- أما بيان شرائط جواز الكفالة فنقول: من شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضموناً على الأصيل بحيث يجبر الأصيل على تسليمه، وعن هذا قلنا: إن الكفالة بالأمانات كالودائع وأموال المضاربات والشركات باطلة؛ لأن هذه الأشياء غير مضمونة لاعتينها ولا تسليمها، وأما الكفالة بتمكين المودع من الأخذ صحيحة، والكفالة بعين العارية والمستأجرة باطلة، أما الكفالة بتسليمها ذكر شمس الأئمة السرخسى: أن الكفالة بتسليم العارية باطلة، وهذا ليس بصواب، فقد نص محمد رحمه الله تعالى فى الجامع: أن الكفالة بنفس العارية صحيحة، والكفالة عن المرتهن للراهن لاتصح سواء حصلت الكفالة بعين الرهن، أو برده، متى قضى الدين، وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لايجوز،

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٨٦ الفصل: ١ بيان ركن الكفالة ج: ١٠

هكذا ذكر المشايخ فى شرح الأصل، وذكر القدورى رحمه الله تعالى: أن الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائزة، وفى الذخيرة: وإن هلك سقط الضمان، والكفالة بالعبد والأمة للمولى لا يجوز سواء كان فى بيت المولى أو أبقا منه.

١٤١٠١:- وفى القدورى: أن الكفالة بتسليم المبيع صحيح، وإن هلك المبيع لا يجب على الضامن من شيء وفى جامع الفتاوى: الكفالة بالمبيع بالديون والأعيان المضمونة كالغصب والمهر فى يد الزوج وبدل الخلع فى يد المرأة وما أشبه ذلك جائزة، والكفالة بالمبيع فى يد البائع للمشتري مادام قائما جائزة، فإن هلك بطلت الكفالة، والكفالة بتسليم الأعيان التى هى أمانة جائزة مادامت الأعيان قائمة، فإذا هلكت بطلت.

١٤١٠٢:- وفى السغناقى: وأما شرطهما: أن يكون الدين صحيحا سواء كان على الصغير، أو على العبد المحجور؛ لأنه يطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يجوز، والكفالة ببدل الكتابة لا يصح، لأن المكاتب لا يجبر على أدائه، والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضى فيشهد لا يجوز.

١٤١٠١:- أخرج البخارى عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل فى السلم فقال إبراهيم: حدثنا الاسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه. صحيح البخارى، كتاب الرهن، باب من رهن درعه ١ / ٣٤١ برقم: ٢٤٤٢.

وأخرج الحاكم عن أبى حسان قال: قال ابن عباس رضى الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى الكتاب، وأذن فيه قال الله عزوجل: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. البقرة الآية ٢٨٢. المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، من سورة البقرة ٣ / ١١٧٢ برقم: ٣١٣٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٨٧ الفصل: ١ بيان ركن الكفالة ج: ١٠

١٤١٠٣- ومن شرائطها: أن يكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل، وعن هذا قلنا: من يقبل من رجل بناء دار معلوم، أو كرب أرض معلوم، وأعطاه كفيلا بذلك، فإن كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة، وإن كان شرط العمل على هذا الرجل بعينه، فإن كفل بنفس العمل لايجوز، وإن كفل بتسليم نفسه فهو جائز، وكذلك إذا تكارى إبلا إلى بلد من البلدان، وأخذ من المكارى كفيلا، إن كانت الإبل بغير أعيانها صحت الكفالة.

١٤١٠٤- ومن شرائطها: أن يكون الكفيل من أهل التبرع، وعن هذا قلنا: لاتصح الكفالة من العبد المحجور والصبى، وستأتى هذه المسائل فى فصل علاحة. ١٤١٠٥- وفى السغناقى: فأما سببها: فمطالبة من له الحق فى مايجوز له التكفل فى التكفيل، إما لعدم وثوق من عليه الحق، أو ليتيسر وصول الحق إلى مستحقه بتكثير محل المطالبة بالكفالة.

١٤١٠٦- أما بيان حكمها: فنقول: حكم الكفالة فى الحال توجه المطالبة على الكفيل بما على الأصيل، لاوجوب المالبة به، فالمذهب عندنا: أن بنفس الكفالة لايجب الدين فى ذمة الكفيل، ولكن يجب عليه المطالبة بما على الأصيل، وفى المضمرات: وعند الشافعى رحمه الله تعالى: وحكمها وجوب الدين على الكفيل.

١٤١٠٧- وفى شرح الطحاوى: فى الكفالة يحتاج إلى معرفة أسامى أربعة: (١) المكفول عنه: وهو الذى عليه الدين، (٢) والمكفول له: وهو الذى له الدين، (٣) والكفيل: وهو الذى يثبت عليه الدين بالكفالة، (٤) والمكفول به: وهو الدين، ولو كانت الكفالة بالنفس، فكذلك، إلا أنه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال: مكفول عنه، وفى الينايع: الكفيل هو الذى التزم المطالبة بالنفس، أو بالمال، أو بهما.

١٤١٠٣- قول المصنف: "وإن كفل بتسليم نفسه فهو جائز" أخرج البخارى تعليقا عن حمزة أن عمر بعته مصدقا فوق رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة، وقال حرير والأشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين استبهم، وكفلهم فتابوا وكلفهم عشائهم. صحيح البخارى، كتاب الكفالة، رقم الباب ١، ١/٣٠٥. ١٤١٠٤- وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عباس عن شريح، وعن جابر عن عامر قال: لا كفالة للعبد. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب البيوع والأقضية، باب فى العبد يكفل ١١/٥٧٥ برقم: ٢٣٣٤٠.

الفصل الثانى : فى الألفاظ التى تقع بها الكفالة

١٤١٠٨:- وإذا قال الكفيل: أنا قبيل لك بنفس فلان، أو قال: أنا زعيم به، فهذا جائز، ويوجد به الكفيل، وهذا وما لو قال: أنا كفيل لك بنفسه سواء، وكذلك لو قال: أنا أوفيك به صار كفيلا، وهذا وما لو قال: عليّ أن أسلم نفسك سواء، وكذلك إذا قال: عليّ أن أكفك به صار كفيلا، وهذا وما لو قال: عليّ أن آتيك به سواء.

١٤١٠٩:- ولو قال: هو عليّ حتى تجتمعا فهو كفيل إلى الغاية التى ذكرها، وعلى هذا إذا قال: هو عليّ حتى تتوفيا، أو حتى تلتقيا فهو كفيل إلى الغاية التى ذكرها.

١٤١١٠:- ولو قال: أنا ضامن لك، حتى تجتمعا، أو حتى تتوفيا أو تلتقيا، فاختلفت الروايات فى هذا الفصل، ذكر فى رواية أبى سليمان: أنه يصير كفيلا، وذكر فى رواية أبى حفص: أنه لا يصير كفيلا، وقيل: ليس فى المسألة اختلاف الروايات، لكن ما ذكر فى رواية أبى حفص جواب القياس، وما ذكر فى رواية أبى سليمان جواب الاستحسان.

١٤١١١:- ولو قال: أنا ضامن لمعرفته أو بمعرفته، فإنه لا يصير كفيلا، فكان بمنزلة ما لو قال: أنا ضامن لك على أن أدلك عليه، أو أوقفك عليه، وذلك

١٤١٠٨:- فى التنزيل: قالوا نفقد صواع الملك، ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم. سورة يوسف، رقم الآية: ٧٢.

وأخرج الحاكم النيسابورى عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا زعيم، والزعيم الحميل، لمن آمن بى وأسلم وهاجر بيت فى ربح الجنة. المستدرک كتاب البيوع ٣/ ٨٨٦ برقم: ٢٣٥٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٨٩ الفصل: ٢ الالفاظ التي تقع بها الكفالة ج: ١٠

لا يكون كفالة، وفي المنتقى: لو قال: أنا ضامن لك لمعرفة فلان، ذكر أبو سليمان عن محمد: أنه قال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: رأيت لا يلزمه، وفي قول أبي يوسف: يلزمه، قال: وعلى هذا معاملة الناس. وفي الخانية: وذكر في الأصل: لو قال: أنا كفيل بمعرفة فلان، أو أنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا، وعن أبي يوسف رحمه الله أن هذا على معاملة الناس وعرفهم.

١٤١١٢:- ولو قال: "أشناى فلان بر من" قال الفقيه أبو جعفر: يصير كفيلا، وفي الذخيرة: وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: لا يصير كفيلا، وبه أخذ الصدر الشهيد، وفي الخانية: وما قال الفقيه أبو جعفر أقرب على عرف الناس. وفي الظهيرية: الفتوى على أنه يصير كفيلا، ولو قال: فلان أشناست، لا يكون كفيلا، ذكر [ه] شيخ الإسلام في شرحه. وفي الخانية: ولو قال: فلان أشناى من ست، أو قال: فلان أشناست قالوا: يكون كفالة بالنفس عرفا، الكبرى: وبه يفتى، وقال بعضهم: إن قال: أشناى فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف، وفيه كلمة الإيجاب، وعمامة المشايخ قالوا: لو قال: أشناى فلان بر من، وقوله: فلان أشناست، يكون كفيلا، وكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية، في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس، وقوله: أنا كفيلا بمعرفة فلان، أو أنا ضامن بمعرفة فلان، لا يكون كفيلا، ولو قال: معرفة فلان عليّ قالوا: يلزمه أن يدل عليه.

١٤١١٣:- وفي السراجية: آنچه ترا آن فلان مى بايد جواب گويم، صار كفيلا، كذا لو قال: جواب آں بر من، وفي الذخيرة: رأيت في بعض المواضع إن لم أوفك به غدا فعندى لك هذا المال، ولم يوافق به غدا من المال.

١٤١١٤:- وفي أجناس الناطقى: إذا قال: لك عندى هذا الرجل، أو قال:

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٩٠ الفصل: ٢ الالفاظ التى تقع بها الكفالة ج: ١٠

إلى، أو قال: دعه إلى، فهذا كله كفالة، وأمّا إذا قال: هو لدى، فينبغى أن يكون كفالة، وإذا قال: آنچه ترا بر فلا نست بدهم، فهذا وعد، لا كفالة، وبعض مشايخنا قالوا: آنچه ترا بر فلا نست من جواب گويم، إن هذا كفالة بحكم العرف، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتى بأنه لا يكون كفالة، وكذا كان يفتى فى قوله: جواب مال تو بر من، أو جواب مال تو من بگويم أنه لا يكون كفالة، وعن القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى أنه قال: إذا قال: اگر من فلان كس را حاضر نتوانم كرد جواب اين مال بر من، إن هذا لا يكون كفالة.

١٤١١٥: - وفى فتاوى النسفى: إن من قال لغيره: إن الدين الذى لك على فلان أنا أدفعه إليك، أنا أسلمه إليك، أنا أقضيه لا يصير كفيلا، ما لم يتكلم بلفظ يدل على التزام نحو قولك: كفلت، ضمنت، عليّ، إليّ، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علىّ المرغينانى رحمه الله يقول: إذا أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يكون كفالة، وإن أتى بها معلقا، بأن قال: إذا لم يؤد فلان مالك عليه، فأنا أودى، فأنا أدفع، يصير كفيلا. وقال: هو نظير ما ذكر فى مناسك الفتاوى: إن من قال: أنا أحجّ لا يلزمه شىء، وإذا قال: إن دخلت الدار، فأنا أحجّ يلزمه الحج إذا دخل الدار، إن ادعى فأنكر المدعى عليه، فقال رجل: ما ادعيت على فلان فعليّ الضمان، أو قال: ما يدعى فلان، أو قال: آنچه ترا برويست من ضمان كردم، وپذير فتم، لا يصح هذه الكفالة، هكذا قال القاضى بديع الدين، سئل أيضا كان له على آخر عشرة فطلب

١٤١١٤: - قول المصنف: أو قال: إليّ“ أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإلينا. صحيح البخارى، كتاب الاستقراض باب، الصلوة على من ترك دينا ١/٣٢٣ برقم: ٢٣٣٦، سنن أبى داؤد، كتاب الفرائض، باب فى ميراث ذوى الأرحام ٢/٤٠١ برقم: ٢٨٩٩. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته ٢/٣٦ برقم: ١٦١٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٩١ الفصل: ٢ الالفاظ التى تقع بها الكفالة ج: ١٠

منه، فقال له رجل: من ضمان كردم وپذيرفتم له باغ ويرا فروشم واين تو بدهم،
يصح، ياگفت پذيرفتم له اين مال را اين تركه، او بدرهم، قال: لا يصح، اگر چنين
گويد كه باغ خود فروشم بدرهم يصح، فلو باع الضيعة لازم شود، وإن لم يبعه لم
يجبره القاضى، وأحاله إلى الجامع.

١٤١١٦:- سئل القاضى جمال الدين، قال لامرأة ابنة تاتوزنده وپسر من
زنده است نفقة تو بر من؟ قال: لا يصح، وهكذا أجاب قاضى بديع الدين، وقال
قاضى بهاء الدين: لا، ما لم يقل: نفقه كه بر پسر من بود بر من، الصغرى: من وعد
لغيره قضاء دينه، بأن قال: بدهم، لا يجب، وفى مأذون خواهرزاده: إذا قبل الإنفاق،
أو قضاء الدين من ماله، ثم أبى لا يجبر، لأنه متبرع يريد به، إذا و كله المديون.

١٤١١٧:- وفى شرح الطحاوى: والكفالة: ألفاظ ضمان، وكفالة،
وحوالة، وزعامة، وغرامة أو يقول: عليّ، أو إليّ، أو أنا زعيم به، هذه كلها ألفاظ
الكفالة، وفى الكافى: ولو قال: ضمنتها أو هو عليّ أو إليّ فهو كفيل بالنفس، وفى
التفريد: ألفاظ الكفالة كل ما ينبى عن العهدة فى العرف والعادة، وفى الذخيرة: عليّ
أن اتيك به كفالة، وفى جامع الفتاوى: هذا إليّ، أو عليّ، أو أنا كفيل به، أو قبيل، أو
زعيم كان كله كفالة بالنفس، ولا يكون كفالة بالمال.

١٤١١٧:- أخرج ابن حبان عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد
الأنصارى يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا زعيم، والزعيم: الحميل، لمن
آمن بى وأسلم وهاجر بييت فى ريبض الجنة، وبيت فى وسط الجنة، وأنا زعيم لمن آمن بى وأسلم
وجاهد فى سبيل الله بييت فى ريبض الجنة وبيت فى وسط الجنة، وبيت فى أعلى غرف الجنة،
فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً، يموت حيث شاء أن يموت. صحيح ابن
حبان، كتاب السير، باب ذكر فضل المهاجر إذا جاهد الخ ٥/٤٩ برقم: ٤٦٢٥.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً فى تهمة، وقال مرة
أخرى: أخذ من متهم كفيلاً، تثبتنا واحتياطا. السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب ماجاء فى الكفالة
ببدن من عليه حق ٨/٤٥١. برقم: ١١٦٠٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٩٢ الفصل: ٢ الالفاظ التي تقع بها الكفالة ج: ١٠

١٤١١٨ م: وإذا كفل الرجل بنفس رجل ودفعه إلى الطالب وبرىء منه، ثم إن الطالب لزم المطلوب فيقال له الكفيل: دعه وأنا على كفالتى، أو قال: دعه وأنا على مثل كفالتى ففعل فهو لازم له وهو كفيل بنفسه على ما كان عليه، وهذا كفالة مبتدأة، وأما قوله: "وأنا على مثل كفالتى" لاشك أنه كفالة مبتدأة.

١٤١١٩ م: وفي الفتاوى الخلاصة: لو قال لرب المال: أنا ضامن ماعليه، فهذا ضمان صحيح، أو بالفارسية "پذيرفتم" ضمان صحيح.

١٤١٢٠ م: وفي المنتقى: عن الحسن: إذا قال الرجل لغيره وهو يلازم غريمه: خلّ سبيله، فأنا أو افيك به إذا بدالك لم يكن هذه كفالة بالنفس، ولو قال: خلّ سبيله عليّ أن أو افيك به ففى القياس: كذلك، وفى الاستحسان: يكون كفالة بالنفس.

١٤١٢١ م: وفى الذخيرة: إذا كفل برأس رجل، أو برقبته، أو بوجهه فهو كفالة بالنفس، وأهل المدينة اعتادوا فى كتابة الكفالة بالنفس: كفل فلان بوجه فلان ويريد بذلك النفس، ونحن نضم فى الكتابة، النفس إلى الوجه، فيكتب، كفل فلان بنفس فلان ووجهه، والأصل فى جنس هذا: أن كل ماصح إضافة الطلاق إليه صح إضافة الكفالة إليه.

١٤١٢٢ م: وفى الكافى: ويصح الكفالة بقوله: تكفلت وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده، أو عرفا كروحه، ورأسه ووجهه كما مرّ فى الطلاق، أو بجزء شائع كنصفه وثلثه وجزئه، ولو كفل بيده، أو برجله لا يصح .

١٤١٢٣ م: وإذا إضاف الكفالة إلى العين لم يذكر محمد هذه المسألة فى كتاب الكفالة، وفى كتاب الطلاق حكى عن الفقيه أبى بكر محمد البلخى: أنه لا يصح الكفالة، ويقع الطلاق، إلا إذا نوى به جميع البدن.

١٤١٢٤ م: ولو كفل بروحه صح، ذكر فصل الروح هنا، ولم يذكره فى الطلاق، قالوا: وينبغى أن يصح إضافة الطلاق إليه، وذكر الفرغ فى كتاب الطلاق، ولم يذكر هنا، قالوا: وينبغى أن يصح إضافة الكفالة إليه متى كان الفرغ مضافا إلى المرأة.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٩٣ الفصل: ٢ الالفاظ التي تقع بها الكفالة ج: ١٠

١٤١٢٥:- وفى نوادر بن سماعة عن محمد: رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت: لك ماعلى فلان أن أقبضه منه، وأدفعه إليك قال: ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده، إنما هذا على أن يتقاضاه ويدفعه إليه، وعلى هذا معانى كلام الناس، وفيه: رجل غصب من رجل ألف درهم فقاتله المغصوب منه، وأراد أخذها منه، فقال له رجل: لا تقاتله، فأناضامن بها، أخذها، وأدفعها إليك لزمه ذلك، ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت ديناً، كان هذا الضمان باطلاً، ولو كان على ضمان التقاضى.

١٤١٢٦:- وفى الفتاوى الخلاصة: عن محمد فيمن ادعى على إنسان أنه غصب عبداً، فقال رجل: أنا ضامن بالعبد الذى تدعى، قال: هو ضامن، حتى يأتى بالعبد فيقيم، فإن لم يأتى واستحقه بيينة فهو ضامن بقيمته، ولو ادعى أنه غصب عبداً ومات فى يده فقال: خله فأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذ به من ساعته ولا يحتاج إلى الإثبات بالبينة.

الفصل الثالث

فى بيان من تصح الكفالة منه ومن لاتصح

١٤١٢٧:- قال محمد: إذا كفل العبد المحجور عن مولاه، أو عن أجنبي بغير إذن المولى لايحوز، وكذلك إذا كان مأذونا فى التجارة، وقد كفل بنفس، أو بمال بغير أمر المولى لاتصح كفالته عند علمائنا خلافا لابن أبى ليلى، وإذا أذن له المولى فى الكفالة، فكفل عن المولى، أو عن أجنبي بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجرا، أو كان محجورا عليه إذا لم يكن عليه دين، وكذلك الأمة والمدبرة، وأم الولد.

١٤١٢٨:- وإن كان على العبد دين، وقد كفل عن المولى، أو عن أجنبى بمال بإذن المولى لايلزمه شيء مادام رقيقا، فإذا عتق لزمه ذلك، وفى الذخيرة: فإن أدى العبد دين المولى بعد العتق، وقد كان كفل بإذنه لايرجع بذلك على المولى، وفى الفتاوى الخانية: ولو كان العبد مستغرقا بالدين لم ينفذ كفالته، حتى يعتق، ولو أعتقه المولى استسعاه الغريم فى قيمته، أو يرجع فى تركة المولى بقيمته، وغريم المولى لا يشارك غريم العبد فى قيمته، ولو ضمن العبد بأمر المولى، ثم ضمن المولى عنه رجع المولى على الأصيل، ولو كفل العبد الصغير بإذن المولى، ثم ضمن [المولى] لزمه فى الرق، ولو كفل العبد بدين مستغرق، ثم بدين آخر لم يجز الثانى، حتى تقضى الأول، ولو أقر على عبده بكفالة، ثم عتق، لزمه قدر قيمته، ولم

١٤١٢٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن عباس، عن شريح، وعن جابر، عن عامر قال: لا كفالة للعبد، مصنف ابن أبى شيبه، كتاب البيوع والأقضية، باب فى العبد يكفل ١١ / ٥٧٥ برقم: ٢٣٣٤٠.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن أبى ليلى فى كفالة العبد: ليست بشيء، ليست من التجارة. مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب كفالة العبد ٨ / ١٧٥ برقم: ١٤٧٧٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٩٥ الفصل: ٣ من تصح الكفالة منه ومن ج: ١٠

يرجع، ومن كفل عن عبد بدين يؤخذ به بعد العتق لزمه حالا، ولو اشتراه رب الدين لم يبرأ الكفيل، وعليه الأقل من الدين والثلث، ولو وهب له برئ الكفيل.

١٤١٢٩:- وفي السغناقي: إذا أقر العبد باستهلاك ماله، وكذبه المولى، أو أقرضه إنسان، أو باعه وهو محجور، أو وطئ امرأة بشبهة بغير إذن المولى، فإنه لا يؤخذ به، حتى يعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وذكر في الفوائد، وفي الظهيرية: ولفظ محمد في الكتاب: إذا استهلك مالا لا يؤخذ به، حتى يعتق، اختلف المشايخ في مراد محمد بقوله: استهلك مالا لا يؤخذ به، حتى يعتق، بعضهم قالوا: المراد به إذا أقر بالاستهلاك وكذبه المولى، وبعضهم قالوا: أراد به العبد المحجور عليه.

١٤١٣٠:- البالغ إذا أودع مالا واستهلكه لا يؤخذ به للحال، بل بعد العتاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وذكر الإمام المحجوبى: وفي الجامع الصغير: ومن مشايخنا من قال: يحتمل قوله يستهلك أى يقر بالاستهلاك، فلا يؤخذ به، حتى يعتق، فأما إذا استهلك مال غيره عيانا لا يؤخذ به فى المال، فإن كان له كسب يوفى ذلك من كسبه، وإن لم يكن له كسب تباع رقبته بدين الاستهلاك، إلا أن يقبضه المولى.

١٤١٣١:- ولو كفل المولى من غريم العبد للعبد جاز، ولم يجز إقرار العبد بالقبض من المولى، ومن الأصيل إلا بمعاينة الشهود للتهمة، ويجوز كفالة الأجنبي للعبد عن المولى، ولو كان الأصيل، أو الكفيل أب المولى، أو ابنه فهو كالأجنبي، ولو اشترى المحجور شيئا لا يصح عن الكفالة بالثلث، ولو باع المحجور متاعا صحت الكفالة بالمتاع؛ لأنه غير مضمون.

١٤١٣٢:- م: وإذا كفل المولى عن عبده بنفس أو مال، فالكفالة جائزة، فإن أدى المولى ما كفل لا يرجع على العبد به، أدى قبل العتق، أو بعده، بخلاف ما إذا كان الكفيل أجنبيا.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٩٦ الفصل: ٣ من تصح الكفالة منه ومن ج: ١٠

١٤١٣٣:- وإذا كفّل رجل بنفس عبده، ثم مات العبد فقد برئ الكفيل عن الكفالة، وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل رقبة عبد في يد رجل، وكفّل بالعبد كفيل، ثم مات العبد، وأقام المدعى بينة على دعواه، فإن له أن يأخذ قيمة العبد من الكفيل.

١٤١٣٤:- وفي الكافي: ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه بأن أقر باستهلاك مال، وكذبه سيده، أو أقرضه إنسان، أو باعه وهو محجور، ولم يسم حالاً أو غير حال، يؤخذ الكفيل به حالاً، كما لو كفّل عن غائب فإنه يؤخذ.

١٤١٣٥:- وإذا عجز الطالب عن مطالبة الأصيل بأن كفّل عمن فلسه القاضى وحال بينه وبين خصمه، فإن الكفيل يؤخذ به في الحال، وإن لم يكن الأصيل مؤاخذاً به في الحال، ثم إذا ادعى رجوع على العبد بعد العتق.

١٤١٣٦:- ومن ادعى على رجل رقبة عبد في يده، وكفّل بنفس العبد رجل فمات العبد، وبرهن المدعى أنه كان له، ضمن الكفيل قيمة العبد، وإن ادعى على عبد رجل ديناً، وكفّل رجل بنفس العبد، فمات العبد برئ الكفيل.

١٤١٣٧:- كفّل عبد مأذون عن سيده بإذنه وطلب بحق الغرماء، فإن حرره في مرض موته ومات فعلى العبد السعاية لغرمائه، ولا ينفذ تلك الكفالة مادام يسعى عند أبي حنيفة، لأنه كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب لا تصح، فإذا سعى وعتق نفذت تلك الكفالة، وعندهما هو حر مديون فنفذت كفالته.

١٤١٣٨:- م: وإذا كفّل صبي بنفس رجل أو صبي لا يجوز كفالته، وإن

١٤١٣٣:- أخرج البخارى تعليقا: قال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه. صحيح البخارى، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، رقم الباب ١، ١/٣٠٦.

١٤١٣٨:- أخرج الترمذى عن على بن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل، الترمذى، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ١/٢٦٣ برقم: ١٤٤٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٩٧ الفصل: ٣ من تصح الكفالة منه ومن ج: ١٠
كان يعقل سواء كان مأذونا في التجارة، أو لم يكن، وفي الذخيرة: وسواء أذن له
أبوه في الكفالة، أو لم يأذن. م: وكذلك المغلوب على عقله، وإن كان بالغا.
١٤١٣٩-: وإن أذن الأب للصبي بالكفالة عن أجنبي، أو عن نفسه بمال
أو بالنفس، فكفل، لا يجوز كفالته أيضا، فإذا بلغ الصبي، وأجاز تلك الكفالة
لا يعمل إجازته.

١٤١٤٠-: وفي نوادر هشام: قال: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في
رجل أدخل ابنه الصغير معه في الضمان، أنه إن كان المال الذي أدخله في ضمانه شيء
اشتراه للصبي فهو جائز، وإن كان المال للأب فالضمان باطل، وذكر هذه المسألة
في موضع آخر بعبارة أخرى: الأب أو الوصي إذا استدان ديناً على الصغير في النفقة،
وأمر اليتيم، حتى يضمن بالمال لصاحب الدين، وبنفس الأب، أو الوصي لصاحب
الدين، ففي هذه الصورة التزام ما كان يلزمه قبل الضمان، فإن قبل الضمان كان يرجع
ذلك الضمان عليه، فإن الأب أو الوصي إذا استدان على اليتيم فيما لا بد لليتيم منه
كان لهما الرجوع بذلك على الصغير، فلا يكون هذا الضمان من الصبي تبرعا.

١٤١٤١-: وإذا كفل الصبي بنفس، أو مال ثم بلغ، وأقر بالكفالة لا يؤخذ
بها؛ لأنه أقر بكفالة باطلة، فإن وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ، وبين
الطالب، فقال الطالب: كفلت وأنت رجل، وقال الصبي: كفلت وأنا صبي، فالقول
قول الصبي، ولو قال: كفلت وأنا مجنون، أو مغمى عليه، أو ميرسّم وأنكر الطالب
ذلك وقال: كفلت وأنت صحيح، إن كان ذلك معهودا من المقر، فالقول قول
المقر، وإن لم يكن ذلك معهودا، فالقول قول الطالب.

١٤١٤٢-: وإن كان أخرس يكتب ويعقل، فكتب كفالة على نفسه

١٤١٤٢-: أخرج البخاري تعليقا: وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده
لزمه وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب
اللعان ٢/ ٧٩٩ رقم الباب ٢٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٩٨ الفصل: ٣ من تصح الكفالة منه ومن ج: ١٠

بنفس، أو بمال، أو كفل له رجل بشيء من وقبل هو فى كتاب فذلك جائز.

١٤١٤٣- وإذا كفل رجل بصبى، إن كان الصبى تاجرا صح خطابه وقبوله، وإن كان الصبى محجورا عليه، أو كانت الكفالة لمجنون، أو مبرسم إن خاطب وليه وقبل المولى عنه، صحت الكفالة عندهم جميعا، وإن خاطب أجنبيا، وقبل الأجنبى عنه توقف على إجازة وليه، وإن لم يخاطب أجنبيا ولا وليه، وإنما خاطب هؤلاء وكفل بنفس فلان، أو مال عن رجل فالمسألة على الخلاف، ولو خاطب غائبا بالكفالة، ولم يقبل عنه أحد كانت المسألة على الاختلاف الذى ذكرنا قبل هذا.

١٤١٤٤- وفى الظهيرية: الكفالة للغائب لا يصح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أن يقبل عن المكفول له فضولى، فإذا قبل عنه فضولى يتوقف، فإن أجاز جاز، وعند أبى يوسف يجوز، وإن لم يقبل عنه فضولى، والاختلاف فيه نظير الاختلاف فى النكاح، وإن أجاز الكفالة على قول أبى يوسف هل يلزمه قبل إجازة المكفول له؟ فيه روايتان، وفى العتائية: وأجمعوا على أنه لو قال بطريق الأخبار جاز، فإن قال الطالب إنه أجرى الكلام مجرى الأخبار، وقال الكفيل: أنشأت القول، فالقول قول الطالب، وهذا إن لم يقبل عن الغائب فى المجلس أحد.

١٤١٤٥- وفى الفتاوى الخلاصة: وللكفيل أن يخرج عن الكفالة قبل إجازة الغائب، والفضولى لو فسخ الموقوف لا يصح، المديون إذا قال لرجل: اكفل عنى لفلان، فقال: فعلت، والطالب غائب، إن كان المديون صحيحا لا يتوقف.

١٤١٤٦- وفى الفتاوى العتائية: لو قال: أعط هذا الصبى لنفقتة كذا على أنى ضامن لم يصح إبراءه ولاضمان، إلا أن يكون مأذونا، أو أمره أبوه بضمانه خلافا لأبى يوسف، وكذا لا يصح كفالة الصبى، إلا أن يكون مأذونا، أو يقبله الولى، أو أجنبى، فيجيزه الولى أو الصبى إذا بلغ، وعن أبى يوسف: أنه يجوز مطلقا.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٩٩ الفصل: ٣ من تصح الكفالة منه ومن ج: ١٠

١٤١٤٧:- ولو كفّل عن رجل بغير أمره لا يرجع، وإن أجازَه المكفول عنه، لأنها وقعت غير موجبة، فلا يتغير إلا إذا أجاز قبل قبول الطالب، فحينئذ يرجع، وقوله: أجزت وشئت سواء.

١٤١٤٨:- وفي الخانية: ولو كان المكفول عنه غائباً، والطالب حاضر، فأجاز الطالب جاز، وكذا يجوز الإقرار بالكفالة بغيبه الطالب ويصدق الطالب إن كان إقراراً، أو بحضرته، وروى إذا قال: ضمنت لك فلم يقبل، فالقول له في قول أبي حنيفة رحمه الله، ولو قال: كفلت لفلان توقف على رضاه، وفي النسفية: قال: ربما يرد على الفتوى بهذه اللفظة: كفّل رجل عن رجل بمال ورضى به صاحب الدين هل يلزمه ذلك بالكتاب؟ لأن الرضاء قد يكون بالقلب، والحاجة ههنا إلى قبول ذلك باللسان فلا بد من أن يقول قبلت، وأجزت، أو مايجرى مجراه.

١٤١٤٩:- وفي جامع الفتاوى: ولو ضمن رجل عن رجل قضاء دينه على رجل ووليه غائب، ثم بلغ الصبي، وأجاز لا يصح الضمان إلا عند أبي يوسف، ولو كان الصبي يعقل البيع والشراء به فقبل صح في قولهم جميعاً.

١٤١٥٠:- وفي السغناقي: وإذا ادعى رجل على عبد رجل فقبل دعواه فكفّل مولاه بنفسه فهو جائز، وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة، وإذا أدى المولى المال لا يرجع على عبده، وإن أداه بعد عتقه، ولو تكفل عن العاقلة ولم تكن العاقلة من أهل الديوان يصح.

١٤١٥١:- م: إذا ادعى رجل على صبي، أو مجنون شيئاً، وكفّل رجل

١٤١٤٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: من كفّل عن رجل بكفالة، ولم يأمره بها، فأداه عنها، فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حمالة تحملها. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ١١/٥٦٩ برقم: ٢٣٣٠٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٠٠ الفصل: ٣ من تصح الكفالة منه ومن ج: ١٠

بنفسه أو بما عليه بغير إذن وليه فإنه يصح الكفالة سواء كان الصبي مأذونا له فى التجارة أو غير مأذون وسواء كان عاقلا، أو غير عاقل، فإن أخذ الكفيل بإحضاره، فأراد الكفيل أن يحضر الصبي، فإن حصلت الكفالة بإذن من يلى عليه يجبر، وإن حصلت من غير إذن من يلى عليه، ومن غير إذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور، وإن كان الصبي هو الذى طلب ذلك من الكفيل، هل يؤمر بالحضور مع الكفيل؟ فإن كان مأذونا له فى التجارة يؤمر، وإذا كفل عنه بمال، وأدى فى هذه الصورة كان له أن يرجع على الصبي، وإن كان محجورا لا يجبر الصبي على الحضور، وإذا أدى الكفيل [ما كفل عنه] لا يرجع على الصبي؛ لأن الصبي المحجور لا يملك المعاوضة، وإن كان الصبي غير تاجر، وطلب أبوه من رجل أن يكفل به، وكفل به كان جائزا وأخذ به الكفيل، وكذلك وصيه أو جده، إن كان الأب ميتا، وكذلك القاضى إن لم يكن له جد ولا وصى، فإن تغيب الغلام، فأخذ الكفيل أباه، وقال: أنت أمرتنى أن أضمنه، فخلصنى، فإن الأب يؤخذ بذلك، حتى يحضر ابنه.

١٤١٥٢:- وإذا أذن المولى عبده الصغير بالكفالة عن غيره فكفل جاز عليه فى

الرق، وبعد عتق المكاتب إذا كفل عن غيره فكفالاته باطلة، وإن أذن المولى بذلك.

١٤١٥٣:- وفى الذخيرة: رجل دفع إلى صبي محجور عشرة دراهم،

وقال: أنفقها على نفسك فجاء إنسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز، وبمثله لو ضمن قبل الدفع بأن قال: ادفع إليه عشرة على أنى ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز، وكذا الصبي المحجور إذا باع شيئا فجاء إنسان وكفل بالدرك للمشتري، إن كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز، وإن كان قبل ذلك جاز.

١٤١٥٤:- وفى المنتقى: عبد محجور عليه اشترى متاعا، فضمن رجل

للبيع الثمن عليه لا يلزم الكفيل الثمن، ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٠١ الفصل: ٣ من تصح الكفالة منه ومن ج: ١٠

١٤١٥٥:- وفي الفتاوى العتابية: وكفالة الوارث عن المريض بأمره، أو بغير أمر المريض، وبعد موته جائز بقدر تركته، بخلاف الرهن بعد موته مفلسا. وفي الذخيرة: قال لغيره: اكفل بنفس فلان عن تركة فلان، فكفل وغاب المطلوب، فأراد الكفيل أن يطالب الأمر بالكفالة بإحضار المطلوب لم يكن له ذلك.

١٤١٥٥:- أخرج ابن ماجة عن سعد بن الأطول، أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه، فقال: يا رسول الله! قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة. سنن ابن ماجة، الصدقات، باب أداء الدين عن الميت ٢ / ١٧٥ برقم: ٢٤٣٣.

الفصل الرابع فى الكفالة بالنفس ومطالبة

الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته

١٤١٥٦:- وفى الخانية: الكفالة على نوعين: (١) كفالة بالنفس، (٢) وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: الكفالة بالنفس باطلة، وفى الكافى: وتصح بالنفس والمضمون بها إحضار المكفول به وهو مذهب الشافعى، وعنه أنها لا تصح، وكذا إن تعددت، حتى لو أخذ من رجل كفيلا بنفسه، ثم أخذ كفيلا آخر، فهما كفيلان، فإن شرط فى المكفول تسليم الكفول به فى وقت بعينه لزمه إحضاره، وإن طلبه فى ذلك الوقت فإن أحضره فيها،

١٤١٥٦:- قول المصنف: "كفالة بالنفس" أخرج البخارى عن حمزة أن عمر بعته مصدقا فوق رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء، حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة فصدقهم وعذره بالجهالة، وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين استبهم: وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائهم. صحيح البخارى، كتاب الكفالة، باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها ١/٣٠٥ رقم الباب ١.

قول المصنف: "كفالة بالمال" أخرج البخارى عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنزة فقال: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنزة أخرى؟ فقالوا: يارسول الله! صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دينانير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير قال: صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة: صل عليه يارسول، وعلّى دينه، فصلى عليه. صحيح البخارى، كتاب الحوالة، باب إذا أحال دين الميت الخ ١/٣٠٥ برقم: ٢٢٣٤ ف: ٢٢٨٩. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى المديون ١/٢٠٥ برقم: ١٠٧٦.

وإن أبى حبسه الحاكم. وفي الينايع: فإن كفل بالنفس فعليه إحضارها سواء كان حاضرا، أو غائبا، إلا بأنه الكفالة بالنفس يورث.

١٥٧ ٤١ - م: قال محمد: إذا كفل رجل بنفس رجل فلم يأت به فظهرت مماطلته عند القاضى حبسه القاضى، حتى يجيء به، ثم قال: ولا يحبسه فى أول مرة - يعنى - فى أول رفع الطالب الأمر إلى القاضى، وإنما يحبسه بعد مرتين، أو ثلاث مرات، يعنى بعد مرفع الطالب الأمر إلى القاضى مرتين أو ثلاثا، وأمره القاضى بالإتيان به، وتوعده بالحبس، فإن لم يأت به الآن يحبسه القاضى، وتأويل المسألة إذا كان الكفيل مقرا بالكفالة، فأما إذا كان منكرا للكفالة، فأقيم عليه البينة بذلك أو استحلفه فنكل، فالقاضى يحبسه فى أول مرة رفع الأمر إليه، وليس هذا فى هذا الموضوع خاصة، بل فى الحقوق كلها، وإذا كان من عليه الحق مقرا، فالقاضى لا يحبسه فى أول مرة رفع إليه، وهذا إذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال، فإن كان عاجزا عن التسليم فى الحال، بأن غاب المكفول به إلى بلدة أخرى ولا يعرف مكانه، فالكفيل لا يؤاخذ به، وإن كان يعرف مكانه، فالكفيل يؤاخذ به ويؤمر بالتسليم، ولكن يمهل قدر المجرى والذهاب، وفى السغناقى: ويستوثق منه بكفيل، وفى الفتاوى العتابية: وإن كان فى الطريق عذر لم يؤاخذ بإحضاره، م: فإذا مضى ذلك الوقت، ولم يسلمه الآن يحبسه، وهو بمنزلة مالو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا، إن كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبين أهل الحرب موادعة أن من لحق بهم مرتدا يردونه علينا إذا طلبنا، فالكفيل يؤاخذ به، وفى الذخيرة:

١٥٧ ٤١ - أخرج البيهقى عن سليمان الشيبانى قال: سمعت حبيبا الذى كان يقدم الخصوم إلى شريح، قال: خاصم رجل ابنا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح، فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله. السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب ماجاء فى الكفالة بيد من عليه حق ٨ / ٤٥٢ برقم: ١١٦٠٧. مصنف ابن أبى شعبة، البيوع، والأفضية، فى الحبس فى الكفالة ١١ / ٢٧٧ برقم: ٢٢٢٨٩.

فالكفيل يمهل قدر الذهاب والمجئ، وإن لم يكن قادرا على رده، بأن لم يكن موادعة على الوجه الذى قلنا، فالكفيل لا يؤخذ به.

١٤١٥٨:- وفى الفتاوى العتائية: إذا سلم الكفيل إلى الطالب برئ قَبْلَ، أولا، كالمديون إذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب، وفى السغناقى: فإن وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل، فقال الكفيل: لأعرف مكانه، وقال الطالب: تعرف مكانه، فإن كان له خرجة معلومة يخرج إلى موضع معلوم للتجارة فى كل وقت، فالقول للطالب، ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وطلبه، وإحضاره، فإن لم يكن ذلك معروفا منه، فالقول للكفيل، وقال بعضهم: لا يلتفت إلى قول الكفيل، ويحبسه القاضى إلى أن يظهر عجزه، فإن أقام الطالب بينة أنه فى موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإحضاره.

١٤١٥٩:- وفى الخزانة: فإن لحق المكفول بنفسه إلى دار الحرب بحيث لا يمكنه إحضاره تأخرت المطالبة إلى وقت رجوعه من دار الحرب.

١٤١٦٠:- وفى مختصر خواهرزاده: وإذا كفل بنفس رجل، فالطالب يدعى قبله دينا، أو كفالة بنفس، أو مال، أو غير ذلك، فالكفالة بالنفس فى ذلك كله جائزة عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز فى ذلك كله إلا فى الحدود والقصاص.

١٤١٦١:- وفى المنتقى: إذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم أن المكفول بالنفس غائب ببعض الأمصار فإنى أمر أن يؤخذ منه كفيل بالنفس ويخرج من السجن، حتى يجيء بالذى كفله به، وفى جامع الفتاوى: كذلك المحبوس بالدين إذا لم يكن له مال فى هذا المصر، وله مال فى مصر آخر يخرج الكفيل، حتى يذهب ويبيع المال، ويقضى الدين، ولو أخرج فلم يذهب يعاد إلى الحبس، م: ثم إن لم يكن الكفيل بالنفس قادرا على تسليم المكفول به، حتى لم

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٠٥ الفصل: ٤ الكفالة بالنفس ج: ١٠

يطالب به هل للطالب أن يلازمه؟ ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: أن له ذلك، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه: أنه ليس له ذلك، فإذا حبس المكفول بنفسه بدين، أو غيره يؤخذ به الكفيل، هكذا أطلق فى الأصل، قالوا: وهذا إذا كان محبوسا فى مصر آخر وفى سجن [قاض] آخر.

١٤١٦٢:- فأما إذا كان محبوسا فى المصر الذى وقعت الكفالة فيه فى سجن القاضى الذى تخصصا إليه لا يطالب بالتسليم، ولكن القاضى يخرج من السجن، حتى يجيب خصمه، ثم يعيده إلى السجن، فأما إذا كان محبوسا فى المصر الذى وقعت الكفالة فيه، ولكن فى سجن قاض آخر، بأن كان فى المصر قاضيان، أو حبس فى سجن الوالى، فالقياس أن يؤخذ الكفيل بالتسليم، وفى الاستحسان: لا يؤخذ به، فيكون الحكم فيه كالحكم فيما إذا كان محبوسا فى سجن هذا القاضى.

١٤١٦٣:- وفى المنتقى: إذا كان المكفول بالنفس محبوسا فى سجن قاض آخر فى هذا المصر، فالقاضى يأمر الطالب أن يذهب إلى القاضى الذى حبسه، ويكون خصومه عنده جازت الكفالة، وإن كان فى حبس قاض آخر، أو فى حبس أمير، أو قاضى بلدة أخرى لا يصح، وقال بعضهم: الكفالة صحيحة على كل حال. وفى الكبرى: وعن أبى يوسف: إذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس فى السجن ينبغى للقاضى أن يخرج، حتى يدفع الكفيل إلى المكفول له، وهذا خلاف ما ذكر أنه: إذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه فى السجن لا يبرأ.

١٤١٦٤:- ولو وقعت الكفالة فى السجن لا حاجة إلى إخراجه من السجن للتسليم؛ لأن التسليم فى السجن حينئذ يصح، قال فخر الدين: بقول أبى يوسف نفتى، وعن محمد: إذا كفل بنفس رجل، ثم إن المكفول به حبس بدين

عليه، ثم خصم المكفول له الكفيل حبسه فقال: كفلت به، وحبسته أيها القاضى لفلان بدينه، فإن القاضى يأمر بإخراجه لخصومة الذى ادعى عليه، وقد كفل به له، قال فى الأصل: وإذا سلم الكفيل المكفول بنفسه فى السجن لا يبرأ.

١٤١٦٥:- وفى الذخيرة: معنى المسألة إذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة، قال مشايخنا: هذا إذا كان محبوسا فى سجن قاض آخر، أما إذا كان محبوسا فى سجن القاضى الذى وقعت الخصومة عنده فقد اختلفوا فى ما بينهم، قال بعضهم: لا يبرأ، وعامتهم على أنه يبرأ وهو الصحيح، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن يبرأ إذا كان محبوسا فى المصر الذى وقعت الكفالة فيه استحسانا، وإن كان محبوسا فى سجن قاض آخر، أو فى سجن الوالى قالوا: سواء أيضا، وهذا إذا كان محبوسا من جهة غير الطالب، فأما إذا كان محبوسا من جهة الطالب يبرأ بالتسليم فى الحالين لامحالة.

١٤١٦٦:- وفى الفتاوى: إذا سلمه فى السجن بناء على طلب الطالب يبرأ، وفى الأجناس: إذا كفل بنفس إنسان والمكفول به فى السجن فسلمه فى الحبس يبرأ، وفيه أيضا: لو كفل وهو محبوس، ثم خلى عنه، ثم حبس ثانيا قبل أن يسلمه الكفيل، فالحبس الثانى سوى الحبس الأول، ينظر إن كان الحبس الثانى من أمور التجارة، له أن يسلمه فى هذا الحبس، وإن كان الحبس الثانى من أمور السلطان، فليس له أن يسلمه فى الحبس.

١٤١٦٧:- الخانية: ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلم إليه فى السجن لا يبرأ، إلا أن يكون الطالب هو الذى حبسه فسلمه فى الحبس صح تسليمه، ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس، ثم حبس فخصم الطالب الكفيل إلى القاضى الذى حبسه فقال الكفيل: كفلت به، وأنت حبسته بدين فلان آخر له عليه، عن محمد أن القاضى يأمر بإحضار المطلوب، حتى يسلمه الكفيل إلى المكفول له، ثم يعاد إلى الحبس.

١٤١٦٨:- وفي الفتاوى العتائية: ولو كفل بنفسه بغير أمره فلا مطالبة للكفيل عليه إلا أن يجده فيسلمه فيبرأ، وفي الكبرى: لو أخذ القاضى كفيلا بنفس رجل كفل به، وهو محبوس فلم يقدر أن يأتي به لا يحبس الكفيل، وإن كان كفل بنفسه فى غير الحبس، ثم حبس يحبس الكفيل، حتى يأتي به كما ذكرنا.

١٤١٦٩:- وفي الظهيرية: ولو كفل بنفس رجل فحبس المطلوب فى السجن، فأتى به إلى الذى ضمنه إلى مجلس القاضى، فدفعه إليه لا يبرأ، وفي المنتقى: إذا حبس المكفول بنفسه فى سجن هذا القاضى بدين غيره فأخرجه القاضى لخصومة الطالب فقال الكفيل للطالب فى الطريق: قد دفعته إليك وأنا برئ منه، وهو ممنوع عنه مع رسول القاضى لم يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة بالنفس، ولو قال: ذلك قدام القاضى، والطالب يخاصم المكفول بالنفس كان الكفيل بريئا من الكفالة، قال فى الأصل: وكذلك إذا سلمه فى المفازة، وفى السراجية: وفى القرية لا يبرأ.

١٤١٧٠:- م: وأما إذا سلمه فى مصر آخر: إن كان مصر ليس فيه سلطان ولا قاض لا يبرأ، وإن كان مصر فيه سلطان وقاض، فهذا على وجهين: إن وقعت الكفالة مطلقة لم يشترط فيها التسليم فى المصر الذى وقع فيه الكفالة، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله: يبرأ، وعلى قولهما: لا يبرأ، وفى الخانية: حتى يرفعه إلى المصر الذى كانت فيه الكفالة، وفى الكبرى: قيل: هذا اختلاف عصر أو زمان لا اختلاف حجة وبرهان.

١٤١٧١:- وأما إذا شرط التسليم فى المصر الذى وقعت فيه الكفالة فسلم فى مصر آخر، فلا شك على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبرأ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه، وفى الينابيع: ولو سلم فى سواد أو فى موضع آخر ليس فيه قاض لم يبرأ فى قولهم جميعا، فأما إذا شرط التسليم فى مكان بعينه من المصر الذى وقعت فيه الكفالة، فسلم فى غير ذلك المكان من ذلك

المصر، ذكر في الأصل: أنه يبرأ الكفيل، ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر الخصاف عن أبي يوسف: أنه لا يبرأ وهو القياس، وكان القياس قول أبي يوسف، والاستحسان قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهذا القياس وهذا الاستحسان إنما يجيء في بلدة عادتهم أنهم لا يزعمون المدعى عليه من يد الطالب متى ظفر به، بل يعينونه على الإعداء إلى باب القاضى، فأما إذا كان بلدة عادتهم إزعاج المدعى عليه من يد المدعى يجب مراعاة هذا الشرط قياساً واستحساناً.

١٧٢ ٤: - اليتيمة: وسئل على ابن السغدى عن رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول عنه، فجاء المكفول له وطالب الكفيل بإحضار المكفول عنه، والمكفول عنه غائب لا يدري الكفيل أين هو؟ فقال: لاشك أنه يطالب، حتى يحضره، وله أن يلازمه، ولو أراد الكفيل أن يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له، فالحيلة أن يدعى الكفيل عليه أن خصمك غائب غيبة لا يدري أين موضعه، فإن أقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة، وسألت أبا حامد عن رجل كفل بنفس رجل، وكان المكفول له جالساً مع قوم في خانقاه، فجاء الكفيل بالمكفول عنه على الجماعة، وقال الكفيل هو المكفول عنه، ولم يجلس المكفول عنه، بل مرّ وخرج إلى باب آخر، هل يكون هذا القدر تسليمًا؟ فقال: نعم، وفي الخانية: ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يسلم إليه النفس فهو كفيل بالمال الذى له عليه، فطالب الكفيل بتسليم النفس، والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال أم يمهل القاضى، حتى يذهب ويجيء به؟ قال الشيخ الإمام ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة.

١٧٣ ٤: - وفي الفتاوى الخلاصة: إذا شرط فى الكفالة أن يوافق فى المسجد الجامع فدفع إليه فى السوق برئ، ولو شرط على الكفيل أن يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى غير مجلس القاضى ذكر فى الأصل: أنه يبرأ، قالوا: هذا إذا سلمه فى مكان يمكن للمطلوب الامتناع والتأنى عن الحضور إلى مجلس الحاكم

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٠٩ الفصل: ٤ الكفالة بالنفس ج: ١٠

لاييراً، وكان الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يقول: إن كان هذا الشرط في موضوع عادة أهل ذلك الموضوع أنهم يخلصون المطلوب من يد الطالب، يجب مراعاة هذا الشرط، وإن كان في موضوع عادة أهل ذلك الموضوع أنهم لا يخلصون المطلوب من يد الطالب، بل يعينون الطالب على جرّه إلى باب القاضى، لا يجب مراعاة هذا الشرط إذا سلّمه في هذا المصرف في مكان آخر.

١٤١٧٤: - وفي الخانية: قال مشايخنا: في زماننا إذا شرط عليه التسليم في

مجلس القاضى، فسلم إليه في غير مجلس القاضى لا ييراً، وفي الكبرى: وبه يفتى.

١٤١٧٥: - م: وإن شرط على الكفيل أن يدفعه إلى الأمير فدفعه إليه عند

القاضى، أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضى، فدفعه إليه عند الأمير، أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضى، فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه فهو جائز.

١٤١٧٦: - وإذا سلم الكفيل المكفول بنفسه إلى الطالب، ولم يقل:

سلمت إليك بجهة الكفالة، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يسلمه بعد ما طلب الطالب التسليم من الكفيل ففي هذا الوجه ييراً، (٢) الوجه الثانى: يسلم ابتداء من غير طلب المدعى، وفي هذا الوجه لا ييراً الكفيل، وذكر الشيخ أحمد الطواويسى: أن فى هذا الوجه ييراً الكفيل أيضاً، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: إذا سلم الكفيل المكفول به إلى الطالب برئ منه، ولم يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا تسليم بعد ما طلب المدعى.

١٤١٧٧: - وإذا دفع الكفيل المكفول به إلى الطالب وقال: أسلمه إليك

بجهة الكفالة، وأبى الطالب القبول أجبر على القبول، ومعناه: أنه ينزل قابلاً دفعاً للضرر عن الكفيل.

١٤١٧٨: - وإذا دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب وأشهد أنه إنما دفع

نفسه إليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول، وييراً الكفيل من الكفالة كما لو سلم الكفيل بنفسه، ولو سلم أجنبي نفس المطلوب إلى الطالب من كفالة فلان

لا يجبر الطالب على قبوله، ثم أن محمدا شرط في هذه المسألة التسليم من كفالة فلان، قال شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهرزاده": قال مشايخنا: شرط التسليم من الكفالة شرط لازم، فأما شرط التسليم من كفالة فلان فإنما يحتاج إليه، إذا كان بنفسه كفيلا كل واحد منهما بعقد على حدة، فأما إذا كان بنفسه كفيلا واحد فلا حاجة إلى ذكر فلان.

١٤١٧٩: - وفي السراجية: إذا كفل بنفس إنسان، ثم إن المكفول عنه سلم النفس إلى المكفول له، وقال: هذا تسليم عن الكفيل، برئ الكفيل، وفي الإبانة: وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بأن أناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه، وإن لم يقبل عن الكفالة لا يبرأ، ولو سلم أجنبي المكفول عنه عن الكفيل إن قبل المكفول له برئ الكفيل، وإلا فلا، وإن سلم المكفول عنه نفسه، ولم يقل: عن الكفالة يجب أن لا يبرأ.

١٤١٨٠: - وفي الفتاوى الخلاصة: ولو دفع المطلوب نفسه إلى الطالب وقال: دفعت نفسي عن كفالة فلان برئ، وكذا لو دفعه برسول، أو وكيل، أو كفيلا. ١٤١٨١: - وفي جامع الفتاوى: إذا حبس الكفيل بالنفس وثبت عند القاضى أنه مفلس لا يقدر على إحضار المكفول به لغيبه، وقد يلزم القاضى فى ذلك، والسغناقى: خلى سبيله، ولا يكون الكفيل بالبدن أشد حالا من الكفيل بالمال، قيل لمحمد: أيحبس الكفيل بالنفس كما يحبس الكفيل بالدين؟ قال: نعم، وزيادة شيء. ١٤١٨٢: - وإن أراد القاضى تخليته بعته إلى الذى حبسه إن كان حاضرا فى المصر، وإن شاء لازمه، فإن كان فى ملازمته ذهب قوته وقوت عياله أمره أن يقيم كفيلا بنفسه، ثم يخلى سبيله ويسترزق الله سبحانه وتعالى.

١٤١٨٣: - وإذا وكل الطالب رجلا أن يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه، فأخذ، فهذا على وجهين: (١) إما إن أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه، وفى الصغرى: بأن قال: كفلت عن فلان، وفى هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل، (٢) وإما إن

أضاف الكفالة إلى الموكل، وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل، وإن دفع الكفيل المطلوب إلى الموكل برئ في الوجهين جميعاً استحساناً كما في باب البيع إذا دفع المشتري الثمن إلى الموكل.

١٤١٨٤- وفي الصغرى: إن أضاف إلى الموكل فلا يخلو، (١) إما أن يسلم الكفيل المكفول عنه إلى المكفول، أو إلى الوكيل، فإن سلمه إلى المكفول له برئ، سواء كان أضاف إلى الموكل أو إلى نفسه، (٢) فأما إذا سلمه إلى الوكيل، فإن كان أضاف إلى نفسه برئ؛ لأن حقوق العقد ترجع إليه، وإن كان أضاف إلى الموكل لا يبرأ؛ لأنه رسول، وفي الفتاوى العتائية: ولا يجب على الكفيل بالنفس المال إذا لم يكفل به، إلا على قول البعض، ولو أمره بالكفالة بنفسه فليس له أن يعين نفسه، وإن كان مطلوباً، ولو لقي الطالب المطلوب الأصيل، فأخذ منه كفيلاً آخر، فالأول بحاله، ولو غاب الطالب لم يكن للكفيل أن يذهب بالأصيل إليه، وفي ضمان المال له أن يأخذ الأصيل، حتى يبعث بالمال إليه، ومن هذا الجنس: القاضى، أو رسوله إذا أخذ كفيلاً بنفس المدعى عليه، فإن أضاف الكفالة إلى نفسه فحق مطالبة الكفيل بالتسليم له، وإذا سلم إليه يبرأ، ولا يبرأ بالتسليم إلى المدعى، وإن أضاف الكفالة بأن قال: أعط كفيلاً بنفسك للمدعى، وإذا سلمه للمدعى يبرأ، وإذا سلم إلى القاضى، أو رسوله لا يبرأ.

الفصل الخامس

فى الكفالة بالمال وأداء الكفيل ما كفل به

١٤١٨٥:- قال محمد: كل دين وجب على الحقيقة فى ذمة إنسان صغيرا، أو كبيرا، ذكر أو أنثى، مأذونا له أو محجورا عليه، إذا كفل به إنسان صحت الكفالة، إذا كان الكفيل ممن يصح منه التبرع، ولا تجوز الكفالة ببدل الكتابة، وفى الظهيرية: والذمة. م: ولا يصح الكفالة بالسعاية عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما.

١٤١٨٥:- استدل بعض الفقهاء والمحدثين على هذه المسألة مثل البخارى وصاحب إعلاء السنن وغيرهما بالحديث الذى أخرجه البخارى من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتنى بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، فقال: فانتنى بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج فى البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذى أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنى كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألنى كفيلا، فقلت: كفى بالله كفيلا، فرضى بك، فسألنى شهيدا، فقلت: كفى بالله شهيدا، فرضى بك، وإنى جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذى له، فلم أقدر، وإنى استودعتكها، فرمى بها فى البحر، حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينتظر لعل مركبا جاء بماله، فإذا بالخشبة التى فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار، وقال: والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لا تيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلى شيعا؟ قال: أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذى جئت به، قال: فإن الله قد أدى عنك الذى بعثت فى الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشدا. صحيح البخارى، الكفالة، باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان ١/ ٣٠٦ برقم: ٢٢٣٦ ف: ٢٢٩١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١١٣ الفصل: ٥ الكفيل بالمال وأداءه بما ج: ١٠

١٤١٨٦:- وفي السراجية: الكفالة بالمال جائزة، معلوماً كان المال أو مجهولاً بأمر المكفول عنه، أو بغير أمره، والطالب إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل.

١٤١٨٧:- وفي التجريد: وكل شرط جاز في المال جاز في النفس، وما جاز التأجيل ثمةً جاز ههنا، وإذا خلى بينه وبين الخصم كان تسليمًا بالتخلية بينه وبين المال، وفي الصغرى: إذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو أدى ذلك الضمان رجوع بها، ولو تبرع بأداء بدل الكتابة صح، ولم يرجع بها.

١٤١٨٨:- وفي الحاوى، وم: الجامع الصغير: ويجوز الكفالة والرهن

١٤١٨٦:- أخرج البخارى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا. صحيح البخارى، الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً ١/٣٢٣ برقم: ٢٣٣٦ ف: ٢٣٩٨، صحيح مسلم، الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته ٢/٣٦ برقم: ١٦١٩.

وأخرج البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته. صحيح البخارى، الكفالة ٤/ باب حوار أبي بكر الصديق فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ١/٣٠٨ برقم: ٢٢٤٣ ف: ٢٢٩٨. سنن الترمذى، الجنائز، باب ما جاء فى المديون ١/٢٠٥ برقم: ١٠٧٦. صحيح مسلم، الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته ٢/٣٥ برقم: ١٦١٩.

١٤١٨٨:- أخرج البيهقى عن الفضل بن عباس قال: أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديداً، وقد عصب رأسه، فقال: خذ بيدى يا فضل! فأخذت بيده، حتى قعد على المنبر، ثم قال: فذكر الحديث إلى أن قال: من قد كنت أخذت له مالا، فهذا مالى فيأخذ منه، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن لى عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قاتلاً ولا أستحلف على يمين، فيم كانت لك عندى؟ قال: أما تذكر أنه مرّ بك سائل، فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم، قال: أعطه يا فضل. السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بأمره ٨/٤٤٦ برقم: ١١٥٩١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١١٤ الفصل: ٥ الكفيل بالمال وأداءه بما ج: ١٠

بالخراج، وفي كل موضع صحت الكفالة وأدى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه، إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، ولا يرجع عليه قبل الأداء، فرق بين الكفيل وبين الوكيل بالشراء، فإن للوكيل بالشراء أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدي بنفسه.

١٤١٨٩: - وإذا أدى الكفيل المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بمأدى، حتى لو أدى الزيوف، وقد كان كفل بالحياد، يرجع بالحياد، ولو أدى مكان الدنانير الدراهم، وقد كفل بها دنانير، أو شيئاً مما يكال، أو يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به، فرق بين هذا وبين المأمور بقضاء الديون، إذا قضى فإنه يرجع بما قضى.

١٤١٩٠: - وفي الكافي: فإن كفل به بأمره رجع بعد مأدى، بخلاف مالو صالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسمائة، حيث يرجع بخمسمائة، فإن لوزم بالمال لازم المكفول عنه، حتى يخلصه، وإن حبس حبسه أيضاً.

١٤١٩١: - وفي التفريد: إذا أخذ الكفيل لا يمنع الطالب عن ملازمته ليلاً ونهاراً، ولكن لا يمنعه عن التصرف فيما لا بد له منه من القوت والكسوة، وفي الكافي: وإذا أدى بنفسه يسترد من الكفيل مأخذ.

١٤١٩٢: - م: وإذا كفل رجل عن رجل بمال، وأدى المكفول عنه المال إلى الكفيل قبل أن يؤدي الكفيل إلى المكفول له، ثم أراد أن يسترد ذلك من الكفيل، فهذا على وجهين: (١) إما أن يعطى المكفول على وجه الرسالة، بأن يكره مطالبة الكفيل، فأعطاه المال، وقال: خذه وادفعه إلى المكفول له، (٢) أو دفعه على وجه الاقتضاء، وفي هذين الوجهين ليس له أن يسترد المال من كفيل، فإن كان الكفيل تصرف في المال وربح، فإن كان المكفول عنه أعطاه المال على وجه الرسالة

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١١٥ الفصل: ٥ الكفيل بالمال وأداءه بما ج: ١٠

لا يطيب الربح، سواء كان المكفول به شيئا يتعين أو لا يتعين عبد أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف يطيب له، وإن كان المكفول عنه دفع المال على وجه الاقتضاء، إن كان المكفول به شيئا لا يتعين بالتعيين بأن كان دراهم، أو دنانير فإنه يطيب له الربح، ولا يتصدق بشيء استحسانا عندهم جميعا.

١٤١٩٣:- وفي الكافي: وإن كانت الكفالة بكرّ بر، فقبضه الكفيل من

المكفول عنه، وباعه وربح فيه، فالربح له فى الحكم، ويستحب له أن يرد الربح على المالك أى المكفول عنه، ولا يجب عليه فى الحكم، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما هو له، ولا يرده على الذى قضاه، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعنه أنه يتصدق به، وفي الجامع الصغير العتائية: فإن كان الأصيل فقيرا طاب له، وإن كان غنيا فى رواية يطيب، وفى رواية يتصدق بها.

١٤١٩٤:- وفي الكبرى: ولو دفع المطلوب المال إلى الكفيل، ثم أحر

الطالب المال عن الكفيل سنة، فللطالب أن يأخذ المطلوب، فإن أخذه فللمطالب أن يأخذ الكفيل، حتى يخلصه من الطالب، أو يرد عليه المال الذى قبض منه، وذكر فى الجامع الصغير: أن على قول أبي حنيفة: يستحب له أن يرد الربح على المكفول عنه، وذكر فى كتاب الصلح: على قول أبي حنيفة، يستحب له أن يتصدق به، قالوا: وليس فى المسألة اختلاف الروايات عن أبي حنيفة، فما ذكره فى الجامع الصغير: والكفالة جواب الاستحسان، إلا أنه بما قال فى كتاب الكفالة وفى الجامع الصغير: أشار إلى أن الكفيل بالخيار، وإن شاء تصدق به، وإن شاء لم يتصدق ورد على الكفيل، وعلى قولهما: لا يؤمر بالتصدق ولا بالرد على المكفول عنه.

١٤١٩٥:- وإن كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة وكفل بها رجل ولم

يسم فى الكفالة إلى أجل فإنه يصير كفيلا بالمال إلى ذلك الأجل، فإن مات الكفيل قبل الأجل، فهى عليه حالة يؤخذ من ماله.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١١٦ الفصل: ٥ الكفيل بالمال وأداءه بما ج: ١٠

١٤١٩٦:- وإذا أدى ورثة الكفيل الدين من التركة، لم يكن لهم أن يرجعوا بالدين على الأصيل ما لم يحل الأجل عند علمائنا الثلاثة. وفي الذخيرة: ألا ترى! أنه لو كفل بالزيف، وأدى الجياد مكانها، لا يرجع بالجياد، وإنما يرجع بالزيف، ولو مات الذى على الأصل قبل حلول الأجل، حل المال على الذى على الأصل، حتى يؤخذ المال من تركته حالة، ولكن لا يسقط الأجل فى حق الكفيل، وعند زفر يرجعون عليه للحال. قال شيخ الإسلام: ويجب أن يكون هذا الخلاف، إذا عجل الكفيل حال حياته دين الطالب، ليس له أن يرجع على المكفول عنه، إلا عند حلول الأجل عند علمائنا الثلاثة، وهو نظير ما لو كفل بالزيف، وأدى الجياد، ولو لم يمت الكفيل، ولكن مات الذى عليه الأصل سقط الأجل فى حقه ولا يسقط فى حق الكفيل.

الفصل السادس: فى الأجل والخيار فى الكفالة

١٤١٩٧:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: إذا كفّل رجل بنفس رجل إلى شهر، أو إلى ثلاثة أيام، أو ما أشبه ذلك فهو جائز، وإذا صحت الكفالة، فإنما يطالب الكفيل بعد مضى شهر، ولا يطالب به فى الحال فى ظاهر الرواية عن أصحابنا، وفى السراجية: وهو الأصح، وفى الصغرى: وبه يفتى، م: وعن أبى يوسف أنه يطالب به فى الأجل، وإذا مضى الأجل يبرأ الكفيل، وهو قول الحسن بن زياد، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: قول أبى يوسف أشبه بعرفنا، ولو قال كفّلت بنفس فلان من هذه الساعة إلى شهر تنتهى الكفالة بمضى شهر بلا خلاف، ولو قال: كفّلت بنفس فلان شهراً، أو قال: ثلاثة أيام، لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: هذا وما لو قال: إلى شهر، أو إلى ثلاثة أيام سواء، ومنهم من قال: بأن فى هذه الصورة يطالب الكفيل فى المدة، ويبرأ بمضى المدة، وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيبانى.

١٤١٩٨:- وفى الظهيرية: وكان والدى يقول: إذا أراد إنسان أن يتكفل بنفس إنسان ولا يصير كفيلاً أصلاً، فالطريق فيه على ظاهر الرواية أن يقول الكفيل عند الكفالة: كفّلت بنفس فلان إلى شهر على أن لا أكون كفيلاً بعد الشهر، فإنه لا يصير كفيلاً أصلاً. وفى النوازل: وسئل أبو جعفر عن رجل كفّل بنفس رجل إلى ثلاثة أيام، هل يبرأ من الكفالة؟ قال: لا يبرأ، وإنما الأيام الثلاث أجل لتأخير المطالبة، وفى جامع الفتاوى: وعن أبى بكر الإسكاف: لا يلزمه المطالبة إلا بعد ثلاثة أيام وبعد الثلاثة يصح المطالبة أبداً ما لم يسلم إليه، وفى العيون: قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٤١٩٩:- وفى الخانية: ذكر فى جميع التفاريق لو قال: أنا كفيل إلى شهر

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١١٨ الفصل: ٦ الأجل فى الكفالة ج: ١٠

يصير كفيلا بعد الشهر، إلا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة، لأنه سلم بعد السبب، ولو قال: كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا أبدا قبل الشهر وبعده، واعتماد أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية يكون كفيلا فى الحال، فإذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة، ولو قال: إلى شهر يخرج القاضى عن الكفالة بعد الشهر.

١٤٢٠٠:- وفى الينايع: لو تكفل إلى أجل فإنه ينظر كل أجل معتاد يتعارف التجار فيما بينهم جاز أن يكون أجلا فى الكفالة، وما لا يتعارفه التجار، لا يجوز أن يكون أجلا فيها، فيتعلق به فائدتان: إحداهما: فى حق الكفيل: وهو أنه لا يطالبه المكفول له قبل مضى المدة، والثانية: فى حق المكفول له: وهو أن الكفيل على كفالاته بعد مضى تلك المدة إلى أن يسلمه إليه.

١٤٢٠١:- وإذا كفل إلى الحصاد أو إلى الدياس، أو إلى الجزاز، أو إلى المهرجان، أو إلى النيروز فالكفالة جائزة إلى الأجل المسمى، وفى التجريد: وقال الشافعى: لا يصح، وكذلك لو قال فى الكفالة: إلى العطاء، أو إلى الرزق أو إلى صوم النصارى، أو فطرهم، فهذا كله تأجيل، وإن كان فيه جهالة، لأنها جهالة مستدركة، وكذا إذا قال: إلى أن يصل من المكفول به من سفره صحت الكفالة مع هذا التأجيل.

١٤٢٠٢:- ثم الكفالة مع الأجل صحيحة على كل حال، جميع الآجال فى ذلك على السواء، وهل يثبت الأجل؟ ينظر إن كان من الآجال المتعارفة يثبت سواء كان أجلا يتوهم حلوله فى الحال، أو لا يتوهم حلوله أصلا، كما لو كفل بنفس رجل، إلى أن يقدم المكفول به من سفره، وإن لم يكن من الآجال المتعارفة، إن لم يتوهم حلوله أصلا، أو كان يتوهم حلوله فى الحال لا يثبت الأجل، كما لو كفل بنفس فلان إلى أن يهب الريح، أو إلى أن تمطر السماء، وإن كان يتوهم حلوله فى الحال، ولكن يحل بعد ذلك يثبت كما لو كفل إلى الحصاد، أو إلى الدياس، فهذا هو عبارة بعض مشايخنا، وعبارة بعضهم: إن ذكر أجلا يتيسر على الكفيل الأداء به يثبت على كل حال، كقدوم المكفول به من سفره وغير ذلك،

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١١٩ الفصل: ٦ الأجل فى الكفالة ج: ١٠
وإن ذكر أجلا لا يتيسر على الكفيل الأداء به إن كان أجلا يتوهم حلوله فى الحال،
أو لا يتوهم حلوله أصلا، لا يثبت، وإن كان أجلا لا يتوهم حلوله فى الحال، ويحل
بعد ذلك يثبت على ما ذكرنا.

١٤٢٠٣:- وفى المنتقى: بشر عن أبى يوسف فى رجل كفل بمال عن
رجل إلى العطاء قال: يأخذه به حالا، قال بشر: وله فيه قول آخر: أنه إلى العطاء،
وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن رضى أن يكون إلى العطاء، والإلا لاشيء له.

١٤٢٠٤:- وفى المنتقى أيضا: رجل كفل بنفس رجل على أنه كلما طالبه
به أو كلما طلبه منه فله أجل شهر فالكفالة جائزة، هكذا رواه ابن سماعة عن
محمد، وفى الذخيرة: ومتى طلبه منه فله أجل شهر من يوم طلبه، وإذا مضى شهر
من ذلك الوقت فله أن يأخذه متى شاء بالطلب الأول، ولا يكون له بالطلب الثانى
أجل شهر آخر، وفى الفتاوى العتائية: وكذا الكفالة بالمال، وإذا دفعه إليه إن كان
قال عند دفعه إليه: برئت إليك منه فهو برئ منه فيما يستقبل، ولو دفعه إليه، ولم يبرأ
منه، فله أن يطلبه منه ثانيا، ولا يكون ذلك براءة فيما يستقبل، م: وإن دفع إليه مرة
ولم يبرأ، فطالبه بعد ذلك، فللكفيل أجل شهر آخر أيضا من يوم طلبه منه.

١٤٢٠٥:- الناصرية: ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله منجما على
أنه إن أخر نجما طلبه، فالمال عليه حال، فالأمر كما شرط.

١٤٢٠٦:- م: رجل له على رجل ألف درهم حالة، كفل رجل بها على أن
رب المال متى طلب من الكفيل، فللكفيل أجل شهر، فهذا جائز، ومتى طلبه منه فله
أجل شهر، فإذا مضى شهر كان له أن يأخذه منه، متى شاء بالطلب الأول ولا يكون
له أجل، ولو كان كفل له بالمال حالا، ولم يشرط عليه أنه متى طالبه به فله أجل
شهر، ثم إن المكفول له لقيه بعد ذلك، وقال له: متى ما طالبتك بهذا المال فله أجل
شهر، كان قوله هذا باطلا، وله أن يأخذه بالمال متى شاء.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٢٠ الفصل: ٦ الأجل فى الكفالة ج: ١٠

١٤٢٠٧:- وفى الفتاوى الخانية: وفى الفتاوى العتائية: ولو كفل به مطلقا، ثم أخره إلى قدومه لم يصح، وعن محمد رحمه الله أنه لو أخر المطلوب إلى قدوم غريم له، أو أجل بينهما بسبب دين جاز.

١٤٢٠٨:- م: وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل سنة، فهذا على وجهين: إن أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه بأن قال: أجلسنى، يثبت الأجل فى حق الكفيل وحده، وإن لم يضيف الأجل إلى نفسه، بل ذكره مطلقا رضى به الطالب يثبت الأجل فى حق الكفيل والأصيل جميعا.

١٤٢٠٩:- وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم مؤجل فكفل بها كفيل إلى أجل مثل ذلك الأجل، أو دونه، أو أكثر منه فهو جائز، والمال على الكفيل إلى الأجل الذى سمي، ولو كان المال حالا على الأصيل، فأخر الكفيل المكفول به إلى أجل صح التأخير فى حق الكفيل والمكفول عنه، ولا يصح فى حق الطالب، وإن أخر الطالب المطلوب إلى أجل صح التأخير فى حق المطلوب والكفيل جميعا، وإن أخر الكفيل إلى أجل صح التأخير فى حق الكفيل خاصة، وفى شرح الطحاوى: ولم يكن له أن يطالب الكفيل بالمال دون تلك المدة، ولا يكون ذلك تأخيرا عن الأصيل، ولو رد الكفيل بالتأخير ارتد، فإن أدى الكفيل فى هذه الصورة، وهو ما إذا أخر الطالب خاصة قبل مضى الأجل، لا يرجع على الأصيل قبل مضى الأجل باتفاق الروايات.

١٤٢١٠:- وفى الفتاوى العتائية: ولو كفل بمال وأجل الكفيل من الأصيل جاز، فلو أدى لم يرجع على الأصيل حتى يحل، وكذا إذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل، وكذا لو حل على الأصيل بموته لم يحل على الكفيل، وعن أبى يوسف: إذا كان على رجلين ألف مؤجل وكل واحد كفيل عن صاحبه، فمات أحدهما حل ماعليه بالإصالة، وأما ماعليه بالكفالة بقى مؤجلا هو الصحيح.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٢١ الفصل: ٦ الأجل فى الكفالة ج: ١٠

١٤٢١١: م- وإذا كفّل بالقرض مؤجلا إلى أجل مسمى، فالكفالة جائزة، وفى الذخيرة: والمال على الكفيل إلى الأجل الذى سماه، وعلى الأصيل حال، وإذا كفّل بالمال رجل، وكفّل عن الكفيل رجل آخر، ثم إن الطالب أخرج المال عن الأصيل، كان ذلك تأخيرا عن الكفيلين، ولو أخره عن الكفيل الأول فهو تأخير عن الكفيل الآخر والمال على الأصيل حال.

١٤٢١٢: - وفى الفتاوى العتائية: قال: ولو كفّل بالقرض فأخرج عن الكفيل جاز، فلا يتأخر عن الأصيل، ولو كفّل بدين مؤجل، ثم باعه الكفيل شيئا بالدين قبل حله سقط، ولو قال: البيع، أو ردّ بالتراضى عاد الدين، ولم يعد الأجل، ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الأجل، وكذا لو باع الأصيل الطالب بدينه سقط، فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الأصيل، ولم يعد على الكفيل، وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل، ولو كان الأجل لأحد الكفيلين أكثر، فحل على الآخر وأدى رجوع على الأصيل، حتى يحل على الآخر، أو يرجع على الآخر بنصفه لم يتبعان الأصيل بالنصف، ولو أخرج الكفيل فرده باطل، ولا تصح التأجيل إلا بالقبول.

١٤٢١٣: - ولو كفّل رجل عن رجل بألف درهم إلى سنة، ثم إن الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الأجل وسلمه إليه، ثم استحق العبد فالمال على الكفيل

١٤٢١١: - أخرج ابن ماجة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندى شيء أعطيكه، فقال: لا، والله لا أفارقك، حتى تقضىنى أو تأتىنى بجميل، وفى رواية أبى داؤد، بحميل، فجره إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: كم تستنظره؟ فقال: شهرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنا أحمل له، فجاءه فى الوقت الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن، قال: لا خير فيها، وقضاها عنه. سنن ابن ماجة، الصدقات، باب الكفالة ١٧٣/٢ برقم: ٢٤٠٦. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو ٤٧٢/٢ برقم: ٣٣٢٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٢٢ الفصل: ٦ الأجل في الكفالة ج: ١٠

إلى أجله، وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء، وإن كان الرد بعيب بغير قضاء، أو تقايلا البيع لا يعود الأجل، فقد فرق في حق الأجل بين الرد بالعيب بقضاء، وبين الرد بالعيب بغير قضاء وسوى بينهما في الكفالة، حتى قال: إذا كان بالثمن كفيل، ورد المشتري المبيع بالعيب بقضاء، أو بغير قضاء يبرأ الكفيل عن الثمن، ولو لم يبعه الكفيل عبدا، ولكن قضاؤه وعجلها فوجدها ستوقه، فردها كان المال على الكفيل إلى أجله، وكذلك لو وجدها زيوفا، أو نبهرجة وردها بقضاء، أو بغير قضاء، وإن كان حين إعطاه المال أعلمه أنها زيوف، وقبض مع ذلك فهو جائز.

١٤٢١٤:- وفي السغناقي: ذكر في المبسوط: وإذا كان المال من ثمن مبيع، أو غصب وبه كفيل، فأخر الطالب عن الأصيل إلى سنة، فأبى أن يقبل ذلك، فالمال عليه، وعلى الكفيل حال كما كان.

١٤٢١٥:- م: وإذا كفل رجلان عن رجل بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما إلى سنة، وعلى الآخر إلى سنتين فهو جائز، فإن حل على صاحب السنة، فأداه رجع به على الأصيل ولا يرجع به على الكفيل الآخر.

١٤٢١٦:- وإذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الأصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه إليه، حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الأصيل، ثم استحق العبد من يد الطالب، أو رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي، عاد المال إلى الكفيل، ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل.

١٤٢١٧:- ذكر في المنتقى: وقال أبو يوسف: لا يصح شرط الخيار في الكفالة للكفيل ولا للمكفول له، ألا ترى! أنه لو قال: أنا كفيل لك بهذا المال على أنى برئ منه إن شئت غدا، إن الكفالة لازمة، وإنه لا يبرأ، ولو قال: على أنه إن مات فأنا برئ كان بريئا، وليس هذا بخيار، ولو قال: قد كفلت لك على أنى برئ من الغد، فهذا جائز كما قال، وليس هذا بخيار.

١٤٢١٨:- وفى الذخيرة: ذكر محمد فى إقرار الأصل فى باب الخيار فى الكفالة والإقرار بالدين: إن شرط الخيار فى الكفالة صحيح، وصورة ما ذكر محمد: إذا أقر الرجل أنه كفّل لفلان بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام، إن صدقه الطالب يثبت الخيار، وإن جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة.

١٤٢١٩:- اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلاً، وكفّل له رجل وقال: اليوم يوم الثلاثاء، فكفّلته إلى يوم الثلاثاء، فلما مضت تلك المدة، ولم يسلمه إليه أخذ الطالب الغريم، وأخذ منه بعض الدين الذى كان عليه، ثم أبق منه، هل له أن يطالب الكفيل بتسليم النفس؟ فقال: إذا كانت الكفالة بالنفس فمضى الوقت، فليس له أن يطالبه، وفى عادات أهل خوارزم، م: هذا اللفظ محتمل مشتبه فينبغى أن الحاكم يبين ما يريدون به وقت الكفالة، قال: وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى فى كتاب الكفالة: له أن يطالب بعد الثلاث وليس له المطالبة قبله، لأن الأجل لتأخير المطالبة، وإذا أصر الكفيل، أو الأصيل شهراً، ثم أصره سنة، دخل الشهر فى السنة، فالآجال إذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة، وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من ثمن مبيع، أو غصب، وبها كفيل. وأصر الطالب المال عن الأصيل إلى سنة، فأبى أن يقبل، كان المال حالاً عليه وعلى الكفيل.

الفصل السابع: فى تعليق الكفالة بالشرط

١٤٢٢٠:- وفى الخانية: ثم الكفالة على وجهين: منجزة ومعلقة، فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك إن كانت معلقة بشرط متعارف، ولا يصح بشرط غير متعارف، ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول: إذا هبت الريح أو إذا جاء المطر أو إذا قدم فلان الأجنبى الدار، فأنا كفيل بنفس فلان، لا يصير كفيلا، وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط، فإن علق الكفالة بما هو سبب للحق أو سبب لإمكان التسليم نحو أن يقول: إن قدم فلان البلد فأنا كفيل بنفسه، فقدم فلان، صار كفيلا بنفسه لأنه متعارف.

١٤٢٢١:- وفى الينايع: ذكر فى الأصل: أنه لا يجوز تعليق الكفالة بالإحضار، وفى الذخيرة: ذكر محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الكفالة، وفى الحيل: أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لا يجوز، قالوا: وما يفعل الوكلاء فى الخصومات وإثبات ولاية الانشاء عند القاضى بدعوى الكفالة المعلقة بشرط غير فاسد، لا يقضى بصحته، وإذا أراد تصحيحها ينبغى أن يكون مكان الكفالة وكالة معلقة بشرط؛ لأن الوكالة فيما يجوز تعليقها بشرط غير متعارف.

١٤٢٢٢:- ذكر محمد فى الجامع: أن العبد المأذون إذا لحقه دين، وخاف صاحب المال أن يعتقه المولى، فقال رجل لصاحب المال: إن أعتقه المولى، فأنا ضامن لدينك عليه، صحت الكفالة، قال الصدر الشهيد: هذه المسألة دليل على أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز، وعندى: أن هذه المسألة لا تصح دليلا، لأن المولى بإعتاقه يضمن قيمته للغرماء، فهذا إضافة الضمان إلى سبب الوجوب، وليس تعليق على الحقيقة، وإضافة الضمان إلى سبب الوجوب جائز.

١٤٢٢٣:- وفى الكافى: ويصح تعليق الكفالة بشروط، كما لو قال:

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٢٥ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

مابايعت فلانا فعلى، وما ذاب لك عليه فعلى، وما غصبك فلان فعلى، بخلاف ما إذا قال: مالو غصبك فلان، فعلى أحد شيئا، ثم إن كان الشرط ملائما بأن كان شرط لوجوب الحق كقوله: إذا استحق المبيع، أو لإمكان الاستيفاء كقوله: إذا قدم زيد وهو مكفول عنه، أو لتعذر الاستيفاء كقوله إذا غاب من البلدة، يصح، وإن لم يكن ملائما كقوله: إذا هبت الريح، أو إن جاء المطر، أو إن دخل زيد الدار لا يصح.

١٤٢٢٤:- قال محمد فى الجامع الصغير: رجل له على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط فى الكفالة بالنفس، إن لم يوافق به غدا فعليه المائة، فهذا جائز.

يجب أن يعلم أن من هذا الجنس مسائل كثيرة

١٤٢٢٥:- (١) أحدها: إذا شرط الكفيل فى الكفالة بالنفس، إن لم أوافقك به غدا فعلى المائة التى لك عليه صحت الكفالة، والقياس أن لا يجوز الكفالة بالمال، فإن أدى الكفيل المائة بعد ذلك إلى الطالب لا يبرئ عن الكفالة بالنفس.

١٤٢٢٦:- (٢) المسألة الثانية: إذا شرط فى الكفالة بالنفس أنى إن لم يوافقك به غدا فعلى مالك عليه من المال، ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية أيضا، فإن لم يوافق به غدا، إن توافقا على مقدار من المال أو على إقامة البينة لزم الكفيل ذلك، وإن اختلفوا فى مقدار ماعلى المكفول بنفسه من المال، فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة.

١٤٢٢٧:- (٣) المسألة الثالثة: إذا شرط فى الكفالة بالنفس: أنى إن لم أوافقك غدا فعلى مائة درهم، ولم يقل: فعلى المائة التى عليه، فلم يوافق به غدا، ينظر إن أقر الكفيل أن له عليه مائة درهم، وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا، وهذا ظاهر، وإن قال الكفيل: لم يكن للطالب عليه شئ، وكان هذا منى إقرار للطالب بمائة درهم، وقال الطالب: كان لى عليه مائة درهم، وقد كفلت لى عليه بذلك

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٢٦ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

معلقا بعدم الموافاة، فالقياس أن لا يلزم الكفيل شئ، ويكون القول قول الكفيل،
وبه أخذ محمد، وهو قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول، وفي الاستحسان
لزم الكفيل المال، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الآخر.

١٤٢٢٨ :- (٤) المسألة الرابعة: إذا قال: إن لم أوفيك به غدا فعلىّ المائة
الدرهم التى لك عليه والطالب يدعى عليه مائة دينار لأمائة درهم، فلو لم يواف به
لا يلزمه المال بلاخلاف.

١٤٢٢٩ :- (٥) المسألة الخامسة: إذا قال: إن لم أوفيك به غدا، فالمائة
الدرهم التى لك على فلان الأخرى علىّ فالكفالة الثانية جائزة بالاتفاق إن كان
ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه فى الدين بأن كان الدين وجب عليهما بسبب
واحد، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وإن كان ذلك الرجل أجنبيا عن
المكفول بنفسه، فالكفالة الثانية جائزة فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لم
يواف به غدا فى قول أبي حنيفة لزمه المال، وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة،
وفى الذخيرة: بخلاف ما إذا قال: إن لم أوفك فالمال الذى لك عليه على فلان
آخر، وفلان حاضر فقبل.

١٤٢٣٠ :- (٦) المسألة السادسة: إذا قال: إن لم أوفك به غدا فالمال
الذى لفلان على فلان آخر علىّ، لاتصح الكفالة الثانية.

١٤٢٣١ :- (٧) المسألة السابعة: إذا قال: إن لم أوفك به غدا، فالمال
الذى لفلان الآخر على المكفول به علىّ، لاتصح الكفالة الثانية أيضا بلاخلاف،
هكذا ذكر شيخ الإسلام، وقيل: المسألتان على الخلاف أيضا.

١٤٢٣٢ :- (٨) المسألة الثامنة: إذا قال: إن أوفك به غدا، فعلىّ مائة
درهم سوى المائة التى لك عليه، فلم يواف به غدا، فهذه المسألة لايتأتى على قول
محمد، وإنما يتأتى على قولهما، وقد اختلف المشايخ على قولهما فيهما، قال
بعضهم: لا يصير كفيلا عن غريم آخر، ولا يلزم المال أصلا، وقال بعضهم: يصير

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٢٧ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

كفيلا عن غريم آخر، واختلاف المشايخ فى هذه المسألة راجع إلى اختلافهم فى المسألة المختلفة التى تقدم ذكرها أن الكفيل إذا قال: إن لم أوفك به غدا فعلىّ مائة درهم فلم يواف به غدا، ثم قال الكفيل للطالب: لم يكن لك على المكفول به شىء وكان هذا إقرار منى لك بألف درهم، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يصير كفيلا بالمال، وإذا صار كفيلا بالمال على قولهما يصير كفيلا عن المطلوب أو عن مطلوب آخر، ففيه اختلاف المشايخ: منهم من قال: البيان إليه، ومنهم من قال: الكفالة عن المجهول جائزة.

١٤٢٣٣ :- (٩) المسألة التاسعة: إذا قال: إن لم أوفك به متى ادعاه به، فعلىّ الألف التى له عليه، ثم أن الطالب ادعاه به فدفعه إليه مكانه فهو برئ من المال، قال شمس الأئمة السرخسى: معنى قوله "دفع إليه مكانه" سلمه إليه فى المجلس الذى ادعاه به، وقال شيخ الإسلام: معناه: أنه كما ادعاه به اشتغل بإحضاره فيما هو أسباب تسليمه، حتى دفع إليه.

١٤٢٣٤ :- (١٠) المسألة العاشرة: إذا قال: إن لم أوف به غدا، فأنا كفيل بنفس فلان، سمى الرجل الآخر للطالب عليه حق، فالكفالة الثانية جائزة، حتى أنه إذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بنفس الثانى، ذكر المسألة فى الأصل من غير خلاف، قال مشايخنا: وينبغى أن يكون فى المسألة خلاف على قول محمد رحمه الله لاتصح الكفالة الثانية. هذا إذا مات المكفول به قبل مضى الأجل، فأما إذا مات الكفيل قبل مضى الأجل لا يلزم الكفيل المال، وكذا لو دفع المكفول بنفسه نفسه عن جهة الكفالة قبل مضى الأجل لا يلزم الكفيل المال.

١٤٢٣٥ :- الظهيرية: وكان والدى يقول تسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة إنما يصح إذا كانت الكفالة بالنفس، أما إذا لم يكن فلا، قال: والورثة إذا توافوا به، وإن لم يوافوا به، حتى مضى الأجل، وجب المال، ثم الورثة إذا وافوا به يجبر الطالب على القبول.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٢٨ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

١٤٢٣٦:- وإذا كفّل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غدا فالمائة الدرهم التي للطالب عليه على الكفيل، فتغيب الطالب في الغد فطلبه الكفيل فلم يجده، حتى مضى الغد يلزمه المال.

١٤٢٣٧:- وفي الخانية: وكذا لو شرط على الكفيل، فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان، فطلب الطالب ليدفعه إليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل، وعن أبي يوسف أن القاضي ينصب وكيلا للطالب يسلم إليه، وعلى هذا لو باع على أن المشتري بالخيار [إلى] ثلاثة أيام، فتوارى البائع نفسه، حتى مضت الأيام الثلاثة قال الفقيه أبو الليث: هذه الرواية حسنة في موضع ظهر تعنت الخصم.

١٤٢٣٨:- وفي الخانية: ونظير هذا ما قال فيمن اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع يرفع المشتري الأمر إلى القاضي في قول أبي يوسف لينصب وكيلا للغائب يرد المشتري عليه، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد: لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسألتين.

١٤٢٣٩:- وفي الكبرى: لو أخذ القاضي بقول أبي يوسف في هذا فهو حسن، وكذا لو حلف رجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا، ويدفع إليه الدين، لأن الطالب يبعثه قاصدا للإحراز إلى الكفيل والغريم، والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر، وكذلك إذا قال: إن لم أوافق به في مكان كذا غدا، فالمائة الدراهم التي لك عليه على فوفى به في ذلك المكان فلم يجده الطالب، لزم الكفيل المال، ولو قال: إن لم أوافق به في مكان كذا، ولم يقل أوافق، وباقي المسألة بحالها فوافى به في ذلك المكان، فلم يجده الطالب لا يلزمه المال. ولو قال: إن لم أوافق به إذا جلس القاضي، فلم يجلس القاضي أياما، وطلب الكفيل المكفول به فلم يوافق فلا شيء عليه الكفيل.

١٤٢٤٠:- وفي الذخيرة: ولو كفّل بنفس رجل وجاء آخر وكفّل بنفس

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٢٩ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

الكفيل على أنه إن لم يوافق بنفس الكفيل فى وقت كذا، فالمال الذى للطالب على المكفول به الأول عليه صحت الكفالتان بلا خلاف. وإذا كفل بنفسه على أنه إن لم يوافق به غدا، فالألف التى للطالب على المكفول به على، والطالب يدعى على المكفول به مائة دينار ولا يدعى عليه الدراهم، فلم يوافق به غدا لا يجب على الكفيل شئ من المال، وإذا كفل بنفس فلان على أنه إن لم يوافق به غدا، فالمال الذى عليه للطالب عليه، فمات المكفول له قبل مضى الغد يصير كفيلا بالمال.

١٤٢٤١:- هذا إذا مات المكفول به قبل مضى الأجل، وإذا مات الكفيل قبل مضى الأجل فإن وافى به ورثة الكفيل، بأن دفعوا المكفول به إلى الطالب لا يلزم الكفيل المال، وإن لم يوافق به، حتى مضى الغد لزم الكفيل المال، وفي الخانية: رجل كفل لرجل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غدا، أو قال: إن لم يوافق به فى يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل، قال: ذكر الخصاف أنه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لفر رحمة الله تعالى.

١٤٢٤٢:- وفي الفتاوى العتائية: ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يوافق به غدا فهو كفيل لفلان أو فعلية ألف درهم جاز، خلافا لمحمد، وقيل: إذا كان الدعوى ألفا جاز بلا خلاف، وإن كان مجهولا فخلاف، إلا أن يقول الوكيل أنها على الأصيل فيلزمه.

١٤٢٤٣:- وفي الفتاوى الخلاصة: إذا كفل بنفس فلان على أنه إن لم أوافق به غدا، فعلى ألف، ولم يقل فعلى الألف التى عليه، فمضى غدا، ولم يوافق به، وفلان يقول: لاشئ على والطالب يدعى ألف درهم والكفيل ينكرو جوبه على الأصيل، فعلى الكفيل ألف درهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف الأول، وفى قوله الآخر وهو قول محمد: لاشئ عليه إذا قال الطالب: إن لم يعطك فلان مالك عليه فهو على، فتقاضاه ولم يعطه، فإنه يصير كفيلا بالمال استحسان.

١٤٢٤٤:- وفي المنتقى: إذا كفل رجل بنفس رجل على أن المكفول

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٣٠ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

بنفسه إن غاب عنه، فالكفيل ضامن لما غاب عليه، فغاب المكفول بنفسه إلى الكوفة، ثم رجع ودفعه الكفيل إلى الطالب، فالمال على الكفيل عند الكفالة: إن غاب عنك، ولم أوفك به فأنا ضامن للمال الذى عليه، فغاب المكفول به إلى الكفول به إلى الكوفة قبل أن يوفيه، ثم رجع ودفع الكفيل إليه، فالمال لازم على الكفيل، وهذا بمنزلة قوله: إن غاب قبل أن أوفيك به، ولو قال: إن غاب فلم أوفك به، فهذا على أنه أن يوفى به بعد الغيبة.

١٤٢٤٥:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا كفل بنفس رجل على أنه إن وافى به ما بينه وبين شهر، وإلا فالمال لازم، فهذا صحيح، ولو وافى فيما بينه وبين شهر فهو برئ عن الكفالة، وعن ضمان المال، وليس للمكفول له أن يأخذ الكفيل بالمال، ولا بالرجل إلى أن يمضى الشهر، فإن مضى الشهر قبل أن يوفيه، فعليه المال، وإن مات الذى كفل بنفسه فى الشهر قبل أن يوفى به الكفيل، فإن ذلك لا يخرج الكفيل عن الضمان، وليس للمكفول أن يأخذ الكفيل بالمال، حتى يمضى الشهر، فإذا مضى الشهر الآن يؤخذ به.

١٤٢٤٦:- وفى الخانية: ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوفى به غدا. فعليه المال الذى على المدعى عليه، وهو ألف درهم، فلم يوفى به الكفيل، ولكن الطالب لقى المدعى عليه، وخاصمه ولازمه فى المسجد حتى الليل، فالمال لازم على الكفيل، لأنه لم يوفى به رجل كفل بنفس رجل إلى الليل، وقال: إن لم أوفك به غدا، فعلى المال الذى لك عليه، ثم اختلفا فقال الكفيل: أوفيك به وقال الطالب: لم توفنى به، كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل.

١٤٢٤٧:- رجل كفل بنفس رجل على أنه برئ من الكفالة إذا أوفاه فى المسجد الأعظم فوافى به ذلك المكان يومئذ، وأشهد على ذلك وتعين الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا، وكذا لو كان ذلك فى الكفالة بالنفس وحدها، ولو كفل بنفس رجل إلى الغد على أنه إن لم يوفى به غدا فى

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٣١ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

المسجد فعليه المال الذى عليه، وشرط الكفيل على الطالب أنه إن لم يوافق به الطالب غدا المسجد الأعظم، فقبضه منه فهو برئ، ثم التقيا بعد الغد، فقال الكفيل: قد تغيت، وقال الطالب: قد وافيت، لا يصدق أحدهما على الآخر، والكفالة على الكفيل على حالها، والمال لازم على الكفيل، وإن أقام كل واحد منهما البينة على الموافقة فى المسجد، ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل، ولو أقام الكفيل البينة على الموافقة فى المسجد، ولم يقيم الطالب بينة برئ الكفيل من النفس والمال جميعا، ولا يصدق الطالب على الموافقة.

١٤٢٤٨: - رجل قال: لآخر كفلت لك بنفس فلان، فإن غاب عنك، فأنا ضامن لما عليه، فغاب المكفول به إلى الكوفة، ولم يطلبه المكفول له، ثم دفع الكفيل إليه بعد رجوعه من الكوفة، فالكفيل ضامن للمال لأنه على الكفالة بالبينة، ولو قال: قد كفلت لك بنفس فلان، فإن غاب، ولم أوافقك، فأنا ضامن لما عليه، فغاب قبل أن يوافق لزمه المال، وهو بمنزلة مالو قال: إن غاب قبل أن أوافقك به.

١٤٢٤٩: - رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غدا، فعليه مادعى الطالب، فلم يوافق به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل، كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم.

١٤٢٥٠: - ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غدا، فعليه من المال ما أقر به المطلوب، فلم يوافق به الغد، فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامنا لما أقر. ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طالبه الطالب، فلم يوافق به فعلى المال الذى عليه، وهو ألف درهم فطلب منه، فلم يدفعه، فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم فى الوقت الذى طلبه. وكذا لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به، فعنده له هذا المال، لأن (عند) إذا استعمل فى الدين، يراد به الوجوب، وكذا لو قال: إلى هذا المال.

١٤٢٥١:- رجل كفّل عن رجل بمال، فقال الكفيل للمكفول له: إن وافيتك بنفسه غدا، فأنا برئ من المال، فوافاه جاز، وبرئ عن المال لمكان التعامل. ولو قال الكفيل بالنفس: إن لم أوف به غدا، فعلى ما أقر به المطلوب فلم يوافق به غدا، وأقر المطلوب: أن له عليه خمس مائة، كان الكفيل ضامنا لما أقر، وليس هذا كما لو قال: إن لم أوفك به غدا، فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يوافق به غدا، فادعى الطالب عليه مالا يلزمه المال، وكذا لو قال: إن لم أوفك به غدا، فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يوافق به غدا، فادعى عليه مالا يلزمه، وفى الينابيع: ولو قال الأصيل للمكفول له: دفعت نفسي عن كفالة فلان برئ الكفيل من المال. ١٤٢٥٢:- وفى المنتقى: إذا قال الكفيل بالنفس: إن لم أوفك به غدا مجلس القاضى، أو قال: إلى مجلس القاضى، فأنا ضامن بمالك عليه، فهذا على أن يوافق به، ويدفعه إليه، فإن لم يدفعه إليه فهو ضامن للمال، ولم يذكر ما إذا قال: إن لم آت به، ولم يقل: إن لم آتك به، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا فى قوله: إن لم أوف به يجب أن لا يشترط الدفع، بل يكتفى بالإتيان فى مجلس القاضى.

١٤٢٥٣:- إذا قال للطالب: اگر فلان عاجز آید از دادن مالک علیه من المال، فأنا كفيل به، أو قال: فأنا ضامن بمالك عليه، فقد قيل: إنما يظهر عجزه إذا طالبه بالأداء، ولم يقدر عليه، وقيل: إنما يظهر عجزه بالحبس مدة يعلم أنه لو كان قادرا على الأداء لما تحمل مرارة الحبس تلك المدة.

١٤٢٥٤:- وفى نوادر ابن سماعة: إذا قال لغيره: إن لم يعطك فلان مالك عليه، فأنا له ضامن، قال: فإنما يلزمه المال إذا تقاضاه، فقال: لأعطيك، وزاد فى رواية ابن سماعة: فقال: أو بموت المطلوب، قبل أن يتقاضاه، وعلى هذا إذا قال: إن لم يدفع فلان مالك عليه، فهو لك على، إن لم يقضك فلان مالك عليه فهو لك على، ثم إن الطالب تقاضى المطلوب بماله [عليه]، فقال: لأدفعه إليك، لأقضيك، أو قال: لاشئ لك على، فالمال فى تلك الساعة على الكفيل، وللطالب أن يخاصم

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٣٣ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

الكفيل فى سبب المال على الذى عليه الأصل إن جحده، وأن يأخذه، ولو تقاصاه فقال: أنا أعطيك، فإن أعطاه مكانه، أو ذهب به إلى السوق، فأعطاه، أو ذهب به إلى منزله، فأعطاه فهو جائز، ولا يلزم الكفيل إذا جاء من فعل الذى عليه الأصل أمر متعارف يشبه هذا، أو نحوه، وإن طالب ذلك، ولم يعطه من يومه لزم المال الكفيل، فإن قال له: إن تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطه، فأنا ضامن، فمات المطلوب قبل أن يعطيه بطل الضمان.

١٤٢٥٥:- وفى الفتاوى العتائية: ولو كفل على أن الطالب متى أبرأه عن الكفالة فهو كفيل، لم يصح الكفالة بالمال، وبطل الشرط، وكذا لو كفل على أنه متى مات الطالب أو الأصيل قبل الأداء فهو برئ لم يصح، ولو كفل بالمال على أنه متى سلم الأصيل إلى الطالب فهو برئ، فأدى الكفيل المال، ثم سلم الأصيل إلى الطالب استرد مادفع.

١٤٢٥٦:- ولو كفل بنفسه إلى شهر على أنه لم يوافق به، فعليه ما عليه من المال، فقال الطالب: تقاضيتها، وأديته ألفاً أخرى قبل الأجل لم يلزمه شيء، ولو كفل به إلى كذا فعليه المال، فمات الأصيل قبل مضي الأجل، ثم مضى الأجل فالمال على الكفيل، فلو مات الكفيل، ثم مضى الأجل قبل أن يسلم وارث الأصيل إلى الطالب، فكذلك المال فى تركته، ويكون كديون الصحة.

١٤٢٥٧:- وردة الكفيل والمكفول به، ولحوقهما كالموت، ويعود الكفالة بالموت، ولو كفل بنفسه إلى غد على أنه إن لم يوافق به فى الغد، فعليه المال، فمات الطالب، حتى مضى الأجل لزمه المال، وإن طلبه، وأشهد عليه، فالحيلة أن يقول: إن طلبته فلم آتك به، وإذا حضرت فلم آتك به، أو شرط أنه برئ إن وافى به مكان كذا يبرأ، وإن لم يحضر الطالب قيل: ينبغى أن يوافق به إلى القاضى. وكذا لو قال: فإن لم يحضر يقضيه منى فأنا برئ فلو قال الطالب: حضرت، وقال الكفيل: لم يحضر، فالقول للطالب، ولزم المال على الكفيل، ولو

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٣٤ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

أقام بينة على الموافاة، ولم يشهدوا على الدفع إليه، فالكفالة بحالها، ولا يلزمه المال على الكفيل، ولو أقامها الكفيل على الموافاة، ولم يقيمها الطالب برئ الكفيل، والقول للكفيل، أن الطالب لم يوافق إذا كان الشرط أن يدفعه إليه، وإلا فالمال عليه. ولو قال: إن لم أوافقك به، فعلى ما أقر به المطلوب، فكما لو قال: فعلى ما ادعى الطالب، فادعى وصدقه المطلوب لم يصدقها على الكفيل، ويحلف الكفيل على العلم، ولو قال: إن لم أوافقك فقد احتلت على نفسى ماعليه، جاز.

١٤٢٥٨:- وفى الظهيرية: ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غدا، فالمال عليه، وشرط الكفيل على الطالب، أنه إن لم يوفاه غدا ليقضيه منه فهو برئ من الكفالة بالمال والنفس جميعا، فالتقيا واختلفا، فقال الطالب: قد وافيتك فى الغد، ولم تدفعه إلى فلزمتك الكفالتان، وقال الكفيل: لم يوافق غدا لتقبضه منى، فأنا برئ من الكفالتين، فالقول قول الكفيل مع يمينه.

١٤٢٥٩:- وإذا ادعى الرجل على آخر مائة، ولم يدع المائة الدينار بل ادعى المائة مطلقا، أو ادعى مالا مطلقا أو حقا مطلقا، أو ادعى الدنانير مطلقة، ولم يبين قدرها، فقال له رجل: دعه فأنا كفيل بنفسه، فإن لم يوافقك به غدا، فعلى مائة دينار ورضى به الطالب، فلم يوافق به غدا، فعليه مائة دينار فى الوجهين عند أبى يوسف إذا ادعى صاحب الحق المائة الدينار، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد: إذا ادعاهما، ولم يسمها، حتى كفل له بمائة دينار، ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت إلى دعواه.

١٤٢٦٠:- وإذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غدا، فعليه ما يقر به المطلوب للطالب، فالكفالة الثانية جائزة، حتى أن الكفيل إن لم يوافق به غدا وأقر المطلوب بعد ذلك بشئ أخذ الكفيل أقر الكفيل به بذلك أو جحد.

١٤٢٦١:- وفى الظهيرية، وفى المنتقى: إذا مات الذى عليه المال قبل أن يطالبه الطالب لزم الكفيل المال، وكذلك إن أنكر المطلوب، فى هذه الصورة أن

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٣٥ الفصل: ٧ تعليق الكفالة بالشرط ج: ١٠

يكون الطالب عليه شئ، فالمال فى تلك الساعة على الكفيل، وللطالب أن يخاصم الكفيل فى سبب المال على الذى عليه الأصل.

١٤٢٦٢: - وإذا قال الرجل: إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التى لك عليه، فأنا كفيل بها، أو كانت الألف إلى أجل، فقال: إن حلت، ولم يعطك، فأنا كفيل بها فذلك جائز، وإن ادعى الكفيل بعد موت المطلوب، أو بعد مضى المدة، أن المطلوب أعطاك المال، ولم أصر كفيلا، وقال الطالب: لم يعطه المال وصرت كفيلا، فالقول قول الطالب مع يمينه، وفى الذخيرة: قيل: هذا استحسان، والقياس: أن يكون القول قول الكفيل للمطلوب، هكذا ذكر محمد المسألة فى الأصل، قال القاضى الإمام أبو جعفر ما ذكر محمد استحسان، والقياس: أن يكون القول قول الكفيل.

١٤٢٦٣: - وفى التفريد: إذا قال الكفيل: إن لم أوف به غدا فعلى ما يدعيه الطالب، فلم يوف، فادعى الطالب ألفا، وأنكر الكفيل لا يلزمه شئ، وإن كان المكفول عنه منكرا يحلف الكفيل على علمه.

الفصل الثامن

فى الكفالة بالمال على أن يعطيه من وجه كذا

١٤٢٦٤:- قال محمد: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فكفل بها رجل على أن يعطيها إياه من وديعة المطلوب عنده، فالضمان جائز، حتى يجبر المودع على إيفاء الدين من الوديعة، كما كان يجبر على الإيفاء لو كفل بالمال مطلقاً، قالوا: وهذا استحسان، والقياس: أن لا يجوز الضمان، وبالقياس أخذ زفر، فإن هلك الوديعة فلا ضمان على الكفيل، وكذا لو أن صاحب الوديعة طلب من المودع أن يضمن الوديعة، حتى يدفعها إلى فلان قضاء دينه، ففعل كان جائزاً، وهذه المسألة والمسألة الأولى سواء.

١٤٢٦٥:- ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيها إياه من ثمن هذه الدار، ولم يبيع الدار لم يكن على الكفيل ضمان، ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار. وفي المنتقى: ولو أن هذا الضامن ردّ دراهم الوديعة على صاحبها أو أخذها صاحبها منه، فالمال لازم [على] الضامن، ولو كان ضمن على أن يعطيها من ثمن عبد هو وديعة عند المطلوب، فرد الضامن من العبد على المطلوب، أو أخذه المطلوب منه فلا ضمان عليه، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه مسألة دراهم الوديعة، وذكر أنه ليس لصاحب الوديعة أن يأخذ الدراهم من الكفيل لصيرورتها مشغولة بحق الطالب، ثم قال: اغتصبها رب الوديعة أو غيره أو استهلكها برئ الكفيل، وإنه يخالف رواية المنتقى، ولو ضمنها على أن يقبضها من ثمن هذه الدار، فباع الدار بعبد لم يلزمه المال، ولم يجبر على بيع العبد فى الضمان، فإن باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه أن يقضيه من تلك الدراهم استحسّن ذلك، وفيه أيضاً: ضمن عن رجل مالا على أن يعطيه من

ثمن هذا العبد والعبد للكفيل، فمات العبد قبل أن يبيعه بطل الضمان على الكفيل، وإن باع العبد بمائة درهم وهى قيمته والدين ألف درهم لم يلزمه من الضمان إلا بقدر قيمة العبد، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن ضمن على أن يعطيه من مال المكفول له، أو على أن يعطيه من ثمن هذا العبد، وليس العبد له، فالضمان باطل، وإن ضمن على أن يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم.

١٤٢٦٦:- رجل ضمن لرجل مائة درهم على أن يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالرى، ولم يوقت فله أن يأخذ حيث شاء، وإن كان المضمون شيئاً له حمل ومؤنة يأخذه حيث ما شرط. وفي الناصرية: وعن أبى يوسف كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة يأخذ حيث اشترط، وإذا قال لغيره: ضمنت لك ألف درهم على أن لا أوديها إليك فهو باطل، ولو قال: على أن لا أوديها إليك فى حياتى فهو جائز، ويؤخذ المال من ميراثه بعد موته.

١٤٢٦٧:- وفي الفتاوى العتائية: ولو ضمن على أن يؤدى من ثمن عبده، فرده بعيب يبرأ إلا أن يبيعه بحبس الدين، فيجبر على الأداء، وفي المنتقى: رجل ضمن لرجل عنه رجل ألف درهم على أن يدفعها من وديعة المضمون عنه بأمره، ثم إن الضامن رد الوديعة على المضمون عنه، فالمال لازم للضامن، ولو هلك الوديعة فى يديته برئ من الضمان، وذكر هذه المسألة بعد هذا، ولو أخذ المكفول عنه المال من الضامن برئ من الضمان، ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن عبد هو وديعة للمضمون عنه عند الضامن، ثم رده على صاحبه فلا ضمان عليه قال: ولا يشبه هذا وديعة الدراهم، لأنه يجبر على أن يعطيه من ذلك المال، وكذلك لو ضمن على أن يعطيه من ثمن داره، فإن باع الدار بعبد لم يلزمه المال، ولم يجبر على بيع العبد فى الضمان، فإن باع العبد بعد ذلك بالدراهم جعلت عليه أن يقضيه من تلك الدراهم.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٣٨ الفصل: ٨ الكفالة بالمال ج: ١٠

١٤٢٦٨: - رجل قال لآخر: ضمنت مالك على فلان على أن أحيلك به على فلان، فرضى الطالب، فإن أحاله الضامن على فلان فهو جائز، وإن أبى فلان أن يقبل الحوالة فالضامن على حاله، إن شاء الطالب أخذه، وإن شاء أخذ الذى عليه الأصل، ولو قال: ضمنت لك مالك على فلان على أن أحيلك بها على فلان إلى شهر، فهذا على أن يحيله بها على فلان متى شاء، فيكون المحال عليه إلى شهر.

١٤٢٦٩: - وفي الفتاوى العتائية: ولو كفل بدين على أن يؤديه من وديعة المطلوب عنده، فرد الوديعة إلى صاحبها ضمن المكفول به، ولو هلك الوديعة برى، بخلاف الغصب مكان الوديعة لا يبرأ بالهلاك، ويبرأ بالاستحقاق.

الفصل التاسع

فى الكفالة بما ذاب لك على فلان، أو بما أقر

لك به فلان، أو ما بايعت فلانا، وما يتصل بها

١٤٢٧٠:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: إذا قال الرجل لغيره: ماذا لك على فلان فهو عليّ، ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضى به الطالب، ثم ان المطلوب أقر بوجوب شئ معين على نفسه بعد ذلك، وأنكر الكفيل ذلك، لزم الكفيل ما أقر به، بخلاف ما لو قال: ما قضى به لك عليه فهو عليّ، حيث يلزمه ما قضى به على المطلوب بعد الكفالة، ولا يلزمه ما يقر به على المطلوب.

١٤٢٧١:- وفى الذخيرة: واعلم بأن الذوب واللزوم فى عرف أهل الكوفة يراد به الوجوب بجهة القضاء، ففى قوله ماذا لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضى لك به على فلان، أما فى عرفنا: الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب بكل ماوجب على المطلوب يلزم الكفيل، وإن لم يكن ذلك المال مقضيا به، وجواب هذه المسألة فى الذوب بناء على عرفنا، وفى الصغرى: يفتى به.

١٤٢٧٢:- الخانية: رجل قال لآخر: ماذا لك على فلان فهى عليّ ورضى الطالب، فقال المطلوب للطالب: على الألف، وقال الطالب: لى عليه ألفا درهم، وقال الكفيل: مال الطالب على المطلوب شئ، ذكر فى الأصل: أن القول قول المطلوب، ويجب الألف على الكفيل.

١٤٢٧٣:- وفى جامع الفتاوى: إذا قال: ماذا لك على فلان من الديون فهو عليّ، أو قال: ما يثبت لك على فلان من الديون فهو على فله الخيار إن شاء أخذها من فلان، وإن شاء أخذها من الكفيل، وكذلك لو قال: مادانت فلانا فهو

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٤٠ الفصل: ٩ الكفالة بما ذاب وغيره ج: ١٠
على، فجميع ما داينته يأخذه، وكذلك لو قال: ما قضى لك به على فلان فهو على،
فجميع ما قبض له به على فلان بعد هذه الكفالة يأخذ أيهما شاء، وما يثبت له عليه
بغير قضاء لا يأخذه من الكفيل.

١٤٢٧٤ :- وفي الفتاوى العتائية: لو كفل بأمره بها ذاب عليه، فقضى عليه
بعد موت الكفيل، أخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه إن كان الأصيل ميتا،
وما أخذ وارث الكفيل من تركة الأصيل يضرب فيه الطالب بما بقى من دينه خلافا
لمحمد، وإن شاء الطالب ضرب في تركة الأصيل مع غرمائه، ثم يرجع بما بقى في
تركة الكفيل، وكذا لو كان الوجوب على الأصيل بعد موته، أو موت الكفيل، ولو
كفل بما ذاب عليه لا يقبل البينة على الكفيل أنه قضى على الأصيل بكذا، فأما لو
أقيم بينة على أن له على الأصيل الغائب كذا، وإنه كفيله بأمره يقبل، ويقضى به
على الغائب، ويرجع الكفيل عليه، وإن لم يقولوا بأمره، لم يثبت على الغائب، ولم
يرجع على الكفيل، وكذا لو أقام الكفيل بينة، أن الطالب أدى به، وقبضها عنه
بالكفالة بأمره جاز، ويكون قضاء عليها، وكذا يلزم إقراره بالدين على الأصيل بعد
الكفالة إلا رواية.

١٤٢٧٥ :- وفي السراجية: إذا كفل رجل على رجل بأمره بما ذاب له على
فلان، فغاب المكفول عنه، فأقام المدعى البينة على الكفيل بألف لم يقبل حتى
يحضر المكفول عنه، وإذا كانت الكفالة بغير أمره قضى على الكفيل خاصة.

١٤٢٧٦ :- وفي الخانية: لو أقام المدعى على الكفيل بينة أن قاضى بلد
كذا قضى له على الأصيل بعد عقد الكفالة بألف درهم قبلت هذه البينة، ويقضى
على الكفيل بأمره، ويكون ذلك قضاء على الغائب.

١٤٢٧٧ :- ولو كفل عن رجل بأمره بما للطالب على المكفول عنه،
فغاب الأصيل، فأقام الطالب البينة على الكفيل، أن له على فلان الغائب ألف درهم،

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٤١ الفصل: ٩ الكفالة بما بايع وغيره ج: ١٠
وأنه كفّل له بأمره، ويكون فلان الغائب قبلت هذه البيّنة، ويكون ذلك قضاءً على
الحاضر والغائب، ولو قال: ما أقر لك فلان من شيء فهو لك على فأقر له فلان شيء،
وأنكر الكفيل ذلك لزمه.

١٤٢٧٨: - ولو قال: مالك على فلان فهو علىّ، فقال فلان له على كذا،
وأنكر الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شيء ما لم يثبت ذلك بالبيّنة، أو بنكول الكفيل، أن
له عليه كذا، وكذا إذا قال: ما كان أقر به فلان لك أمس فهو على فقال المطلوب:
قد أقررت له أمس بكذا وجحد الكفيل بذلك لا يلزم الكفيل شيء ما لم يثبت إقراره
أمس بالبيّنة، ولو قال ما أقر لك به من شيء فهو على فقامت عليه بيّنة أنه قد كان أقر
له قبل الكفالة بألف درهم فإنه لا يلزم الكفيل.

١٤٢٧٩: - نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا قال لغيره: بع
خادمك هذا فلانا بألف درهم على أنى ضامن لهذا الألف فباعه إياه بألفين، لم يلزم
الكفيل إلا ألفاً، ولو باعه إياه بخمسمائة ضمن خمسمائة، ولو باع نصفه بخمس
مائة ضمن خمسمائة، كفّل رجل عن رجل ماقضى له به عليه، وغاب المكفول،
فأقام الطالب بيّنة على الكفيل، أن له على الغائب ألف درهم، فالقاضي لا يقضى
بذلك لا على الكفيل ولا على الغائب.

١٤٢٨٠: - قال محمد فى الجامع: وإذا قال الرجل لغيره: أضمن لفلان
عنى ثمن ما بايعنى به، أو قال: مادايننى، أو قال: ما أقرضنى ففعل ذلك، وغاب الأمر،
فأقام الطالب بيّنة على مبايعته أو مداينته أو إقراضه إياه بعد الكفالة، قضى القاضي
على الكفيل بالمال، وفى هذا الكفالة بأمر أو بغير أمر سواء، فإن غاب الطالب
وحضر الأصيل، فادعى الكفيل على الأصيل، أن الطالب داينك ألف درهم، وأنى
قضيته عنك عن الكفالة التى أمرتنى بها، وجحد الأصيل ذلك كله أو أقر بالمدايّنة،
وجحد القضاء، فأقام الكفيل عليه البيّنة بذلك قضى القاضي بالمال على الأصيل.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٤٢ الفصل: ٩ الكفالة بما ذاب وغيره ج: ١٠

١٤٢٨١:- ولو كفل بنفسه على أنى ضامن لما قضى به عليه قاضى الكوفة فقضى بذلك قاض غير الكوفة فهو لازم للكفيل، ولو قال: على أنه ضامن لما حكم به عليه فلان الحكم، فحكم بذلك حكم آخر لا يلزم الكفيل، وإذا قال لغيره: ماذا على فلان فهو على، فغاب المطلوب، وادعى الطالب عليه مالا وأقام على الكفيل بينة لا تقبل بينته، ولو أقام البينة على أنه ذاب له المطلوب كذا بعد الكفالة أو باع منه كذا بكذا قبلت، وانتصب الكفيل خصما عن الغائب فى هذه الصورة.

الفصل العاشر: فى براءة الكفيل بإبراء، أو من غير إبراء،

وفى تعليق البراءة بالشرط، وفى هبة الدين من الكفيل

١٤٢٨٢:- قال أصحابنا: الكفالة بالنفس متى صحت، فالبراءة عنها إنما يكون بأحد الأشياء الثلاثة: (١) إما بتسليم المكفول به إلى الطالب، (٢) وإما بإبراء المكفول له إياه عنها، (٣) وإما بموت المكفول عنه.

١٤٢٨٣:- قال محمد فى الأصل: رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل، ثم إن الكفيل صالح مع الطالب على مائة درهم، فهذه المسألة على أربعة وجوه: (١) إما إن شرطاً فى الصلح براءة الأصيل والكفيل، (٢) أو شرطاً براءة الأصيل خاصة، (٣) أو شرطاً براءة الكفيل خاصة، (٤) أو لم يشترط براءة واحد منهما، بأن قال الكفيل: صالحتك عن الألف على مائة، ولم يزد على هذا، فإن شرطاً فى الصلح براءة تهما، برئاً جميعاً عن تسعمائة، ورجع الكفيل على الأصيل. وفى شرح الطحاوى: وإن كان بأمره بمائة، فإن شرط براءة الأصيل خاصة، فكذا الجواب، وإن لم يشترط براءة واحد منهما فى الصلح برئاً جميعاً عن تسعمائة، ورجع الكفيل على الأصيل بمائة، وإن شرطاً براءة الأصيل خاصة، فكذلك الجواب: لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، ويرجع الكفيل على الأصيل بمائة، وإن لم يشترط براءة واحد منهما فى الصلح برئاً جميعاً عن تسعمائة، ولو كان صالحه على مائة درهم على أن وهب التسعمائة للكفيل رجع على الأصيل بجميع.

١٤٢٨٤:- وفى شرح الطحاوى: الوجه الذى يبرأ الكفيل دون الأصيل وهو أن يشترط للطالب فى الصلح براءة الكفيل خاصة، فإنه يبرأ لا غير، فالطالب بالخيار إن شاء أخذ جميع دينه من الأصيل، وإن شاء أخذ من الكفيل خمسمائة

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٤٤ الفصل: ١٠ فى براءة الكفيل وغيره ج: ١٠

ومن الأصيل خمسمائة، ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى إن كان اصطلاحاً بأمره، وإن كان بغير أمره فلا، ولو وهب الطالب المال من المطلوب، أو أبرأه منه، فمات قبل الرد فهو برئ، وإن لم يمت ورد الهبة، فرده صحيح، والمال على المطلوب والكفيل على حاله، وإن رد الإبراء لا يبرأ الأصيل، وهل يبرأ الكفيل؟ لا ذكر لهذه المسألة فى شىء من الكتب، واختلف المشايخ فيه: منهم من قال: لا يبرأ، فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الإبراء، ومنهم من قال: يبرأ الكفيل، ولو كان المطلوب ميتاً، فأبرأه الطالب عن الدين وجعله فى حل فهو جائز، فإن رد الوارث الإبراء، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يعمل رده، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يعمل.

١٤٢٨٥:- وكتب فى شرح الجامع: أن الإبراء ثلاثة اقسام: (١)

قسم: لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد، وهو إبراء الكفيل، (٢) قسم: لا يتوقف على القبول، ولكن يحتمل الرد وهو إبراء الأصيل عن سائر الديون سوى دين الصرف، (٣) وقسم: يتوقف على القبول وهو إبراء الأصيل عن دين الصرف، وقال بعض مشايخنا: رب السلم إذا أبرأ المسلم إليه عن السلم يشترط قبول المسلم إليه.

١٤٢٨٦:- فى شرح الطحاوى: قال: إذا أبرأ المكفول له عن الدين

وقبل ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعاً، فبراءة الأصيل يوجب براءة الكفيل، وبراءة الكفيل لا يوجب براءة الأصيل، إلا أنه إذا أبرأ الأصيل يشترط فى ذلك قبوله أو يموت قبل القبول والرد، فيقوم ذلك مقام القبول، ولو رده ارتد، ودين الطالب على حاله.

١٤٢٨٧:- واختلف المشايخ أن الدين هل يعود إلى الكفيل أم لا؟

قال بعضهم: لا يعود، ولو أبرأ الكفيل صح الإبراء قبل، أو لم يقبل، ولا يرجع على الأصيل، ولو وهب الدين له أو تصدق يحتاج إلى القبول، فإذا قبل كان له

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٤٥ الفصل: ١٠ فى براءة الكفيل وغيره ج: ١٠
أن يرجع على الأصيل، وفى الكفيل حكم إبراء ه، والهبة له مختلف فى الإبراء
لا يحتاج إلى القبول، والهبة والصدقة يحتاج إلى القبول، وفى الأصيل يتفق
حكم الإبراء والهبة والصدقة، ويحتاج إلى القبول، ولو كان الإبراء والهبة بعد
موته فقبل ورثته صح، ولو رد ورثته ارتد، وبطل الإبراء فى قول أبى يوسف،
وقال محمد: لا يرتد.

١٤٢٨٨: - وفى الخانية: رجل كفل بنفس رجل، فمات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس، إذا أعطى الطالب كفيلاً بنفسه، فمات الأصيل برئ
الكفيل، وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثانى، رجل كفل بنفس رجل،
ثم أن المكفول به أخذ من الأصيل كفيلاً آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الأول.

١٤٢٨٩: - رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب
غداً، فعليه المال وهو ألف درهم، ثم أن الطالب أبرأ الكفيل عن الكفالة قبل أن
يدفعه إليه قال محمد: برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته، فإنه لو مات
الكفيل كان وراثته بمنزلة الكفيل، إن دفعه إلى الطالب برئ، وإن لم يدفعه، حتى
مضى الوقت كان المال على الوارث، وكذا لو مات الطالب، فدفع الكفيل
المكفول به إلى وارث الطالب فى الوقت برئ، وإن لم يدفعه لزمه المال.

١٤٢٩٠: - وفى الظهيرية: رجل كفل بنفس رجل، فمات الطالب
فالكفالة بالنفس على حالها، فبعد ذلك إن دفع الكفيل المكفول به إلى وصى
الميت برئ عن الكفالة، سواء كان فى التركة دين، أو لم يكن، وإن دفع إلى

١٤٢٨٨: - أخرج البخارى تعليقا فقال: وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شئ
عليه. صحيح البخارى، الكفالة ١/ باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها ١/٣٠٦.
وأخرج البيهقى عن الحكم وحماد أنهما قالوا: فى رجل تكفل بنفس رجل، فمات الرجل
قال أحدهما: يضمن الدراهم، وقال الآخر: ليس عليه شئ، السنن الكبرى، للبيهقى، الضمان، باب
ما جاء فى الكفالة ببدن من عليه حق ٤٥٣/٨ برقم: ١١٦٠٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٤٦ الفصل: ١٠ فى براءة الكفيل وغيره ج: ١٠

وارث الميت إن كان فى التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقاً، أو لم يكن، وإن لم يكن فى التركة دين يدفع عن حصة المدفوع إليه خاصة، ولو كان فى المال فضل على الدين، وقد كان الميت أوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث، أو إلى الموصى له، أو إلى الغريم لا يبرأ، ولو دفع إلى هؤلاء الثلث هل يبرأ؟ قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح عندي أنه لا يبرأ.

١٤٢٩١: - وفى الينايع: فإن مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة بالنفس، وليس للمكفول له أن يطالبه أبداً، وإن مات المكفول له، فللكفيل أن يسلم المكفول عنه إلى ورثته، وإن سلمه إلى بعضهم برئ من الكفالة منه خاصة، وللباقين أن يطالبوا أيهم، وكذا لو سلمه إلى أحد الوصيين، فإنه يبرأ فى حقه وللآخر أن يطالبه، وفى التجريد: ولو أن ثلاثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة، فأحضر أحدهم برءوا، ولو كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون، ولو كفل ثلاثة بمال كفالة واحدة، أو متفرقة لم يبرأ الباقون، ولو كفل ثلاثة بمال كفالة واحدة، أو متفرقة فأدى أحدهم برئ الباقون.

١٤٢٩٢: - وفى الفتاوى الخلاصة: إذا كفل رجل بنفس رجل، ثم أقر الطالب أنه لاحق له قبل المكفول به، له أن يأخذه الكفيل بتسليمة ولا يبرأ، ولو أقر فقال: لاحق قبل الكفول به لا من جهته، ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية، ولا بوكالة برئ الكفيل من الكفالة، وفى التجريد: ولو لزمه المال لا يبرأ، الخانية: المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له، وقال: سلمت نفسى إليك عن الكفيل برئ الكفيل، وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل، وكذا لو أبرأ الكفيل رجلاً أن يسلم نفس المكفول به إلى الطالب إن قال المأمور للطالب: سلمت إليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل، ولو أن رجلاً أجنبياً ليس بمأمور سلم الكفول به إلى الطالب وقال: سلمت عن الكفيل، إن قبل الطالب برئ الكفيل، وإن سكت الطالب، ولم يقل: قبلت لا يبرأ الكفيل.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٤٧ الفصل: ١٠ فى براءة الكفيل وغيره ج: ١٠

١٤٢٩٣:- وفى الفتاوى العتائية: ولو أبرأ المريض وارثه عن الكفالة

بالنفس جاز لأنه ليس بمال، ولو كفّل به على أنه إن لم يوافق به غداً، فعليه المال، فمرض فأبرأه صحت البراءة عن النفس، وإن لم يوافق به، حتى مضت المدة فعليه المال، ولو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس إذا كان يدعى عليه حقاً آخر، ولو أبرأ الطالب الميت فرد الوارث صح الرد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبرئ الكفيل، ولو وهب الدين لبعض ورثة المطلوب فهو لجميعهم، ولو وهب الدين من الأصل، فرده لم يبرأ الكفيل عند بعضهم بخلاف الإبراء، ولو وهب الطالب الأصل، فمات قبل العلم برئ، وكذا الغائب.

١٤٢٩٤:- م: قال محمد فى الأصل: إذا قال للكفيل: برئت إلى من المال

الذى كفلت به عن فلان كان هذا إقراراً من الطالب يقبض المال من الكفيل، حتى يرجع الكفيل بالمال على الذى عليه الأصل، ولا يرجع الطالب على الذى عليه الأصل بشئ، وفى السغناقى: فهذا وقوله: دفعت إلى المال، أو نقدتني، أو قبضت منك سواء، والحوالة فى هذا كالكفالة، وهذا بخلاف ما لو قال الطالب للكفيل: أبرأتك، فإنه لا يكون منه إقرار بالقبض من الكفيل، حتى كان للطالب أن يطالب الأصل بالمال، وإذا قال الكفيل: برئت، ولم يقل إلى، قال أبو يوسف: يكون إقراراً بالقبض بمنزلة قوله: برئت إلى، وفى شرح الطحاوى: برئ الكفيل والأصيل جميعاً، ويرجع الكفيل على الأصل جميعاً، م: وقال محمد: لا يكون إقراراً بالقبض بمنزلة قوله: أبرأتك، وفى شرح الطحاوى: برئ الكفيل خاصة دون الأصل.

١٤٢٩٥:- وقال أبو حنيفة: لو كتب الطالب صكاً للكفيل وكتب فيه:

”برئ الكفيل من الدراهم التى كفّل بها“ فإنه يكون إقراراً بقبض المال، قالوا: وهذا على قولهم جميعاً.

١٤٢٩٦:- وإذا كفّل الرجل عن رجل بمال وشرط فى كفالته أنه إن وافى

بنفس المكفول به غداً أنه برئ من المال الذى كفّل، فهذا جائز، فقد جوز تعليق

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٤٨ الفصل: ١٠ فى براءة الكفيل وغيره ج: ١٠

البراءة عن الكفالة بالمال، وكذا لو شرط أن المكفول به لو أوفى بنفسه، أو رجل آخر، فأنا برئ من المال فذلك جائز،

١٤٢٩٧:- الكافى: ومن كفّل بنفس آخرو، ولم يقل: إذا دفعت إليك فأنا برئ، فدفعه إليه، ولا يشترط قبول الطالب التسليم، ولو سلم المكفول به نفسه إلى المكفول له بجهة الكفالة صح، وكذا لو سلمه إليك وكيل الكفيل، أو رسوله، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو كفّل بنفسه إلى شهر، ثم دفعه إليه قبل شهر برئ، وإن أبى المكفول له أن يقبله هذا اللفظ، والإمام السرخسى فى شرحه: لم يرد على هذا، ولم يتعرض لما بعد الشهر، وفى شرح البقالى: يجب تسليمه بعد الشهر.

١٤٢٩٨:- وفى المنتقى ابن سماعة عن محمد: إذا وكل رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم، ولم يدفع إليه شيئاً، فاشتراه، ثم جاء رجل وقال البائع: ضمنت لك عن المشتري الألف التى لك عليه، فإذا دفعها المؤكل إلى المشتري، فإننا برئ منها فالضمان جائز، والبراءة باطلة، وذكر عيسى ابن أبان رحمه الله تعالى هذه المسألة فى نوادره عن محمد، وذكر فى الجواب فإنه برئ منه، إلا أنه كان فى رواية عيسى وكان الموكل رجلاً للمشتري عليه ألف درهم غير هذه، وإنما وقع الاختلاف فى الجواب لهذا ألا ترى أن من قال لغيره: قد ضمنت لك عن فلان ألف درهم، فإذا قدم فلان لرجل آخر ليس من هذا الألف فى شىء، فإننا برئ منها كان الضمان جائزاً، والبراءة باطلة، ولو قال: فإذا قدم فلان الغريم، فإننا برئ منها، جازت البراءة إذا قدم فلان، وكذلك إذا كان للقادم من هذا الألف نصيب.

١٤٢٩٩:- وروى هشام عن أبى يوسف: إذا زوج الرجل ابنة امرأة وضمن لها المهر على أنه إن مات الابن، أو امرأة الابن التى ضمن لها قبل أن يبنى بها الابن فهو برئ عن الضمان، فالضمان لازم والشرط باطل.

١٤٣٠٠:- وفى جامع الفتاوى: إذا قال للمديون: إن أبرأك فلان عن الدين الذى عليك فأنت برئ، أو قال: إن أبرأك فلان عن هذا المال لا يصح.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٤٩ الفصل: ١٠ فى براءة الكفيل وغيره ج: ١٠

١٤٣٠١:- وفى الخانية: الطالب إذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط، فهو على وجوه ثلاث: فى وجه يجوز البراءة ويطلب الشرط نحو أن يكفل رجل بنفس رجل فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة، وبطل الشر، وإن صالح الكفيل المكفول له على مال ليرثه عن الكفالة لا يصح الصلح، ولا يجب المال على الكفيل، ولا يبرأ الكفيل فى رواية الجامع وأحد روايتى الحوالة والكفالة، وفى رواية أخرى: يبرأ عن الكفالة، وفى وجه: يجوز البراءة والشرط، وصورة ذلك: رجل كفل بنفس رجل فيما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال إلى الطالب، ويبرأه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط، وفى وجه: لا يجوز كلاهما، وصورة ذلك: رجل كفل بنفس رجل خاصة، فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع إليه المال، ولم يرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلا.

١٤٣٠٢:- فتاوى آهو: لو قال: إذا جاء غد فقد أبرأتك عن الكفالة، يصح، فإذا جازت غد برئ، قلت أيضا: يكفل بنفس فلان على أنه إن لم يواف به فى وقت كذا فهو ضامن ماعليه، وهو على عشرة أميال فلم يقدر على تسليم نفسه فى تلك المدة، فدفع المال بقضاء، هل يبرأ عن الكفالة بالنفس؟ قال: لا، وقال القاضى جمال الدين: أنه يبرأ، وذكر إبراهيم عن محمد: إذا قال لغريمه: إذا جاء غد فأنت برئ من المال، لا يبرأ، ولو كان أصل المال عليه برئ من الكفالة، وكذلك إذا قال: إذا قدم فلان؟ فأنت برئ منها، وقال أيضا: إذا كان شرط الكفالة على هذا فهو جائز، ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز.

١٤٣٠٣:- وفى المجرد: عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره: أنا كفيل لك بنفسه هذا اليوم، فإذا مضى اليوم فأنا برئ، قال: إذا مضى اليوم، فقد برئ، ولو قال: أنا كفيل بنفسه، فإن وافيت به عند القاضى فأنا برئ فوافى به عند

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٥٠ الفصل: ١٠ فى براءة الكفيل وغيره ج: ١٠

القاضى فهو برئ، ولو كفل بنفس رجل على أنه متى رأى الطالب المكفول بنفسه أو متى مالقيه فأنا برئ منه فهو جائز.

١٤٣٠٤:- وفى الذخيرة: كفل بمال على أنه متى سلم نفس المطلوب إلى الطالب فهو برئ المال، فإن أخذ الطالب المال من الضامن قبل أن يدفع الضامن إليه نفس المطلوب، ثم إن الضامن جاء بنفس المطلوب، ودفعه إلى الطالب رجع الضامن من على الطالب بالمال الذى دفعه إليه.

١٤٣٠٥:- وفى نوادر عيسى: إذا قال لغيره: ضمنت لك عن فلان ألف درهم، وإذا قدم فلان لرجل آخر ليس من هذه الألف على شئ، فأنا برئ منها فالضمان جائز والبراءة باطلة، ولو قال: فإذا قدم فلان الغريم، فأنا برئ جازت البرائة إذا قدم فلان.

١٤٣٠٦:- وفى مجموع النوازل: رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل، وقال المطلوب للطالب: إن فلانا كفل لك عنى بهذا الألف، فأبرئنى عنها لأخرج من البين، ويبقى لك الخصومة مع الكفيل، فأبرأه عنها، يبرأ الكفيل منها أيضا، وذكر فى المنتقى عن أبى يوسف هذه المسألة بعبارة أخرى، فقال: فإذا قال المطلوب للطالب: أبرأتنى فقد أعطيتك كفيلا، فقال: أنت برئ، وأجاب أن الذى عليه الأصل يبرأ، وكان للطالب أن يأخذ الكفيل بالمال، ويرجع الكفيل على الذى عليه الأصل بما أدى إن كان كفل بأمره.

١٤٣٠٧:- وفى نوادر هشام: قال هشام: سألت محمدا عن رجل له على غيره مال فقال رجل لصاحب المال: أصالحك على أن تحط عن فلان نصف المال، وأضمن لك نصف المال فراوضه بسلام على ذلك، وكان الغلام عليه، ثم اجتمعوا، وضمن هذا الضامن نصف المال، وأبرأ رب المال المطلوب من المال كله، ولم يكن عند عقد الضمان بينهما أنى إنما أضمن لك النصف

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٥١ الفصل: ١٠ فى براءة الكفيل وغيره ج: ١٠
لتبرأه منه قال: إن كانت المراوضة بينهما قبل ذلك على هذا، فنصف المال لازم
للكفيل، ولا يبرأ براءة الأصيل.

١٤٣٠٨ :- وفى الفتاوى العتابية: ولو صالحه الكفيل على مال أن يبرئه
عن كفالة بنفس آخر لم يجز، ولو صالحه عن الألف على الأصيل على خمسمائة،
أو لم يقل على الأصيل هو الطاهر، فأدى خمسمائة برئا عن الألف، ورجع على
الأصيل بخمسمائة، ولو صالحه على خمسمائة على براءة الكفيل فقط برئا عن
الخمسمائة، وخمسمائة على الأصيل بحاله.

١٤٣٠٩ :- وفى الكافي: فإن صالح الكفيل أو الأصيل رب المال من
الألف على خمسمائة يبرأ الكفيل والأصيل عن خمس مائة، وإن أدى الكفيل عن
خمسمائة رجع على الأصيل بخمسمائة أداها فقط إن كانت بأمره بخلاف ما إذا
صالح على جنس آخر حيث يرجع بكل الألف، ولو صالح الكفيل عما استوجب
بالكفالة لا يبرأ الأصيل.

١٤٣١٠ :- وفى جامع الفتاوى: إذا كان عليه ألف وقد كفل بطالبه بنفس
إنسان، فصالحه على خمسين دينار على أن يبرأه من الكفالة بالنفس لا يجوز، ولا
يبرأ عن الكفالة بالنفس، ولو كان هو كفيل بالمال والنفس جميعا عن إنسان
واحد، وصالح على خمسين دينارا بالشرط عن الكفالة بالنفس برئ.

١٤٣١١ :- وفى الذخيرة: قال هشام فى نوادره: سألت محمدا عن رجل قال
لقوم: أشهدوا أنى قدضمت لهذا ألف درهم التى له على فلان، ثم إن فلانا المكفول
عنه أقام بينة أنه قد كان قضى هذا الدين له قبل أن يضمها له، قال: يبرأ الذى عليه
الأصل، ولا يبرأ الكفيل، ولو أقام البينة على القضاء بعد الكفالة يبرأ الكفيل.

١٤٣١٢ :- م: وفى نوادر هشام عن محمد أيضا: إذا قال الرجل لقوم:
أشهدوا أنى قدضمت لهذا بألف درهم التى هى له على فلان، ثم أن الأصيل أقام

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٥٢ الفصل: ١٠ فى براءة الكفيل وغيره ج: ١٠

بيينة أنه قد كان قضاها الألف قبل أن يضمناها هذا، قال: يبرأ الأصيل منها، ولا يبرأ الكفيل، ولكن إن أقام البيينة أنه قضاها بعد الكفالة، يبرأ الكفيل.

١٤٣١٣:- قال محمد فى الأصل: الكفيل بالنفس إذا قضى الدين الذى على المكفول بنفسه على أن يبرأه عن الكفالة بالنفس، ففعل جاز القضاء وجازت البراءة، وإذا قال الكفيل: أعطيتك عشرة دراهم على أن تبرئنى عن الكفالة بالنفس، وأبرأه الطالب على ذلك، فإن العوض لا يسلم للطالب على الروايات كلها، وإذا لم يسلم له العوض، هل تقع البراءة للكفيل عن الكفالة؟ ذكر فى رواية أبى حفص: أنه لا يقع به، وذكر فى رواية أبى سليمان: أنه يقع. وأما إذا قال الكفيل: اقصيك الألف التى لك عليه على أن أرجع بها على المطلوب، إن كان لا يشترط براءة عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما أداه، وإن شرط البراءة مع القضاء فالكفيل برئ باتفاق الروايات.

١٤٣١٤:- وفى الفتاوى العتابية: ولو شرط فى البراءة شرطا لا يجوز الاعتياض عنه كقولها للزوج: أبرأتك عن المهر على أن لا يتزوج على، أو على أن لا يعتق فقبل ثبتت البراءة، وبطل الشرط بخلاف قولها جعلت المهر لك، أو أعطيتك أو ضمننت على أن لا تتزوج على لم يجز، وكذا لو قالت بعد التبرئة: أبرأتك على أن تزوجنى لم تصح، ولو قالت: أبرأتك عن المهر فإذا مت فتصدق بكذا برئ، ولم يلزمه، وأما أبرأتك على أن يتصدق، أو على أن يعطى فلانا كذا لم يجز،

م: الفصل الحادى عشر فى الرجل يأمر الرجل ببيع شيء من ماله على أنه ضامن لما باع به

١٤٣١٥ :- وإذا قال الرجل لغيره: بائع فلانا، فما بايعته من شيء فهو عليّ، فهذا جائز استحسانا، فإذا باعه شيئا بأى جنس باعه، وبأى قدر باعه لزم الكفيل ذلك، فإن جحد الكفيل وقال: لم يبيع شيئا، وقال الطالب: بعته متاعا بألف درهم، وقبضه منى وصدقه المكفول عنه هل يلزمه الكفيل هذا المال؟ فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون المتاع الذى ادعى أنه باعه قائما فى يده أو فى يد المشتري، وفى هذا الوجه القياس أن لا يلزم الكفيل شيء، وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وفى الاستحسان أن يلزمه ويثبت فى حقه، (٢) الوجه الثانى: أن يكون المتاع هالكا، وفى هذا الوجه لا يلزمه الكفيل شيء ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا.

١٤٣١٦ :- ولو قال الكفيل: بعته بخمسمائة، وقال الطالب: بعته بألف، وأقر المكفول عنه بذلك، فإنه يؤخذ الكفيل بألف درهم، وهذا على جواب الاستحسان، فأما على جواب القياس: هذا إقرار وليس بإنشاء، وإقرارهما ليس بحجة فى حق الكفيل، ويلزم الكفيل ما أقر به وهو خمسمائة.

١٤٣١٧ :- ولو قال: إذا بعته شيئا فهو عليّ، فباعه متاعا بألف درهم، ثم باعه بعد ذلك خادما بمائة دينار لزم الكفيل المال الأول ولا يلزمه الثانى، ولو قال: ما بعته اليوم فهو على فباعه البيعين اليوم، لزم الكفيل المالان جميعا، وكذلك إذا قال: كلما بعته، ولو قال: إن بعته متاعا أو إذا بعته متاعا، فأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين: كل نصف بخمسمائة إحديهما قبل الأخرى لزم الكفيل الأول دون الثانى، ولو قال: ما بايعته من زطى فهو عليّ، فباع قباءا هرويا، أو كر حنطة [لا] يلزم الكفيل شيء، وكذلك لو أقرضه لا يلزمه شيء.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٥٤ الفصل: ١١ الأمر ببيع شيء من المال ج: ١٠

١٤٣١٨:- وفى الخانية: رجل قال لآخر: بايع فلانا فما بايعته فهو عليّ فقال الطالب بعد ذلك: بعته منه متاعا بألف درهم وصدقه المشتري، وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا، وفى الفتاوى الخلاصة: رجل قال: بايع فما بايعته من شيء فهو عليّ صح، فإن قال الطالب: بعته متاعا بألف وقبضه منى فأقرب به المطلوب ووجد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة، ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبيعة صح، حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء، ولو جحد الكفيل أو المكفول عنه البيع، فأقام الطالب البينة على أحدهما أنه باع وسلم لزمها.

١٤٣١٩:- وفى جامع الفتاوى: ولو قال: ما بايعت فلانا، فهذا على جميع ما يثبت له بالبياعات بعد الكفالة يأخذ أيهما شاء، وكذلك لو كان مكان ما بايعت الذى بايعت، أو إن بايعت، أو متى بايعت، وإذا كان كفيلا له فى المدة الأولى، لا يكون كفيلا بما بعدها، ولو قال: إذا بعته بشيء فهو عليّ، أو متى بعته متاعا بشيء، فأنا به ضامن، أو إذا بعته متاعا فأنا ضامن، أو إن بايعته بشيء فهو عليّ، فبايعه مرتين، أو ثلاثا، والبيع الأول يجب بدله على الكفيل ولا يلزم الثانى والثالث. ١٤٣٢٠:- م: ولو قال له: داينه اليوم، فما داينته اليوم بشيء فهو عليّ فأقرضه فى اليوم، أو باعه متاعا فى اليوم يلزمه، ولو قال: ما أقرضته اليوم فهو عليّ، فباعه متاعا، لا يلزم الكفيل ثمنه، ولو رجع الكفيل عن الضمان قبل أن يبيع منه شيئا، ونهى البايع عن مبايعته، ثم باعه الطالب بعد ذلك لا يلزمه شيء، ويكون رجوعه عامدا، وفى الفتاوى العتائية: ولو قال: ما داينته فهو على القرض والمبيعة، ولو رجع عن الضمان قبل المبيعة أو نهاه عن المبيعة معه لم يضمن، ولو قال: ما يجيئ عليك به فعليّ صح.

١٤٣٢١:- وفى الخانية: رجل قال لآخر: بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو عليّ، أو قال: إن هلك عندك هذا، فأنا ضامن به، لا يصح هذه الكفالة، ولو قال: ما يعته اليوم من شيء فهو عليّ، ثم جحد الكفيل والمكفول عنه المبيعة، فأقام الطالب بينة على أحدهما بغيبة الآخر أنه قد باعه ذلك اليوم كذا وكذا وقبض، فالمال

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٥٥ الفصل: ١١ الأمر ببيع شيء من المال ج: ١٠

لازم للكفيل والمكفول عنه، حتى إذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البيعة عليه إذا كانت الخصومة عند القاضى الذى سمع البيعة الأولى، فأما إذا كانت الخصومة عند قاض آخر، لا بد من إقامة البيعة ثانيا، أو إقامة البيعة، أن القاضى الأول قضى هكذا.

١٤٣٢٢:- ولو قال: من بايع فلانا اليوم ببيع فهو على فباعه غير واحد، لا يلزم الكفيل شيء، ولو قال لقوم خاص: ما بايعتموه أنتم اليوم، وغيركم فهو على، وقبلوا ذلك منه كان عليه ما يبيع به أولئك القوم، وليس عليه ما يبيع به غيرهم.

١٤٣٢٣:- ولو أذن لعبده فى التجارة، ثم قال: ما بايعت به عبدى من شيء فهو على، أو قال: كلما بايعته، أو قال: الذى بايعته فهذا على كل بيع بايعه به، بخلاف ما إذا قال: "إن بايعته" متى بايعته إذا بايعته، وإذا قال: ما بايعت به فلانا من شيء فهو على، فأسلم إليه دراهم فى طعام، أو باعه شعيرا بزيت فذلك كله على الكفيل. وإذا قال: بعه ما بينك وبين ألف درهم فما بايعته من شيء فهو على، فباعه متاعا بخمسمائة، ثم باع طعاما بخمسمائة لزم الكفيل المالا ن جميعا، فإن باعه متاعا آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل.

١٤٣٢٤:- وفى المنتقى: رواية مجهولة: رجل باع من رجل عبدا، وكفل له رجل بالثمن بأمره، فوهب البائع الثمن، وقبضه الكفيل من المشتري، ثم وجد المشتري بالعبدا عيبا ورده على بائعه، يرجع على البائع بالثمن، ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل.

١٤٣٢٥:- وفى الفتاوى العتائية: لو قال: مالزمه لك فعلى، صدق المطلوب على الكفيل استحسانا فى أصله، ومقداره وهو المبايعه مرة إلا أن يذكر كل ما يبايعه فى المدة.

١٤٣٢٦:- وفى نوادر ابن سماعة: عن أبى يوسف رجل له على رجل مال، فكفل رجل بغير أمر المكفول عنه، ثم إن الطالب وهب المال من الكفيل، فللطالب أن يرجع على الذى عليه الأصل بالمال.

١٤٣٢٧:- روى بشر عن أبى يوسف فى رجل قال لغيره: بع خادمك هذا فلانا بألف درهم على أنى ضامن لهذا الألف، فباعه بالألفين لم يضمن الكفيل إلا الألف، ولو باعه إياه بخمسمائة ضمن خمسمائة، ولو باع نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة.

الفصل الثانى عشر

فى الكفالة يبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب

١٤٣٢٨:- قال محمد فى الأصل: وإذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من يده، فإن الكفيل يبرأ عن المال، وكذلك لو رده بعيب بقضاء، أو بغير قضاء، أو رده بخيار روية أو بخيار شرط، ولو كفل المشتري بالثمن لغريم البائع، ثم استحق المبيع برئ الكفيل، لو رد المشتري العبد بعيب بقضاء، أو بغير قضاء لا يبرأ الكفيل.

١٤٣٢٩:- ولو أن رجلاً تزوج امرأة وكفل بالمهر رجل عن الزوج، ثم سقط كل المهر عن الزوج بالفرقة الثابتة من جهتها قبل الدخول، وفى الخانية: من قبلها قبل الدخول بها، أو سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر فى الفصل الأول، وعن نصف المهر فى الفصل الثانى حكماً لبراءة الزوج.

١٤٣٣٠:- وفى الفتاوى العتائية: ولو كفل بالثمن، ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البائع بما نقده، وإن شاء على المشتري، ثم هو على البائع، ولو كان المشتري أدى الثمن إلى الكفيل رجع المشتري على البائع، وإذا فسد بعد الصحة بأن ألحقه شرطاً فاسداً، فالرجوع للمشتري على البائع، والمأمور بأداء الثمن يرجع على المشتري فى الحالين، ولو كانت الكفالة بغير أمر المشتري رجع الكفيل على البائع.

١٤٣٣١:- ولو أدى الكفيل الثياب فى السلم رجع بقيمتها، ولو شرط فى السلم التسليم فى المصر، وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم فيه خارج المصر برضاء

رب السلم يرجع على المسلم إليه فى المصر، ولو أعطى الكفيل ثوبا على أن يأخذ درهما أو قصر على أن يرد درهما لم يجز.

١٤٣٣٢:- وفى جامع الفتاوى: وإذا كفل بألف درهم بأمر المكفول له، ثم قال الكفيل، المال الذى على فلان من ثمن الخمر لا يصدق، فلو أقام البينة لا يقبل، ولو أقام البينة على إقرار الطالب يقبل ويجعل كأنه أقر به، وبطل ذلك عن الكفيل دون الأصيل، فلو جاء الأصيل، وقال: إن الكفيل يكذب بل الألف على من ثمن هذه الجارية، فقال الطالب: الجارية جاريتى، ولكن عليك ألف درهم، فأقام مدعى الشراء البينة على الشراء يصح، والألف على الأصيل، ولو قال الكفيل: إن الطالب أقر أنه من ثمن خمر يحلفه على ما أقر به صاحب الحق.

١٤٣٣٣:- م: ولو أن امرأة زوجت نفسها من رجل على ألف درهم، وأمرت زوجها، حتى ضمنها لغريم لها، أو أحالته بها عليه أو كفل بها عنه، ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها، حتى سقط كل المهر، فإن الزوج لا يبرأ من الكفالة، وإذا بقيت الكفالة، حتى أدى الزوج رجوع بما أدى على المرأة، وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن مهر مثل ذلك إلا أنه يرجع عليها بقدر النصف.

١٤٣٣٤:- ولو أن رجلا كاتب عبده على ألف درهم، وضمن المكاتب الألف لغريم المولى، أو كفل بها فذلك جائز، ولا يكون كفالة، حتى يقال لا يصح من المكاتب، فإن عتق المكاتب، حتى برئ من بدل الكتابة، فإن المكاتب لا يبرأ عن مطالبة المكفول له، ولا يبطل الكفالة، وإذا أدى المكاتب رجوع بما أدى على المولى، بخلاف العبد إذا كفل عن مولاه، وأدى بعد ما عتق، حتى لا يرجع على المولى، وإذا أراد الكفيل بالنفس أو المال أن يخرج نفسه عن عهدة الكفالة، فليس له ذلك، وإن كان الإخراج بحضرة المكفول له، والمكفول عنه، وهذا بخلاف الوكيل إذا أخرج نفسه عن الوكالة بحضرة الخصم.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٥٨ الفصل: ١٢ بطلان الكفالة بغير براءة ج: ١٠

١٤٣٣٥:- والفتاوى العتائية: ولو أقرض نصرانى نصرانيا خمرا، وبه كفيل نصرانى فإسلام الطالب قبل إسلام المطلوب يبطلها أصلا، وإسلام المطلوب قبله يحولها إلى القيمة، وإن أسلما معا بطل، والكفيل فى حق الطالب طالب فى حق الأصيل، ولو كان القرض رطبا، وقضى على الأصيل بالقيمة لانقطاعه فلم يأخذ القيمة، حتى جاء أو انه يؤخذ الكفيل بالمثل، والأصيل بالقيمة، وكذا فى كل مثلى، ولو كان المثلى ثمنا فى البيع، فانقطع قبل القبض أخذ قيمة المبيع من المشتري دون الكفيل. فتاوى آهو: سئل أيضا عمن ضمن حال الإجازة، ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال لا يبقى كفيلا.

الفصل الثالث عشر

فى دعوى الكفيل بطلان الكفالة

١٤٣٣٦ :- قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا كفل الرجل عن رجل بألف درهم بأمره، ثم الأصيل، فادعى الكفيل على الطالب أن الألف الدراهم على المطلوب من ثمن خمر، أو بيع فاسد، فلا سبيل لك على، وقال الطالب: لا، بل كان من ثمن عبد، فالقول قول الطالب، ألا ترى أنه لو وقع هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب كان القول قول الطالب، فإن أراد الكفيل أن يقيم البينة على الطالب بذلك فإنه لا يقبل بينته، ولا ينتصب الطالب خصما له فى ذلك بخلاف ما لو وقع هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب، فأقام المطلوب البينة على الطالب أن المال الذى يدعيه من ثمن خمر، فإنه يقبل بينته، ولو أقام الكفيل البينة على إقرار الطالب بذلك لاتسمع البينة، وكذلك لو أراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك، فتاوى آهو: لو قال: المال الذى تكفلت به ثمن خمر، أو مال قمار، أقام بينة لا يسمع بخلاف ما لو أقام المديون على هذا حيث يسمع.

١٤٣٣٧ :- وفى نوادر بن سماعة عن محمد: أن الكفيل لو أقام البينة على إقرار الطالب بذلك قبلت بينته، وأبطل المال عنه، قال فى الأصل: والحوالة فى هذا نظير الكفالة، فإن أدى الكفيل المال إلى الطالب، وغاب الطالب، وحضر المكفول عنه، فقال: المال من ثمن خمر وجاء ببينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة، ويؤمر المكفول عنه بدفع المال إلى الكفيل ويقال له: اطلب صاحبك، وخصم معه.

١٤٣٣٨ :- ولو أقر الطالب عند القاضى: أن المال على المكفول عنه من ثمن الخمر، أو أقر أنه لم يكن له على المكفول عنه شئ برئ الكفيل والأصيل جميعا، وفى الفتاوى الخلاصة: إذا ادعى الكفيل أن الألف الذى كفل به من ثمن

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٦٠ الفصل ١٣ دعوى الكفيل بطلان ج: ١٠
خمر فإنه ليس بخصم لذلك، حتى لو أقام البينة على إقرار الطالب بذلك لا يقبل،
ألا ترى لو كفّل بالألف، وأنكر الأصيل يجب المال على الكفيل.

١٤٣٣٩: - وفي نوادر هشام: قال سألت محمدا عن رجل يقول: لقوم
اشهدوا أنى ضمننت لهذا ألف درهم التى له على فلان، ثم إن فلانا الذى كان عليه
الألف أقام بينة أنه قد قضى هذا الذى الألف قبل أن يضمناها هذا الضامن قال: يبرأ
الذى عليه الأصل، ولا يبرأ الكفيل، وعن الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف:
رجل قال لامرأة: إن زوجك قد طلقك تطليقة بائنة وصدقته المرأة، فضمن لها
المهر، قال أبو يوسف: المال لازم للضامن مالم يحضر الزوج، وينكر الطلاق، فإذا
حضر وأنكر بطل الضمان فكذا البيع.

الفصل الرابع عشر: فى أخذ الكفيل

١٤٣٤٠- إذا طلب المدعى من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه، فهذه المسألة على وجهين: إما إن وقع الدعوى فى الحدود، فإنه على وجهين أيضا: إما إن وقع الدعوى فى الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى نحو حد الزنا وحد الشرب، وصورة ذلك قوم أخذوا رجلا مع امرأة وجاءوا بها إلى القاضى وقالوا: إنا وجدنا هذه المرأة مع هذا الرجل، وعليها شهود الزنا، فخذ منهما كفيلا بنفس، حتى يحضرك الشهود، فالقاضى لا يأخذ منهما كفيلا، وكذلك لو جاء الرجل برجل إلى القاضى، فقال: هذا قد شرب الخمر، وعليه شهود الشرب، فخذ كفيلا بنفسه، حتى يحضرك الشهود، فالقاضى لا يأخذ كفيلا بنفسه، وإن قامت على الزنا أربعة من الشهود، أو قام على الشرب شاهدان فالقاضى لا يأخذ منهم كفيلا، وإن قام شاهد واحد ففى شرب الخمر يحبس، وفى الزنا لا يحبس المشهود عليه، لكن للمقذوف أن يلازمه.

١٤٣٤١- وإن وقع الدعوى فى السرقة، بأن ادعى رجل على رجل مالا أو متاعا سرقه منه وقال: بينتى حاضرة، وطلب أخذ الكفيل، أخذ له الكفيل لأجل المال فإنه فيه دعوى المال، وفى دعوى المال متى طلب المدعى أخذ الكفيل،

١٤٣٤٠- أخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا كفالة فى حد.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل فى حد، ولا كفالة فى حد. السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب ماجاء فى الكفالة بيدن من عليه حق ٨/ ٤٥٢ برقم: ١١٦٠٥، ١١٦٠٦. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الزيلعى فانظر نصب الراية، الكفالة، الحديث الثالث ٤/ ٥٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٦٢ الفصل: ١٤ أخذ الكفيل ج: ١٠

وقال: لى بينة حاضرة، فإنه يؤخذ الكفيل استحسانا، وإن قال المدعى: قد قبضت منه السرقة، ولكن أريد أن أقيم عليه البينة للحدود وطلب أخذ الكفيل بنفسه، فالقاضى لا يأخذ منه كفيلا، وفى دعوى السرقة إذا أقام المدعى شاهدين مستورين، أو شاهدا واحدا عدلا، والسرقة قائمة بعينها فى يد السارق لا يؤخذ منه كفيل لأجل المال، لأنه وجب حبسه بتهمة السرقة، ومتى حبس وقع الاستغناء عن الكفيل، بخلاف ما إذا لم يقيم شاهدين مستورين، ولا شاهدا عدلا، فإن هناك يكفل لأجل المال، لأن بمجرد الدعوى لا يجب الحبس فيحتاج إلى الكفيل لأجل المال، ثم إذا حبس فوضع المسروق على يد عدل، فإن عدلت الشهود فى الفصل الأول، وأقام شاهدا آخر فى الفصل الثانى يقطع يده ويقضى للمدعى بالمسروق، إن كان قائما، وإن استهلكها قطع يده ولا ضمان عليه.

١٤٣٤٢: - وأما إن وقع الدعوى فى الحدود التى فيها حق العباد، وذلك على وجوه: (١) إما إن وقع الدعوى فى القصاص فى النفس، (٢) أو فيما دون النفس، (٣) أو وقع الدعوى فى حد القذف، (٤) أو وقع الدعوى فى التعزير، فإن وقع الدعوى فى القصاص فى النفس، (٥) أو فيما دون النفس، وقال لى: بينة حاضرة، وطلب من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه، فالقاضى لا يأخذ منه كفيلا، ومعناه أنه لا يجبر على إعطاء الكفيل، ولكن لو أعطى كفيلا بنفسه باختياره جاز، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وهو قول أبى يوسف أولا، وقال أبو يوسف آخره يجبره على إعطاء الكفيل، وهو قول محمد رحمه الله، ثم إذا لم يجبره على إعطاء الكفيل، فالمدعى يلازمه إلى أن يقوم القاضى من مجلسه، فإن جاء ببينة، وإلا خلى سبيله.

١٤٣٤٣: - وفى السغناقى: والمراد من الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص هو أن يتكفل رجل فى حد القذف بنفس القاذف، أو القاتل بأن يحضره فى مجلس القضاء، ليثبت المدعى عليه مادعا، وأما الكفالة بعين الحد

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٦٣ الفصل: ١٤ أخذ الكفيل ج: ١٠

والقصاص باطل، وألحق الإمام المحبوبي حد السرقة بحد القذف ما يجبر في الكفالة على قولهما، وفي الجواز من غير خبر على قول أبي حنيفة رحمه الله، وليس تفسير الملازمة المنع من الذهاب، لأنه حبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب أى يدور معه أين مادار كى لا يتغيب، فإذا انتهى إلى باب داره، وأراد الدخول يستأذنه الطالب فى الدخول فإن أذن له، يدخل معه ويسكن حيث سكن، وإن لم يأذن له فى الدخول يحبسه فى باب داره ويمنعه من الدخول.

١٤٣٤٤ :- وإن كان المدعى جاء بشاهدين مستورين وطلب من القاضى أن يأخذ كفيلا بنفسه إلى أن يظهر عدالة شهوده، أو جاء بشاهد واحد عدل، وقال: لى شاهد آخر فى المصر، وطلب من القاضى أن يأخذ منه كفيلا بنفسه، فلا شك أن على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يأخذ ويحبس لأجل التهمة، وأما على قولهما: ذكر فى بعض الروايات، أن القاضى يحبسه ولا يأخذ منه كفيلا، وذكر فى بعض الروايات لا يحبسه، ولا يأخذ منه كفيلا.

١٤٣٤٥ :- وفى الينابيع: ولا يحبس فى الحدود والقصاص، حتى يشهد شاهدان مستوران، أو شاهد عدل يعرفه القاضى بالعدالة وعنهما فى الحبس فى الحدود روايتان: يحبس ولا يكفل، وفى رواية عكسه. م: وإن كان المدعى جاء بشاهد واحد لا يعرف عدالته، فالقاضى لا يحبسه بلاخلاف، وهل يأخذ منه كفيلا؟ فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يقم هذا الشاهد.

١٤٣٤٦ :- وإن وقع الدعوى فى قتل الخطأ، أو فى جراحة فيما دون

١٤٣٤٤ :- أخرج أبو داؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبى صلى الله وسلم حبس رجلا فى تهمة. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الدين هل يحبس به ٥١١ / ٢ برقم: ٣٦٣٠.

١٤٣٤٦ :- أخرج البيهقى عن إدريس الأودى قال: أخرج إلينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال: هذا كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما فذكره وفيه: واجعل للمدعى أمدا ينتهى إليه، فإن أحضر بيته، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ فى العذر. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب المدعى يستمهل ليأتى بيينة ٢٣١ / ١٥ برقم: ٢١٣٢٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٦٤ الفصل: ١٤ أخذ الكفيل ج: ١٠

النفس خطأ، وادعى أن له بينة حاضرة وطلب أخذ الكفيل، فالقاضي يأخذ له كفيلا ثلاثة أيام، ويؤخذ الكفيل عندهم، فإن أحضر بينة قضى له بحقه، وإن لم يحضر بينة حلى سبيله وأبرأ كفيله، قال الشيخ الإمام: وتأويل قوله: أبرأ كفيله" إذا كانت البراءة مشروطة فى الكفالة، بأن قال الكفيل للمدعى: إن لم تجئ بيئتك فى ثلاثة أيام فأنا برئ من الكفالة، فأما من غير شرط البراءة يمضى ثلاثة أيام لا يبرأ. ١٤٣٤٧- وإن وقع الدعوى فى التعزير بأن ادعى رجل قبل رجل شتيمة

يريد بها شتيمة لا يجب بها حد القذف، أو ادعى ذمى على مسلم أنه قذفه بالزنا، أو ادعى رجل قبل رجل أنه ضربه، أو خنقه، أو ادعت المرأة قبل زوجها أنه ضربها ضربا فاحشا، أو الرجل يدعى الضرب الفاحش على ولده، أو ادعى عبد على حر أنه شتمه فإن الواجب فى هذه الصور التعزير، فإذا ادعى شيئا من هذه الأسباب وطلب من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفسه أجابه إلى ذلك. تجنيس خواهرزاده: ويجوز أن يأخذ كفيلا بالنفس فى التعزير فيؤخذ الكفيل بالنفس بإحضار المكفول عنه بنفسه ما كان إحضاره ممكنا، فإن أحضر برئ الكفيل.

١٤٣٤٨- واعلم بأن من ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا يجب

١٤٣٤٨- قول المصنف: "قذف الذمى لا يوجب حدا لقذف" أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهوديا أو نصرانيا فلا حد عليه. وأخرج أيضا عن طاؤس، ومجاهد والشعبى، والحكم عن إبراهيم، قالوا: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاءنة، وليس على قاذفهما حد، مصنف ابن أبى شيبه، الحدود، فى المسلم يقذف الذمى عليه حد أم لا؟ ١٤ / ٣٩٢ برقم: ٢٨٧٨٨، ٢٨٧٩٢.

وقوله: "أما للزوج أن يضرب النخ" أخرج الترمذى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه وذكر وعظ، فذكر فى الحديث قصة، فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٦٥ الفصل: ١٤ أخذ الكفيل ج: ١٠

بها التعزير، وقذف الذمى لا يوجب حد القذف، وكذلك الخنق والضرب ليس فيها حد مقدر شرعا، ويجب التعزير، وشرط في دعوى المرأة الضرب أن يكون فاحشا، ولم يشترط في دعوى الأجنب أن يكون فاحشا، أما للزوج أن يضرب امرأته تأديبا، ولكن ليس له أن يضرب ضربا فاحشا، والضرب الفاحش أن يكسر العظم أو يخرق الجلد، أو يسوده وإنه لا يلي ذلك على امرأته.

١٤٣٤٩:- وذكر من جملة ذلك أن يدعى الضرب الفاحش على ولده، وهو كبير، فقد قيده بالفاحش، والولد إذا ضرب أحد أبويه يعزر، وإن لم يكن فاحشا، فقد قيل: هذا القيد وقع سهوا، وقيل: أراد بالفاحش المولم، إلا أن هذا ليس بصحيح، لأن الإيلام صار مستفادا من اسم الضرب، لأن الضرب اسم لفعل مولم، وذكر من جملة ذلك: شتم العبد، وقذفه وإنه لا يوجب الحد.

١٤٣٥٠:- وإن أقام مدعى التعزير شاهدين مستورين وطلب من القاضى:

← ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنساءكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن. سنن الترمذى، الرضاع، باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها. ٢٢٠ / ١ برقم: ١١٧٣. سنن ابن ماجه، النكاح، باب حق المرأة على الزوج ١ / ١٣٣ برقم: ١٨٥١.

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا فى حجة الوداع وفيه: فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١ / ٣٩٤ برقم: ١٢١٨.

١٤٣٤٩:- قول المصنف: "وذكر من جملة ذلك: شتم العبد" فأخرج البخارى

عن أبى هريرة قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: من قذف مملوكه وهو برئ مما قال: جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال. صحيح البخارى، المحاربي، باب قذف العبيد، ٢ / ١٠١٣ برقم: ٦٥٩٥ ف: ٦٨٥٨. صحيح مسلم، الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ٢ / ٥٢ برقم: ١٦٦٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٦٦ الفصل: ١٤ أخذ الكفيل ج: ١٠

أن يحبس المدعى عليه، فالقاضي لا يحبسه، وبعد ما ثبت حقيقة الشتم، لو أراد القاضي أن يعزره بالحبس، له ذلك، وإذا جاز أن يكون الحبس موجب حقيقة الشتم، لا يجوز استيفاؤه بتهمة الشتم.

١٤٣٥١:- وإن وقع الدعوى فى غير الحدود مما هو من حقوق العباد، بأن ادعى رجل على آخر دراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو شعيرا، أو شيئا بعينه، أو دعوى فى دار، أو عبدا، أو غصبا، أو قرضا أو مآشبه ذلك، وطلب من القاضي أن يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه، فالقاضي يسأل المدعى: ألك بينة؟ فإن قال: لا بينة لى، فالقاضي لا يجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه، ليتمكن المدعى من إثبات حقه عليه، ولذلك طريقان، البينة واليمين، فإذا قال: لا بينة لى، تعين اليمين لإثبات الحق فيمكن استحلافه فى الحال، لأنه حاضر، فلا حاجة فى أخذ الكفيل، وإن قال: لى بينة، إلا أنهم غيب، لا يجبر على إعطاء الكفيل بنفسه، وفى الاستحسان يجبر، ثم قال: يؤخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إلى جلوس القاضي، قالوا: وهذا اختلاف عصر وزمان، كان الحكام فى زمن أبى حنيفة يجلسون للحكم كل ثلاثة أيام فقدر المدة بذلك، وفى زمن أبى يوسف ومحمد اختلف مدة الجلوس، فلم يقدر أجلا معلوما، بل جعل الأجل مدة جلوسه، فالحاصل: أن الأجل مدة جلوس القاضي، قالوا:

١٤٣٥١:- أخرج البخارى عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية: فجاء الأشعث فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فى أنزلت هذه الآية كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى فقال لى: شهودك؟ قلت: مالى شهود، قال: فيمينه، قلت: يارسول الله إذن يحلف، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقا له. صحيح البخارى، المساقات، باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها ١/٣١٧ برقم: ٢٢٩٧، ٢٣٥٦، ومثله ١/٣٦٦ برقم: ٢٥٩٢، ف: ٢٦٦٦.

وهذا الأجل لتوسعة المدعى ليتمكن من إحضار الشهود، لا لتوسعة الكفيل، ولما كان هذا الأجل لتوسعة المدعى يعتبر الأجل حقا له، فإن شاء طلب الكفيل بذلك قبل مضي المدة، فإن سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعى أن لا يقبل منه، حتى يتمكن من إحضاره وقت جلوس القاضى، وفى الخانية: هذا إذا كان المدعى عليه رجلا من أهل المصر، وإن كان مسافرا لا يكلفه، ولكن يؤجل المدعى إلى آخر المجلس، فإن أقام بينة، وإلا خلى القاضى سبيله، وإن ادعى الخصم أنه مسافر وانكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى، لأن الإقامة فى الأمصار أصل دل عليه مسألة ذكرها.

١٤٣٥٢:- فى النوادر: رجل دخل مسجدا من المساجد فى المصر، فأمر قوما فى صلاة الظهر والعصر، فلما صلى ركعتين سلم، وخرج من المسجد، ولم يعرف أنه مسافر أو مقيم، فسدت صلاة المقيمين وعليهم الإعادة، لأن الإقامة فى المصر أصل، فبنى الحكم على ذلك كذلك هنا، وقيل: القول للمدعى مع يمينه على علمه، وقال بعضهم: القول قول المدعى عليه: أنه مسافر، وقال بعضهم: يعرف القاضى عن رفقاه، فإن كان مقيما وامتنع عن إعطاء الكفيل أمر المدعى بالملازمة، وفى السراجية: قال شمس الأئمة الحلوانى: بأن القاضى يسأل الرفقة التى تريد الخروج معهم، متى يريدون الخروج ويكفله إلى ذلك الوقت، وإن لم يعلموا من حاله، أجبره على إعطاء الكفيل ثلاثة أيام، ثم شرط فى الكفالة لأخذ الكفيل، طلب المدعى ذلك من القاضى، قالوا: هذا إن كان الرجل عالما يهتدى إلى الخصومات، أما إذا كان الرجل جاهلا، فالقاضى يأمر المدعى عليه بإعطاء الكفيل، وإن لم يطلب المدعى ذلك، ثم إذا لم يجبر على إعطاء الكفيل، إذا قال: لا بينة لى، أو قال شهودى غيب، فالقاضى يحلف المدعى عليه إن طلب المدعى تحليفه، فإن حلف برئ، وإن نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات، وهذا إذا تقدم من المدعى عليه الجحود، فإن لم يتقدم منه الجحود، ولكن سكت، ولم يقر، ولم

ينكر، ففي ظاهر الرواية: القاضى يجعله جاحدا، ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات، ويقضى عليه بنكوله، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير رواية الأصول: أن القاضى لا يجعله جاحدا، ولا يحلفه، فعلى هذه الرواية إذا عرض عليه القاضى اليمين مع أنه ليس للقاضى ذلك، فإن نكل عن اليمين، لا يقضى عليه بنكوله، ثم على هذه الرواية إذا لم يستحلف الساكت، ولم يسمع عليه البيعة، فماذا يصنع القاضى؟ حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: رأيت رواية عن أبى حنيفة رحمه الله: أن القاضى يحبس، حتى يقر ويحلف حتى لا يطل حق المدعى، وإن قال المدعى: لا بيعة لى، وأنا أريد استحلافه فخذ لى منه كفيلا، فالقاضى لا يلتفت إليه، وإذا قال المدعى: لى بيعة حاضرة، فخذ لى منه كفيلا، وقال المطلوب: لأجد كفيلا، كان القول قول الكفيل، وإذا قبل قوله لا يجبر على إعطاء الكفيل، ولكن يؤمر أن يلازمه كما يلازم الغريم، فإن قال المدعى: أنا عاجز عن ملازمته، وطلب من القاضى أن يحلفه، أجابه القاضى إلى ذلك، وليس للقاضى أن يحبس المدعى عليه، إذا قال: لا كفيل لى، ومن القضاة المتأخرين: من أوجب الحبس فى هذه الصورة، فإن أعطاه كفيلا بنفسه، وقال المدعى: إن هذا الكفيل ليس بثقة، فالقاضى يأمره أن يعطيه كفيلا ثقة، والثقة، من يكون معروف الدار، ومعروف الحانوت لا يمكنه أن يخفى نفسه، وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا، وما أشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت إليه القاضى، ومن يسكن بيتا أو حجرة، فليس بثقة، فإن قال: لأجد كفيلا ثقة، فالقول قوله ويأمر المدعى أن يلازمه كما يلازم الغريم غريمة، فإن طلب المدعى من القاضى أن يعطيه وكيلا بالخصومة مع الكفيل بالنفس فالقاضى يأمره بذلك، ولكن إن أبى إعطاء الوكيل فالقاضى لا يجبره عليه بل يأمر المدعى أن يلازم المدعى عليه لأجل إعطاء الكفيل.

١٤٣٥٣ :- ثم المدعى به لا يخلوا: إما أن يكون عقارا أو دينارا أو منقولا،

فإن كان عقارا، فإذا أعطاه المدعى عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل،

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٦٩ الفصل: ١٤ أخذ الكفيل ج: ١٠

أو أعطاه كفيلا بنفسه، فله أن لا يقبل ذلك، وإن كان منقولا كان للمدعى أن يطلب منه كفيلا بذلك الشيء، فإن أبى أن يعطيه كفيلا بذلك الشيء ووكيلا بالخصومة فله أن لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه، أو بنفس الوكيل، فإن أعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل، وسلم ذلك الشيء إلى الوكيل، ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء فله أن لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء، وهذا كله إذا حصل التوكيل برضى الخصم، فأما إذا حصل من غير رضاه كان له أن يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على أن التوكيل من غير رضى الخصم عنده لا يلزم، ويستوفى فى هذه المسألة أن يكون الوكيل بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشيء، فالقاضى يأمره أن يعطى كفيلا بنفسه. وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى إنه كان يقول: إنما يجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بنفسه والمدعى به إن كان المدعى عليه ممن يخاف عليه أن يغيب نفسه، أما إذا كان لا يخاف عليه ذلك، بأن كان رجلا موثوقا، فإنه لا يجبر عليه، وإن كان المدعى به دينيا فقال المدعى عليه: أنا أعطيك كفيلا بالمال ولا أعطيك كفيلا بنفسى، فله أن يقبل منه.

٤٣٥٤: - وفى العتائية: أجمعوا على أن فى الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل، وأراد المديون السفر لا يجبر على إعطاء الكفيل، وفى رب الدين لو قال للقاضى: إن مديونى فلان يريد أن يغيب عنى، فإنه يطالبه بالكفيل، وإن كان الدين مؤجلا.

الفصل الخامس عشر فى الدعوى والخصومة فى الكفالة وإقامة البينة عليها والاستحلاف فيها

١٤٣٥٥:- وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس، أو مال وجاء بشاهدين، شهد أحدهما أنه كفيلا له من يوم كذا، وشهد الآخر أنه كفل يوم كذا اختلفا فى الزمان، أو اختلفا فى المكان شهد أحدهما أنه فى سوق كذا، وشهد الآخر أنه كفل فى سوق كذا، فالقاضى يقبل هذه الشهادة، وإن اتفقا فى الزمان والمكان واختلفا فى الأجل، وكانت الدعوى بالكفالة بالمال، فقال أحدهما: كفل به إلى شهر، وقال الآخر: كفل به إلى شهرين، فإن كان المدعى يدعى أقرب الأجلين، فالقاضى يقبل شهادتهما، وإن كان يدعى أبعد الأجلين لا يقبل شهادتهما.

١٤٣٥٦:- وفى الذخيرة: وكذا لو شهد أحدهما أنه حال، وشهد الآخر أنه إلى أجل يقبل الشهادة إذا كان المدعى يدعى الحال، وإن كان يدعى الأجل لا يقبل الشهادة، وإن كانت الدعوى فى الكفالة بالنفس، فشهد أحد الشاهدين بأجل شهر والآخر بأجل شهرين، ذكر شيخ الإسلام فى شرحه هذه المعاملة على التفصيل أيضا، إن كان المدعى يدعى أقرب الأجلين قبلت، وإن كان يدعى أبعد الأجلين لا تقبل، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه من غير تفصيل، أن هذه الشهادة مقبولة.

١٤٣٥٧:- وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة، وقالوا: نحن لانعرف الكفيل ولا المكفول عنه، ولكن أشهدنا فلان وفلان على شهادتهما أن فلان ابن فلان الفلانى كفيل بهذا الرجل بنفس فلان ابن فلان

١٤٣٥٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شهادة الشاهد على الشاهد ١١/٦٣٣ برقم: ٢٣٥٣٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٧١ الفصل: ١٥ الدعوى والخصومة ج: ١٠

الفلانى قبلت شهادتهما، فبعد ذلك إن أقر المدعى عليه الكفالة إن فلان ابن فلان يؤاخذ به، وإن أنكر يحتاج المدعى إلى شهود يشهدون أن المدعى عليه فلان ابن فلان الفلانى.

١٤٣٥٨:- ولو شهد رجلان بأنفسهما أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل لا يعرف لابوجهه، ولا باسمه، فالشهادة جائزة، ويؤخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة مالو أقر عند القاضى أنه كفل بهذا النفس رجل، ثم قال للكفيل: بين، فأى رجل أتى به، وقال: المكفول به هذا كان القول قوله، فبعد ذلك ينظر إن صدقه المكفول له فيما بين، فلا يمين عليه، وإن كذبه فإنه يحلف عليه، وفي الذخيرة: يعتبر فيه الدعوى والإنكار، هذه المسألة دليل على أن فى دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه، وذكر نسبه، وقد قيل: هذه المسألة تصح دليلاً.

١٤٣٥٩:- قال محمد فى الجامع الصغير: رجل ضمن عن رجل لرجل بما قضى له عليه، ثم غاب المكفول عنه، وأقام الطالب بينة على الكفيل أن له على الغائب ألف درهم فإنه لا يقضى بذلك لاعلى الكفيل، ولا على الأصيل.

١٤٣٦٠:- رجل أقام على رجل بينة أن له على فلان الغائب كذا وكذا من الدين، وإن هذا كفل لى عنه بأمره، وقضى القاضى بالمال على الكفيل والمكفول عنه جميعاً، وإن ادعى الكفالة بغير أمر القاضى بالمال على الكفيل دون الأصيل.

١٤٣٦١:- قال محمد فى الجامع الكبير: رجل ادعى على رجل أنك كفلت لى عن فلان بكل مالى، قبله بأمره، جحد الكفيل ذلك، فأقام المدعى بينة

١٤٣٥٩:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: سمعت شريحا يقول: لا يقضى على غائب، وأخرج أيضا عن عمرو بن دينار قال: قال عمر بن عبد العزيز: قال لقمان: إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه فلا تقض له، حتى يأتى خصمه، قال: يقول: لعله أن يأتى وقد نزع أربعة أعين. مصنف عبد الرزاق، القضاء، باب لا يقضى على غائب ٨ / ٣٠٤ برقم: ١٥٣٠٦، ١٥٣٠٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٧٢ الفصل: ١٥ الدعوى والخصومة ج: ١٠

على الكفالة، فالقاضي يقضى بالمال على الكفيل، ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب، حتى إذا حضر كان مطالباً بالمال، إما من جهة الطالب إن قبض الطالب من الكفيل، وإما من جهة الكفيل إن لم يقبض الطالب من الكفيل، وإما من جهة الكفيل إن قبض الطالب من الكفيل، وكذلك إن لم يشهد الشهود أن الكفالة كانت بأمر الكفيل عنه، فالقاضي يقضى بالمال على الكفيل والمكفول عنه، لكن لا يقضى بالأمر، حتى لا يرجع الكفيل على الأصيل بما أدى.

١٤٣٦٢: - وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالكفالة بالنفس غير أن أحدهما قال: المكفول به زيد وقال الآخر: المكفول به عمرو لا يقبل الشهادة، ادعى الطالب كفالة أحدهما، أو ادعى كفالتهما، وفي الظهيرية: وكذلك إذا اختلفا في المال المكفول به بأن شهد أحدهما أنه ثمن مبيع، وشهد الآخر أنه قرض، وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين، وأقام شاهدين، فشهدا على كفالة أحدهما واختلفوا في الآخر، فشهد أحدهما على كفالته لا يقضى بكفالة الآخر.

١٤٣٦٣: - وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل لأبيهما ولفلان بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة. [وإذا شهد شاهدان: أنه كفل لفلان بنفس فلان على أنه إن لم يوافق به غدا، فعليه ماعليه وهو ألف درهم، فالشهادة جائزة، وتثبت الكفالتان] وإن شهد له شاهدان بالإيفاء في ذلك اليوم فهو برئ من الكفالة، كما لو ثبت الإبراء في ذلك اليوم معاينة.

١٤٣٦٤: - وفي الذخيرة: إذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل بنفس رجل واختلفا فيه، فقال أحدهما: فلان، وقال الآخر: هو فلان إن ادعى الطالب كفالة أحدهما لا يقضى له بشيء، وإذا ادعى الكفالتين لا يقضى بشيء، ويقال له: أضف إلى كل شاهد يشاهد الآخر، حتى يقضى لك بالكفالتين، وإذا اختلفا في المال فشهد أحدهما بألف درهم، وشهد الآخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٧٣ الفصل: ١٥ الدعوى والخصومة ج: ١٠
بالنفس، فالقاضي يقضى بالكفالة بالنفس؛ لأنهما لم يختلفا فيه، وفي الكفالة
بالمال اختلفا، واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة
عند أبي حنيفة رحمه الله، سواء ادعى الطالب أقل المالين، أو أكثر المالين، وإن
اختلف الشاهدان في المال، فشهد أحدهما بدراهم، وشهد الآخر بدنانير، لم
يجب في شهادتهما شيء من ذلك ادعى الطالب أحد الصنفين، أو ادعى الصنفين
جميعا، وإن اتفقا في المال أنه ألف درهم إلا أنهما اختلفا، فقال أحدهما: قرض
وقال الآخر: ثمن متاع، وادعى المدعى أنه من ثمن مبيع، فإنه لا يقضى له بشيء.
هذا إذا ادعى المدعى أنه أحد الصنفين، وإن ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما
وقضى له بألف درهم،

١٤٣٦٥: - ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب المال، لم تجز
شهادتهما، وإن كان لرجل على رجل ألف درهم، فأخذ منه كفيلا بنفسه، فإن لم
يواف به غدا، فعليه المال، فجحذ الكفيل، فشهد ابنا الذي عليه الأصل، فإن كان

١٤٣٦٥: - أخرج البيهقي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية، إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على
المدعى عليه. السنن الكبرى للبيهقي، الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولاذى غمر
على أخيه، ولا ظنين ولا خصم ١٥ / ٢٧٥ برقم: ٢١٤٥٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة
لزوجها، ولا الزوج لامرأته. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، والأقضية في شهادة الولد لوالده
١١ / ٥٧٠ برقم: ٢٣٣١٤.

وأخرج عبد الرزاق عن محمد قال: سمعت شريحا يقول: لأجيز عليك شهادة الخصم، ولا
الشريك، ولا دافع مغرم، ولا جار مغنم، ولا مريب، قال: ثم يقول: وأنت فسل عنه، فإن قالوا: الله
أعلم به، فالله أعلم به، ولا تجوز شهادته، لأنهم يفرقون أن يجرحوه، وإن قالوا: عدل ماعلمنا،
مرضى، جازت شهادته. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه
ولا ظنين ٨ / ٣٢٢ برقم: ١٥٣٧١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٧٤ الفصل: ١٥ الدعوى والخصومة ج: ١٠

الأب يدعى فإنه لا يقبل شهادتهما [وإن جحد تقبل شهادتهما]، فإن كان الشاهدان ابني الكفيل، فكذا الجواب إن كان الأب يدعى الكفالة لا تقبل شهادتهما، وإن كان يجحد تقبل شهادتهما.

١٤٣٦٦ :- وإذا ادعى رجل على رجل أنه كفل له بنفس رجل وبألف درهم له عليه إن لم يواف به غدا، وشهد له ذلك شاهدان، وشهدا أن المكفول به أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران المال، والأمر، فقضى القاضى الشهادة على الكفيل، ولم يواف غدا وأخذ بالمال وأدى، وأن الكفيل يرجع على المكفول [به] وإن كان فى زعم الكفيل أنه رجوع له على الأصيل، فإنه لم يكن بينهما كفالة إلا أن القاضى كذبه فى ذلك.

١٤٣٦٧ :- ولو أقر الكفيل بالنفس والمال جميعا، وقال: لم يأمرنى الأصيل بذلك، فقضى عليه القاضى بذلك، ثم جاء الكفيل بالبينة، أن المكفول عنه أمره بالكفالة، لم تقبل بينته على ذلك.

١٤٣٦٨ :- وفى نوادر هشام: قال: سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل أنه كفيل بنفس فلان، فأنكره، فأقام المدعى بينة على الكفيل أنه كفل بنفسه، وألزمه الكفالة، ثم إن الكفيل أقام بينة أنه كفل بنفسه بأمره، قال: لأقبل بينته، فإن كان بينة المدعى قد شهدت أنه كفل بنفس فلان بأمره، قال: أما ههنا، فإذا قضى القاضى عليه بالكفالة، فللكفيل أن يأخذ المكفول به بمنزلة من أقام بينة على رجل أنه قد كفل له عن فلان بألف درهم، وقال الكفيل: لم أفعل.

١٤٣٦٩ :- وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا، فعليه المال الذى عليه، فادعى الكفيل أنه وافاه فى ذلك اليوم، وجاء بشهود شهدوا على إقراره الطالب بذلك قبلت شهادتهما، فإن اختلفا فى مكان إقراره، وفى وقت إقراره، جازت الشهادة، وإن شهد أحدهما أنه دفع إليه عشية بمحضر منه من غير إقرار، وشهد الآخر أنه دفعهما إليه غدوة بمحضر منه من غير إقرار، وادعى المدعى

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٧٥ الفصل: ١٥ الدعوى والخصومة ج: ١٠

أحدهما أو كليهما لا يقبل شهادتهما.

١٤٣٧٠- ولو أقر الكفيل بعد ذلك أنه لم يدفع الرجل، وأن المال قدلزمه، وأن الشهود شهدوا بباطل، فالمال لازم للكفيل، ولا يرجع إذا ادعاه على المكفول عنه، وإذا شهد شاهد على الكفالة معاينة، وشهد الآخر على إقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما.

١٤٣٧١- وإذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم واختلفا في اللفظ، فقال أحدهما: كفل بها، وقال الآخر: إنه ضمنها، أو قال: هي له، وقال الآخر: هي عليه، فالشهادة جائزة؛ لأنهما اتفقا فيما هو المقصود وهو الكفالة.

١٤٣٧٢- ولو شهد أحد الشاهدين على رجل أنه احتال بهاعليه، وشهد الآخر أنه ضمنها له على أن أبرأ الأول، والطالب يدعى الحوالة فإنه يقضى بشهادتهما، ويؤخذ المحتال عليه بالمال، والذي عليه الأصل برئ، ولو شهد أحدهما بالحوالة وشهد الآخر أنه ضمن له، وكفل من غير براءة الأصيل، والطالب يدعى الحوالة، كان للطالب أن يأخذ المحتال عليه بدينه، ولو ادعى الطالب

١٤٣٧١- أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلفت الشهود في الكلام، وكان الأصل واحدا، فلا بأس. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في الشهود يختلفون ١١/٦٥٦ برقم: ٢٣٦١١.

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدرى قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها، فتقدم ليصلى، فالتفت إلينا فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم، قال: هل ترك له من وفاء؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال على بن أبي طالب رضى الله عنه عليّ دينه يارسول الله، فتقدم فصلى عليه وقال: جزاك الله يا علي! خيرا، كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة، السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب وجوب الحق بالضمان ٨/٤٤٢ برقم: ١١٥٨٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٧٦ الفصل: ١٥ الدعوى والخصومة ج: ١٠
الضمان على الكفيل بغير براءة، وقال: لم احتل عليه، وباقي المسألة بحالها، فإنه
يقبل شهادتهما، ويؤخذ المحتمل عليه.

١٤٣٧٣: - وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل على أنه كفيل بها عن
فلان بألف درهم، غير أن أحدهما قال: إلى سنة، وقال الآخر: بل حالة، والطالب
يدعى الحال، ووجد الكفيل الكفالة، أو أقر بها وادعى الأجل، فالمال عليه حال
فى الوجهين.

١٤٣٧٤: - وإذا ادعى رجل على رجلين كفالة بألف درهم، وكل واحد
منهما كفيل ضامن بها، وشهد له شاهدان: فشهد أحدهما بذلك عليهما، وشهد
الآخر على أحدهما، فإن الطالب يأخذ الذى أجمعا عليه بألف، ولو شهد شاهد
بعينه عليهما، وشهد آخر على أحدهما بعينه كان للطالب أن يأخذهما جميعا.

١٤٣٧٥: - ولو شهد اثنان على أحدهما أنه كفيل له بالمال حالا، وشهد
اثنان على الآخر أنه كفيل له بالمال إلى أجل كان جائزا، وأخذ الطالب صاحب
الأجل بالمال إلى أجله، وأخذ الآخر حالا. وكذلك إذا اختلف الفريقان فى مبلغ
المال أخذ الطالب أيهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه.

١٤٣٧٦: - وإذا ادعى قبل رجل كفالة بألف درهم له على رجل قد سماه،
فشهد شاهدان أنه كفيل له بألف درهم عن رجل وقال: رأيناه، ولم نعرفه، أو قال: لم
نره، ولكن الكفيل أشهدنا على ذلك، فالمال لازم للكفيل، هذا إذا سمى المدعى
المكفول عنه، فأما إذا لم يسم، بل ادعى كفالة بألف درهم له على رجل، لم يذكر
هذا الفصل فى الكتاب، حكى عن الشيخ الإمام محمود الأوزجندى: أنه لا يصح
دعواه، وهكذا كان يفتى ظهير الدين المرغينانى. والحاصل: أن المكفول عنه إذا
كان مجهولا فى الدعوى لا تصح الدعوى، ولا تسمع الشهادة، وإذا كان مسمى
فى الدعوى، إلا أنه مجهول فى الشهادة، تقبل الشهادة.

١٤٣٧٧: - وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس فلان، أو بمال عليه وحلف له على ذلك عند القاضى، ثم ادعى على آخر أنه كفل له بنفس فلان ذلك بعينه كان له أن يحلف الثانى .

١٤٣٧٨: - وإذا ادعى قبل رجل كفالة بنفس أو مال، فقال الكفيل: لم أكفل له بشيء، وقد أبرأنى عن هذه الدعوى، واستحلفه مأبرأنى، وقال الطالب: بل استحلفه ما كفل لى فإنه استحلفه بالله تعالى ماله قبلك [كفالة] بذلك، فإذا حلف الكفيل فلا يحتاج إلى تحليف الطالب مأبرأه، وإذا نكل الكفيل صار مقرا بالكفالة، ويحلف الطالب بعد ذلك مأبرأه .

١٤٣٧٩: - وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة، وقال: أخذت غلامى، حتى كفلت لى بفلان ووجد الكفيل ذلك، فإنه يحلف، وإذا ادعى قبل رجل كفالة ووجد الكفيل فأراد المدعى أن يحلفه بالله ما كفلت لى، فالقاضى لا يحلفه على هذا الوجه، وإنما يحلفه بالله تعالى مال هذا قبلك هذه الكفالة .

١٤٣٨٠: - وإن ادعى الكفيل بالنفس أنه دفع المكفول بنفسه إلى وكيل الطالب، وأنكر الطالب ذلك حلف الطالب على علمه، وإذا قال رجل لقوم: اشهدوا أنى قد كفلت لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب، فإن هذه الكفالة باطلة، حتى اتفقا أنه إنشاء، ولم يكن إقرارا بكفالة، وجد فيها الخطاب والقبول، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر، يكون جائزا .

١٤٣٨١: - وأما إذا اختلفا بعد ما قدم الطالب، فقال: أردت به الإقرار بكفالة وجد فيها خطاب وقبول، وقال الكفيل: لا بل أردت به الإنشاء، ولم أردت خطابا ولا قبولا، فالقول قول الطالب، فهذه المسألة إنما تتأتى على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فأما على قول أبى يوسف، فالكفالة صحيحة، حمل كلامه على الإقرار، أو على الإنشاء .

١٤٣٨٢: - وفى الكافى: ثلاثة نفر نكل واحد منهم، فشهد اثنان منهم
لثانى على رجل أنه كفل له بنفس المطلوب، يقبل، وإن كان الدين مشتركاً بينهم
لا يقبل، رجل قال لآخر: إن جنى فلان عليك، فأنا الكفيل بنفسه، فقال ذلك الرجل
بعد ذلك قد جنى عليّ فلان، فادفعه إليّ، وأنكر الكفيل ذلك، وأقام الرجل بينة على
فلان بالجناية عليه، فهذا جائز، والكفيل خصمه، والقضاء نافذ على الجانى ولا
يعاد البينة عليه.

١٤٣٨٣: - وفى الظهيرية: هشام قال: سألت محمداً رحمه الله عن
رجل ادعى على رجل أنه كفل بنفس فلان، فأنكره فأقام المدعى بينة على
الكفيل أنه كفل لنفسه بأمره، وألزمه الكفالة، ثم إن المكفول له أقام بينة أنه كفل
بنفسه؟ قال: لا أقبل بينته.

١٤٣٨٤: - رجل اقتضى من رجل ألف درهم وضمن له رجل، فكفل
مافيهما من زيوف أو ستوفة، أو درهم لا يروج بين الناس، فضمنه جائز، فإن وجد
القباض فيها شيئاً من ذلك يستبدلها من الكفيل فى قول أبى يوسف ويدفع ما يجد
فيها مما لا يروج، وأما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: فينبغى أن لا
يستبدله من الكفيل، حتى يحضر الذى اقتضى منه المال فيقضى عليه ببدل، ثم
يرجع الطالب على الكفيل، ويقبل قول الطالب فى الزيوف إذا وجد به فيما اقتضاه
إن كان أشهد على قبض ألف درهم، وإن كان أشهد عن الكفالة، ليبراً عن الكفالة
عن النفس بحكم تسليم النفس، فبقي كفيلاً بتسليم النفس لهذا، وإن قامت البينة

١٤٣٨٥: - أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة السيد لعبد ولا العبد
لسيده، ولا شريك لشريكه فى الشيء إذا كان بينهما، فأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة. مصنف
عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة ولد الزنا والشريك ٨ / ٣٢٥ برقم: ١٥٣٨٥.

للتطالب لزم الكفيل المال، وبقي كفيلا بالنفس، وإن لم يقيم لها بينة، يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه: (١) إن حلفا ففى هذا الوجه لزم الكفيل المال، وبقي كفيلا بالنفس، (٢) وإما إن نكلا، ففى هذا الوجه، لا يلزم الكفيل المال (٣) وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، وفى هذا الوجه إن حلف الكفيل ونكل الطالب، ثبت موافاة الكفيل بنكول الطالب فلم يثبت شرط الكفالة بالمال، فلم يصير كفيلا بالمال، ويرى عن الكفالة بالنفس لوجود شرطه بكماله، وهو عدم موافاة الطالب عرف ذلك بحلف الكفيل، وموافاة الكفيل عرف ذلك بنكول الطالب، فإن استوفاه، ثم حضر المكفول له وادعى المال وحده القبض، لم يلتفت إلى جحوده، وبينه الكفيل والقضاء جائزة عليه.

١٤٣٨٥ :- وذكر فى اختلاف زفر رحمه الله تعالى ويعقوب: أن الرجل إذا غاب عن امرأة، فأتاها رجل وأخبرها، أن زوجها أبانها ووكله بأن يزوجهما منه ويضمن المهر، ففعل ذلك، ثم رجع الزوج فأنكر طلاقها، وأن يكون أمر هذا الرجل بشيء، فالقول قوله، وليس للمرأة على الكفيل شيء فى قول أبى يوسف، فلو أقام الكفيل بينة بما ادعى من الطلاق وتوكيله إياه بالعقد وأمره بضمان المهر، قبلت بينته، وكان لها أن ترجع بالمال على الكفيل على قبض الألف التى له عليه، أو على استيفاء ما عليه، لا يقبل قوله، ولا يمين على المطلوب فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه اليمين ما كان هذا فيما قضى.

١٤٣٨٦ :- وإذا كفل بنفس رجل عليّ أنه إن لم يوف به غدا فعليّ المائة التى لك عليه، واشترط الكفيل على الطالب، وقال للتطالب: إن لم يوف فى المسجد غدا، فتقتضيه منى، فأنا برئ منه، فاختلفا بعد الغد، فقال الكفيل: وافيت به غدا، ولم توف أنت فلم يلزمنى المال وبرئت من الكفالة بالنفس، وقال الطالب:

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٨٠ الفصل: ١٥ الدعوى والخصومة ج: ١٠

وافيت أنا، ولم تواف به أنت، ولزمك المال، وبقيت كفيلا بالنفس، يجب بأن يعلم بأن ههنا أحكام ثلاثة: (١) الكفالة بالنفس، وإنها مرسلة (٢) والكفالة بالمال، وإنها معلقة بعد موافاة المكفول غدا في المسجد، (٣) والبراءة عن الكفالة بالنفس، إذا ثبت هذا، فنقول: إن قامت لهما بينة، لا يلزم الكفيل المال، ويبقى كفيلا بالنفس متى لم يشهد الشهود أنه دفع المكفول به إلى الطالب أنه يثبت موافاتهما المسجد بحكم الشرط، فلم يوجد شرط ثبوت الكفالة بالمال، ولا شرط البراءة، ثم يرجع الكفيل على الزوج، وإن شاءت رجعت على الزوج.

١٤٣٨٧: - وفي جامع الفتاوى: متى قامت بينة بكفالة الألف على رجل وقضى به لا يكون قضاء على المكفول عنه، إذا كان بغير أمره، ولو ثبت الكفالة بالمال الذى له على فلان وهو غير مقدر، وأقام عليه بمال مقدر بحكم الكفالة كان قضاؤها عليهما.

الفصل السادس عشر

فى الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة

١٤٣٨٨:- قال: وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو وكيل فى خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضى به المطلوب فذلك جائز كله، فإذا وافى به فى الغد فهو برئ من ذلك، وإن لم يواف به فى الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا فى الخصومة، فإن سلم المكفول به بعد ذلك برئ عن الكفالة بالنفس، وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة، وعن الكفالة بالمال؟ فلا شك أنه لو لم يشترط برأته عنهما متى وافى به أنه لا يبرأ، وإذا شرط براءته عنهما يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ عن الوكالة بالخصومة.

١٤٣٨٩:- ولو قدم الوكالة فى هذه الصورة بأن قال المطلوب: هذا وكيلى فى خصومة ما بينى وبينك ضامن لما ذاب لك على أنه إن وافى به غدا، حتى يدفعنى إليك فأنا برئ من ذلك كله فهذا جائز، ولم يرد بقوله، فهذا جائز جواز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال [وعن الوكالة بالخصومة؛ وإنما أراد به جواز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال لا غير]، ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا ففلان رجل آخر وكيل فى خصومته، فما قضى به عليه ففلان رجل آخر ضامن له ورضوا به، فهذا جائز.

١٤٣٩٠:- ولو كفل بنفس رجل لرجل على أنه إن لم يواف به غدا، فهو وكيل فى خصومته ورضى المطلوب بذلك ولم يواف فى الغد فهو وكيل بالخصومة، فإن قضى عليه بشيء لم يلزم الكفيل، فإن قضى الكفيل الطالب حقه، فللطالب أن لا يقبل ذلك، ومتى قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك.

١٤٣٩١:- ولو كفل بنفس رجل إلى أجل مسمى على أنه إن لم يواف به

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٨٢ الفصل: ١٦ الجمع بين الكفالة والوكالة ج: ١٠

فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل فى خصومته فرضى المطلوب بذلك، فأراد الطالب أن يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الأجل، فليس له ذلك، وهذا على ظاهر الرواية، وليس له أن يخاصمه قبل مضى الأجل أيضا.

١٤٣٩٢:- ولو كفّل رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيفا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه، ورضى الكفيل بذلك، ثم مات الكفيل، فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل، فإن وجد الطالب المكفول به وخصمه إلى القاضى، فما قضى له عليه بشيء كان فى مال الكفيل، ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب وإثبات الطالب حقه بالحجة، وقضاء القاضى بذلك، ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار إن شاء اتبع المطلوب، وإن شاء اتبع تركة الكفيل [فإن] اختار اتباع المطلوب وأدى المطلوب المال، فالمطلوب لا يرجع بما أدى على أحد [وإن اختار اتباع تركة الكفيل، فأدوا رجعوا بما أدوا على المطلوب.

١٤٣٩٣:- وإذا كفّل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غدا فهو ضامن لما ذاب عليه، ووكيل بالخصومة فلم يوافق به غدا لاشك أنه يصير كفيلا بالمال، وهل يصير وكيفا بالخصومة؟ فهذا على وجهين: إما أن قال: فهو وكيل بالخصومة، ولم يزد عليه، وفى هذا الوجه لا يصير وكيفا، وأما إذا قال: جعلتك وكيفا بخصومة ما بيننا، أو قال فى الخصومة التى بيننا، أو قال فى الخصومة: ما بيننا ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسى، والشيخ المعروف بخواهرزاده: أنه يصير وكيفا، وذكر شمس الأئمة السرخسى: أنه لا يصير وكيفا.

الفصل السابع عشر

فى مباشرة العقود بشرط الكفالة

١٤٣٩٤ :- قال: يجب أن يعلم أن العقود التى يشترط فيها الكفالة أقسام ثلاثة: (١) قسم: إذا كان الكفيل غائبا وقبل الكفالة، أو لم يقبل، أو كان حاضرا، ولم يقبل أنه يفسد قياسا واستحسانا، وإذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا، وذلك كل عقد يبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والإجارة والسلم، (٢) وقسم لا يفسد بشرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا قبل، أو لم يقبل، وذلك كل عقد لا يبطله الشروط الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد إلا أنه إذا لم يقبل الكفيل الكفالة لا يثبت الكفالة، وإذا قبل يثبت، فأما العقد لا يفسد باشتراط الكفالة فى الأحوال كلها. (٣) وقسم إذا شرط فيه الكفالة، وقبل الكفيل يصح، سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا، وإذا لم يقبل لم يصح، وذلك رجل له على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع، أو سلم وسأله أن ينجمه نجوما على أن يكفل له فلان، فقبل: إن قبل الكفيل صح التأخير سواء كان الكفيل حاضرا، أو غائبا، وإن لم يقبل لم يصح التأخير، فإذا أعطى المطلوب الطالب كفيلا بالمال على أنه جعله أجلا معلوما فهو جائز فى الديون كلها وبصير مؤجلة إلا فى القرض.

الفصل الثامن عشر فى الكفالة مع الجهالة

- ١٤٣٩٥:- قال: وإذا كفل رجل لرجلين، فقال: كفلت لهذا بماله على فلان وهو ألف درهم، أو لهذا بماله على فلان الآخر فهو باطل؛ لأن المكفول له مجهول.
- ١٤٣٩٦:- ولو قال لرجل: كفلت لك بمالك على فلان، أو بمالك على فلان الآخر جاز، ويكون الكفيل بالخيار، وإن كان المكفول عنه مجهولا فقد جعل جهالة المكفول له مانعة جواز الكفالة، ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة.
- ١٤٣٩٧:- وإذا قال الرجل لغيره: كفلت لك بنفس فلان، فإن لم أو افك به غدا، فعليّ ماعليه، وهو ألف درهم، أو بنفس فلان الآخر، فإن لم أو اف به غدا فعليّ ماعليه وهو مائة دينار فذلك جائز، بعد ذلك ينظر إن وافى بأحدهما فى الغد برئ عن الكفالة، فأما إذا لم يوافق بأحدهما، حتى مضى الغد فإنه يلزمه الكفالة بالمال عن أحدهما، وله الخيار ألا ترى أن الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كان للكفيل الخيار.
- ١٤٣٩٨:- وفى الفتاوى العتائية: ولو كفل بنفسه، أو بفلان، أو قال به، أو بما عليه دفع أيهما شاء، وكذلك لو كفل بما عليه من الدراهم، أو الدنانير بخلاف الكفالة لأحدهما لا يجوز؛ لأن جهالة المكفول به لم يمنع، و جهالة المكفول له تمنع، ولو قال: ضمنت لك هذا، وإن شئت هذا لزمه الأول، وفى التفريد: ولو قال: كفلت بنفسه، أو بمال، أو بما عليه دفع أيهما شاء، وكذا لو كفل بما عليه جاز، ويعين الكفيل ماشاء من هذين.

الفصل التاسع عشر: فى كفالة المريض وموت الكفيل المريض مرض الموت

١٤٣٩٩:- إذا كفل عن رجل بمال، فإن كان عليه دين يحيط بماله، فالكفالة كلها باطلة، وإن لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث، وإن كفل لوارث، أو عن وارث لا يصح أصلاً.

١٤٤٠٠:- وإن كفل المريض عن رجل بألف درهم ولا دين عليه، ثم أقر بدين يحيط بماله لأجنبي، ثم مات الكفيل كان المقر له أولى بتركة الكفيل من المكفول له، وإذا كانت تركته أكثر من الدين الذى أقر به ينظر، إن كانت الكفالة تخرج من ثلث مابقى بعد الدين صحت كلها، وإذا لم تخرج كلها من ثلث مابقى صح بقدر ثلث مابقى، وإن كانت الكفالة عن وارث، أو للوارث لا يصح أصلاً، فإذا اقتضى المكفول له شيئاً من المريض [ثم مات المريض] إن كانت الكفالة عن وارث، أو لوارث يسترد كله من المكفول له، وإن كانت الكفالة لأجنبي، ولا دين على المريض، فإنه يوحذ منه الثلثان، كما لو أوصى له، أو وهب له، ثم مات ولا دين عليه، فإنه يسلم له الثلث ويسترد منه الثلثان.

١٤٤٠١:- وفى الخانية: مريض كفل عن رجل بمال بأمره، ثم مات الكفيل وأبت الورثة أن يجيزوا الكفالة، فإن لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه، وإن أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت فى صحته لزمه جميع ذلك فى ماله إذا لم يكن لوارث ولا عن وارث.

١٤٤٠٢:- م: وإذا أقر المريض أنه كفل لهذا بكذا فى حالة الصحة، فإن كان عليه دين محيط [بماله] لا يصح إقراره سواء كان عليه دين الصحة، أو دين المرض، وإن لم يكن عليه دين اعتبر من جميع المال إذا لم يكن لوارث، ولا عن وارث، وإذا كفل فى الصحة لرجل بما يقر له فلان، ثم مرض، وعليه دين محيط

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٨٦ الفصل ١٩ كفالة المريض وموت ج: ١٠

بماله، ثم أقر المكفول عنه أن لفلان عليه دين [كذا] لزم الكفيل ذلك، ويكون ذلك من جميع ماله، وكذلك إذا أقر بعد موته، فإن المقر له يخلص غرماء الكفيل بذلك، وكذلك لو كان كفيل بما ذاب لفلان على فلان، أو بما قضى له عليه، أو بما صار له عليه، وكذلك إذا كان لو ارث، أو عن وارث، أو لو ارث عن وارثه.

١٤٤٠٣:- قال محمد فى الجامع: رجل مريض وابن المريض كفيل للمريض بنفسه غريم للمريض عليه مال كثير فأبرأ المريض الابن عن الكفالة، ومات فالإبراء صحيح، وإن كان الابن قد كفيل بالغريم على أنه إن لم يوافق به فى يوم كذا، فعليه ما على الغريم من المال، ولم يوافق به فى ذلك اليوم، حتى صار الابن كفيلاً بالمال [أو كفيل بالمال] ابتداء غير معلق، ثم أن المريض أبرأه عن الكفالة بالمال لا يجوز الإبراء عنها إلا بإجازة باقى الورثة، وإذا كفيل المريض، ولا دين عليه، ثم استدان ديناً يحيط بماله، ثم مات فالكفالة باطلة.

١٤٤٠٤:- وإذا مات الكفيل وعليه ديون سوى دين المكفول له، فإن المكفول له يضرب فى تركة الغريم مع سائر غرمائه بالحصص.

الفصل العشرون

فيما يكون الرجل فيه خصما من الكفالة

١٤٤٠٥:- قال محمد فى الجامع الصغير: رجل ادعى على رجل أنه كفل له عن فلان بألف درهم له عليه بأمره وجحد الكفيل ذلك، فأقام المدعى بينة على دعواه، فالقاضى يقضى بالمال على الكفيل، فإن حضر الغائب قبل دفع الكفيل إلى المدعى كان للمدعى الخيار إن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل، وإذا أدى الكفيل رجع بما أدى على الأصيل ولا يحتاج إلى إعادة البينة ولا يكون للأصيل أن يحتج عليه بحجوده الأمر [بالكفالة لجريان الحكم بخلاف ما زعم الكفيل].

١٤٤٠٦:- ولو أن المدعى ادعى الكفالة، ولم يدع الأمر قضى القاضى عليه، وعلى الكفيل بالمال، ولا يكون ذلك قضاء على الغائب، حتى لو حضر الغائب لم يكن لأحد عليه سبيل إلا بعد إعادة البينة عليه.

١٤٤٠٧:- وفى الجامع أيضا: رجل ادعى على رجل أنك كفلت لى عن فلان بأمره بكل مالى قبله، ولم يفسر المال بل أطلق، وأبهم وجحد الكفيل ذلك، فأقام المدعى بينة على الكفالة بأمر فلان، وإن له على فلان ألف درهم كانت قبل الكفالة قبلت البينة، وقضى بالمال على الكفيل، ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب، حتى لو حضر كان مطالبا بالمال، إما من جهة الطالب إن لم يقبض الطالب من الكفيل، أو من جهة الكفيل إن قبض الطالب من الكفيل، وكذلك إن لم يشهد الشهود أن الكفالة كانت بأمر المكفول عنه، فالقاضى يقضى بالمال على الكفيل وعلى المكفول عنه لكن لا يقضى بالأمر، حتى لا يرجع الكفيل على الأصيل بما أدى.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٨٨ الفصل ٢٠ ما يكون الرجل فيه خصما ج: ١٠

١٤٤٠٨:- وكل جواب عرفته فى الكفالة فهو الجواب فى الحوالة وفى الكفالة بشرط براءة الأصيل؛ لأن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وكذلك إذا ادعى عليه أنك ضمننت لى ما بايعت فلانا من شيء وقد بعته منه كذا بكذا، وأنكر المدعى عليه الضمان والمبايعة، أو أنكر أحدهما، وأقام المدعى بينة على دعواه قضى بالمال على الضامن، ويكون ذلك قضاء على الغائب، وهذا الفصل من كتاب الأفضية.

١٤٤٠٩:- وفيه أيضا: ولو أن رجلا قال لغيره: اضمن لفلان ما بايعنى به من شيء، فضمن له ذلك، ثم إن الضامن أقام بينة على المضمون عنه أن فلانا [المضمون باع هذا العبد منك بألف درهم وأنك أمرتني بالضمان، وقد أدت ثمن هذا العبد عنك بحكم الضمان قبلت بينته، ويرجع على المضمون عنه، ويكون ذلك قضاء على] المضمون له بالبيع وأداء الثمن إليه.

١٤٤١٠:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل باع من رجلين متاعا بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه [فلقى البائع أحدهما، وأقام عليه البينة أن له على هذا، وعلى الغائب ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه] بأمره قال: يقضى له على الحاضر بألف درهم خمسمائة عليه بالشراء، وخمسمائة ضمنها عن الغائب، فإن لم يأخذ الطالب منه شيئا، حتى حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة عليه.

١٤٤١١:- ولو أن [رجلا كفيل لرجل عن رجل بمال، ثم إن] الطالب لقى الأصيل قبل أن يلقى الكفيل، فأقام عليه بينة أن له [عليه ألف درهم وفلان كفيل بها بأمره، فإنه يقضى عليه بألف درهم ولا يقضى له على الكفيل بشيء، حتى لو لقى الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيئا ما لم يعد عليه البينة.

١٤٤١٢:- ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه كفيل له هو، وفلان الغائب بألف درهم عن فلان وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة على ذلك فإنه يقضى له على الحاضر بألف درهم.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٨٩ الفصل ٢٠ ما يكون الرجل فيه خصما ج: ١٠

١٤٤١٣:- ولو ادعى رجل [على رجل] أنه باعه هو وفلان ابن فلان،
الغائب عبدا بألف درهم، وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الألف،
وأقام البينة عليه أخذ الحاضر بألف درهم، وإذا حضر الغائب يأخذه بالخمسمائة
التي هو أصيل فيها.

١٤٤١٤:- رجل ادعى على رجل أنك أمرتني أن أكفل عنك لفلان بألف
درهم، ففعلت وقضيت عنك ألفا كان لفلان عليك وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام
المدعى بيينة على دعواه، فالقاضي يقضى للمدعى بالألف على المدعى عليه
لثبوت الكفالة عنه بأمره بالبيينة العادلة، وكان ذلك قضاء على الغائب بالقبض،
حتى لو حضر الغائب وأنكر القبض لم يحتج إلى إعادة البيينة عليه، وكذلك لو كان
المكفول عنه مقرا بالأمر إلا أنه جحد الأداء إلى الطالب، وأقام المدعى بيينة على
الأداء كان الجواب كذلك.

الفصل الحادى والعشرون فى الكفالة بالأعيان

١٤٤١٥:- رجل ادعى عبدا فى يدي رجل وأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه، وبنفس العبد فمات العبد فى يد المدعى عليه، ثم أن المدعى قدم المدعى عليه إلى القاضى، وأقام البينة أن العبد عبده وعدلت الشهود، فالقاضى يقضى له على المدعى عليه بقيمة العبد قال: وإن شاء قضى بالقيمة على الكفيل، ولو لم يكن للمدعى بينة، واستحلف القاضى المدعى عليه، وطلب المدعى، ونكل قضى على المدعى عليه بقيمة العبد، ولا يجب ضمان القيمة على الكفيل.

١٤٤١٦:- وفى السغناقى: وأما الكفالة بالأعيان فهى على ثلاثة أنواع (١) كفالة بعين هى أمانة غير واجب التسليم كالوديعة، ومال المضاربة والشركة وهى لاتصح، (٢) وكفالة بعين هو أمانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستأجر يصح الكفالة بتسليم العين، ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين، (٣) وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا، والمقبوض على سوم الشراء تصح الكفالة، ويجب تسليم العين مادام قائما وتسليم قيمته إذا هلك.

١٤٤١٧:- وفى الذخيرة: قال محمد: ادعى على عبد رجل ديننا وكفل رجل بنفس العبد، ثم مات برئ الكفيل، ولو ادعى رجل على ذى اليد رقبة العبد، وكفل بنفس العبد رجل، ثم مات العبد وأقام المدعى بينة فعلى الكفيل قيمة العبد، رجل ادعى عبدا فى يد رجل، أو رجل غصب من رجل عبدا، وأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد، فمات العبد فى يد المطلوب، وأقام المدعى البينة أن العبد عبده قضى القاضى بقيمة العبد للمدعى على المدعى عليه، ويكون ذلك قضاء على الكفيل أيضا، وإن لم يقم الطالب البينة على دعواه، ولكن المدعى عليه نكل عن اليمين، أو أقر بالعبد للمدعى، وقدمات العبد فى يد المدعى عليه قضى بقيمة العبد على المطلوب، ولا يلزم الكفيل شيء إلا أن يقر الكفيل بمثل ذلك،

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٩١ الفصل: ٢١ الكفالة بالأعيان ج: ١٠

أو يأتى اليمين فحينئذ كان الطالب بالخيار يضمن أيهما شاء فلم يجعل إقرار المطلوب حجة على الكفيل.

١٤٤١٨- وذكر فى كفالة الأصل لو أن رجلا كفّل عن رجل مما يجب المطلوب عليه لفلان، ثم أن الطالب ادعى أنه وجب له على المطلوب بعد الكفالة ثلاثة آلاف درهم وأقر المطلوب بألفى درهم وأقر الكفيل بألف منها، فإنه يؤخذ الكفيل بألفى درهم كما أقر به المطلوب وجعل إقرار المطلوب حجة على الكفيل.

١٤٤١٩- م: وفى المنتقى: رجل غصب عبد رجل وجحده، فادعاه المغصوب منه وهو قائم بعينه وأخذ كفيلا بالعبد، ثم مات العبد فى يد المدعى عليه لا يلزم الكفيل شيء إلا أن يقيم المغصوم منه بينة فيضمن الكفيل قيمته حينئذ فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وكذا الدابة والثوب والعروض، وأما الدراهم والدنانير، وما يكال وما يوزن، فالمسألة فيها على ما وصفنا، فإنه يؤخذ الكفيل بالكفالة للحال، وفى الذخيرة: ولا يشترط إقامة المغصوب منه البينة أن الأصل له.

١٤٤٢٠- وفيه أيضا: رواية مجهولة رجل غصب عبد رجل، أو طعاما، أو دراهم، أو ما أشبه ذلك مما يستقرض، أو لا يستقرض وهو قائم بعينه فكفّل به كفيل فعلى الكفيل أن يأتى به، حتى يقيم البينة عليه.

١٤٤٢١- ولو غصب عبد رجل واستهلكه وطالبه صاحبه به فضمن له رجل هذا العبد، فأراد الطالب أن يأخذه لم يكن له ذلك، حتى يقيم البينة أنه عبده، وكذلك كل مالا يستقرض، وإن ضمن قيمة ذلك للمغصوب منه، فله أن يأخذ به، ولا يكلفه إقامة البينة من قبل أنه دين ضمنه، وإن كان الأصل كيليا، أو وزنيا مستهلكا، فكفّل به كفيل جاز، ولزمه ضمانه، ولا يكلف المغصوب منه بينة إذا الأصل له، هذا كدين ادعاه رجل على رجل، فضمن له رجل.

١٤٤٢٢- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: لو أن رجلا ذبح شاة لرجل وأكلها، ثم ضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الضمان للشاة، وكذلك لو

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٩٢ الفصا ١٧ مباشرة العقود بشرط ج: ١٠

أقرض رجل رجلا شاة، وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزمه الضمان، وكذلك كل شيء لا يتعاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة، وهذا كله قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: في الغصب إذا غصب رجل شاة، وذبحها فضمنها آخر عنه، فأبى، ألزمه الضمان، وكذلك الحيوان كله. وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمنه رجل، أو ضمنه إياه قال: ألا يرى، أنه لو أبرأه من عبده برئ من قيمته وألا يرى! أن العبد عليه، وقال أبو يوسف في الغصب: إذا قضى القاضى عليه بالقيمة، أو صالحه عليها، ثم ضمن له رجل بعد ذلك الشاة لم يجز الضمان، وكذلك لو أبرأ الطالب المطلوب من الشاة بعد ذلك لم تجز البراءة.

١٤٤٢٣ - قال فى الأصل: وإذا غصب رجل عبدا من رجل، أو أمة، أو شيئا من الحيوان، أو من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة، ووجب على الكفيل رد عينه مادام قائما، ورد قيمته إن هلك كما يجب على الأصيل [رد عينه مادام قائما ورد قيمته إن هلك] والقول فى مقدار قيمته إذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل، فالقول قول الكفيل.

١٤٤٢٤ - وإن أقر الغاصب بقيمته أكثر مما أقر به الكفيل لزمه، ولم يلزم الكفيل، وإن قامت بينة على زيادة القيمة أخذ الكفيل بالزيادة، ولم يذكر فى الكتاب أن الأصيل إذا حلف عن الزيادة فأبى لزمه الزيادة، وهل يلزم الزيادة الكفيل؟ قالوا: ويجب أن تكون المسألة على التفصيل إن سبق من الأصيل إقرار بخلافه بأن قال: كانت قيمته خمسمائة، والمغصوب منه يقول: لا بل كانت [قيمه] ألفا فاستحلف الأصيل فأبى أن يحلف، حتى لزمه الألف لم يلزم الكفيل الألف، وإن لم يسبق منه إقرار بخلافه بأن كان ساكتا حين ادعى المغصوب منه أن قيمته ألف درهم فاستحلف فأبى فإنه يلزم الكفيل الألف.

١٤٤٢٥ - وإذا اشترى الرجل من آخر عبدا وقبضه، فجاء رجل وادعاه وأخذ بالعبد كفيلا، وأقام البينة أنه عبده، وقضى له بالعبد، فقال المدعى عليه

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٩٣ الفصلا ١٨ الكفالة مع الجهالة ج: ١٠

والكفيل، مات العبد، أو أبق وقيمته كانت مائة، وقال المدعى: لم يأبق العبد، ولم يمت بل هو حى حاضر، وقيمته ألف درهم، فالقول قول المدعى، وإذا جعل القول قول المدعى حبس الكفيل، حتى يأتى به كما يحبس الأصيل، ثم إذا حبسهما القاضى فتعرف من الناس فقالوا: إنه هلك، أو أبق، أو طال مدة الحبس بحيث وقع فى قلب القاضى أنه لو كان حيا حاضرا لا يتحملان مرارة الحبس إلى مثل هذه المدة فخلى سبيلهما وقضى القاضى بالقيمة، والقول فى مقدار القيمة قول الكفيل والغاصب، فإن كان مكان العبد جارية وأخذ المالك القيمة بزعم الغاصب، ثم ظهرت الجارية لايسع للغاصب وطئها إلا أن يسلمها المغصوب منه ومن اشترى جارية أكره البائع على بيعها لا يحل للمشتري وطئها ما لم يجز البائع البيع بعد الإكراه كذا هنا، ولو كان المالك أخذ القيمة بزعم نفسه حل له وطئها، ولكن بعد أن يستبرئها بحيضة.

٢٦٤٤١ :- عبد فى يدى رجل ادعاه رجل وأخذ كفيلا بالعبد [وبالمدعى عليه]، وو كيلا بالخصومة فيه، ثم تغيب المطلوب وغيب العبد، فإن الكفيل يحبس، حتى يجيء بالعبد، ولم يقل، حتى يجيء بالعبد والمطلوب؛ لأنه لا حاجة إلى إحضار المطلوب، لأن المدعى متمكن من الخصومة مع الكفيل لكونه و كيلا فى الخصومة: ولو لم يكن الكفيل و كيلا بالخصومة يحبس الكفيل [حتى يجيء بهما]، فإن ظهر المطلوب وغيب العبد حبس الكفيل، حتى يجيء بالعبد، فإن قال المدعى: أنا آتى بالبينة أنه عبدى قبل ذلك منه ويستحق عين العبد إن قدر عليه والقيمة إن لم يقدر [عليه] فإن شهد شاهده أن العبد الذى ضمن هذا الضامن [هذا] وإنه ملك هذا المدعى قضى له بالعبد على الكفيل إن أتى بالعبد وقت القضاء، وإن لم يأت بالعبد وقت القضاء قضى على الكفيل بقيمته، ثم قال: إذا لم يأت بالعبد وقت القضاء يقضى بقيمته بعد أن يحلف المدعى بالله ما خرج عن ملكك بوجه من

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٩٤ الفصا ١٩ كفالة المريض وموت ج: ١٠

الوجوه، فإن حلف حينئذ يقضى على الكفيل بالقيمة، ثم قال: يحلف، ولم يشترط طلب الكفيل ذلك، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح هذا الكتاب: قيل: إنما يحلف المدعى إذا طلب الكفيل تحليفه أما بدون طلبه لا يحلف وقيل: لا بل يحلف، وإن لم يطلب الكفيل ذلك، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: أن تحليف المدعى بدون طلب الكفيل على قول أبى يوسف، أما على قول أبى حنيفة ومحمد: لا يحلف المدعى بدون طلب الكفيل، وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى، أن المشتري إذا أقام البينة على العيب، وطلب من القاضى الرد، فالقاضى يرده بعد ما حلف بالله ماضيت، وإن لم يطلب البائع من المشتري، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد: لا يحلف المشتري بدون طلب البائع، قال محمد: ويجوز أن يكون المذكور هنا قول الكل، وإن شهد شاهداه أن العبد الذى يقال له: فلان الفلانى، وحلياه كذا لهذا المدعى لا يقبل القاضى ذلك إلا أن يشهد بقيمته.

١٤٤٢٧:- وإن مات الكفيل أخذ القاضى المدعى عليه إن ظهر العبد، حتى يأتى به بعد أن يوافق حلية العبد شهادة الشهود، وإن لم يأت المولى بالعبد خلعت عنه، ولا يحبس المولى، حتى يأتى بالعبد.

١٤٤٢٨:- عبد فى يد رجل ادعاه رجل وكفل به كفيلا فقبل أن يقيم المدعى بينة حبس الكفيلان لإحضار العبد وبعد إقامة البينة وقضاء القاضى بالعبد للمدعى حبس الكفيلان لأجل تسليم العبد، فإن قالوا: قدمنا العبد، أو أبق وأقاما على ذلك بينة أخرجنا من الحبس، ولكن لا يبرئهما عن الكفالة بعين العبد، فإذا قضى القاضى بالعبد للمدعى بينته أخذ من واحد من الكفيلين نصف قيمة العبد، وإن لم يكن للمدعى بينة فلا شيء على الكفيلين إذا لم يظهر أنهما كفلا بعبد مغصوب، ولا يحبسان أيضا.

١٤٤٢٩:- وإذا استودع رجل رجلا عبدا وجحدته المستودع وأخذ منه

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٩٥ الفصا ١٩ كفالة المريض وموت ج: ١٠

كفيلا بنفسه وماله، ثم مات العبد فى يد المستودع وأقام رب العبد بينة أنه أودعه عبدا قيمته يوم الإيداع كذا، ويوم الجحود كذا، ويوم الكفالة كذا، فالقاضى يقضى على المستودع بقيمته يوم الجحود، وعلى الكفيل بقيمته يوم الكفالة، وإن قال شهوده: قيمته يوم الإيداع كذا، ولاندرى قيمته يوم الجحود ويوم الكفالة، فإنه يقضى على المودع بقيمته يوم الإيداع، ولو كان العبد حين اختصموا فيه أعمى ووجد المستودع فشهد الشهود أنه استودعه وهو صحيح يساوى ألف درهم، فالقاضى يقضى على المودع بقيمة الأعمى، وكذلك لو لم يكن أعمى وقت الجحود، ولكن اتضع السوق يوم اختصما وجمده المودع، وقيمته يوم الجحود خمسمائة وعلم القاضى ذلك قضى القاضى على المودع بنخمسائة، ولو لم يعلم القاضى بذلك ضمن المودع ألف درهم قيمته يوم الإيداع كما شهد بها الشهود ولا يقبل من المودع بينة على اتضاع السوق أقام البينة على اتضاعه قبل الجحود، أو بعد الجحود، ولو يعلم القاضى ذلك وشهد الشهود أنه مات بعد الجحود، واطلقوا الشهادة كان المودع ضامنا، وإن شهدوا أنه مات قبل الجحود فلا ضمان، قال شيخ الإسلام فى شرحه: وما ذكر من الجواب فى مسألة الاستشهاد أن الشهود إذا شهدوا على الموت قبل الجحود أنه لاضمان محمول على ما إذا أنكر المودع الوديعه دون الإيداع، بأن قال: ليس لك عندى وديعة، ولم يقل: لم تودعنى؟ أنه يصير متناقضا فى هذه الدعوى.

١٤٤٣٠:- وإذا استعار دابة إلى مكان معلوم، وجاوز ذلك المكان

فضمنها وأعطى بها كفيلا فهو جائز، وكذلك فى الإجارة إلى مكان معلوم مسمى إذا جاوز ذلك المكان، والمودع إذا خان فى بعض الوديعه، وضمن له رجل بتلك الوديعه صحت الكفالة بقدر ماخان فيه.

١٤٤٣١:- وإذا اشترى من رجل عبدا ونقده الثمن وأخذ منه كفيلا

بالعبد، حتى يدفعه إليه صح، وإن هلك العبد فى يد البائع قبل التسليم فقد برئ

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٩٦ الفص ٢٠ ما يكون الرجل فيه خصما ج: ١٠
الكفيل، وكذلك لو ضمن الدرك فى العبد ومات قبل التسليم لا يؤخذ الكفيل بشيء، وكذلك لو قبضه المشتري ووجد به عيبا فرده لا يؤخذ الكفيل بالثمن، ولو لم يجد عيبا، ولكن استحق رجل نصف المبيع ورد المشتري النصف الباقي لم يضمن الكفيل إلا نصف الثمن.

١٤٤٣٢:- وفى السغناقى: وإذا ادعى عبدا فى يد رجل فلم يقدمه إلى القاضى فأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد، فمات العبد فى يد المطلوب، وأقام المدعى أن العبد عبده، فإن القاضى يقضى له بقيمة العبد على المطلوب، وإن شاء على الكفيل، وإن لم يقر البينة، ولكن المطلوب نكل عن اليمين، فقضى له القاضى بالعبد، فمات العبد قبل أن يقبضه، فإنه يقضى له بقيمته على الأصيل دون الكفيل إلا أن يقر الكفيل بمثل ذلك، أو يأتى اليمين فيلزمه ما يلزمه المطلوب.

١٤٤٣٣:- ولو اغتصب رجل فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له، حتى يأتى به، فإن هلك، فعليه قيمته، والقول قول الكفيل فى قيمته، فإن أقر الغاصب بأكثر من ذلك لزمه الفضل بإقراره ولا يصدق على الكفيل، ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز.

١٤٤٣٤:- وفى المبسوط: ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن، وأخذ منه كفيلا بالعبد، حتى يدفعه إليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شيء، ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أى بعد دفع الثمن إلى البائع، أو بتسليم الرهن بعد القبض أى كفل بتسليم الرهن عن المرتهن إلى الراهن بعد ما استوفى المرتهن الدين جاز، وفى الإيضاح: فإن كفل كفيل بتسليم الرهن إلى الراهن جاز، فإن هلك سقط الضمان.

١٤٤٣٥:- وذكر فى المبسوط: وإن كفل كفيل بتسليم الرهن إلى الراهن جاز، فإن هلك سقط الضمان، وذكر أيضا، وإذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء، ولو كان ضمن لصاحب

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٩٧ الفصل ٢٠ ما يكون الرجل فيه خصما ج: ١٠

الدين ما يقضى الرهن من دينه، وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين ألف ضمن الكفيل مائة درهم، ولو استعار الراهن المرهون من المرتهن على إن أعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن كان جائزا من الراهن، ولم يلزم الكفيل شيء، ولو كان الراهن أخذ بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل وأخذ به.

١٤٤٣٦:- ولو تكارى دابة، أو عبدا وحده الآخر، ولم يقبض العبد ولا الدابة، وكفل له كفيل بذلك، حتى يدفعه إليه، فإن الكفيل يأخذ به مادام حيا، فإذا هلك المستأجر لم يكن له على الكفيل شيء، ومن استأجر دابة للحمل، فإن كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل، ولو اكتراه إبلا فأعطاه كفيلا بذلك جاز، ولو كانت لإبل بأعيانها فأعطاه كفيلا بها كان جائزا مادامت قائمة بأعيانها، فإذا هلك فقد انفسخ العقد، وبرئ الأصيل عن التسليم فلا ضمان على الكفيل، ولو أعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه.

١٤٤٣٧:- م: وإذا رهن الرجل من رجل متاعا وكفل له رجل بالرهن للراهن، وفى الرهن فضل على قيمته، فهلك المتاع عند المرتهن فلا ضمان على الكفيل، ولو كان ضمن لصاحب الدين مانقص الرهن من دينه، وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين ألفا كان الكفيل ضامنا.

١٤٤٣٨:- وإن كانت جارية بين اثنين أخذها أحدهما بغير إذن صاحبه فضمن رجل لصاحبه نصيبه منه صح الضمان، ولو أن رجلا رهن من الآخر رهنا، ثم إن الراهن استعار الرهن من المرتهن على إن أعطاه كفيلا به، فهلك الرهن فى يد الراهن كما خارجا عن الرهن، ولا ضمان على الكفيل، ولو كان الراهن أخذه بغير إذن المرتهن جاز ضمان الكفيل وأخذ به.

١٤٤٣٩:- ولو أن رجلا استقرض من رجل مالا على أن يعطيه به فلان عبده رهنا، وكفل له بذلك الرهن كفيلا فلا ضمان على الكفيل.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٩٨ الفصل:٢٠ ما يكون الرجل فيه خصما ج: ١٠

١٤٤٤٠:- وإذا تكارى من رجل عبدا، أو دابة وعجل له الأجرة، ولم يقبض العبد ولا الدابة، وكفل له كفيل بتسليم العبد والدابة صح، وإن هلك العبد والدابة فقد برئ الكفيل، ولا يصير كفيلا بالأجر.

١٤٤٤١:- وفي الفتاوى العتائية: إن ضمن تسليم العارية إلى المعير، أو تسليم العين المستأجر إلى الأجير صح، ويبرأ عن ضمان التسليم بالهلاك، وكذا إذا ضمن تسليم المبيع للمشتري، أو البائع الفسخ صح ويبرأ بالهلاك.

١٤٤٤٢:- وفي المنتقى: ضامن التسليم فى البيع يؤخذ بالثمن بعد هلاك المبيع، أو إتلاف البائع، وفي السغناقى: وأما الكفالة بتمكين المودع من الأجر صحيحة، والكفالة بعين العارية والمستأجرة باطلة.

١٤٤٤٣:- وفي الهداية: وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز، وإن تكفل بالمبيع عن البائع لم يصح.

١٤٤٤٤:- وفي الكافى: وكل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا يصح الكفالة كالحد، وإن كان حد القذف والقصاص والعين المضمونة لغيره، حتى لو تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح؛ لأنه عين مضمونة لغيره وهو الثمن والمرهون ويصح الكفالة بالثمن عن المشتري، وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب، والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: لا يصح، ولا يصح الكفالة بالأعيان المضمونة.

١٤٤٤٥:- ومن استأجر عبدا للخدمة، وكفل له رجل بخدمته لا يصح، ولا تصح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال أى إذا باع رجل لرجل ثوبا بأمره، ثم ضمن الثمن عن المشتري للأمر، أو باع المضارب مال المضاربة، ثم ضمن بالثمن لرب المال لا يصح، بخلاف الأمور ببيع الغنائم من جهة الإمام إذا ضمن الثمن عن المشتري حيث يصح ضمانه، وبخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ١٩٩ الفصل: ٢١ الكفالة بالأعيان ج: ١٠

المهر للمرأة عن الزوج، والرسول فى باب المبيع إذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان.

١٤٤٤٦:- وكذلك الرجلان باعا عبدا من رجل صفقة واحدة ضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان، وإذا باعا العبد صفقتين بأن باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة، ثم ضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان، السغناقى: ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها فى الأموال الظاهرة والباطنة لاتصح.

١٤٤٤٧:- م: وإذا أوصى لرجل بأمة وهى حبلى ولآخر بما فى بطنها وهى تخرج من الثلث، فأخذ صاحب الولد عن صاحب الأمة كفيلا بما فى بطنها لم يحز الكفالة، سواء أخذ صاحب الأمة الأمة برضا صاحب الولد، أو بغير رضاه، ولو أخذ صاحب الولد الجارية وأعطى صاحب الجارية بها كفيلا إن كان أخذها بإذن صاحب الجارية لم تصح الكفالة، وإن كان أخذها بغير إذن صاحب الجارية صحت الكفالة، ولو أوصى بخادمة لرجل وبخدمتها للآخر، فإنها تكون عند صاحب الخدمة، فإن أخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها لم تصح الكفالة سواء أخذها صاحب الخدمة بإذنه أو بغير إذنه، ولو أن صاحب الرقبة أخذ الجارية بغير إذن صاحب الخدمة، وأعطى صاحب الخدمة كفيلا بها، حتى يسلمها إليه صحت الكفالة، فإن ماتت الجارية فقد برئ الكفيل، وكذلك لو كان مكان الوصية بالخدمة وصية بالغلة.

١٤٤٤٨:- ولو أن رجلا باع من رجل دارا، أو عبدا، أو أمة وادعى رجل فيه دعوى، فأراد المشتري أن يأخذ من البائع كفيلا بنفسه، أو بما أدركه من درك، فإنه لا يجبر البائع عليه، ولو أعطى مع ذلك كفيلا بنفسه لا يصح.

١٤٤٤٩:- ولو أن رجلا من أهل الذمة ادعى على ذمى آخر خمرا

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٠٠ الفصل: ٢١ الكفالة بالأعيان ج: ١٠

بعينها، أو خنزيرا بعينه، وأخذ به كفيلا من أهل الذمة جاز، وإن كفله له رجل مسلم، فإن كانت الكفالة بالخمير لا يصح الكفالة، سواء كان الخمر [قائمة] بعينها، أو كان هالكا، وإن كانت الكفالة بالخنزير إن كان قائما بعينه لا يجوز، وإن كان هالكا جازت الكفالة.

١٤٤٥٠ - وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قال: دفعت إلى فلان عشرة أثواب، فقال له رجل أنا ضامن لها، أو لثمنها ألف درهم، فهذا جائز قالوا: وهذا عندنا على أنه باعها فلان بألف درهم، فضمن له هذا الرجل، حتى يأتي بها، أو بثمنها، فإن أتى بها لم يبرأ عن الضمان إلا أن يأتيه بها فيردها عليه بحق، إما بخيار رؤية، أو عيب، وإذا ردها بأمر ينتقض به البيع بينه وبين فلان فهو برئ من ألف، فإن جاء بها فقال: قد ناقضك فلان البيع، أو قدردها عليك بخيار شرط، أو رؤية لم يكن ذلك شيئا إلا أن يقول: وكلني فلان بردها عليك بذلك، أو أرسلني إليك بأنه ناقضك البيع فيها، فإذا ردها عليه ذلك برئ من ضمان الألف، فإن حضر المشتري وأنكر ذلك فله أن يأخذ الأثواب ويرجع الضمان على حاله، روى هشام عن أبي يوسف: أنه إذا ابتاع من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمن إنسان للبائع الثوب، أو عشرة دراهم فضمن الرجل باطل. وفي المنتقى: رجل قال لغيره: دفعت إلى فلان عشرة أثواب فقال ذلك الغير: أنا ضامن لها، أو الألف درهم فالضمان باطل.

١٤٤٥١ - التجريد: وعن محمد فيمن ادعى على إنسان أنه غصب عبدا فقال رجل: أنا ضامن العبد الذي يدعى قال: هو ضامن، حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة، فإن لم يأت به واستحقه ببينته فهو ضامن بقيمته.

١٤٤٥٢ - ولو ادعى أنه غصب عبدا، ومات في يده فقال: خله، فأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به من ساعته، ولا يحتاج إلى إثباته بالبينة.

١٤٤٥٣ - ولو قال: إن قتلك فلان أو شجك، فأنا ضامن لِدَيْتِكَ لم يصح

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٠١ الفصل: ٢١ الكفالة بالأعيان ج: ١٠

فى قول أبى حنيفة، ويصح على قول محمد، ولو قال: من قتلك من الناس، أو غصبك من الناس، أو بايعت من الناس، فأنا لذلك ضامن فهو جائز، وكذلك لو قال: إن غصبك كذا، أو قتل عبدك، ولو قال: إن غصب فلان ضيعتك فهو باطل، ولو أن رجلاً قال: إن أبق عبدك، فأنا ضامن فهو باطل، وكذلك لو ادعى على إنسان أنه عبده، وزعم المدعى عليه أنه حر، فكفل بنفسه فأقام المدعى البينة أنه عبده، فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل، ولو قال: أنا ضامن لك قيمة هذا إن استحقته والمدعى فى يد ثالث، فالكفيل ضامن.

١٤٤٥٤- ولو كان صبى فى يد رجل يدعى أنه ابنه وادعاه آخر أنه عبده

فضمن له إنسان، فالضمان صحيح ويلزمه إذا قامت البينة.

الفصل الثانى والعشرون

فى كفالة أهل الذمة

١٤٤٥٥:- قال: يجب أن يعلم بأن أهل الذمة، وأهل الإسلام فى حكم الكفالة على السواء، وإذا كان للذمى خمر على ذمى من قرض أو غضب وكفل به ذمى جاز، فإن أسلم أحدهما، فهذا على وجوه: (١) إما إن أسلم الطالب، ففى هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر، وعن قيمتها عندهم جميعاً، (٢) وإما إن أسلم المطلوب، ففى هذا الوجه يبرأ عن الخمر، وعن قيمتها ويبرأ الكفيل ببراءته، وهذا قول أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وروى محمد وزفر وعاقبه القاضى عن أبى حنيفة أن على المطلوب قيمة الخمر، والكفيل على كفالاته وهو قول محمد، وروى الحسن ابن أبى مالك أن أبا حنيفة أو لا كان يقول بقول

١٤٤٥٥:- إن هذه المسألة قد ثبت بحديث طويل أخرجه البخارى عن عائشة فى واقعة هجرة أبى بكر رضى الله عنه إلى الحبشة فرده ابن الدغنة إلى مكة، وكفله وهو مشرك، وطرف الحديث هذا خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجنى قومى، وأنا أريد أن أسبح فى الأرض، وأعبد ربي، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلاذك، فارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبى بكر فطاف فى أشرف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله، ولا يخرج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم ويحمل الكل، ويقرى الضيف، ويعين على نوائب الحق، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر، فليعبد ربه فى داره فيصل وليقرأ ماشاء، ولا يؤذنا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا، ونساءنا، قال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه فى داره الحديث. صحيح البخارى، الكفالة، باب جوار أبى بكر الصديق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده ٣٠٧/١ برقم: ٢٢٤٢ ف: ٢٢٩٧.

محمد، ثم رجع إلى قول أبي يوسف، وكان الطالب بالخيار إن شاء اتبع المطلوب بقيمة الخمر، وإن شاء اتبع الكفيل بعين الخمر، فإن أدى المطلوب قيمة الخمر برئ الكفيل، وإن أدى الكفيل ثمن الخمر رجع على المطلوب بقيمة الخمر، وهذا تفريع قول محمد، وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا: لو استوفى الطالب القيمة من المطلوب بعد إسلامه لا بد أن يصير مملكا الخمر الذي في ذمة المطلوب، والمسلم ممنوع عن تملك الخمر، وسقط الخمر أصلا، (٣) وإما إن أسلم الكفيل خاصة، وفي هذا الوجه سقط الخمر أصلا عن الكفيل لا إلى بدل في قول أبي حنيفة آخرا، وهو قول أبي يوسف، وعند محمد الطالب بالخيار إن شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر، وإن شاء رجع على الأصيل بعين الخمر، فإن أدى الكفيل قيمة الخمر لا يرجع على الأصيل بشيء، وإن أسلموا جميعا سقط الخمر لا إلى بدل، وكذلك إن أسلم الطالب والكفيل، أو أسلم الطالب والأصيل سقط الخمر لا إلى بدل، فإن أسلم الكفيل والأصيل سقط الخمر لا إلى بدل عند أبي حنيفة آخرا وهو قول أبي يوسف، وعند محمد للطالب أن يطالب أيهما شاء بقيمة الخمر، وإذا استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل على الأصيل لأنه طالب في حقه، وإن كان الخمر من ثمن مبيع، وأسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها بالإجماع، وإذا انفسخ العقد قبل القبض برئ المطلوب، وبراءة المطلوب يوجب براءة الكفيل.

١٤٤٥٦:- وإن أسلم الكفيل، فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر ويرأ الكفيل عن الخمر وقيمتها عند أبي حنيفة آخرا، وهو قول أبي يوسف، وعلى قول محمد يتحول الخمر إلى القيمة في حقه، وكان للطالب أن يطالبه بقيمة الخمر، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى في شرحه، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده في شرحه أن محمدا لم يذكر قوله في هذه المسألة، وقد اختلف

المشايع على قوله بعضهم قالوا: يبرأ عن الخمر وقيمتها، وبعضهم قالوا: لا يبرأ عن قيمة الخمر، ويكون الطالب بالخيار إن شاء اتبع المطلوب بعين الخمر، وإن شاء اتبع الكفيل بقيمة الخمر، وإذا أدى الكفيل ذلك لا يرجع على المطلوب بشئ.

١٤٤٥٧:- وإن كان الخمر واجبا بسبب السلم، ثم أسلم الطالب، أو المطلوب بطل السلم، وإذا انفسخ السلم برئ الأصيل، وبراءة الأصيل يوجب براءة الكفيل، وإن أسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف.

١٤٤٥٨:- وإن كان الخمر واجبا من جهة صداق امرأة تزوجها عليه فلا يخلو إما إن كان الخمر عينا، أو دينا، فإن كان عينا، فإن أسلم الزوج، فالمرأة بالخيار إن شاءت طالبت الزوج بتسليم عين الخمر، وإن شاءت طالبت الكفيل عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن من مذهب أبي حنيفة أن من تزوج امرأة على خمر، أو خنزير بعينه، ثم أسلم أحدهما قبل القبض، فللمرأة عين الخمر والخنزير، وإن لم يبرأ الزوج باسلامه عن تسليم الخمر كان لها أن يطالب الزوج بعين الخمر بحكم النكاح، وتطالب الكفيل بتسليم عين الخمر بحكم الكفالة، فإن أخذت من الزوج برئ الكفيل، وإن أخذت من الكفيل لا يرجع على الزوج بشيء، وإن أسلمت المرأة كان لها أن تطالب الزوج [بقيمة الخمر والخنزير، وليس لها مطالبة الكفيل، وإذا أسلم الكفيل فلها أن تطالب الزوج] بعين الخمر، وليس لها مطالبة الكفيل، وهذا كله بيان مذهب أبي حنيفة، وأما بيان مذهب أبي يوسف فنقول: إذا أسلم أى هولاء الثلاثة برئ الكفيل، لأن مذهبه أنه إذا أسلم أحد الزوجين، والخمر غير مقبوض أنه يجب مهر المثل، وأما بيان مذهب محمد رحمه الله، فنقول: من مذهب محمد أنه إذا أسلم أحد الزوجين، والخمر غير مقبوض أنه يجب قيمة الخمر، فإن أسلم الزوج فلها أن تطالب الزوج بقيمة الخمر، وإن شاءت طالبت الكفيل بعين الخمر، فإن أخذت من الزوج قيمة الخمر برئ الكفيل، وإن أخذت

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٠٥ الفصل: ٢٢ كفالة أهل الذمة ج: ١٠

من الكفيل عين الخمر، فالكفيل لا يرجع على الزوج، فإن أسلمت المرأة فلها أن تطالب الزوج بقيمة الخمر، وليس لها مطالبة الكفيل، وإن أسلم الكفيل فلها أن تطالب الزوج بعين الخمر إن شاءت، وإن شاءت طالبت الكفيل بقيمة الخمر.

١٤٤٥٩:- هذا إذا تزوجها على خمر بعينها، فإن تزوجها على خمر بغير عينها، فإن أسلم الزوج، فعلى قول أبي حنيفة لها أن تطالب الزوج بقيمة الخمر [بناء على أن من مذهبه أن الذمي إذا تزوج ذمية على خمر بغير عينها، ثم أسلم أحدهما يجب قيمة الخمر] إن شاءت، وإن شاءت طالبت الكفيل بعين الخمر، فإن أخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل، وإن أخذت الخمر من الكفيل لا يرجع على الزوج بشيء، وإذا أسلمت المرأة [فلها مطالبة الزوج بقيمة الخمر، وليس لها مطالبة الكفيل، وإن أسلم الكفيل] فلها مطالبة الزوج بعين الخمر، وليس لها مطالبة الكفيل، وأما على قول أبي يوسف أى الثلاثة أسلم برئ الكفيل، وأما على قول محمد إن أسلم الزوج، فلها أن تطالب الزوج بقيمة الخمر، وإن شاءت طالبت الكفيل بعين الخمر، فإن أخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل، وإن أخذت عين الخمر من الكفيل، فالكفيل يرجع على الزوج بقيمة الخمر، وإن أسلمت المرأة فلها مطالبة [الزوج بقيمة] الخمر، وإن شاءت طالبت الكفيل بالخمر.

١٤٤٦٠:- ولو أن ذمياً ادعى على ذمى خمرًا، أو خنزيرًا، وكفل بنفس المدعى عليه مسلم، وجعله وكيلاً في خصومته ضامناً لما قضى له عليه جازت الكفالة بالنفس، وجازت الوكالة أيضاً، ولكن يكره فإن أقيم عليه البينة وقضى

١٤٤٥٩:- نقل ابن القيم الجوزية في "أحكام أهل الذمة" من طريق أبي عبيد: عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر، والخنزير في الخراج، فقال: لاتأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. أحكام أهل الذمة، فصل إذا بدل أهل الذمة ماعليهم من نوع محرم عندنا، دار الكتب العلمية ١/ ٦٤، إعلاء السنن، البيوع، باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٤/ ١٣٤.

بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك، فهذا على وجهين: (١) إما إن كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير، وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء، وأما إن كان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير [ففى الخمر] لا يلزمه شيء، وفي الخنزير إن قضى القاضى على الأصيل بقيمته دراهم، أو دنانير لزم الكفيل ذلك، وإن لم يقض القاضى عليه بالقيمة فعلى قول أبى حنيفة لا يلزم الكفيل شيء، لأن الحق لا ينتقل عن العين إلا بقضاء القاضى فيصير كفيلا بالخنزير، وعلى قولهما الحق ينتقل عن العين إلى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة، وذلك جائز.

١٤٤٦١:- وفي الكافى: نصرانى اقترض مثله خمرا، فأسلم المقرض، أو أسلم بطل الخمر، ولو أسلم المقرض وحده، فكذلك عند أبى يوسف، وعند محمد يتحول إلى القيمة، ولو كفل بها نصرانى لا يتحول عليه، فما أدى الخمر رجع على الأصيل بقيمتها، فإن أخذ الطالب القيمة من الأصيل برئ الأصيل والكفيل، ولو أسلم الأصيل، ثم الكفيل صار ماعلى كل واحد قيمة، ورجع الكفيل على الأصيل بالقيمة إن أخذ المقرض القيمة منه، وإن أسلم الكفيل فقط يتحول ماعليه قيمة، وبقي على الأصيل عين الخمر، ولا يرجع الكفيل على الأصيل بالقيمة، إن أخذ المقرض القيمة منه، وإن أسلم الكفيل فقط، ثم المقرض أو أسلمها معا طولبا بقيمتها، ولا يرجع الكفيل على الأصيل، ولو أسلم المقرض، ثم المقرض، ثم الكفيل يتحول ما على الأصيل قيمة، وبرئ الكفيل، وبعبكسه برء أى إن اسلم الكفيل، ثم المقرض، ثم المقرض برءا.

١٤٤٦٢:- نصرانى خالع نصرانيتين على خمر على أن كل واحدة كفيلة، فأسلم، أو أسلموا معا برئتا عن الكفالة، ويتحول ما عليهما إلى القيمة، وإن أسلمت إحداهما يتحول ماعليها [قيمة] وبقي ما على الأخرى خمرا، فإن ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبها [بشيء]، وإن أدت الكافرة جميع الخمر يرجع على المسلمة بقيمة ما أدت عنها من الخمر، وإن أسلمتا معا، ولم يسلم الزوج يتحول

ماعلى كل واحدة قيمة للكفالة والاصالة جميعا، وأيتهما ادت كل القيمة لاترجع على صاحبته [بشئى]، ولو تعاقبتا يتحول ما عليهما قيمة، وإن ادت المسلمة الثانية ترجع على صاحبته بما ادت عنها]، وإن ادت المسلمة الأولى، فلا ترجع على صاحبته بما أدت، ولو أسلمت إحدهما، ثم الزوج، ثم الأخرى يتحول ماعلى الأولى قيمة، ولا ترجع على صاحبته بشئى، وتحول قيمة ماعلى الأخرى اصالة، وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة، نصرانى صالح نصرانيتين عن دم له عليهما على خمر، وكفلت كل عن الأخرى فهى كالخلع فيما مر بلا تفاوت.

١٤٤٦٣ :- عبيدين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر، فأسلم أحدهما صار الكل قيمة وبقيت الكفالة، وكذلك لو كان العبد لو احد، فمات وأسلم أحد ورثته، وكذلك لو كاتب عبيدين كتابة واحدة، وكفل كل واحد عن صاحبه، فأسلم المولى أو أحدهما نظيره كاتبهما، أو كاتبها عبداهما على رطب، فانقطع وقضى بقيمته على أحدهما صار على الآخر قيمة اقراضه رطبا، فانقطع قضى لأحدهما بقيمة حصته، فعاد زمان الرطب، فحقه فى القيمة لا فى الرطب، فلو قبضها اتبع شريكه غريمة بالرطب واتبعه، وله أن يشركه فيما أخذ من القيمة، أو يغرم له ربع الدين، وما بقى على الغريم من الرطب يكون بينهما نصفين، كفل برطب، وقضى بالقيمة على أصيله لانقطاع، أو أنه بقى على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم المغير، فإن أخذ القيمة من الأصيل برئ الكفيل، وإن أدى الرطب رجع على الأصيل.

الفصل الثالث والعشرون: فى اجتماع الكفالتين

١٤٤٦٤: - رجل له على رجل ألف درهم من قرض أقرضه، أو من ثمن مبيع باعه، وكفل له رجل بنصف المال، وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين، أو كفالة واحدة، فأدى الكفيل خمسمائة، ولم يقل شيئاً كان المؤدى عنهما، ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال، وكذلك إذا كان الألف متفرقا عليه فى الأصل بأن كان من قرضين، أو بيعين، أو كان مالين وجبا بسببين مختلفين بأن كان أحدهما من قرض والآخر من ثمن بيع، وكفل أحد الكفيلين بأحد المالين، وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر، فأدى الأصيل خمسمائة، وقال هى من التى كفل بها فلان فهو على ما قال: وكذا إذا كان باحدى الخمسمائتين كفيل فأدى الأصيل خمسمائة وقال: أديتها عن الكفالة قبل قوله، وإذا وجب عليه الألف من ثمن بيع باعه، ثم ان صاحب المال آخر نصف المال إلى سنة، أو وجب نصف الألف من الابتداء حالا، ووجب النصفين الآخر من الابتداء مؤجلا إلى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة، ثم إن كان الأصيل ادى خمسمائة، ولم يقل شيئاً فهو عن الكفيل الذى كفل عن الحال، وإن قال هى عن الكفيل الذى كفل عن المؤجل قبل قوله.

١٤٤٦٥: - وفى التجريد: وإذا كفل رجلان لرجل بألف، ولم يكفل واحد عن صاحبه جازت الكفالة، وعلى كل واحد منهما خمسمائة، وأيهما ادى شيئاً مما عليه لم يرجع على صاحبه بشئ، ولو لقى صاحب المال أحد الكفيلين، فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جائز، فإن ادى خمسمائة، وقال: ادبته عن كفالة صاحبه قبل منه ورجع عليه، فإن لم يأخذ منه شيئاً، حتى لقى صاحب المال الكفيل الآخر، فكفل له عن شريكه بما عليه فهو جائز، وأيهما ادى شيئاً لم يرجع على صاحبه، حتى يزيد على خمسمائة، وكذلك لو قال: انا اؤدى عن شريكى لم يقبل منه، وكان عن صاحبه الأصيل.

١٤٤٦٦:- وفى الفتاوى العتائية: ولو كان بالمال كفيلا فما أداه الأصيل، ولم يبين فهو منهما، ولو ابرأ الطالب أحدهما وأخذه من الآخر لم يرجع على صاحبه، ولو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه، وهما كفيلا للأصيل وأبرأه الطالب مما كفل به عن صاحبه، وأخذه بما كفل به عن الأصيل لم يرجع على صاحبه أيضا، ولو أخذ أحدهما من غير براءة، وقال: إنما أخذ بكفالتك عن الأصيل لا عن صاحبك فلا تطالبه لم يعتد قوله، ولو ابرأ أحدهما عن كفالة الأصيل، وأخذه بكفالته عن صاحبه له ذلك.

١٤٤٦٧:- وفى الذخيرة: رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة، ودفع أحدهما إلى الطالب قال: يبرآن جميعا من الكفالة، وقد ذكر هذه المسألة فى كتاب الكفالة قال: وهذا مذهبنا، وقال بعض الناس: إنه لا يبرأ الذى لم يسلمه إليه، وهو قول زفر، وقال محمد: لو أن رجلين كفلا بألف صار كل واحد منهما كفيلا بالشطر، وفى النفس قال: يصير كل واحد منهما كفيلا بجميعة، ثم فى الكفالة بالمال إذا صار كل واحد منهما بجميعة بالشطر لو ادى أحدهما جميع المال يصير متبرعا على صاحبه، ثم ذكر الخصاص بعد هذا فى مسألة الكفيلين بالنفس رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، وأبى يوسف أنهما قالا: لا يبرأ الذى لا يدفعه، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول الذى صح عندنا أن المخالف فى هذه المسألة زفر إلا أن الخصاص روى عن أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أيضا، وفى بعض كتبه ونسخه ذكر، فقال: وهكذا روى عن محمد فصار فى المسألة عن أصحابنا روايتان.

١٤٤٦٨:- وفى الينايع: وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فما اداه أحدهما رجع بنصفه على شريكه، يريد به إذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال، ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال، أو ماتكفل له عن رجل بألف، ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه، فما اداه أحدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه يريد ما ادى على النصف، فإذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢١٠ الفصل: ٢٣ اجتماع الكفالتين ج: ١٠

١٤٤٦٩:- وفى الخانية: ولو كفّل عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فادى أحدهما شيئاً كان له الخيار إن شاء رجع بجميع ذلك على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره، وإن شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى، أو أكثر.

١٤٤٧٠:- رجلان اشترى من رجل عبداً بألف درهم، وفى الخانية: أو استقرضا، م: على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز، وللطالب أن يطالب بأيهما شاء بجميع المال النصف بحكم الاصلة، والنصف بحكم الكفالة، فإن ادى أحدهما شيئاً، وقال: هذا مما كفلت به عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته، حتى لا يرجع على صاحبه بشئ، فإذا جاوز المؤدى حصته كان المؤدى عن صاحبه.

١٤٤٧١:- وإذا كان على رجل ألف درهم، وكفّل بها كفيلاً على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فادى أحدهما شيئاً، وقال: هذا مما كفلت به عن صاحبي لا يقبل قوله، ويكون المؤدى عنه، وعن صاحبه، وإذا وجب على رجلين ألف درهم بالشراء، فكفّل أحدهما عن صاحبه، ولم يكفّل الآخر، فادى الكفيل شيئاً، وقال: هذا مما كفلت عن صاحبي قبل قوله.

١٤٤٧٢:- رجلان اشترى من رجل عبداً بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ثم ان البائع أخرج عن أحد المشتريين ما عليه خاصة، ثم ان هذا الذى أخرج عنه ادعى نصف المال، وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي قبل قوله.

١٤٤٧٣:- وفى الكافى: ولو كان ما عليه مؤجلاً وما على الآخر حالاً يصح بيعه، وإن كفّل رجلان عن رجل بألف، وكفّل كل واحد منهما عن صاحبه، فاداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلاً كان، أو كثيراً، وإن شاء رجع على المكفول عنه بذلك كله، ومعنى المسألة أن كل واحد منهما كفيل بالمال كله من الأصيل، وبالكل عن الشريك، وتصح الكفالة من الكفيل كما تصح من الأصيل، وكما تصح الحوالة من المتحال عليه، فإن ادى أحدهما شيئاً، وقع ذلك شائعاً

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢١١ الفصل: ٢٣ اجتماع الكفالتين ج: ١٠

عنهما لاستوائهما؛ إذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وعن الأصيل بكل الألف ولا رجحان لأحدهما على الآخر.

١٤٤٧٤:- وإن كاتب عبديه كتابة واحدة، وكفل كل واحد عن صاحبه فكل شئ اذاه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه، وهذا العقد صحيح استحساناً، والقياس أن لا يصح، ولو اعتق المولى أحدهما صح وبرئ عن النصف، وبقي النصف على الآخر بجميع الألف، وللسيد أن يأخذ بحصة من لم يعتق إن شاء، فإن أخذ المعتق رجع على الآخر بما يؤدى، وإن أخذ الآخر لا يرجع على المعتق بشيء رجل عليه ألف درهم، وكفل بنصفه رجل، أو بكل نصف رجل، أو نصفه موجل ونصفه حال، أو نصفه مقرض ونصفه مبيع، فادى الأصيل نصفه، وعين صح. الجامع الصغير، الفتاوى العتائية: متفاوضان كفل أحدهما لرجل بمال لزمه ذلك على صاحبه، وقال زفر لا يلزمه.

١٤٤٧٥:- وفى نوادر ابن سماعة: إذا كان على رجل ألف درهم من كفالة، وألف درهم من ثمن مبيع، فجاء بألف، وقال: أؤدى هذا من الكفالة، وقال الطالب: لا أخذ إلا من جميع مالى عليك فإن له ذلك ويجعل القبض من المالين، ويرجع بما بقى على المكفول عنه، وإن قبض الألف، ولم يقل شيئاً فـللمطلوب أن يجعل المودى من أى المالين شاء.

الفصل الرابع والعشرون: فى الرهن فى الكفالة

١٤٤٧٦- وإذا كفّل الرجل عن رجل بمال بأمره، ورهن المكفول عنه رهنا فهو جائز، فإن هلك الرهن فى يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما لهلاك الرهن، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما لو استوفاه حقيقة.

١٤٤٧٧- ولو أن رجلا كفّل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا، ولم يشترط ذلك على الطالب، ثم أن المكفول عنه أبى أن يدفع العبد كان له ذلك، بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بأن قال الطالب: اكفل لك بهذا المال على أن يعطينى المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا، فكفل على هذا الشرط، فابى المطلوب أن يعطيه بالرهن، فإن الكفيل يتخير بين أن يمضى فى الكفالة وبين أن يفسخها، وكذلك لو قال الطالب: اكفل لك بهذا المال على أن يعطينى المطلوب عبده هذا رهنا بمال، فإن لم يعطنى، فأنا بريء من المال، فكفل بهذا الشرط، وأبى المطلوب [أن يعطيه الرهن فإنه يبرأ عن الكفالة، والجواب فى شرط الكفالة كالجواب فى شرط الرهن]، [إذا قال للمطلوب] اكفل عنك بهذا المال على أن تعطينى كفيلا بهذا المال، فكفل بهذا الشرط، وأبى المكفول عنه أن يعطيه كفيلا لا يتخير الكفيل بين أن يمضى فى الكفالة، وبين أن يفسخها، ولو شرط على الطالب أنه لو لم يعطنى كفيلا بالمال، فأنا بريء من الكفالة، فلم يعطيه كفيلا فهو بريء، ولو كتب الكفيل على دار المكفول عنه شرط المال فهو جائز.

١٤٤٧٨- وإذا كفّل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به إلى سنة، فعليه المال الذى للطالب عليه، وذلك ألف درهم، ثم أن المكفول عنه أعطاه رهنا بالمال قبل مضى السنة، فالرهن باطل، ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس بوجه من الوجوه.

١٤٤٧٩- وإذا كفّل الرجل عن رجل بمال لم يحل عليه بعد، وقال: إذا حل المال فهو على فاعطى المكفول عنه رهنا بالمال جاز، ولو قال أن تودى بمالك على

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢١٣ الفصل: ٢٤ الرهن فى الكفالة ج: ١٠

فلان فهو على، وأعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن، وكذلك إذا قال: إن مات، ولم يوافق المال فهو على وأعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل. وفى الخائنة: وعن أبى يوسف فى النوازل أنه يجوز، ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الإبراء قال فى الأصل: وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الإبراء عنه.

١٤٤٨٠ - رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما أدركه فيها من درك، فأخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر فى الأصل أن الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن، والكفالة جائزة، وذكر فى النوادر عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز الرهن بالدرك سواء أخذه الطالب، أو الكفيل وأخذ الرهن يكون ضامنا، وإذا أخذ الكفيل بالدرك رهنا قال: الرهن باطل، ولا ضمان على المرتهن فيه.

١٤٤٨١ - م: ولو تكارى من رجل إبلا إلى مكة وكفل عنه رجل بالأجر والحمولة وأخذ الكفيل بذلك رهنا جاز أخذ الرهن بالأجر.

الفصل الخامس والعشرون

في رجوع الكفيل بعد الأداء في هبة صاحب الحق المال منه

١٤٤٨٢:- ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد: في رجل قال: لرجلين اضمنا عنى لفلان ألف درهم على أن كل واحد منكما كفيل ضامن عن صاحبه فضمناها عنه، ثم أن أحدهما أدى شيئاً فله أن يرجع بجميع ما أدى على المكفول عنه، وإن شاء رجع بنصفه على المكفول عنه، وبنصفه على شريكه، وإن شاء رجع بالنصف على الأصيل، وبنصف عن المكفول عنه.

١٤٤٨٣:- ولو أن رجلين ضمنا عن رجل ألف درهم لرجل بغير أمره على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فادعى أحدهما نصفها لم يكن له أن يرجع على صاحبه في الضمان بشيء، حتى لو أدى أكثر من النصف يرجع عليه بالزيادة على النصف، وليس له أن يرجع على الأصيل.

١٤٤٨٤:- وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل، ولرجل آخر على المديون ألف درهم أيضاً مات الذى عليه الدين، ولم يترك [إلا] ألف درهم، فأخذها الغريمان بينهما نصفين، ثم أن الغريم الذى له كفيل أخذ من كفيله تمام حقه خمسمائة لم يكن للكفيل أن يتخاصم بما أدى أحد الغريمين.

١٤٤٨٥:- الذخيرة: لو أن رجلاً كفّل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره، فقال المكفول عنه: قدرضيت بكفالتك، إن كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه كما لو أمره قبل الكفالة أن يكفل عنه، وإن كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه، ولا يكون لرضاه غيره، وإذا كفّل العبد عن مولاه بألف درهم بأمره، فعتق فأداه، أو كفّل المولى عنه بأمره وأداه بعد القبول لم يرجع واحد منهما على صاحبه.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢١٥ الفصل: ٢٥ رجوع الكفيل بعد الأداء ج: ١٠

١٤٤٨٦:- إذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل بعلها، فنزل بها وضمن عنها الاجر، فإذا لا يرجع عليها سواء كان بأمرها، أو بغير أمرها، ونظير هذا مالو ضمن الأب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن، وفي المرأة يجب أن يكون الجواب كذلك الكفالة، والضمان بأمر المكفول عنه، وبأمر المضمون عنه إنما يوجب الرجوع على الأمر عند الأداء إذا كان الأمر ممن يجوز إقراره على نفسه، حتى لو كان المكفول عنه صبيًا محجورًا لا يرجع عليه، وإن كان بأمره، ولو كان عبداً محجورًا لا يؤخذ به للحال إنما يؤخذ به بعد العتاق.

١٤٤٨٧:- وفي الفتاوى العتائية: ولو وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة بأمره رجع به على الأصيل، وإن كان بغير أمره لا يرجع، وكذا لو وهبه الطالب من الأصيل، ولو مات الطالب فورثه الكفيل رجع على الأصيل سواء كان بأمره، أو بغيره أمره، ولو وهب الطالب لبعض الكفلاء الثلاثة، وبعضهم كفيل عن بعض، فإن شاء أخذ كله من الأصيل، وإن شاء أخذ نصفه من أحد صاحبه، ثم يتبعان الأصيل بالنصف، ولو وهب لاثنتين رجعا به على المطلوب، أو لثلاثة على الثلاث ثم يتبعون الأصيل.

١٤٤٨٨:- وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف أيضا رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه، ودفعها الضامن إلى المدعى، ثم أن المدعى مع المدعى عليه تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء، فالمدعى يدفع ما قبض إلى المدعى عليه، ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه.

١٤٤٨٩:- وفي المنتقى: رواية مجهولة رجل باع من رجل عبداً، وكفل له رجل بالثمن بأمره، فوهب البائع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشتري، ثم وجد المشتري بالعبد عيباً، وردّه على البائع يرجع على البائع بالثمن، ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل.

١٤٤٩٠:- وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره، ثم أن الطالب وهب المال من الكفيل، فإن للطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل بالمال.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢١٦ الفصل: ٢٥ رجوع الكفيل بعد الأداء ج: ١٠

١٤٤٩١:- وفى الممتقى: رجل له على رجل ألف درهم، فأمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفا حالة، أو إلى أجل، قال أبو يوسف: إن كانت الألف التى للآمر على المأمور حالة، وضمن المأمور عنه ألفا إلى أجل فلا أمر أن يرجع عليه بألف إن حلت، أو لم تحل، وإن كانت الألف التى للآمر مؤجلة، فضمن عنه ألفا مؤجلا إلى مثل ذلك الأجل، ثم حلت لم يكن له أن يأخذه بها، وكذلك لو كانت له عنده، وديعة وأمره أن يضمن لغريمه عنه ألفا ليس له أن يأخذه من الوديعة.

١٤٤٩٢:- وروى أبو سليمان عن أبي يوسف فى رجل كفل بألف درهم عن رجل بأمره، ثم أن الذى عليه الأصل اداها بمحضر من الكفيل، ثم جحد الطالب ذلك وحلف، فأخذه من الكفيل فللكفيل أن يرجع به على المكفول عنه، ولو كان الكفيل هو الذى دفع بمحضر من عليه الأصل، ثم جحد الطالب القبض، وحلف، وأخذ المال من الأصيل، فليس للكفيل أن يرجع بما أدى على الأصيل.

١٤٤٩٣:- وعن محمد فى رجل قال لغيره: اقض هذا عنى ألف درهم التى له علىّ، حتى أدفعها إليك، فدفعها بمحضر من الأمر، ولم يكن للآمر على المأمور شئ فجحد الطالب أن يكون قبضها، وأخذها من الأمر لم يكن للدافع أن يرجع بها على الأمر، وقال أبو يوسف: إذا لم يكن للدافع كفيلا يرجع على الأمر من قبل أنه وكيل، وقال محمد: إذا كان القابض لا يقبضها من شئ هو له، وإنما يقبضها من المأمور للآمر، فأقر الأمر أن المأمور قد دفع، فإن المأمور يرجع على الأمر.

١٤٤٩٤:- وفى الينابيع: فإن ابرأ الكفيل الأصيل من الدين بشرط فهو له، فإن قبل سقط عنه الدين، وإن رده ارتد، فإن مات، ولم يعلم منه قبول ولا رد يجعل كأنه قبل فى حياته كالموصى له إذا مات قبل القبول والرد، ولو وهب الدين من الكفيل، أو تصدق به عليه يحتاج إلى القبول، فإن قبل رجع الكفيل به على الأصيل كان المكفول له قبض من الوكيل، ثم وهبه منه، ولو أن الكفيل ابرأ المكفول عنه مما ضمنه قبل ادائه، أو وهبه جاز الإبراء والهبة، حتى لو ابرأه الكفيل بعد ذلك ليس له أن يرجع عليه بذلك لأن الإبراء حصل بعد وجود السبب، وذلك صحيح.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢١٧ الفصل: ٢٥ رجوع الكفيل بعد الأداء ج: ١٠

١٤٤٩٥:- وفى الفتاوى العتائية: ولو ضمن الوصى دين الميت يرجع فى تركته، ولو أدى الكفيل بحضرة الأصيل ووجد الطالب لم يرجع الكفيل على الأصيل، ولم يبرأ عن الدين الذى كان للأصيل على الكفيل، وكانت الكفالة معتدة به، ولو أداها الأصيل الطالب بحضرة الكفيل، ثم جحد الطالب، وأخذها من الكفيل رجع على الأصيل، وفى التجريد: وأما العبد المحجور إذا أقر بالكفالة لم يرجع عليه، حتى يعتق.

١٤٤٩٦:- م: وفى المنتقى: الكفيل بالمال إذا ادعى الأداء، وكذبه الطالب وصدق المكفول عنه [الكفيل فى الأداء، أو كذبه، وأخذ الطالب من المكفول عنه] مرة أخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه، ولو أن صاحب الحق أخذ الحق من المطلوب، ثم جحد فأخذه من الكفيل، والكفيل ينكر أن صاحب الحق قد أداها رجع الكفيل على صاحب الأصل رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله، وكذلك إن كان صاحب الأصل [المديون] وجحده.

١٤٤٩٧:- رجل تكارى إبلا بغير أعيانها محامل وزوامل، وأخذ بها كفيلا، ثم غاب الحمال، وحمل الكفيل [الكفيل يرجع على المكارى بأجر مثله يوم ضمن، وكذلك فى الكفالة بالخياطة.

١٤٤٩٨:- وإذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه وبراؤه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل أن يرجع على الذى عليه الأصل فى قول أبى يوسف، وقال أبو حنيفة وزفر: ليس له أن يرجع عليه.

١٤٤٩٩:- رجل له على رجل ألف درهم فأمر رجلا، حتى كفل بها عنه للطالب، ثم قال الرجل يعنى من عليه الأصل قال لرجل: اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل، ثم أخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذى أمره بذلك سبيل، ولو أمر رجلا، حتى كفل عن الكفيل بالمال، ثم أن الطالب أخذ الكفيل الثانى، وأخذ منه المال كان له أن يرجع على الذى أمره بذلك، هكذا ذكر المسألة فى المنتقى، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى باب الأمر بالضمان إذا أمر الرجل رجلا بأن يكفل عن فلان، فكفل وأدى لا يرجع على الأمر

الفصل السادس والعشرون: فى الأمر بقضاء الدين وفى الأمر بنقد المال، وإعطائه بشرط الضمان، وما يتصل به

١٤٥٠٠ :- إذا قال الرجل لغيره: اقض عنى دينى، فقضاه يرجع عليه، وإن لم يقل على إنى ضامن، وكذلك إذا قال: اقض مالفلان على فقضاه يرجع عليه، وإن لم يقل على أنى ضامن.

١٤٥٠١ :- وإذا قال الرجل لآخر: انقد فلانا عنى ألف درهم، أو انقد فلانا الألف التى له على، أو اقض فلانا عنى ألف درهم، أو اقض فلانا الألف التى له على، أو قال: ادفع فلانا عنى ألف درهم، أو ادفع فلانا الألف التى له على، أو قال: اعط فلانا عنى ألف درهم، أو قال: اعطه الألف التى له على، فإن هذا كله إقرار من الأمر بالدين فى الفصول كلها، وإذا قضى المأمور كان له أن يرجع بما قضى على الأمر عندهم جميعا إلا أنه متى لم يسم الأمر المال، حتى اختلفا فى مقدار الدين كان القول قول الأمر، حتى إذا قال الأمر كان دينى دراهم، أو فلو سا كان القول قوله، وإذا سمى الأمر المال رجع المأمور عليه بجميع الألف، وكذلك لو قال: انقد عنى ألف درهم على أنى بها ضامن، وكذلك إذا قال على أنى بها كفيل، وكذلك لو قال على أنها لك عندى، وإن كانت كلمة "عند" تستعمل فى الأمانات، وكذلك

١٤٥٠٠ :- أخرج البيهقى عن الفضل بن عباس قال: أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُوعك وعكا شديدا، وقد عصب رأسه، فقال: خذ بيدى يا فضل! فأخذت بيده، حتى قعد على المنبر، ثم قال: فذكر الحديث إلى أن قال: من كنت أخذت له مالا، فهذا مالى فليأخذ منه، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن لى عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قائلًا ولا أستحلف على يمين فيم كانت لك عندى؟ قال: أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتنى، فأعطيته ثلاثة دراهم، قال: أعطه يا فضل. السنن الكبرى للبيهقى، الضمان، باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بأمره ٨/٤٤٦ برقم: ١١٥٩١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢١٩ الفصل: ٢٦ الأمر بقضاء الدين ج: ١٠

لو أن الدافع نقده بها مائة دينار، وكذلك إن باعه [بها] خادما، أو عبدا أو عرضا من العروض يرجع بها على الأمر.

١٤٥٠٢:- وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيها غريمه، فأعطاه المأمور غيرها من عنده، أو باعه بها ثوبا، أو كان للمأمور على الغريم ألف درهم فجعلها قصاصا منها، فهذا كله جائز قال هشام: يعنى لا يكون متطوعا فيما أدى.

١٤٥٠٣:- قال محمد: وإن دفع إليه غلاما، وقال: بعه وأعطه فلانا ثمنه قضاء بماله عليّ، فأعطاه من عنده مثل ثمن العبد قبل أن يبيعه قضاء بماله على رب الغلام، فهذا متطوع في هذا، وأما إذا قال: ادفع فلانا ألف درهم قضاء له، ولم يقل عنى، أو قال اقض فلانا ألف درهم، ولم يقل عنى، ولا قال على أنى ضامن لها، أو كفل بها على أنها لك على فدفعها المأمور إلى فلان، (١) فإن كان المأمور شريكا للآمر، (٢) أو كان خليطا له، وتفسير الخليط أن يكون المأمور فى السوق بينهما اخذ وأعطاه، أو بينهما مواضعة على أنه متى جاء رسوله، أو وكيله [يبيع منه] أو يقرض منه، فإنه يرجع على الأمر بالإجماع. (٣) وكذلك إذا كان المأمور بعض من فى عيال الأمر، أو كان المأمور يعول الأمر يرجع على الأمر بالإجماع، وإن لم يقل على أنى ضامن اعتبارا للعرف. الينابيع: ولو قال: عنى يرجع بالإجماع خليطا كان أو غير خليط، م: وإن لم يوجد شيء من هذه الثلاثة، فالمأمور لا يرجع على الأمر عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد يرجع فيهما.

١٤٥٠٤:- السراجية: رجل قال لضيفه، وهو يخاف على دابته من الذئب إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن.

١٤٥٠٥:- الفتاوى العتائية: ولا يرجع فى قوله اقض ألفا بماله عليّ، وكذا أذن له إذا ثبت له، أو اكتبها عندك لا يرجع، وللمأمور بقضاء الدين أن يمتنع مالم يقل ضمننت، أو كفلتها لك، أو عليّ، أو عندى، وفى رواية ولو قال كتبتها لك عندى أو بينتها لم يلزمه، حتى يقول عليّ، ولو قال له: اضمن له فضمن لا يكون له

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٢٠ الفصل: ٢٦ الأمر بقضاء الدين ج: ١٠

أن يمتنع عن الأداء أن يحضر الأمر ويحجد ولا بينة له عليه، ويحلف المأمور ماله عليه شيء، ولو تقاضا الرجل فقال لرجل ادفعها إليه، فقال: نعم، فله أن لا يؤدي إلا أن يكون عنده ودیعة للأمر، أو عليه دين، فليس له أن يمتنع كذا عن أبي يوسف.

١٤٥٠٦ م: - ولو قال لغيره: انفق عليّ، فانفق رجوع على الأمر، وإن لم يشترط الرجوع والضمان، وكذلك لو قال: انفق على أولادى، فانفق كان له الرجوع، وإن لم يشترط الرجوع، وذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى أن الأمر بالانفاق، وأداء الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب الرجوع بالشرط إلا رواية عن أبي يوسف.

١٤٥٠٧ م: - قال محمد فى الجامع: إذا قال الرجل لغيره: ادفع إلى فلان ألفاً، أو قال: اعط فلانا ألف درهم على أنى ضامن لها، والمدفوع إليه حاضر يسمع هذه المقالة، فدفع المأمور إلى فلان ألف درهم، فالألف قرض للدافع على الأمر، وليس للمأمور أن يقبضها من القابض، وللأمر أن يأخذها بعينها من القابض.

١٤٥٠٨ م: - ولو قال الأمر: اقض هذا الرجل ألف درهم على انى ضامن لها والمدفوع إليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل، فإن المأمور يأخذ ماله من أيهما شاء، ويكون المال قرضاً على القابض والأمر كفيله.

١٤٥٠٩ م: - وإذا قال لغيره: اعط فلانا ألف درهم، أو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم على أنى ضامن لك عنه، بهذا الألف، والمدفوع إليه حاضر يسمع هذا الكلام، ففعل فالألف قرض للمأمور على القابض والأمر ضامن لها عنه يأخذ أيهما شاء.

١٤٥١٠ م: - ولو أن القابض هو الذى خاطب الدافع، فقال: اعطنى ألف درهم، أو قال: ادفع إلى ألف درهم على أن فلانا ضامن لها، فإن الألف قرض للمأمور على القابض، وفلان كفيلاً بها عنه.

١٤٥١١ م: - وإذا قال: اعط فلانا ألف درهم على أنى ضامن لها، فقال: فلان نعم ففعل، فالقرض على القابض والأمر كفيله، وإذا قال لغيره هب لفلان ألف درهم على أنى ضامن لها، أو قال تصدق بها على فلان على أنى ضامن لها، ففعل

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٢١ الفصل: ٢٦ الأمر بقضاء الدين ج: ١٠

المأمور ذلك، وقبضها الموهوب له منه كانت الهبة جائزة، والأمر ضامن للدافع ويكون الواهب فى الحقيقة الأمر دون المأمور، حتى كان للأمر أن يرجع فى الهبة، ولا يكون للمأمور ذلك.

١٤٥١٢- وإذا قال الرجل لغيره هب لى ألفا على أن فلانا ضامن لها، وفلان حاضر، فقال: نعم، ثم وهبه المأمور ألف درهم، فالهبة من الضامن، ويكون المال قرضا للدافع على الضامن. وفى الفتاوى العتابية: ولو قال: هب له عنى، ولم يقل على انى ضامن، فالهبة من الأمر ولا يرجع المأمور عليه بشئ بخلاف قوله أقرضه عنى، أو أعطه عنى حيث يرجع، وإن لم يقل على أنى ضامن، ولو أعطى غير مأموره لم يرجع.

١٤٥١٣- قال محمد فى الجامع: رجل له على رجل ألف درهم دين، فأمر الغريم رجلا أن يقضى صاحب المال ماله، فقال المأمور: قد قضيت صاحب المال ماله، فأنا ارجع بذلك عليه، وصدقه الغريم بذلك، وقال صاحب المال: ما قبضت شيئا، فالقول قول صاحب المال، ولا يرجع المأمور على الأمر بشئ، وإن صدقه الأمر، وكذلك الكفيل على هذا يريد [به] لو كفل رجل عن رجل بمال: بأمر المكفول عنه، فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله، وصدقه المكفول عنه بذلك، وكذبه صاحب المال وحلف، وأخذ ماله من المكفول عنه بذلك، وكذبه صاحب المال وحلف وأخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه.

١٤٥١٤- ولو أن الأمر جحد القضاء أيضا، فأقام المأمور بينة أنه قضاه صاحب المال رجع المأمور على الأمر، وتقبل هذه البينة على الطالب أيضا، فان كان الطالب غائبا إذا كان الأمر حاضرا ينتصب الأمر خصما عن الطالب.

١٤٥١٥- ولو أن الأمر قال للمأمور: أن لفلان علي ألف فبعه عبدك بها كان هذا جائزا، فإن باعه العبد بها، ثم اختلفا فقال صاحب المال باعنى إلا أنى لم اقبض العبد، حتى هلك فى يده، وقال الأمر والبائع لابل قبضت، فالقول قول صاحب المال مع يمينه، فإذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض، وذلك يوجب

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٢٢ الفصل: ٢٦ الأمر بقضاء الدين ج: ١٠

انفساخ العقد من الأصل فيبطل به حكم المقاصة، وكان لصاحب المال أن يرجع على غريمه وهو الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر، وإن صدقه، وإن جحد الأمر قبض الطالب فأقام المأمور بينة على الأمر على قبض الطالب قبلت بينته، ويكون هذا قضاء على الغائب.

١٤٥١٦:- ولو كان الأمر قال له: صالح فلانا من الألف التى له على عبدك هذا فصالحه، فقال الطالب: لم اقبض [العبد وقال صاحب العبد لابل قبض، وأقام صاحب العبد بينة على أنه قبض]، فهذا والأول سواء إلا أن ههنا صاحب العبد يرجع على الأمر بقيمة العبد، وفي فصل الينابيع: يرجع بالدين.

١٤٥١٧:- وفي الخانية: رجل أمر رجلا ليقضى دينه الذى لفلان عليه، فقضى المأمور الدين وأراد أن يرجع على الأمر، فقال الأمر ما كان لفلان على شيء أصلا، ولا أمرتك أن تقبضه، وإنه لم يقبض منك شيئا، وصاحب الدين غائب، وأقام المأمور بينة على الدين، وعلى أنه أمره بالقضاء، وإنه قضاه، فإن القاضى يقضى بما للغائب على الأمر، ويقضى بحق الرجوع للمأمور على الأمر.

١٤٥١٨:- رجل قال لجماعة: أشهدوا أنى قد ضمننت لهذا الرجل بالألف التى له على فلان، ثم أن المديون أقام بينة أنه كان قد قضاه قبل أن يضمه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب، ولو أقام المديون بينة، فامتنع المأمور عن القضاء بعد الكفالة برئ المديون، والكفيل جميعا، رجل أمر رجلا أن يقضى المأمور دينه من مال نفسه، فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر إلا إذا قبل، وكفل فحينئذ يجبر على القضاء.

١٤٥١٩:- وفي الكافى: ولو قال: ادفع إليه ألفا يقبضها بحقه، أو ليقبضها على أنى ضامن لك فصدقه الأمر فى الدفع، وكذبه الطالب رجع المأمور على الأمر بخلاف قوله قضاء بحقه حيث لا يرجع المأمور عليه، أو دعه ألفا، أو عبدا وأذن المودع للمودع أن يقضى بالألف الوديعه دينه، أو يصالح غريمه عن دينه على العبد، فقال: فعلت، وكذبه غريمه، وأخذ حقه من المديون بعد ما حلف ضمن

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٢٣ الفصل: ٢٦ الأمر بقضاء الدين ج: ١٠

المديون الوديعه بخلاف أمره ببيعه بدينه، أو برهنه أى لو أذن رب العبد للغريم أن يبيعه بدينه، فقال: بعته وسلمت، وكذبه رب الدين وحلف عليه، فإن كان المودع لا يرجع على المديون، مريض أبرأ عن القود، أو الكفالة بالنفس عن ابنه صح، وكذلك عن أجنبى وعلى المريض ديون.

١٤٥٢٠ - م: رجل أودع رجلاً ألف درهم، وعلى المودع ألف درهم دين لرجل آخر قال المودع لرب الوديعه: أن يأذن له، حتى يقضى دينه من الوديعه، فأذن له فى ذلك فقال المودع: قد قبضه، وصدقه صاحب الوديعه، وكذبه رب الدين، فالقول قول رب الدين، وله أن يرجع على المودع بحقه ويرجع رب الوديعه على المودع بضمان ماله مع أن القضاء لم يثبت، وكذلك إذا كانت الوديعه عبداً، فأذن صاحب العبد المودع، حتى يصالح رب الدين على هذا العبد، وقد سأله المودع ذلك، فقال المودع للطالب: قد صالحتك على العبد، وقبضته، وأنكر الطالب ذلك، فالقول قول الطالب، ويرجع الطالب على المديون بدينه، ويرجع الأمر على المأمور بقيمة العبد.

١٤٥٢١ - م: ولو لم يأمره بالصلح، ولكن أمره بالبيع فقال المأمور: بعته وسلمته، وقال الطالب: ما قبضته، وقد هلك العبد، وصدق صاحب العبد المودع، فالقول قول الطالب، ويرجع بماله على المأمور ولا يرجع صاحب الوديعه على المودع بشيء، فإن قال المودع فى فصل البيع أنى قد بعته العبد، فلم يقبضه، حتى مات العبد وصدقه الطالب فى ذلك، فأقام صاحب العبد بينة على المطلوب إنه باع [عبده] من الطالب وسلمه إليه قبل القاضى ذلك البينة، وقضى بالدين للآمر على المأمور، ولا يكون ذلك قضاء على الغائب، وهو الطالب، حتى إذا حضر كان له أن يرجع على المطلوب بحقه.

١٤٥٢٢ - م: ولو كان أمر صاحب العبد المودع أن يرهن عبده بدينه، فقال:

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٢٤ الفصل: ٢٦ الأمر بقضاء الدين ج: ١٠

رهنته وقبضه المرتهن، فمات فى يده وصدقه صاحب اليد، وكذبه صاحب الدين، فالقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب على المطلوب، ولم يرجع الأمر على المأمور بشئ.

١٤٥٢٣:- ولو كان المأمور قال رهنته، ولم أسلم إليه والطالب أيضا يقول ماقبضته، فأقام الأمر بينة على أنه قبضه الطالب ومات عنده قضى القاضى للأمر بمثل الدين على المأمور، ورجع الطالب أيضا بماله على المديون، ولم يكن القضاء [على المأمور قضاء] على الطالب باستيفاء الدين.

١٤٥٢٤:- وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم، فقال المديون لرجل: ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم ليقبضها من الألف التى له علىّ علىّ أنى ضامن لك الألف التى تدفعها، حتى ادفعها إليك فقال المأمور دفعت وصدقه الأمر بذلك، وكذبه الطالب كان القول قول الطالب، ورجع المأمور على الأمر بالألف.

١٤٥٢٥:- ولو كان المديون قال له: ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء من ماله الذى له علىّ علىّ أنى ضامن لما يدفع إليه، فقال المأمور: دفعت وصدقه الأمر بذلك، وكذبه الطالب، وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المأمور على الغريم.

١٤٥٢٦:- ولو جحد الأمر، والطالب الدفع، فأقام المأمور بينة على الدفع والقضاء، فإن المأمور يرجع على الأمر بمادفع ويرجع الطالب على الأمر بدينه فى المسألة الأولى، وفى المسألة الثانية برئ الأمر عن دين الطالب، وإذا أمر غيره أن يرهن مالا عنه، ويلزم الربح، ويؤدى الأمر إليه، فأدى المأمور الربح لا يرجع على الأمر.

١٤٥٢٧:- وإذا قال الرجل لرجل: اضمن لفلان ألف درهم، ولم يقل عنى فضمن، ثم أراد الضامن أن لا يعطى الطالب شيئا، فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون المأمور بالضمان خليط الأمر، (٢) أو لم يكن، وإما إن كان الأمر حاضرا، أو

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٢٥ الفصل: ٢٦ الأمر بقضاء الدين ج: ١٠

غائبا، فإن كان الأمر غائبا ليس للكفيل أن يمتنع عن تسليم ما كفل إلى المكفول له، سواء كان المأمور خليطا للأمر، أو لم يكن، وإن كان الأمر حاضرا، فإن كان المأمور خليطا للأمر فله أن يمتنع من دفعها إلى المكفول استحسانا عندهم جميعا، فأما إذا لم يكن المأمور خليطا للأمر فعلى قول أبي حنيفة ومحمد ليس له أن يمتنع عن تسليم ما ضمن إلى المكفول له.

١٤٥٢٨: - وفي الفتاوى العتائية: وإن قضى دين غريم على أن له ما على المطلوب، ورضى به فأمره الطالب فقبضه جاز، ولو ضمن الدين بأمره، وأداه، ثم تصادقا أنه لم يكن دين رد الطالب على المطلوب، ورجع الكفيل عليه، ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين، فلا سبيل له على الراهن، وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن، وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذى وجب فى حياته، ودين العبد لم يكن أخص للرهن.

١٤٥٢٩: - الناصرية: إذا قال الرسول: اقرض فلانا، ثم هلك فى يد الرسول، فعلى المرسل الضمان، ولو قال الرسول: اقرضنى لفلان المرسل، فاقرض يضيع على الرسول.

١٤٥٣٠: - الصغرى: إذا تبرع إنسان بقضاء الدين من غير رضى من عليه الدين صح قضاء دينه، ولو قضى دين غيره بغير أمره، فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود إلى ملك القاضى لأنه تطوع بقضاء الدين، وبمثله لو قضى بأمره يعود إلى ملك من عليه الدين، وعلى القاضى مثلها.

١٤٥٣١: - السراجية: أمر رجلا أن يقضى عنه ألفا لرجل عليه ألف درهم، فقال: قضيت وصدقه الأمر، وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الأمر قضى نائبه غيره بإذنه رجوع به عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة، وفى الجنایات المرسومة من الظلمة اختلاف المشايخ.

الفصل السابع والعشرون

فى المتفرقات

١٤٥٣٢:- إذا كفل بفلان، أو فلان فهو جائز، ويدفع الكفيل أيهما شاء، ويبرأ، وكذلك إذا كفل بنفس فلان، أو بما عليه، أو بنفس فلان آخر، أو بما عليه جاز.

١٤٥٣٣:- وإذا كفل بنفس رجل لرجل، فمات الطالب، فالكفالة بالنفس على حالها، فبعد ذلك إن دفع الكفيل المكفول به إلى وصى الميت برئ عن الكفالة سواء كان فى التركة دين، أو لم يكن، وإن دفعه إلى وارث الميت إن كان فى التركة دين لا يبرأ بالدفع إليه، سواء كان الدين مستغرقاً، أو لم يكن، فإن لم يكن فى التركة دين يبرأ بالدفع إلى الوارث، وإن كان ورثة الميت جماعة، فدفع إلى واحد منهم فإنما يبرأ عن حصّة المدفوع إليه، فأما لا يبرأ عن حصّة الباقيين.

١٤٥٣٤:- وفى الزاد: وإذا مات الرجل، وعليه ديون، ولم يترك شيئاً فكفل رجل عنه الغرماء لم يصح الكفالة عند أبى حنيفة، وقالوا: يصح وبه قال الشافعى، والصحيح قول أبى حنيفة.

١٤٥٣٤:- قول المصنف: "لم يصح الكفالة عند أبى حنيفة" فانظر تاويلا طويلا مفصلاً فى "إعلاء السنن" باب الكفالة عن الميت تحت رقم: ٤٨٣٧.

وقول المصنف: "وقالوا: يصح الكفالة وبه قال الشافعى، والصحيح قول أبى حنيفة" ما وجدت لقول أبى حنيفة دليلاً منقولاً من القرآن، ولا من الحديث، ووجدت مادة كثيرة من الأحاديث التى توافق بقول أبى يوسف، ومحمد رحمهما الله، كما أخرجه البخارى عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بجنّازة ليصلى عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنّازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يارسول الله! فصلى عليه. صحيح البخارى، الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا ٣٠٦/١ برقم: ٢٢٤٠. ف: ٢٢٩٥. ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٢٧ الفصل: ٢٧ في المتفرقات ج: ١٠

١٤٥٣٥:- وفي الينايع: ولو تكفل عن رجل بألف مؤجلة، فمات الكفيل يؤخذ من تركته حالا، ولا يرجع ورثته على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل، وإن مات الأصيل حل الدين في حقه فيكون مؤجلا في حق الكفيل، حتى لو اختار المكفول له مبيعة الكفيل دون ورثة الأصيل ينتظر، حتى يحل الأجل. وفي السراجية: الكفيل بالنفس إذا صالح لم يصح في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص يصح، وعليه الفتوى.

١٤٥٣٦:- الفتاوى الخلاصة: ولو كان كفيلا بالمال فقضى الطالب على أن يبريه من الكفالة بالنفس إن قضى بعضه على أن يبريه به عليها جاز، وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل، فصالح الكفيل على مائة درهم على أن يبرأ الأصيل من الألف رجع الكفيل على الأصيل بمائة درهم على أن وهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالألف كما لو وهبه الكل، وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل أن يرجع بجميع الألف، وكذا لو صالحه على مكيل أو عروض.

١٤٥٣٧:- م: ولو كان في ماله فضل على الدين، وقد كان الميت أوصى بثلث ماله، فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث، أو إلى الموصى له، أو إلى الغريم لا يبرأ، ولم يذكر في الكتاب إذا دفع إلى الثلاثة جميعا قد قيل: يبرأ بالدفع إليهم، قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح عندي انه لا يبرأ، فإن ادى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع إلى الورثة وبرئ الكفيل.

← وأخرج الترمذى عن عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديننا، قال أبو قتادة: هو علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالوفاء؟ فقال: بالوفاء، فصلى عليه. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء في المديون ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٧٥. سنن النسائي، الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين ١/ ٢١٥ برقم: ١٩٥٦.

١٤٥٣٨:- وإذا كفّل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوفّ به فى يوم كذا [فالألف التى للطالب عليه على، ثم كفّل آخر بنفس الكفيل على أنه إن لم يوفّ به فى يوم كذا] فالمال الذى كفّل به علىّ فوفى الكفيل الأول بالمطلوب، ودفعه إليه فى ذلك اليوم فالكفيلان جميعا يبرآن عن الكفالة، وإن وافى الكفيل الثانى بالكفيل الأول فى ذلك [اليوم]، ولم يوفّ الكفيل الأول بالمطلوب برئ الكفيل الثانى عن الكفالتين، والكفيل الأول كفيل بالكفالتين.

١٤٥٣٩:- وإذا كفّل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوفّ به فى يوم كذا، فعليه ماعليه من المال، ولم يوفّ به فى ذلك اليوم، حتى صار كفيلا بالمال، ثم إن الكفيل أدى المال إلى الطالب فإنه لا يبرأ عن الكفالة بالنفس.

١٤٥٤٠:- الذخيرة: هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة بنفقة كل شهر وهى كذا وكذا عن زوجها، ثم أراد أن يرجع عند كمال شهر قال: ليس له ذلك ولو آجر داره بكذا، وكان ضمن له إنسان بأجرة كل شهر، وللضامن أن يفسخ ضمانه عند رأس الشهر. رجل قال لغيره: ادفع إلى فلان كل يوم درهما، وأنا ضامن لذلك، فأعطاه، فاجتمع عليه مال كثير، فذلك لازم للضامن، وهو بمنزلة قول ما بايعت فلانا به، فأنا ضامن.

١٤٥٤١:- قال محمد فى الأصل: إذا كفّل الرجل بنفس رجل، ثم أن الطالب أقرانه لاحق له قبل المكفول بنفسه لا يبرأ الكفيل، وفرق بين هذا وبين ما إذا أقر الطالب، وقال الآخر: [لاحق] لى قبل الكفيل، وصار المعنى بهذا الإقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبل الكفيل، ولو قال: لاحق لى قبل المطلوب، ولا لأحد يستبدل منه فهاهنا يبرأ الكفيل.

١٤٥٤٢:- وإذا اشترى الرجل شربا بغير أرض وأعطاه كفيلا بالثمن فنقد الكفيل الثمن، فالكفالة باطلة، وإذا اختصموه إلى القاضى وأبطل القاضى البيع

بينهما كان الكفيل بالخيار إن شاء رجع على البائع بما أدى، وإن شاء رجع على المشتري، وإذا رجع على المشتري كان له أن يرجع على البائع.

١٤٥٤٣:- أمر رجلاً أن يقضى عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك: قضيته وأرجع بذلك عليه وصدقه المديون، وقال رب الدين: ما قبضت شيئاً، فالقول لرب الدين مع يمينه، حتى كان له أن يرجع بدينه على المديون، ولا يرجع المأمور على الأمر بشئ.

١٤٥٤٤:- وفى المنتقى: عن محمد رواية إبراهيم إذا قال: ضمنت لفلان عن فلان ما فى هذا الكتاب، أو قال: ما فى كتاب القاضى فهو باطل، ولو قال: ضمنت لفلان عن فلان ما عليه فى هذا الكتاب، فهو جائز.

١٤٥٤٥:- م: وإذا كفّل رجل بنفس رجل، ثم إن الطالب أقر أنه لاحق له قبل المكفول بنفسه، ثم أراد أن يأخذ الكفيل بتسليمه فله ذلك، وإذا أقر الطالب فقال: قبضت نفس فلان من فلان فقد برئ الكفيل، وحمل مطلق الإقرار بالقبض من جهة الكفالة، وإذا ادعى ودیعة، أو إعارة، أو إجارة أو شركة قبل إنسان، وأخذ بنفسه كفيلاً جاز هكذا ذكر فى الأصل قالوا: وتأويله إذا كان المدعى قبله جاحداً لهذه العقود التى ادعت قبله، أو لم يكن جاحداً، ولكن ادعى الضياع من يده، وأنكر المدعى الضياع، حتى يستحق عليه حضوره مجلس الحكم ليحلفه القاضى، فيكون كفالة بحق واجب على الأصيل فيجبر [الأصيل على إيفاءه] وأما إذا كان مقراً بهذه العقود والمال قائم فى يده، وأخذ كفيلاً بنفسه لا يصح.

١٤٥٤٦:- وإذا قال الرجل لغيره: كفلت لك بنفس فلان، ولم يكن المكفول له يدعى المكفول به شيئاً، فالكفالة جائزة.

١٤٥٤٧:- وإذا قال الطالب للكفيل بالنفس: قد برئ إلى من صاحبى، فهذا إقرار منه بالتسليم.

١٤٥٤٨:- وإذا كفّل وصى الميت غريماً للميت بنفسه من رجل، فدفعه

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٣٠ الفصل: ٢٧ في المتفرقات ج: ١٠

الكفيل إلى وارث الميت [لا يبرأ إذا كان في التركة دين، وأما إذا لم يكن في التركة دين يبرأ بالتسليم إلى وارث الميت] استحسانا.

١٤٥٤٩ :- وإذا كفّل رجل لرجلين بنفس رجل وسلمه إلى أحدهما لا يبرأ عن كفالة الآخر، وكذلك لو كانا وصيين، فدفع الكفيل إلى أحدهما لا يبرأ عن كفالة الآخر إذا حصلت الكفالة بعقدتهما، وهذا الجواب عندهم جميعا.

١٤٥٥٠ :- وإذا كفّل بوجه رجل على أنه إن لم يوف به غدا، فعليه الألف التي له عليه، فالكفالة جائزة على ما شرط، ولو كفّل بيده، أو رجله، أو ما أشبه ذلك على أنه إن لم يوف به، فعليه الألف التي له عليه فلم يوف به لا يلزمه شيء.

١٤٥٥١ :- ولو كفّل بنفس رجل على أنه إن لم يوف به غدا، فقد احتال الطالب عليه بالألف التي له على المطلوب فلم يوف به في الغد، فإن المال على الكفيل.

١٤٥٥٢ :- جامع الفتاوى: ولو ضمن دراهم على أن يعطى نصفه ههنا ونصفه بالرى، وأشهد بذلك، ولم يوقت يأخذ المال حيث شاء وسمعت أبايوسف سئل عن مثل هذا فقال: إن كان له حمل ومؤنة يأخذه ههنا، وإن لم يكن له حمل ومؤنة يأخذه حيث شاء، ولو أبرأ الطالب، أو تركه لم يكن له ذلك، وكذلك المهر، ولو قال لرجل: ضمننت لك ألف درهم عن فلان على أن لا أوديها إليك، فهذا باطل، فإن قال: على أن لا أوديها إليك في حياتي يجوز ويأخذها بعد موته من ميراثه.

١٤٥٥٣ :- الكافي: ولو برهن رجل على رجل أن له على فلان الغائب ألف درهم، وإن هذا كفّل عنه بأمره قضى القاضى بالمال على الكفيل والمكفول عنه، ويثبت أمره ويرجع الكفيل بما ادعى على الأمر، وإذا ادعى الكفالة بغير أمره قضى القاضى بالمال على الكفيل دون الأصيل.

١٤٥٥٤:- جامع الفتاوى: ولو ادعى أن فلانا كفل به لا يقضى لأنه قضاء على الغائب والدين على الأصيل على حاله.

١٤٥٥٥:- قال محمد: فيمن قال لآخر ماجنى عليك فلان فهو علىّ يصح، ولو أنكر الكفالة وقامت البينة على الجناية، فالكفالة يصح ويقضى عليه، ويكون قضاء على الجانى. وفى الخانية: وإن كفل عن رجل بالجنائيات اختلفوا فيه والصحيح أنها صحيح، ويرجع المكفول عنه إن كان بأمره.

١٤٥٥٦:- وفى الكافى: ولو قال: كفلت لى عن فلان بكل مالى عليه، وأنه كان عليه ألف درهم، وبرهن على المال، والكفالة قضى عليه، وعلى الغائب إذا باع رجل داراً، فكفّل رجل للمشتري عن البائع بما أدرك فيه من درك، فكفّالته بالدرك بتسليم المبيع، حتى لو ادعى الكفيل على المشتري أن الدار ملكه لا يسمع دعواه.

١٤٥٥٧:- ولو كتب شهادته على صك الشراء، وختم على ذلك الصك، ثم ادعى الشاهد بعد ذلك أن الدار له يصح دعواه، ولا يكون كتابة الشهادة على الصك وختمه تسليمًا، وإقراراً بأن المبيع ملك البائع.

١٤٥٥٨:- ومن ضمن عن آخر خراج أرضه، أو رهن به أو ضمن نوائبه، أو قسمته صح، بخلاف الزكاة حيث لا يصح الضمان بها، وكذا مالو وظف الإمام على الناس عند الحاجة إلى تجهيز الجيش لقتال المشركين، وقد خلا بيت المال عن المال واحتاج إلى فداء أسارى المسلمين فوظف على الناس مالا لأجل ذلك، فهو واجب مضمون تصح الكفالة به، وإن أريد به النوائب التى يطالب بها الإنسان بغير حق كالجنايات فى زماننا لا تصح الكفالة بها، وقال بعضهم: منهم فخر الإسلام على البزدوى تصح الكفالة بها، وأما القسمة فقد قيل: هى النوائب بعينها، وقيل: هى النائبة الموظفة الراتبية، وهى المقاطعات الديوانية فى كل شهر، أو ثلاثة أشهر، المراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب بل يلحقه أحياناً، ويحتمل أن يقع أحياناً ويحتمل أن لا يقع، وقيل: المراد بالقسمة أجرة القسام.

١٤٥٥٩:- ومن قال لآخر لك: علىّ مائة درهم إلى شهر، فقال المقر له: هى حالة، فالقول للمقر له عندنا، وإن قال لآخر: ضمنت لك عن فلان مائة درهم إلى شهر، فقال المكفول له: هى حالة، فالقول قول الضامن فى ظاهر الرواية، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: القول للمقر.

١٤٥٦٠:- وفى الفتاوى العتائية: ويجوز الكفالة بنفس البائع فى الدرك، والكفالة على الجعل باطل، وكذا على أن يبرأ فلانا، أو يهبه كذا.

١٤٥٦١:- م: وإذا كفّل رجل عن رجل بمال عليه، ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه، فأقر الكفيل بمائة درهم، وادعى المكفول له عشرين دينارا، وأقر المكفول عنه بكرّ حنطة فلا يبرأ الكفيل والمكفول عنه؛ لأن الطالب لما ادعى الدنانير، فقد كذب الكفيل والمكفول عنه فيما أقر له به، والإقرار يبطل بالتكذيب، فكأنهما لم يقرأ وادعى الطالب عليهما عشرين دينارا، ولو كان كذلك حلف كل واحد منهما على دعوى الطالب عليهما، فكذا هنا، فإن حلفا براء عن الدعوى، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، فالذى نكل يلزمه المال، والذى حلف برئ عن الدعوى كفّل رجل عن رجل بمال، ورضى به صاحب الحق قال: لا يلزم الكفيل شيء، وفى الكبرى: ولو أن رجلا قال: ضمنتك إن ادفع إليك من مالى كذا لم يلزم بهذا الضمان شيء.

١٤٥٦٢:- وفى جامع الفتاوى: ولو قال للآخر: كنت كفلت لك بالدين الذى لك على فلان إلى شهر وبعد الشهر لا، فانا برئ من المطالبة، وقال صاحب المال: تكفلت بأن لأطالبك إلى شهر، وبعد الشهر اطلبك به، فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل؛ لأنه لو شرط أن لا يطالبه بعد شهر، أو كان مكان المال نفس، فالكفالة جائزة.

١٤٥٦٣:- م: قال محمد فى الجامع: ثلاثة نفر لهم على رجل ثلاثة آلاف درهم، لكل واحد منهم ألف على حدة، فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه

كفل بنفس فلان المطلوب له قبلت شهادتهما، ولو كان الدين كله مشتركاً بين الثلاثة لاتقبل شهادتهما.

١٤٥٦٤ - وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فأمره أن يكفل بها لرجل عليه ألف يعنى أمر رب الدين مديونه أن يكفل عن رب الدين لرجل له على رب الدين دين، وكفل ودفعها، ثم جحد المكفول له أن يكون قبض شيئاً، فإن الكفيل المديون لا يبرأ، وقال أبو يوسف: فى الكفيل بالدرك يأخذه المشتري بالثمن إذا قضى عليه بالاستحقاق، وقال أبو حنيفة: لاختصومة بين المشتري وبين الكفيل، حتى يقضى على البائع، وفى السغناقى: إن لم يأخذ المشتري الكفيل بالثمن، ولم يطالب ذلك منه، حتى يقضى للمشتري على البائع. م: وهذا بناء على أن بنفس الاستحقاق هل يفسخ العقد؟ وهل يجب على البائع رد الثمن على المشتري؟ فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يفسخ العقد، ولا يجب على البائع رد الثمن على المشتري فكيف يؤخذ الكفيل به.

١٤٥٦٥ - وفى المنتقى: رجل قضى رجلاً ألف درهم فى كيس فخاف أن ينتقص من الألف، وضمن له رجل مانقصة من الألف فوجدها وافياً إلا أنه زيوف فلا ضمان عليه فى قياس قول أبي حنيفة من قبل أنه لو انفقها لم يرجع بشيئ، وفى قول أبي يوسف: يضمن الجياد ويرد الزيوف على الغريم، وكذلك إن كان له عليه ألف درهم وضح، فقال المطلوب: فى هذا الكيس ألف درهم وضح، فوجدها رصاصاً [فأخذها] وضمنها رجل فإذا هى غلة، فالضمان باطل فى قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه ألف درهم وضح يعنى على الكفيل. قال محمد فى الأصل: وإذا كان الدين بين رجلين، فكفل أحد الرجلين لشريكه بحصته، فالكفالة باطلة.

١٤٥٦٦ - وإن كان لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها، فكفل به لها رجل عن الزوج، ثم ماتت المرأة فورثها زوجها، وأخوها فإنه يبرأ الكفيل عن النصف وبقي كفيلاً بنصف الأخ.

١٤٥٦٧:- وإذا كفّل الرجل عن رجل بألف درهم، ثم مات الطالب وورثه المطلوب فقد برئ الكفيل، ولو كان كفّل بها بشرط براءة الأصيل، ثم مات الطالب، والمطلوب وارثه هل له أن يتبع الكفيل؟ فإن كان كفّل بأمر المطلوب بشرط براءة المطلوب لم يكن للمطلوب اتباع الكفيل هذا إذا مات الطالب والمطلوب وارثه، فالمطلوب لا يطالب الكفيل بشئ سواء كانت الكفالة بأمره، أو بغير أمره، فأما إذا مات الطالب والكفيل وارثه، فإن الكفيل يبرأ عن المال، وهل يرجع على المكفول عنه؟ ينظر إن كان كفّل بأمره يرجع، وإن كان كفّل بغير أمره لا يرجع عليه.

١٤٥٦٨:- الكافى: كفيل بدين مؤجل مات وحل الأجل، فطولب وارثه بتعجيله، وعجل وارثه لا يرجع على الأصيل، حتى يحل الأجل خلافاً لـ زفر.

١٤٥٦٩:- اشترى أمة وقبضها وكفّل بثمنها رجل ونقد فاستحقت، أو وجدت حرة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد اتبع الكفيل والبائع، أو المشتري، ولو كانت الكفالة بأمره لم يرجع المشتري على البائع، ولو نقد خمسين ديناراً عن عشرة دراهم بصلح، أو يبيع اتبع البائع بما دفع المشتري، وخير البائع فى الصلح برد الدراهم، أو الدنانير.

١٤٥٧٠:- ولو كفّل بجيد ونقد نبهجة رجع بالجيد على المشتري، وإن استحق اتبع البائع بالجيد، أو المشتري بالنهجة، وإن كفّل نبهجة، ونقد جياداً يرجع بالنهجة، وإن استحق اتبع البائع بالجيد، أو المشتري بالنهجة ورجع المشتري على البائع بالجيد. وإن هلكت الأمة قبل القبض، وقد كفّل بأمره رجع المشتري على البائع، ولا يرجع الكفيل على البائع، وكذا الرد بخيار روية، وشرط وعيب قبل القبض، أو بعده بقضاء، أو بغيره. وصح صلح الفضولى مع البائع عن الثمن بالدنانير لا يبيعه أى لو باع بالثمن خمسين ديناراً لا يصح.

١٤٥٧١ :- السغناقى: المدعى إذا أثبت كفالة الكفيل بالبينة أنه كفّل بأمر المكفول عنه كان حكم القاضى بتلك البينة حكما على الكفيل خاصة.

١٤٥٧٢ :- رجل ادعى على رجل أنه كفّل له عن فلان بكل ماله قبله من المال فجدد الكفيل ذلك، وأقام المدعى البينة على الكفالة، والمال قضى بالكفالة والمال على المكفول عنه الغائب سواء ادعى الأمر، أو لم يدع وجعل المسألة فى الجامع الكبير على أربعة أوجه، فقال: إما إن كانت الكفالة مطلقة نحو أن يقول: كفّلت بمالك على فلان، أو مقيدة نحو أن يقول: كفّلت لك عن فلان بألف درهم، وكل وجه على وجهين: إما إن كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، أو بغير أمره، فإن كانت مطلقة، فالقضاء على الكفيل يكون قضاء على الأصيل سواء كانت بأمره، أو بغير أمره، والمذهب عندنا أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا إذا ادعى على الحاضر حقا، ولا يمكن إثباته عليه إلا بإثباته على الغائب قال مشايخنا: وهذا طريق من أراد اثبات الدين على الغائب من غير أن يكون بين الكفيل وبين الغائب اتصال، وكذا إذا خاف الطالب موت الشاهد فيتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة، فيقر بالكفالة وينكر الدين على الأصيل فيقيم المدعى البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والأصيل، ثم يبرأ الكفيل، وكذا الحوالة على هذه الوجوه كلها.

١٤٥٧٣ :- وكذلك كل من ادعى عليه حقا لا يثبت عليه إلا بالقضاء على الغائب كان الحاضر خصما عن الغائب ألا يرى! أن من قذف رجلا، فادعى المقذوف الحد، فقال القاذف: قذفني، وهو عبد فأقام المقذوف عليه البينة أنه كان عبدا لفلان، وقد أعتقه قضى بعتقه، وكذا عبد مأذون عليه دين فقال رجل لصاحب الدين: أنا ضامن لدينك إن أعتقه مولاه، ثم أقام صاحب الدين بينة أن مولاه أعتقه بعد كفالة الكفيل، وإن له عليه من الدين كذا والعبد والمولى غائبان قضى بالعتق على المولى، وبالمال على الكفيل، وإن كان فيه قضاء على الغائب،

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٣٦ الفصل: ٢٧ في المتفرقات ج: ١٠

فهذا كله استحسان أخذ به علماءنا صيانة لحقوق المسلمين، والقياس أن لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، ولا يصح القضاء على الغائب كذا ذكر الإمام المرغيناني والتمرتاشي والمحبوبي. وإذا وافى ورثة الكفيل بالمكفول به للطالب قبل انقضاء المدة لا يلزم الكفيل المال، وإن أبى القبول يجبر عليه.

١٤٥٧٤ :- وإذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده، وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحد الكفيل، فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الذمي، ولم تجز على المسلم، حتى لو أدى المال لا يرجع به على الأصيل هكذا ذكر في عامة روايات كفالة الأصيل، وذكر في بعض الروايات: أنه لا تقبل هذه الشهادة أصلا.

١٤٥٧٥ :- ولو قال لغيره إن غصبك فلان من شيء، فأنا كفيل به صحت، وإن كان المكفول به مجهولا كما لو قال ما بايعت فلانا، فأنا كفيل بما يجب لك عليه من الثمن بخلاف ما لو قال: إن غصبك إنسان شيئا، فأنا كفيل به حيث لا تجوز الكفالة، قال محمد في تعليل المسألة: لأنه عمّ، ولو خص إنسانا، أو قوما لزمه ذلك، وهذا هو لفظ محمد في الأصيل قالوا: إذا خص قوما إنما يصح إذا أشار إليهم بأن قال: إن غصبك هؤلاء، فأما إذا لم يشر، ولكن قال: إن غصبك قوم شيئا، فأنا كفيل لك بذلك كانت الكفالة باطلة.

١٤٥٧٦ :- ولو قال: إن قتلك فلان خطأ، فأنا كفيل بديتك كان ذلك جائزا، ولو قال: إن قتلك إنسانا خطأ، فأنا ضامن لديتك كانت الكفالة باطلة.

١٤٥٧٤ :- أخرج ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب، بعضهم على بعض. ابن ماجة، ابواب الشهادات ١ / ١٧١ برقم: ٢٣٧٤.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا، أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نفع. مصنف ابن أبي شيبة، ١١ / ٥٧٢ برقم: ٢٣٣٢٥.

١٤٥٧٧: - فتاوى الفضلى: رجل باع من رجل كردارا فى حانوت وضمن المشتري رجلا الدرك، ثم أن صاحب الحانوت استولى على الكردار بغير أمر القاضى، فأراد المشتري الرجوع بذلك على الكفيل ينظر إن كان الكردار شيئا يكون القول فى ذلك قول صاحب الحانوت مثل البناء ونحوه له أن يرجع، وإن كان الكردار شيئا لا يكون القول فى ذلك قول صاحب الحانوت لا يرجع على الكفيل.

١٤٥٧٨: - وفى نوادر ابن سماعة: عن أبى يوسف رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه، ودفعها الضامن إلى المدعى، ثم ان المدعى مع المدعى عليه [تصادقا على أنه لم يكن عليه شىء، فالمدعى يدفع ما قبض إلى المدعى عليه] ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه.

١٤٥٧٩: - الفتاوى العتائية: ولو زوج ابنة وضمن المهر على أنه متى مات أحد الزوجين قبل البناء برئ صح الضمان، وبطل الشرط وهو متبرع فى الضمان والوصى إذا ضمن المهر يرجع، ولو كان الأداء فى المرض، أو بعد المرض ضمن الابن حصة غيره من الورثة.

١٤٥٨٠: - ولو قال الطالب للكفيل والأصيل: برئتما إلى صدق من أيهما قبض، وإن قال: أبرأتكما لم يصدق فى القبض من الكفيل، ولو قال الطالب لاشئ لى على الأصيل: لأنى قبضت من أحد الكفيلين موصولا صدق من أيهما قبض ورجع على صاحبه بنفسه، ولو ذكر فى قوله لأنى قبضت موصولا لم يرجع على صاحبه بشئ.

١٤٥٨١: - ولو قبض من أحد الغرماء ثلاثين، ومن الآخر عشرين ومن الثالث عشرة فخلطها، ثم وجد عشرة ستوقة لزمته، وعلى رواية الصلح الستوقة عليهم أثلاثا، وعن أبى يوسف أن الطالب يصدق أنه كفل حالا، وعن أبى يوسف إذا قال: ضمنته على أن حكى فيه جائز أحط منه ماشئت، وأودى منه ماشئت صدق فى ذلك عند أبى حنيفة والأمر بالكفالة إقرار بالدين والكفالة.

١٤٥٧٧: - قول المصنف: كردارا من حانوت الخ. وفى المغرب ٢١٣/٢ الكردار بالكسر فارسي وهو مثل البناء وللأشجا والكبس إذا كبسه من تراب نقله من مكان يملكه (معناه بالاردية ملبه، توده)

١٤٥٨٢:- النسفية: وسئل عمن اشترى كر حنطة عن رجل وكفل بذلك عن البائع رجل وكفل عن الكفيل كفيل آخر، ثم ان المشتري طالب الكفيل الآخر بذلك، فسلم فهل له أن يسترد من المشتري؟ قال: لا قيل: إن كان بيع الحنطة فالكفالة بالأعيان لا تصح، وإن كان ديناً، فليس شرائط السلم موجودة فلا تصح، فلم تصح الكفالة أيضاً.

١٤٥٨٣:- الذخيرة: الكفيل بالنفس، أو بالمال إذا أخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له، والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلاً كما كان، والوكيل إذا أخرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة، وأشار فى كتاب الحيل إلى أن له أن يخرج من الكفالة، وصورة ما ذكر ثمة إذا كان لرجل على رجل مال مؤجل، أو منجم.

١٤٥٨٤:- قال رجل للطالب: إذا حل مالك على فلان فأنا كفيل لك بنفسه، أو قال: كل مالك منجم من هذه النجوم على فلان، فأنا كفيل بنفسه لك عند كل نجم، ثم أراد الكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة قبل حلول المال، فليس له ذلك قيد المسألة بما قبل حلول المال، وهذا إشارة إلى أن المال لو كان حالاً كان له أن يخرج من الكفالة.

١٤٥٨٥:- هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهى كذا وكذا عن زوجها، ثم أراد أن يخرج عند كمال الشهر قال: ليس له ذلك.

١٤٥٨٦:- النسفية: سئل عمن كان له على رجل كذا من الحنطة الجيدة، وكذا من الدراهم الجيدة، وكذا من كذا وكفل له إنسان كفالة صحيحة هل له أن يطالبه بذلك المال فقال: إن هذا السؤال غير تام، لأنه ليس فيه أنه كفل به بالنفس ام المال، أو باحد الحالين، أو بهما ليس فيه أن يقول: المكفول قبل ذلك فى المجلس، وكان ذلك شرط عند أبى حنيفة ومحمد، وكذا قوله كفالة صحيحة لابد من بيانها لينظر هل هو صحيح أم لا.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٣٩ الفصل: ٢٧ فى المتفرقات ج: ١٠

١٤٥٨٧:- الكبرى: اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن إنسان البائع الثوب، أو عشرة دراهم فضمنه باطل، وإن كان فى البيع خيار البائع، أو المشتري فى الثوب ثلاثة أيام فضمنه جائز إذا قال: ضمن لك هذا، فإن شئت هذا فإنه يضمن الأول.

١٤٥٨٨:- جامع الفتاوى: وعن محمد فيمن قال لفلان على ألف درهم إلى سنة، وقال: فلان هى حالة، ثم قال المقر: إنما هى من كفالة علي لا يصدق، ولو وصل الكلام فقال له: على ألف درهم إلى سنة من كفالة فلان فهو كما قال، ولو قطع الكلام، ثم قال بعد ذلك: هى إلى سنة لم يصدق ويلزمه حالة إلا أن يصدقه الطالب.

١٤٥٨٩:- م: وفى نوادر هشام عن محمد رجل أقرض رجلا دراهم، وأقام له بها كفيلا، فأسقطت الدراهم أى نفقت قال: له أن يأخذ الكفيل بما يأخذ به صاحب الأصل من قيمتها دراهم آخر ما نفقت، فإن كانت الدراهم من ثمن مبيع، فأسقطت قبل النقد والمبيع مستهلك، فإن شاء البائع أخذ دراهم ساقطة، قال: إن شاء من الأصيل، وإن شاء من الكفيل، وإن أبى البائع ذلك، فعلى المشتري قيمة المشتري، وليس له أن يأخذ الكفيل بقيمة المشتري إذا قال لغيره: ما أقر لك به فلان فهو عليّ، ثم أقر فلان بشئ من المال، فالمال لازم فى تركة الكفيل، وفى الخانية: وهو بمنزلة الكفالة بالدرك.

١٤٥٩٠:- وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم، حتى يسعى فى تزويج فلانة منه قال: لا يصح ضمانه وأفتى أئمة بخارى بصحة ضمانه، وقيل: إن بين لذلك وقتا يصح وإلا فلا، وعنه أيضا: فى سلطان صادر رجلا وألزمه مالا فضمن رجلا هذا المال، وبدل الخط صح ضمانه، وإذا أدى الضامن المال كان له الرجوع على المضمون عليه، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى، اليتيمة: فإن لزم غيره بذلك إن قال عليّ أن ترجع على

بذلك كان له أن يرجع عليه، وإن لم يقل على أن ترجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح أنه يرجع.

١٤٥٩١:- اليتيمة: وسئل على ابن أحمد ويوسف ابن محمد عن رجلين أحدهما لصاحب الدين الذى على عمرو، وهى كذا ديناراً وبين المقدار، وقد كفل له به وقبل المكفول له ذلك وأشهد الكفيل على ذلك شهوداً، ولم يكن المكفول عنه حاضراً، ولم يعرفه الشهود أيضاً هل يكون هذه كفالة؟ فقالوا: هى كفالة فيما بين المكفول له والكفيل.

١٤٥٩٢:- وسمعت والدى وقد سئل عن رجل عليه دين مؤجل إلى شهر يثبت عند القاضى أنه يذهب به إلى بعيد هل للقاضى أن يأخذ منه كفيلاً بدفع الدين إذا حل الأجل، وصاحب الحق يطلب ذلك؟ فقال: إذا عرف الرجل بالمطل والتسوية فللقاضى ذلك، وإلا فلا، قال: وكان هذا اختياره؟ لأنه ذكر الإسبيجى هذه المسألة، وقال: ليس له أخذ الكفيل مطلقاً، وذكر أبو بكر خواهرزاده رحمه الله تعالى فى كتاب الكفالة فى باب الحبس فى الدين، فأما إذا ظفر بالدرهم صاحب الحق وحقه فى الدنانير، أو ظفر بالدنانير وحقه فى الدرهم هل أن يأخذ ذلك بحقه؟ لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا: وذكر فى كتاب العين والدين، وذكر فيه قياساً، واستحساناً، فقال: القياس أن لا يكون له الأخذ؛ لأنهما جنسان مختلفان، وفى الاستحسان له ذلك؛ لأنهما فى حق إيفاء الحقوق اعتباراً جنساً واحداً إلا أنه لا يكون لصاحب الحق المصارفة على ملك الغريم له أخذ حقه من ثمنه، والقاضى له ذلك، لأن المصارفة، وإن كانت إيفاء معنى فهو بيع من حيث الحقيقة، وإنما يثبت لمن له ولاية بيع مال الغير فى الجملة، وذلك للقاضى لا لصاحب الدين.

١٤٥٩٣:- وفى السغناقى: ومن اشترى عبداً، فضمن رجل بالعهد اعلم أن هاهنا ثلاث مسائل: (١) ضمان العهدة، (٢) وضمان الدرك، (٣) وضمان الخلاص، فضمن العهدة باطل بالاتفاق وضمان الدرك جائز بالاتفاق، واختلفوا فى ضمان

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٤١ الفصل: ٢٧ في المتفرقات ج: ١٠

الخلاص فعندهما جائز، لأن تفسيره ضمان تسليم المبيع إن قدر عليه وتسليم الثمن إن عجز عنه، وهذا هو ضمان الدرك، وأبو حنيفة يقول: تفسير ضمان الخلاص تخليص المبيع وتسليمه إلى المشتري على كل حال، وذلك باطل.

١٤٥٩٤:- وذكر تفسير الثلاث شمس الأئمة السرخسى فقال: تفسير الدرك اشتراط رد الثمن على البائع عند استحقاق المبيع، وهو شرط صحيح فيصح الضمان به، والثاني شرط العهدة وهو جائز عند أبي يوسف ومحمد، فانه عبارة عن ضمان الدرك عندهما، وذكر الصدر الشهيد أن تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحدة عند أبي يوسف ومحمد وهو الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق، وعند أبي حنيفة شرط العهدة باطل، وتفسيره عند الصك الأصل الذى كان عند البائع يشترط للمشتري عليه أن يسلمه إليه وهذا شرط لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين منفعة، فكان باطلا والضمنان يكون باطلا أيضا.

١٤٥٩٥:- جامع الفتاوى: ولو ادعى عبدا فى يد رجل فضمن إنسان بنفسه، أو برقبته، ثم مات العبد، أو أبق فعلى الضامن قيمته عند زفر، وعند أبي يوسف إن ضمن الرقبة، فكذلك، وإن ضمن نفسه لا يضمن إذا هلك.

١٤٥٩٦:- الفتاوى العتائية: ولو أمر رجلا أن يضمن عن فلان ألفا على أنه

١٤٥٩٤:- أخرج أحمد بن حنبل فى مسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرق من الرجل متاع، أو ضاع له متاع، فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، مسند أحمد ٥/١٣ برقم: ٢٠٤٠٨.

وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشئ، من باع يبع، فاستحق هو لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذى أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب الخلاص فى البيع، ١٠/٥٥١ برقم: ٢٠٦٤٣، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الغصب، باب من غصب جارية الخ ٨/٥٠٦ برقم: ١١٧٤٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٤٢ الفصل: ٢٧ في المتفرقات ج: ١٠

إن لم يعطها فلان فهو عليه، فلم يعطها ضمن الأمر، ولو كان المأمور عبدا ضمن الأقل من قيمته، ومن الدين، وكذا ضمان الدرك، وكذا لو كان الأمر هو المولى، وقد أزاله عن ملكه، ثم وجد الشرط.

١٤٥٩٧- ولو قال: إذا قدم فلان فلك على ألف درهم، وهو يدعى على فلان ألفا جاز ضمانه بخلاف قوله على الألف لم يجز، وإن ادعى فلان عليه كذا وكذا لو قال: قدم فلان فأقر لك بألف، فأنا ضامن جاز.

١٤٥٩٨- ولو ادعى كل واحد من الكفيلين أن المال على صاحبه، وأنه كفل عنه بأمره تحالفا، فإن حلفا كان عليهما كما كان ولا يصدق الطالب على أحدهما، ولو شهد ولد الطالب أن المال كان على هذا والآخر كفيل عنه يقبل إذا كان المال ظاهرا بيينة، أو إقرار، وتجاوز شهادة ولد أحد الكفيلين أن المال على أبيه والآخر كفيل عنه، وبالعكس لا يقبل.

١٤٥٩٩- ولو أخذ الكفيل من الأصيل دينارا بدل الدرهم جاز، ولو ارتهن الكفيل من الأصيل، فهلك صار مستوفيا، ولو كانت الكفالة مقيدة بدين الأصيل على الكفيل لا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل بهلاك المبيع، ورده بالعيب والفرقة في النكاح قبل الدخول، وكذا لو أمر الطالب المطلوب أن يضمن ماعليه لغريم له على أن يؤدي ماعليه، فضمن، ثم أبرأه الطالب لم يبرأ عن الكفالة، ولو كفل عنه بأمره على أن يرهن الأصيل هذا العبد، فأبى الكفالة لازمة، إلا أن يقول الطالب: اكفل لك على أن يرهن الأصيل، فإن لم يرهن، فانا بريء، وكذا لو شرط الكفيل على الأصيل كفيلا فهو على ما ذكرنا، ولو قال إن لم يوافق به، فأنا ضامن المال، أو أن يفنى المال عليه، فأنا ضامن، وإن مات قبل الأداء، وأعطاه رهنا لم يجز، ويكون أمانة، وكذا الرهن في ضمان الدرك، ولو قال: ضمننت المال، فإن أوفى به، فأنا بريء، أو قال: إذا حل مالك، فأنا ضامن، ثم أعطاه رهنا جاز، وكذا لو كفل بالحمل والأجر وأعطاه رهنا، وفي قوله إذا حل مالك، فأنا ضامن، ثم أعطاه

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٤٣ الفصل: ٢٧ فى المتفرقات ج: ١٠

جاز، وكذا لو كفل فمات الضامن قبل الحلول بطل الرهن، ولو قال: إن لم يعطك، فأنا ضامن، فمات الكفيل بعد موت الأصيل، فالمال فى تركته، وكذا إذا حل الأجل بعد موته، ولو استهلك الوارث التركة ضمن الأقل من الدين ومن التركة.

١٤٦٠٠:- ولا يجوز أن يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين، ولو قبض، وهلك لم يضمن، وكذا لا يجوز أن يوضع الرهن والطالب من المطلوب على يد الكفيل، ولو وضع الرهن على يده، ثم ضمن المال لم يجز ضمانه؛ لأن يده يد استيفاء، وكذا من وضع عند الكفيل رهنا، ليكون فى يد الأصيل لم يجز، ولو رهنه عنده بما كفل به جاز.

١٤٦٠١:- ولو كان عليه ألف درهم من ثمن مبيع، وألفا من الكفالة، فأدى ألفا وقال: هى من الكفالة، فأخذ الطالب أحدهما لامنهما، ولو أداها مطلقا جعلها من أيهما شاء، وكذلك لو كان بنصف الدين كفيل، فأدى الأصيل نصفه صدق أنه أدى بما كفل به، أو مالا كفل به، وكذا لو كان بكل نصف كفيل، فقال: هذا عند الإطلاق إلا أن يقول: أديته من الأجل، وكذا الأجل يصدق من أيهما أدى، وكذا لو كان المشتريان، وكل واحد كفيل عن الآخر، وأخر البائع أحدهما ماعليه دون ما كفل به.

١٤٦٠٢ م:- المعير إذا أخذ كفيلا من المتسعير بالرد والمغصوب منه إذا أخذ كفيلا بالرد، حتى جازت الكفالة على ما ذكرنا فى صدر الكفالة، ثم ان الكفيل حمل المكفول، وسلمه إلى المالك كان للكفيل حق الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل، وهو أجر مثل عمله، وهذا استحسان، والقياس أن لا يرجع عليه بشيء، فلو أن المعير، أو المغصوب منه لم يأخذ منه كفيلا بالحمل، ولكن أخذ منه وكيلا يوفى ذلك فى منزله، أو حيث استعار منه، أو غصبه، ويجوز التوكيل، ولكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل.

١٤٦٠٣:- وفى المنتقى: رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل

فمات المطلوب، وكانت الكفالة بأمره، وترك المطلوب ألف درهم لاغير، فأخذ الطالب من تركته ذلك، وأخذ من الكفيل ألفاً أخرى، ثم قال الكفيل للطالب: قد وجب لى على المطلوب ألف درهم فلى أن أحاصمك بها فى الألف التى هى تركة المطلوب قال: لا يخاصمنا، سئل الشيخ الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندى عن من قال لغيره: هرچه ترا بر فلان بشكیند فهو علي لا یصح هذا الضمان، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا بد من ذكر "لك" فى الضمان لصحة الضمان، وهذا القائل يقول أيضا: إذا ادعى رجل على غيره مالا بسبب الضمان عن رجل لا بد لصحة الدعوى من أن يقول: ضمن لى، وبعض مشايخنا قالوا: لا يشترط ذكر "لك" وذكر محمد مسائل تدل على أن ذكر "لك" ليس بشرط فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عنه فى نوادره إذا قال الرجل لغيره: ان جنى عليك فلان، فأنا كفيل بنفسه، فقال ذلك الرجل بعد ذلك: قد جنى على فلان، فادفع إلى وأنكر الكفيل ذلك، فأقام الرجل بينة على فلان بالجناية عليه فهذا جائز.

١٤٦٠٤:- وفى نوادر ابن سماعة أيضا: إذا قال الرجل لغيره: إن لم يعطك

فلان مالك فهو عليّ، فهذا جائز] وإذا طالبه، ولم يعط لزم الكفيل المال.

١٤٦٠٥:- وذكر فى الجامع الصغير: إذا كان لرجل على رجل مائة درهم،

فكفل رجل بنفسه، وشرط فى الكفالة بالنفس أنه إن لم يوافق به غدا، فعليه المائة مع أنه لم يقل: فعلى المائة لك.

١٤٦٠٦:- وفى الجامع الصغير أيضا: إذا كفل رجل بنفسه على أنه إن

لم يوافق به غدا، فالمال الذى للطالب عليه، فمات المكفول بنفسه قبل مضى الغد، ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال جوز الكفالة بالمال مع أنه لم يقل: عليه للطالب.

١٤٦٠٧:- وفى الجامع الصغير: رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار،

فقال رجل للمدعى: دعه، فإنى كفيل بنفسه، فإن لم أوافقك به غدا، فعلى مائة دينار، فقال: وجوز هذه الكفالة [مع انه لم يقل فعلى مائة دينار لك] قال المعلى

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٤٥ الفصل: ٢٧ فى المتفرقات ج: ١٠

فى نوادره عن أبى يوسف: رجل جاء بكتاب سفتجة إلى رجل، ثم أبى أن يضمن مافيهما فله ذلك.

١٤٦٠٨:- ابن سماعه [عن محمد] فى رجل جاء بكتاب سفتجة [إلى رجل ففتحها] من شريكه، أو خليطه ودفعه إليه وقرأه، ثم قال: قد كتبتها لك عندى، فهذا ليس بضمان، وكذلك لو قال له الدافع: اضمنها لى، فقال: قد أثبتها لك عندى، أو قال: قد كتبتها لك عندى، فإن قال كتبتها لك علي، أو قال: أثبتها لك على فهو ضامن ويأخذه به صاحب السفتجة.

١٤٦٠٩:- وفى شرح الخصاف: فيما روى عن أبى حنيفة رحمه الله

١٤٦٠٩:- قول المصنف: وفى شرح الخصاف فيما روى الخ "أخرج ابن أبى شيبه عن زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطها جذاذ خمسين وسقا تمرا، وعشرين وسقا شعيرا، فقال لها عاصم بن عدى: إن شئت وفيتكها هنا بالمدينة، وتوفينها بخبير، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر فسألته، فقال: وكيف بالضمان؟ مصنف ابن أبى شيبه باب فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١١/٧٨ برقم: ٢١٤٢٦. منصف عبد الرزاق، باب السفتجة ٨/١٤٠ برقم: ١٤٦٤٣. السنن الكبرى للبيهقى، باب ماجاء فى السفاتيج ٨/٢٨٠ برقم: ١١١٠٤.

وأخرج مالك فى المؤطا عن عمر بن الخطاب قال: فى رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه فى بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل يعنى حملانه. المؤطا للإمام مالك، البيوع، ٤٤/باب مالا يجوز من السلف ص: ٤٣٠ برقم: ٩١.

قول المصنف: "لو أقرضه على أن يكتب الخ" أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالا، ثم يكتب لهم إلى العمال قال: فذكرت ذلك إلى ابن عباس فقال: لا بأس به، قال الثورى: وكان إبراهيم يكرهه. مصنف عبد الرزاق، باب السفتجة ٨/١٤٠ برقم: ١٤٦٤٢.

وأخرج البيهقى نحوه فانظر السنن الكبرى للبيهقى، باب ماجاء فى السفاتيج ٨/٢٨١ برقم: ١١١٠٦.

وأخرج ابن أبى شيبه معناه، فانظر مصنف ابن أبى شيبه، باب ماجاء فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١١/٧٩ برقم: ٢١٤٢٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٤٦ الفصل: ٢٧ فى المتفرقات ج: ١٠

تعالى انه لا يلزم المكتوب إليه الكتاب بالمال إلا أن يضمن، فإن ضمنه لزمه ذلك، وفى الذخيرة: لو أقرضه على أن يكتب له إلى بلد كذا لا يجوز، وإن أقرضه بغير شرط، وكتب له سفتجة إلى بلد آخر جاز، وكذلك لو قال: اكتب لى سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا إلى أيام فلا خير فيه.

١٤٦١٠:- وفى فتاوى الفضلى: ورد سفتجة من تاجر على بعض التجار فوفى عليه من جملة المال بعضه، وبقي منه بعضه إن كان للذى كتب مال قبل المكتوب إليه، فكتب إليه أن يدفعه إلى صاحب الكتاب، وافر المكتوب إليه بالكتاب، وإن المال دين عليه أجبر على دفعه، وإن لم يقر لا يجبر، وإن لم يكن للذى كتب قبل المكتوب إليه مال لا يجبر على دفعه إلا أن يكون ضمن المال لصاحب الكتاب.

١٤٦١١:- وفى إجازات الفضلى: تاجر أنفذ أجيلاً له إلى بلد من البلدان، ثم أنفذ إليه بعد خروجه من المدينة شيئاً من السود زيان، ثم كتب الرجل إلى أجييره هذا سفتجة فلما وصل الكتاب إلى الأجير قبله، وأدى بعض المال، وبذل إلى صاحب السفتجة خطاً بالباقي، ثم ورد إلى الأجير كتاب من أستاذه أن لا تقبل السفتجة التى كتبتها إليك باسم فلان، وإن كنت قبلتها فلا توافه المال ورد عليه كتاب السفتجة، وبدالى فى ذلك فإنه تغير الامر، فإن كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة صار ذلك ديناً عليه، وصح ضمانه، ولم يكن له أن يمنع من دفع ذلك إلى صاحب السفتجة، وإن كان صاحب السفتجة لم يدفع المال إلى الأستاذ لم يصح ضمان الأجير، وله أن يمتنع من دفع المال إليه، ولم يكن له أن يسترط مادفع إليه، وإن كان الأجير لم يضمن له المال كان له أن يمتنع من دفع المال إليه فى الوجهين جميعاً، وبذلك الخط بالباقي لا يكون ضماناً منه إلا أن يقر باللسان، أو يكتب لفلان على من المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهوداً.

١٤٦١٢:- وفى السراجية: رجل له على رجلين ألف درهم وكفل رجل

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٤٧ الفصل: ٢٧ فى المتفرقات ج: ١٠

بماله على أحدهما على أن يبرئ الآخر، فالكفالة باطلة، دلال معروف فى يده ثوب تبين أنه مسروق، فقال: رددت على الذى أخذت برئ، وفى الفتاوى العتائية: ولو أدى الكفيل أردى رجع به إن شاء على البائع، وإن شاء على المشتري، ثم هو يرجع على البائع وفى الأجود رجع على المشتري بما ضمن، ثم هو يرجع على البائع، ولو وهب البائع الثمن من الكفيل، ثم هلك المبيع قبل القبض لم يرجع الكفيل على أحد، وكذا المأمور بالنقد عند ظهور الفساد يرجع على أيهما شاء، وإن فسد بعد الصحة رجع على المشتري.

١٤٦١٣:- وفى جامع الفتاوى: وفى كفالة الأصل رواية أبى سليمان وهشام لا يحبس المكاتب فى دين مولاه من الكتابة، وغيرها، وفى رواية ابن سماعة يحبس إلا فى مال الكتابة، ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل بالموت كفالة الدرك، وليس هذا ككفالة النفس؛ لأنها تبطل بالموت.

١٤٦١٤:- وفى فتاوى آهو: قال قاضى بديع الدين: وينظر عند أخذ الكفيل بالدين المؤجل إن كان المديون معروفا بالأمانة والديانة لا يأخذ منه، وإلا فيأخذ منه، فاستفتيت القاضى جمال الدين، فأفتى انه لا يطالب، وغريم يخاف عليه الهرب يؤخذ منه كفيل فى الدين المؤجل، وفى كفالة عصام لو قال: أكرز سفر بيايد پذيرتم كه اين مال را جواب كنم، لا يصح، وعلى عكسه يصح، وهب الدين للمديون وبالدين كفيل، فرد المديون الهبة يعود الدين، ولا تعود الكفالة، إذا تكفل بعق إنسان لا يصح قياسا على الطلاق.

١٤٦١٥:- وفى الناصرية: الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما، ولا تصح الكفالة ببذل الصلح كذا حكى عن شيخنا شيخ الإسلام على بن محمد الإسيبى.

١٤٦١٦:- وفى جامع الفتاوى: فى الكفالة إذا أقرض على أن يكفل به فلان جاز حاضرا كان، أو غائبا ضمن، أو لم يضمن، وإذا باعا على أن يعطى كفيلا

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٤٨ الفصل: ٢٧ في المتفرقات ج: ١٠

لايجوز إلا أن يكون الكفيل حاضرا، ولو كفل بالأجرة، فليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالأجرة، حتى يؤدي، ولكنه ان لوزم فله أن يلزم المكفول عنه، حتى يفكه ويؤديه، فإذا أدى الكفيل، فإن له يأخذ بالأجرة.

١٤٦١٧: م. رجل قال لغيره: ادفع إلى فلان كل يوم درهما، فأنا ضامن لك، فأعطاه فاجتمع عليه مال كثير، فذلك لازم للضمان وهو بمنزلة قوله: ما بايعت فلانا فأنا به ضامن.

١٤٦١٨: - هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها، ثم أراد أن يرجع عند كمال الشهر قال: ليس له ذلك، ولو كان آجر دارا بكذا وضمن له إنسان بأجرة كل شهر فللضامن، أن يفسخ ضمانه عند رأس الشهر.

١٤٦١٩: - ابن سماعة عن محمد قال أبو يوسف: إذا أقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا إلى شهر، وادعى المكفول له الكفالة حالة، فالقول قول المكفول له. ١٤٦٢٠: - هشام عن محمد قال في رجل له على رجل مال، وبه كفيل، فقال الكفيل: قضيته، فقال المكفول عنه: أناقضيته، وقال الطالب: قبضته من الكفيل فالقول قول الطالب.

١٤٦٢١: - وفي نوادر المعلى: عن أبي يوسف رجل له على رجل ألفا درهم من الكفالة، ألف من الكفالة والف من ثمن مبيع كفل عنه رجل فقضاه ألف درهم فله أن يجعلها من أى المالين شاء، وإن مات قبل أن يبين فلا خيار لورثته في ذلك. ١٤٦٢٢: - وفي الظهيرية: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم، وكفل

١٤٦١٧: - أخرج عبد الرزاق عن صاحب له قال: سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال: ما بايعتم به هذا، فأنا به كفيل، وما كان عليه، فأنا له ضامن فقال: ليس بشيء، حتى يوقت قال: وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك قال: وقاله يعقوب أيضا. مصنف عبد الرزاق، باب الكفيل ١٧٤ / ٨ برقم: ١٤٧٧٠.

بالثمن كفيل بأمر المشتري وقبض المشتري العبد، ونقد الكفيل الثمن للبائع، ثم غاب الكفيل، ثم استحق العبد، أو وجد مكاتبا، أو مدبرا، فهذا على وجهين: (١) إما أن يرجع على البائع بمال نقد الكفيل، (٢) أو لا وفي الوجه الثاني لاسبيل للمشتري على البائع، والكفيل إن كان حاضرا فهو بالخيار إن شاء اتبع البائع، وأخذ منه مادفع إليه؛ لأنه قبض بغير حق، وإن شاء اتبع المشتري، فيرجع عليه؛ لأن الأمر بالكفالة إن بطل بقى الأمر بالدفع، ولو كانت الكفالة بغير أمر المشتري كان يرجع على البائع بمالنقد الكفيل.

١٤٦٢٣:- وإذا كفل رجل بنفس رجل، ثم إن الطالب أقر أنه لاحق له قبل المكفول بنفسه، ثم أراد أن يأخذ الكفيل له ذلك.

١٤٦٢٤:- رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار إليه الدينار، ولم يقبض الدراهم، حتى كفل بالدراهم رجل بأمره برئ الكفيل سواء قبل، أو يقبل، وأما المكفول عنه، فإن قبل الإبراء يصح، وإلا فلا، فإن لم يكفل عن بائع العشرة أحد لكن بائع العشرة أحال بها صاحبه على رجل حاضر، وقبل يحوز بشرط القبض في مجلس العاقدين، وكذلك هذا في الكفالة، فإن لم يتفرقوا، حتى أبرأ المحال المحتال عليه عن الدين صح الإبراء، وانتقض الصرف قبل المحتال الإبراء، أو لم يقبل بخلاف الكفالة حيث لا تصح الإبراء، ولا يفسخ الصرف ما لم يقبل الكفول عنه الإبراء، ولو كانت الحوالة بغير من عليه الدراهم برئ المحتال عليه؛ لأنه في حقه الإبراء محض ويتوقف في حق بائع العشرة على رضاه وقبوله.

١٤٦٢٥:- وفي الكافي: كفل رجل عن رجل على أن يرئ الطالب عما له على آخر، أو على أن يهب للكفيل، أو للأصيل عينا، أو على أن يهب الطالب الدين للأصيل بطلت الكفالة.

١٤٦٢٦:- وفى الخانية: رجل ادعى على رجل أنه غصب ثوبا، فأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه، وقال للكفيل: إن لم ترده على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم، وقال الكفيل: لا بل عشرون درهما، فسكت المكفول له قال محمد فى قياس قول أبى حنيفة، وقولنا لا يلزمه إلا عشرة دراهم، وفى قول أبى يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه، وإن لم يقبل الطالب، رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل: اكفل عني ذلك إقرار منه بالمال للمدعى، وكذا السلطان إذا صدر رجلا، فأمر الرجل غيره أن يؤدى عنه رجل يدعى على رجل غائب ألفا، فقال رجل للطالب: لك على ألف إذا قدم فلان الغائب جاز، ولو قال: ان أقر لك فلان بألف درهم، فأنا كفيل بذلك، رجل عليه دين لرجل، فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمر المطلوب، فرضى به المكفول عنه، ثم قال المكفول له: رضيت بالكفيل جاز، وإن أدى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه، ولو قال له المكفول له أولا: قد رضيت بكفالتك، ثم قال المكفول عنه: رضيت، أو قال: أجزت وأدى المال لا يرجع على المكفول عنه، وكذا لو حضر صاحب الدين وقال: رضيت لا يجوز أيضا.

١٤٦٢٧:- م: بشر عن أبى يوسف فى رجل كفل لامرأة بصدقتها عن زوجها، فغاب الزوج، وأقام الكفيل البينة أن النكاح فاسد بوجه من الوجوه، فالقاضى لا يقبل هذه البينة، ولو ادعى أنها أبرأت الزوج، أو أن الزوج اعطاها، أو باعها به شيئا وقبضت قبلت بينته، وإن كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته.

١٤٦٢٨:- رجل ضمن عن رجل مائة شاة قال أبو حنيفة: الضمان باطل إلا أن يعلم أنها من الكفالة بمهر، وقال أبو يوسف: هو جائز فى الغصب والمهر، رجل قال لأقوام بأعيانهم هرجه شمارا بر فلان آيد بر من لاشيء عليه بهذا الضمان هكذا فى فتاوى أهل سمرقند، وقيل: الضمان صحيح إذا كان القوم يحصون.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٥١ الفصل: ٢٧ فى المتفرقات ج: ١٠

١٤٦٢٩:- وفى فتاوى النسفى: رجل اشترى من رجل حنطة، وكفل له رجل بالحنطة قال: لاتصح الكفالة، ولو كان مكان الشراء سلم تصح الكفالة.
١٤٦٣٠:- وفى العيون: رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم فضمن رجل الثوب للبائع قال: إن كان فى البيع خيار ثلاثة أيام، فالضمان جائز، وإن لم يكن فيه خيار فالضمان باطل.

١٤٦٣١:- رجل كفل بنفس رجل، أو بمال بأمره، فأراد الخصم أن يخرج من البلد قال: إن كان ضمانه إلى أجل، فليس للكفيل أن يمنعه، وإن لم يكن ضمانه إلى أجل فله أن يطالبه، حتى يخلصه إما بأداء المال، أو بتسليم النفس.
١٤٦٣٢:- وإذا كان لرجل على رجل دين مؤجل، وطلب رب الدين من القاضى أن يأخذه بالمال كفيلا ففى ظاهر الرواية ليس له ذلك، وذكر فى المنتقى: أن له ذلك، وفيه أيضا: لو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر كان للمشتري ذلك ففى الدين المؤجل أولى، وذكر الصدر الشهيد حسام الدين أن فى الدين المؤجل لو أخذ القاضى كفيلا من الخصم الذى يريد أن يغيب لا يبعد استدلالا بالمرأة إذا طلبت كفيلا عند إرادة الزوج السفر، فإن هناك القاضى يأخذ كفيلا بنفقتها شهرا عند أبى يوسف استحسانا، وكذا فى سائر الديون قال:

١٤٦٢٩:- أخرج البخارى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه. صحيح البخارى، باب رهن السلاح ١ / ٣٤١ برقم: ٢٤٤٢. السنن الكبرى للبيهقى، باب جواز الرهن والحميل فى السلف ٨ / ٣٣٢ برقم: ١١٢٦٠.

١٤٦٣٢:- استدل بعض المشايخ على هذه المسألة لحديث ابن عباس أخرجه الحاكم النيسافورى فى المستدرک من طريق أبى حسان قال: قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى الكتاب، وأذن فيه قال الله عز وجل يأيتها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، البقرة ٢٨٢، المستدرک للحاكم التفسير ٣ / ١١٧٢ برقم: ٣١٣٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٥٢ الفصل: ٢٧ فى المتفرقات ج: ١٠

والفتوى فى مسألة النفقة على قول أبى يوسف وفى سائر الديون لو أفتى المفتى بذلك كان حسنا رفقا بالناس.

٦٣٣ ١٤ :- وفى الفتاوى الخلاصة، وفى الأفضية: أجمعوا أن فى الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل وأراد المديون السفر لا يجبر على إعطاء الكفيل، وفى المنتقى: رب الدين لو قال للقاضى: إن مديونى فلانا يريد أن يغيب عنى، فإنه يطالبه بالكفيل، وإن كان الدين مؤجلا، وفى الصغرى: المديون إذا أراد أن يغيب ليس لرب الدين أن يطالبه بإعطاء الكفيل قال أبو يوسف: لو قال قائل بأن له أن يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد.

٦٣٤ ١٤ :- م: وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم، وأخذ بها كفيلا فصالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير جاز إذا قبض الدنانير فى المجلس، كما لو صالح المطلوب بنفسه.

٦٣٥ ١٤ :- وإذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجع الكفيل المكفول عنه بالألف، ولو كان الكفيل صالح الطالب على مائة درهم، وأداها لم يرجع على المكفول عنه إلا بمائة درهم هذا إذا صالح الكفيل مع الطالب، فأما إذا صالح الكفيل مع المكفول عنه قبل أن يؤدى الكفيل إلى الطالب ما على عشرة دنانير، فهو جائز أيضا، وكان فائدة هذه الصلح أن الكفيل لو أدى إلى الطالب بعد ذلك ألف درهم لا يرجع على المكفول عنه ودين الطالب عليهما على حاله، وكان له أن يطالب أيهما شاء بجميع الألف، فإن أخذ من المكفول عنه ألف درهم كان للمكفول عنه أن يرجع على الكفيل بألف درهم إلا أن يشاء الكفيل أن يرد الدنانير التى أخذ فماله الرجوع على الكفيل بألف درهم، وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن كان أدخل نجما فى نجم فالمال عليه حال، فأدخل النجم الأول فى النجم الثانى يصير المال كله حالا.

٦٣٦ ١٤ :- وفى شرح الطحاوى: ولو صالح الكفيل مع الطالب على ألف

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٥٣ الفصل: ٢٧ فى المتفرقات ج: ١٠

درهم نبهرجة، أو ستوقة، أو زيوف رجع الكفيل على الطالب بما كفل وهو الألف الجيد، ولو صالح على ألف درهم أجود من الدين رجع أيضا بما كفل، ولو لم يكن كفيلا بالمال، ولكنه كان مأمور بقضاء الدين ففضى أجود مما أمره رجع بما أمره لا بما أدى، وإن كان ما أدى أردى مما أمر رجع بما أدى، ولو أدى الكفيل والمأمور بقضاء الدين خلاف جنس الدين ورضى الطالب بذلك رجع الكفيل بما كفل والمأمور بما أمر.

١٤٦٣٧:- وفى الفتاوى الخلاصة: إذا كان لرجل على آخر ألف درهم، وبها كفيل، فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على أن يبرى الأصيل من الألف والكفالة بأمره رجع الكفيل على الأصيل بمائة درهم بالألف، ولو صالح الكفيل على مائة درهم على أن يهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالألف كما لو وهبه الكل، وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل أن يرجع بجميع الألف، وكذا لو صالح على مكيل، أو موزون، أو عروض.

١٤٦٣٨:- وفى مختصر خواهرزاده: ولو كفل بخمسة دنانير وصالح الكفيل، أو المكفول عنه على ثلاثة دنانير برى الكفيل والمكفول عنه من الدينارين، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بثلاثة دنانير، وإن قال الكفيل للطالب: صالحتك بثلاثة دنانير على أن تبرئنى برى هو خاصة، ورجع هو على الأصيل بثلاثة دنانير، ورجع الطالب على الأصيل بدينارين.

١٤٦٣٩:- وفى التجريد: وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة، ولم يقل: على: أن تبرئنى، وهذا الصلح وقع بينهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الأصيل بثلاثة دنانير.

١٤٦٤٠:- وفى الخانية: مكاتب قتل رجلا عمدا، فصالح من الدم على عبد بعينه، وكفل رجل بالعبد، فهلك العبد قبل التسليم كان لولى الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد، وإن شاء طالب المكاتب أيضا بقيمة العبد، وهو كما لو كفل

رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته، وإن كان القاتل حراً فصالح من الدم على عبد، وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والأول سواء، وكذا لو كان العبد صداقاً، أو بدل خلع وللمصالح أن يبيع العبد قبل القبض، ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل فى الذمة والقتل ثابت بإقراره، أو بالبينه وكفل إنسان، ثم عجز المكاتب ورد فى الرق لم يكن للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق، وللمصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب.

١٤٦٤١ - رجل باع داراً، أو جارية وقبض الثمن، ولم يسلم المبيع، فكفل له رجل أن يسلمها إليه، أو يدفعها إليه فهو سواء، وهو ضامن بحبس، حتى يدفع الجارية إلى المشتري، فإن ماتت الجارية قبل أن يدفعها برئ عن الضمان، وعن أبى يوسف فى النوادر: إذا باع داراً، أو جارية وقبض الثمن، فضمن رجل قبل القبض ليسلمها، أو يرد الثمن لو قال: أنا ضامن بتسليمها، ولم يزد على ذلك فهو سواء فى قول أبى يوسف: إن ماتت الجارية أو استحقت، أو كانت حرة، أو مدبرة، أو مكاتبه، أو أم ولد للبائع، أو لغيره كان على الضامن رد الثمن، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ البائع بذلك، وإن شاء أخذ الضامن، ولو كان البائع دفعها إلى المشتري والمسألة بحالها كان للمشتري الخيار إن شاء رجع بالثمن على البائع، وإن شاء رجع على الضامن فى قول أبى يوسف، وقال الحسن: برئ الضامن عما ضمن، ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما أدركه فيها من درك، أو ماتبعه فيها من تبعه قال ذلك قبل أن يقبضها المشتري، أو بعد ما قبضها والمسألة بحالها كان للمشتري أن يأخذ البائع، أو الضامن بالثمن.

١٤٦٤٢ - رجل أبرأ زوج ابنته عن مهرها، أو وهب المهر منه على أنه

١٤٦٤١ - نقل العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوى فى إعلاء السنن عن كتاب الأثار لأبى يوسف عن إبراهيم أنه قال لا بأس بالرهن والكفيل فى السلم والبيع، إعلاء السنن باب جواز الكفالة فى البيع والسلم والدين ١٤ / ٥٥٥.

ضامن فلم تجز الابنة لاتجب على الوالد شيء، لأنه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان إلا إذا قال الوالد: أن الابنة قد وكلته بالهبة، أو الإبراء وأبرأه عن مهرها، أو وهبه منه وضمن أنها لو أنكرت التوكيل وطالبت زوجها، وأخذت منه المهر فالأب ضامن لذلك كان على الأب ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق.

١٤٦٤٣:- رجل كفل عن رجل بألف بأمره، ثم ادعى الكفيل أن الألف التى كفل بها مال قمار، أو ثمن خمر، أو ما أشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله، ولو أقام البينة على إقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته، ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه، ولو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب، وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب، فقال المكفول عنه: كان المال قمارا، أو ثمن ميتة، أو ما أشبه ذلك، وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر بأداء المال إلى الكفيل، ويقال له: اطلب خصمك وخصمه، فإن حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضى أن المال كان ثمن خمر، أو ما أشبه ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا، فلو أن القاضى أبرأ الكفيل، ثم حضر المكفول عنه، وأقر أن المال من قرض، أو ثمن مبيع، وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق الكفيل والحوالة فى هذا بمنزلة الكفالة.

١٤٦٤٤:- رجلان لهما على رجل دين، وكفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين لاتصح كفالته، ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا، وكذا الرجل إذا مات وله دين على رجل وترك ابنين وكفل أحدهما لأخيه عن المديون بحصة أخيه لاتصح كفالته، ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل بالثمن عن المشتري لاتصح كفالته، ولو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح تبرعه.

١٤٦٤٥:- رجل كفل فى صحته فقال: ما أقر به فلان لفلان فهو على، ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٥٦ الفصل: ٢٧ في المتفرقات ج: ١٠

لزم المريض جميع ذلك فى جميع ماله، وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد مامات الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول له غرماء الكفيل.

١٤٦٤٦:- رجل كفل لرجل بألف درهم، ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله، وإن كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا، فإن مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل، فإن كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر.

١٤٦٤٧:- وفى شرح الطحاوى: قال: وإذا ضمن الرجل للرجل مالا عن رجل بأمره، فهذا لا يخلوا: إما أن تكون كفالته بشرط براءة الأصيل، أو كفالته بغير شرط براءة الأصيل، فإن كانت كفالته بشرط براءة الأصيل صارت حوالة، وإن لم تكن بشرط براءة الأصيل فهى كفالة، والطالب بالخيار إن شاء أخذ حقه من الأصيل، وإن شاء أخذ حقه من الكفيل، فإن لزم الكفيل كان له أن يلازم المكفول عنه على ذلك، وإذا حبسه كان له أن يحبسه، وإن أدى كان له أن يرجع على الأصيل، هذا إن لم يكن على الكفيل دين فله أن يلازم المكفول عنه، فأما إذا كان عليه دين، فليس للكفيل ملازمة الأصيل إذا لزم، ولا له أن يحبسه إذا حبس، ولاله أن يرجع عليه إذا أدى ولكنه يسقط عنه دين المكفول عنه، ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه من الدين انقطعت مطالبة الأصيل منه، وإن كانت الكفالة مطلقة فلا تنقطع مطالبة الأصيل إلى وقت القضاء، هذا كله إذا كانت الكفالة بأمر الذى عليه الدين، وأما إذا كانت الكفالة بغير أمره فليس للكفيل ملازمة الأصيل إذا لزم، ولا له أن يحبسه إذا حبس، ولاله حق الرجوع إذا أدى؛ لأنه متبرع فى ذلك.

١٤٦٤٨:- وفى الكبرى: سلطان أخذ رجلا فألزمه غرما، وكفل بذلك المال رجل فباع السلطان خاتما من هذا الكفيل بمقدار مال الغرامة فشفع رجل للمطلوب فسلم إليه، فأراد السلطان أخذ الكفيل بثمن الخاتم، فإن كان الكفيل

الفتاوى التاتارخانية ٢٩ - كتاب الكفالة ٢٥٧ الفصل: ٢٧ في المتفرقات ج: ١٠

مكرها فى شراءه، فالبيع فاسد، وإن كان طائعا، ولكن فص الخاتم فضة، فالبيع أيضا باطل، وإن كان غير الفضة جاز البيع، فإن تفرقا قبل القبض، فإن كان فضة بحال لا يمكن تمييز إلا بضرر فسد البيع فى الكل، وإن لم يكن فى نزعه ضرر ينتقض البيع بحصة الخاتم، وجاز فى حصة الفص.

١٤٦٤٩ - م: جماعة معهم أموال انتهوا إلى بلدة فيها والى طمع أن يأخذ منهم شيئا بغير حق، فأخذ بعضهم، واختفى بعضهم، فقال الوالى للذين أخذهم: أدوا إليّ كذا على أن ترجعوا على الباقيين بالحصص، فأدوا بذلك لا يكون لهم أن يرجعوا على الباقيين بشيء، فلو أنهم لم يؤدوا إلى السلطان شيئا، حتى اتفق إليهم المختفون، وقالوا: لا تطلعوا علينا، وما أصابكم فهو علينا بالحصص، ثم بعد ذلك أدوا فلهم الرجوع بالحصص.

١٤٦٥٠ - وفى فتاوى أبى الليث: فى رجلين فى سفينة ومعهما متاع كثير، فلما انتهوا إلى مكان قليل الماء، قال أحدهما لصاحبه: ألق متاعك، فإن متاعى بينك وبينى نصفان، فألقى فهذا فاسد ويضمن الأمر للملقى نصف قيمة متاع نفسه، وطريقه أنه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه، وفى الفتاوى العتائية: ولو قال: من رمى من السفينة بشيء فهو علينا بالحصص، فهو باطل، ومن رمى بمتاع صاحبه لخوف الغرق ضمن.

٣٠ - كتاب الحوالة

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول

١٤٦٥١ :- وفي المضمرة: الحوالة فى اللغة عبارة عن النقل، ومنه حوالة الغراس؛ لأنه ينقل عن موضع إلى موضع، وسمى هذا العقد حوالة، لأن فيه نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وإنما اختصت بالديون، لأن الدين ما يثبت بالوصل، وفى الينايع: الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة إلى ذمة، فأقيمت الذمة الثانية مقام الذمة الأولى بشرط استيفاء حقه إذا تعذر ذلك فى حق الرجوع على الأول، وفى الكافى: هى اسم بمعنى الإحالة، يقال أحلت زيدا بماله على رجل، فاحتال زيد به على الرجل، فأنا محيل وزيد محال ومحتال، والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه.

الفصل الأول

فى بيان وجوه الحوالة و حكمها و شرط صحتها

١٤٦٥٢ :- أما بيان وجوهها، روى الحسن عن أبى حنيفة الحوالة أن يقول المطلوب لرجل إنى أريد أن أحيل هذا عليك بألف فاضمنها له، فيقول: نعم قد ضمننتها له، أو يقول الطالب للمطلوب: أحلنى على فلان، فيقول المطلوب: اضمنها فاضمنها، أو يقول المطلوب: اضمنها عنى وأنا منه برىء، أو يقول الطالب

١٤٦٥٢ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مظل الغنى ظلم، فإذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع. صحيح البخارى، كتاب الحوالة، باب فى الحوالة وهل يرجع الخ ١/٣٠٥ برقم: ٢٢٣٢. ف: ٢٢٨٧. سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحوالة ١/١٧٣ برقم: ٢٤٠٣. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغنى الخ ٢/١٨ برقم: ١٥٦٤. سنن النسائى، كتاب البيوع، باب مظل الغنى ٢/٢٠٢ برقم: ٤٦٩٧. سنن أبى داؤد، كتاب البيوع والإجارة، باب فى المظل ٢/٤٧٥ برقم: ٣٣٤٥. الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى مظل الغنى ظلم ١/٢٤٤ برقم: ١٣٢٣.

لرجل اكفل لى عن فلان بهذه الألف وهو برىء، ومن ذلك أن يقول الغريم للطالب: أحلتك بمالك على من الدين على هذا، فيقول الطالب: احتلت، ويقول: الذى أحيل عليه قبلت.

١٤٦٥٣:- وفى الظهيرية: اختلف المشايخ فى أن الحوالة نقل الدين والمطالبة، أو نقل المطالبة مع بقاء الدين فى ذمة المحيل، بعضهم قالوا: بالأول، وبعضهم قالوا: بالثانى، وإنما اختلفوا على هذا الوجه، لأن محمدا ذكر فى الحوالة مسائل، بعضها تدل على القول الأول، وبعضها تدل على القول الثانى، أما التى تدل على أنها نقل المطالبة مع بقاء الدين فى ذمة المحيل، منها أن المحتال لو أبرأ المحتال عليه يصح ولا يرتد بالرد، ولو وهبه له يصح، ويرتد بالرد يجعل المحتال عليه بمنزلة الكفيل، ولو انتقل الدين إلى ذمة المحتال عليه يبطل إبراءه برده كمالو أبرأ الأصيل، ومنها أن المحتال لو قضى حق المحتال عليه يجبر المحتال عليه على القبول، ولو انتقل الدين عن ذمة متبرعا، ولا يجبر الطالب على القبول، ومنها أن المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح، ويجعل عاملا نفسه، ولو انتقل الدين عن ذمته كان أجنيا فوجب أن يصح التوكيل، وأما التى تدل على أنها نقل المطالبة والدين، فمنها أن المحتال لو أبرأ المحيل عن الدين، أو وهبه له لا يصح، ولو بقى الدين فى ذمته يصح كما لو أبرأه عن الدين المؤجل وعليه الفتوى.

١٤٦٥٤:- م: وأما بيان حكمها، فنقول: حكم الحوالة براءة المحيل، وتوجه المطالبة على المحتال عليه عند علمائنا الثلاثة، والكفالة فى حق براءة الأصيل تخالف الحوالة، قال شيخ الإسلام فى شرحه: ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما أن الحوالة توجب براءة الأصيل عن الدين والمطالبة جميعا، أو عن المطالبة دون الدين، قال أبو يوسف: عنهما، وقال محمد: عن المطالبة لا غير، قال رحمه الله وثمره الخلاف تظهر فى فصلين، أحدهما إذا أبرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة، فعلى قول أبى يوسف لا يصح إبراءه، وعلى قول

محمد يصح إبراءه، والثاني أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين على إنسان كان للراهن أن يسترد الدين منه عند أبي يوسف كما لو أبرأه عنه، وعند محمد ليس له ذلك كما لو أجل الدين، وفي شرح الزيادات: ذكر الخلاف في مسألة الرهن على عكس ما ذكر هنا، وأحاله إلى النوادر، وفيه أيضا: عن بعض مشايخنا أن في مسألة الرهن عن محمد روايتان.

١٤٦٥٥: - وفي التفريد: من عليه الدين إذا أحال صاحب الدين على رجل، وقبل ذلك الرجل صح، ويبرأ المحيل، وإن لم يكن للمحيل على ذلك الرجل المحتال عليه ذلك، وعند زفر للمحتال له أن يأخذ أيهما شاء كما في الكفالة، وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: فيهما يبرأ المطلوب.

١٤٦٥٦: - وفي شرح الطحاوي: وقال أبو جعفر: إذا أحال الرجل رجلا بمال له عليه على رجل له عليه مثله، فرضى المحتال له والمحتال عليه بذلك، فقد برئ المحيل من مال المحتال له، وصار مال المحتال عليه مبرئة والكفالة غير مبرئة، والطالب بالخيار إن شاء طالب حقه من الأصيل، وإن شاء طالب من الكفيل إلا أن تكون الكفالة بشرط براءة الأصيل، فتكون حوالة، وفي قول زفر الحوالة والكفالة سواء، وكل واحد منهما غير مبرئة الأصيل، وللطالب أن يأخذ حقه من الضامن خاصة.

١٤٦٥٧: - م: وأما بيان شرائطها فمن شرائطها رضا المحتال عليه، وقبول الحوالة سواء كان على المحتال عليه دين المحيل، أو لم يكن عند علمائنا، وفي الزاد: وعند الشافعي إن كان على المحتال عليه دين فرضاه ليس بشرط، م: وكذلك رضا الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف، فأما رضا من عليه الدين، فإنه ليس بشرط لصحة الحوالة، حتى أن من قال لغيره: إن لك على فلان كذا من الدين فأحل به عليّ ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة، وفي السغناقي: فإن أدى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الأصيل، وبرئ الذي عليه الأصيل كما في الكفالة.

١٤٦٥٨:- وفي الخانية: صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه، ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد، كما قلنا في الكفالة، إلا أن يقبل رجل الحوالة عن الغائب، ولا تشتط حضرة المحتال عليه لصحته، حتى لو أحاله على رجل غائب، ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة، وكذا لا تعتبر حضرة المحيل، حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان ألف درهم، فاحتل بها عليّ فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة، حتى لا يكون له أن يرجع بعد ذلك.

١٤٦٥٩:- ولو قال رجل للمديون: إن فلان بن فلان عليك ألف درهم، فاحتل بها له عليّ، فقال المديون: احتلت، ثم بلغ الطالب، فأجازه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد.

١٤٦٦٠:- وفي الفتاوى العتائية: ويصح قبول الحوالة بغير أمر المحيل كالكفالة، وهل تصح الحوالة على المحيل بدين المحتال عليه من غير قبوله فيه روايتان.

١٤٦٦١:- وفي شرح الطحاوي: قال: ولا تجوز الحوالة إلا بقبول المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد بيانه أن الذي عليه الدين إذا قال لرجل: إن فلان بن فلان عليّ حقا، فاحتل له به عنى ففعل الآخر، فبلغ الطالب فأجازها لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف يجوز، وإن بلغ هذا العقد أولا إلى المطلوب، فأجازه ورضى به، ثم بلغ إلى الطالب ورضى به صار كأنه أحال بغير أمره، وفي الينايع: الحوالة جائزة بالديون، وهذا احتراز عن الأعيان، فإن الحوالة بها لا تصح.

الفصل الثانى

فى بيان أنواع الحوالة

١٤٦٦٢- قال: يجب بأن يعلم بأن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة،
وفى الخانية: وكلاهما جائز، م: فالمقيدة أن يقيد المحيل الحوالة بالدين الذى
له على المحتال عليه، أو بالعين الذى له فى يد المحتال عليه بالغصب، أو بالوديعة.
١٤٦٦٣- وفى الخانية: صورتها أن يكون للمحيل مال عند المحتال
عليه من وديعة، أو غصب أو عليه دين، فقال: احتلت الطالب عليك بالألف التى له
على على أن تؤديها من المال الذى لى عليك والمطلقة أن لا يقيد المحيل الحوالة
بالدين الذى له قبل المحتال عليه، ولا بالعين الذى له فى يد المحتال عليه، أو
يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له فى يده عين.

١٤٦٦٤- وفى الخانية: وصورة المطلقة أن يحيل على رجل للمحيل عليه
دين، أو لم يكن، وقال للطالب: أحلتك بالألف التى لى على هذا الرجل، ولم يقل
ليوفيهما من المال الذى له عليه، وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين
الطالب إلا أن يهلك المال على المحتال عليه، فيعود الدين إلى ذمة المحيل.
١٤٦٦٥- وهلاك المال على المحتال عليه فى قول أبى حنيفة يكون

١٤٦٦٥- أخرج عبد الرزاق عن قتادة أن عليا قال: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس،
أو يموت. مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الإحالة ٨ / ٢٧١ برقم: ١٥١٨٣. مصنف ابن
أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية، فى الحوالة: أنه أن يرجع فيها ١٠ / ٦٥٦ برقم: ٢١١١٤.
وأخرج البيهقى عن عثمان بن عفان قال: ليس على مال امرئ مسلم توى يعنى حوالة. السنن
الكبرى للبيهقى، كتاب الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل الخ ٨ / ٤٣٨ برقم: ١١٥٧٨.
وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن عثمان فى الحوالة يرجع، ليس على مال مسلم توى. مصنف
ابن أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية، فى الحوالة اله أن يرجع فيها ١٠ / ٦٥٦ برقم: ٢١١١٥.

على وجهين: (١) أحدهما: أن يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لاعتينا ولا ديننا على رجل ولا كفيل بالمال المحتال به. (٢) والثاني: أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف، ولم يكن للمحيل، ولا للمحتال له بينة على الحوالة، وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل فى ظاهر الرواية، وعلى قول أبى يوسف ومحمد هلاك المال على المحتال عليه يكون بهذين الطريقين، وبتفليس القاضى المحتال عليه، أو عند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بأن استعار المحتال عليه من آخر عيننا فرهنه عند المحتال له، أو رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا، وجعل المحتال له مسلطا على بيعه، أو لم يجعله، ثم مات المحتال عليه مفلسا، ولم يدع مالا يعود الدين إلى ذمة المحيل.

١٤٦٦٦:- وفى شرح الطحاوى: والحوالة جائزة فى هذا كله، ويبرأ المحيل من دين المحتال عندنا كما فى الأصل، وعند الشافعى التوى على المحتال، ولا يعود الدين على المحيل، ثم التوى على ضريين أحدهما أن يموت المحتال عليه مفلسا، ولم يترك شيئا عينا، ولا ديننا على الناس، ولا كفيل على المحتال عليه، فقد توى وعاد المال إلى المحيل، وثانيهما أن يجحد المحتال عليه الحوالة، ويحلف، ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له على الحوالة، ولا يكون التوى عند أبى حنيفة غير هذين الوجهين، وعندهما التوى على ثلاثة أضرب ضربان ما ذكرنا، وضرب ثالث أن يحكم الحاكم على المحتال بالإفلاس.

١٤٦٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: ليس على حق رجل مسلم توى إن لم يقبضه رجوع على صاحبه الذى أحال عليه. منصف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الإحالة ٢٦٩/٨ برقم: ١٥١٧٨. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية، فى الحوالة: أنه أن يرجع فيها ١٠/٦٥٦ برقم: ٢١١١٥.

١٤٦٦٧- والفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة أن الحوالة إذا

كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه، ولو تبين براءة المحتال عليه من الدين الذى قبل الحوالة به بطلت الحوالة، وإن أسقط عنه الدين بمعنى عارض، ولم يتبين براءة الأصل لا تبطل الحوالة، وهو أن يهلك المبيع بعد الحوالة عند البائع قبل التسليم سقط الدين عنه، ولا تبطل الحوالة، وإن هلك المبيع بعد الحوالة عند البائع بعد التسليم يسقط الدين عنه، ولا تبطل الحوالة، ولكنه إذا ادعى المحتال عليه سقوط الدين يرجع بما أدى على المحيل، وكذلك لو قيد الحوالة بألف درهم وديعة عند رجل، فهلك الألف عند المودع بطلت الحوالة، ولو كانت الألف على المحتال عليه مضمونة فلا تبطل الحوالة بالهلاك ويبطل بالاستحقاق، ولو كانت الحوالة مطلقة لا تنقطع مطالبة المحيل من المحتال عليه إلا أن يؤدى، فإذا سقط ما عليه قصاصا، ولم يتبين براءة المحتال عليه من دين المحيل لا تبطل الحوالة، وكذلك لو استحق مال المحيل الذى له عند المحتال عليه لا تبطل الحوالة بخلاف المقيدة، ولو مات المحيل قبل أن يؤدى المحتال عليه الدين إلى المحتال له، وعلى المحيل ديون سوى دين المحتال له، وليس له مال سوى هذين، والحوالة كانت مقيدة فى المحتال به لا يكون أحق بذلك الدين من سائر الغرماء، وإذا أراد المحتال له أن يأخذ المحتال عليه بنفس دينه، فليس له ذلك، وإن كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين، فمات المحيل، ولم يترك مالا سوى ما على المحتال عليه، وعليه ديون، فإنه يؤخذ من المحتال عليه جميع الدين الذى عليه، ويقسم بين غرماء المحيل، ولا يفضل المحتال له فى ذلك، وإنما يؤخذ من المحتال عليه، لأن الحوالة لم تتعلق به، فلذلك يملك المحيل، ولا يشاركهم المحتال له فى ذلك، لأن حقه ثبت على المحتال عليه، ولا يعود إلى المحيل، ولكن القاضى يأخذ من غرماء المحيل كفيلا.

١٤٦٦٨: - ولو أن المحتال له أبرأ المحتال عليه من الدين صح الإبراء، قبل المحتال عليه، أو لم يقبل، ولا يرجع المحتال عليه على المحيل، ولو وهبه له يحتاج إلى القبول، وكذا لو تصدق عليه وله أن يرجع على المحيل، ولو مات المحتال له فورثه المحتال عليه كذلك له أن يرجع على المحيل، ولو وهب الدين للمحيل، أو اشتراه منه لا يصح، ولو رضى المحتال له من المحتال عليه بدون حقه فى القدر، وأبرأه عن الباقي، فإنه يرجع على المحيل بذلك القدر، ولو صالحه على خلاف جنس حقه كما إذا صالح من الدراهم على الدنانير، أو على مال آخر فإنه يرجع على المحيل بجميع الدين هذا كله إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، فأما إذا كانت الحوالة بغير أمره فلا يرجع عليه فى الأحوال كلها قال للمحتال له أن يصارف المحتال عليه بغير أمر الذى أحيل به على دراهم إذا رضى بذلك المحتال عليه بغير تأجيل مكان دراهم دنانير، أو مكان دنانير دراهم، ولكن القبض قبل الافتراق شرط، وتراعى فيه شرائط الصرف، فإن تفرقا قبل القبض، أو أدخل فيه الأجل بطل الصرف وعاد الدين عليه كما كان.

١٤٦٦٨: - أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برئ. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب البيوع والأفضية، فى الحوالة: أنه أن يرجع فيها ١٠/٦٥٧ برقم: ٢١١٢١.

قول المصنف: "قال للمحتال له أن يصارف المحتال عليه الخ" أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق، فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك فقال: لا بأس به بالقيمة. الترمذى، كتاب البيوع، باب ماجاء فى الصرف ١/٢٣٥ برقم: ١٢٦٠. سنن أبى داود، كتاب البيوع والإجارة، باب فى اقتضاء الذهب من الورق ٢/٤٧٦ برقم: ٣٣٥٤. سنن النسائى، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب الخ ٢/١٩٥ برقم: ٤٥٩٤.

١٤٦٦٩: م- وإنها على نوعين أيضا: حالة ومؤجلة، فأما المطلقة الحالة منها أن يحيل المديون الطالب على رجل بألف درهم، فتكون الألف على المحتيال عليه حالة، وليس للمحتال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يؤدي، ولكن إذا لوزم فله أن يلازم الأصيل، وإذا حبس كان له أن يحبس الأصيل، حتى يخلصه عن ذلك كما فى الكفيل، وإذا أدى رجع على المحيل بما أدى، فإن أبرأ المحتال له المحتيال عليه من الدين، فالمحتال له لا يرجع على المحيل.

١٤٦٧٠: - وفى الذخيرة: وإن كانت الحوالة بأمره ووهب الدين من المحتال عليه رجع المحتال عليه على المحيل إن لم يكن للمحيل عليه دين، وإن كان للمحيل عليه دين تقاصا، وصار الجواب فى حق المحتال عليه كالجواب فى حق الكفيل، فإن أدى المحتال عليه دين المحتال له، وأراد أن يرجع على المحيل، فقال المحيل: كان لى عليك دين مثل ما قضيت عنى، وقال المحتال عليه: لم يكن لك علىّ دين، فالقول قول المحتال عليه، وكان له أن يرجع إلا أن يقيم المحيل بينة أنه كانه عليه، ولو مات المحتال عليه إن لم يترك وفاء ولا كفيل بالمال عاد الدين إلى ذمة المحيل عندنا.

١٤٦٦٩: - قول المصنف: "ولكن إذا لوزم فله أن يلازم الخ" فأخرج أبو داؤد عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لى الواجد يحل عرضه وعقوبته. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الدين هل يحبس به؟ ٢ / ٥١١ برقم: ٣٦٢٨. سنن النسائى، البيوع، باب مطل الغنى ٢ / ٢٠٢ برقم: ٤٦٩٨. سنن ابن ماجه، الصدقات، باب الحبس فى الدين والملازمة ٢ / ١٧٥ برقم: ٢٤٢٧.

١٤٦٧٠: - قول المصنف: "ولو مات المحتال عليه" فأخرج ابن أبى شيبه عن الحكم بن عتيبة قال: لا يرجع فى الحوالة إلى صاحبه، حتى يفلس، أو يموت ولا يدع وفاء، فإن الرجل يوسر مرة، ويعسر مرة. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الحوالة أله أن يرجع فيها ١٠ / ٦٥٦ برقم: ٢١١١٤.

١٤٦٧١:- وإن جحد المحتال عليه الحوالة، ولم يكن للمحيل بينة حاضرة على ذلك، ففي ظاهر الرواية يعود الدين إلى المحيل، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه لا يعود، وإذا فلسه القاضى وأخرجه من السجن فعلى قول أبي حنيفة وأبى يوسف الأول لا يعود الدين إلى ذمة المحيل، وعلى قول أبى يوسف الآخر وهو قول محمد يعود، وإن مات المحتال عليه وبالمال كفيل عن المحتال عليه كفل بأمره أو بغير أمره لا يعود الدين إلى المحيل.

١٤٦٧٢:- ولو مات المحتال عليه، ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل، فقال المحتال له: إنه مات مفلسا، وعاد الدين إلى المحيل، وقال المحيل: لا بل مات مليئا، ولم يعد الدين إليّ، فالقول قول المحتال له، وعلى المحيل البينة.

١٤٦٧٣:- وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم، فإن المحتال له بالخيار إن شاء أخذ من المحتال عليه بجميع الألف، وإن شاء أخذ من المحتال عليه خمسمائة، ومن الذى لم يحله خمسمائة، وليس له أن يأخذ الذى لم يحله بالزيادة على خمسمائة، ورجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة، وإن أخذ منه الألف كلها رجع على المحيل بجميع الألف، ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك.

١٤٦٧٤:- رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم، وقبض المحتال له الألف من المحتال عليه، فقال المحيل للمحتال: لاشئ لك علىّ، وإنما أنت وكيلى فى قبض دين كان لى عليه، وقال المحتال له: كان لى عليك ألف، وقد أحتلنى بذلك عليه على أن يؤديها إليّ، فالقول قول المحيل، فإن كان المحتال

١٤٦٧١:- أخرج عبد الرزاق عن أبى إسحاق أنه خصم إلى شريح أن رجلا أحاله على رجل، قال: فتقاضيته، فجعل لا يقضىنى، فخاصمته إلى شريح، فردنى إلى صاحبى الأول. مصنف عبد الرزاق، المضاربة والقراض، باب الإحالة ٨/ ٢٧٠ برقم: ١٥١٨١.

له غائباً، فأراد المحيل أن يأخذ المال من المحتال عليه، وقال: إنما أحلته بوكالة لابدين لم يحكم بذلك له، حتى يحضر المحتال له، ولو أحال على غريمه وللمحتال له على المحيل دين، ولم يقيد الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض، فإذا قبضه، وجعله قصاصاً بدينه فله ذلك.

١٤٦٧٥: - وأما الحوالة المطلقة المؤجلة رجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع إلى سنة، فأحاله بها على رجل إلى سنة، فالحوالة جائزة والمال على المحتال عليه إلى سنة؛ لأنه قبل كذلك، ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا حصلت الحوالة مبهمه هل يثبت الأجل في حق المحتال عليه؟ قالوا: وينبغي أن يثبت كما في الكفالة، فإن مات الذى عليه الأصل لم يحل المال على المحتال عليه، وإن مات المحتال عليه، والأصيل حتى حل المال عليه، وفى الذخيرة: قبل حلول الأجل، حتى حل المال على المحتال عليه، فإن لم يترك وفاء رجع المحتال له بالمال على الذى عليه الأصل إلى أجله.

١٤٦٧٦: - م: وكذلك لو كان المال حالاً على الذى عليه الأصل من قرض أو غصب، أو ثمن مبيع، فأحاله به على رجل إلى سنة فهو جائز، وإن كان التأجيل فى القرض، فإن مات المحتال عليه قبل مضى الأجل مفلساً عاد المال إلى المحيل حالاً.

١٤٦٧٧: - وفى الظهيرية: فرق بين الحوالة والكفالة، فإن الكفيل إذا كفّل إلى دين وأخذ الطالب الدين، ولم يضيف الأجل إلى الكفيل صار الأجل مشروطاً للأصيل، حتى لو مات الكفيل كان الدين على الأصيل مؤجلاً، وفى الحوالة متى أضاف الأجل إلى الدين، ولم يضيف الأجل إلى المحتال عليه لا يصير الأجل مشروطاً فى حق الأصيل، حتى لو مات المحتال عليه مفلساً يعود الدين إلى الأصيل حالاً، وكذلك إذا كان لرجل على رجل ألف درهم قرض حالة وللمطلوب على آخر ألف درهم حالة بأن كان مثلاً لعمرى على زيد ألف، ولزيد على بكر ألف، فأحال زيد عمرو على بكر بالألف التى لزيد على بكر إلى سنة فهو جائز.

١٤٦٧٨:- وفى الكافى: فإن مات المحيل وعليه ديون قبل أن يقبض المحتيال دين الحوالة، فالدين الذى للمحيل على المحتال عليه يقسم بين غرماء المحيل، والمحتال أسوة الغرماء فيه، وعند زفر كان للمحتال على الخصوص، وإذا اقسام الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال بحصة الغرماء على المحتال عليه، ولو هلكت الوديعة، أو استحق المغصوب، أو الوديعة تبطل الحوالة، ولو هلك المغصوب لا تبطل الحوالة، ولو أحال حوالة مطلقة لا يتعلق حق المحتال بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، ولا بالوديعة، أو بالغصب الذى عنده بل يلزم المحتال عليه أن يؤدى للمحتال من مال نفسه، وللمحيل أن يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحتال عليه، ولا تبطل الحوالة بأخذه، ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته وغصبه الذى قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال بخلاف الحوالة المقيدة، فإن أدى المحتال عليه دين الحوالة من مال نفسه رجع على المحيل وصار غريم المحيل فيخاصم غرماءه فيما أخذوا.

١٤٦٧٩:- م: ولو أن رجلا أحال على رجل ألف درهم إلى سنة إن كان المحتال عليه ترك الأجل وجعلها حالة كان ذلك جائزا، فإن أداها لم يكن له أن يرجع على المحيل قبل مضى السنة.

١٤٦٨٠:- وإذا احتال الرجل بمال لابنه وهو صغير إلى أجل لم يجز فقد أطلق الجواب فى هذه المسألة إطلاقا، وذكر فى موضع آخر هذه المسألة من غير ذكر الأجل، وإنما أطلق هذه المسألة لمكان الأجل، لأنه ليس للأب أن يؤجل دين الصغير لأنه إبراء موقت فيعتبر بالإبراء المؤبد، والأب لا يملك ذلك كذا هنا، وهذا إذا كان ديناً ورثه الصغير لا بعقد الأب.

١٤٦٨١:- فأما إذا وجب بعقد الأب، فاحتال بها إلى أجل فإنه يجوز عند أبى حنيفة، وعند محمد لا يصح ويضمن، وعند أبى يوسف لا يملك ذلك الاحتيال، وهكذا الجواب فى الوصى، فأما الجواب فى الوكيل بالقبض إذا احتال

إن كان الموكل فوض إليه الرأي جاز، وإن لم يفوض إليه الرأي لم يجز، وهذا إذا كان وكيلا بالقبض، فأما إذا كان وكيلا بالبيع، فالمسألة على الاختلاف، وإذا احتال رجل بالمال إلى أجل، ثم ان المحتمل عليه أحاله على آخر إلى أجل مثل ذلك، أو أقل، أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الأصيل، حتى يقبض الطالب ماله.

١٤٦٨٢: - وأما الحوالة المقيدة فنوعان أيضا: مقيدة بالعين الذى فى يد المحتمل عليه، ومقيدة بالدين الذى على المحتمل عليه، صورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة، أو غضب، ثم مات المحيل وعليه ديون، ولم يدع مالا سوى الألف التى هى له فى يد المحتمل عليه، فالمحتال له لا يصير أخص بها بل يقسم بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص.

١٤٦٨٣: - ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغضب، فليس للمودع والغاصب أن يؤدى دين المحتمل له من الوديعة والغضب، وللمحيل أن يأخذ الوديعة والغضب من يد المحتمل عليه، فإن أخذ المحيل ماله من المحتمل عليه، وفى الذخيرة: ثم أن المحتمل له أخذ ماله من المحتمل عليه، م: كان للمحتال أن يرجع على المحيل، ولو لم يأخذ واحد منهما شيئا، حتى مات المحيل، وعليه ديون كثيرة أخذ ما فى يد المحتمل عليه، وقسم بين غرمائه ولا يكون للمحتال له من ذلك شئ، ولو مات المحتمل عليه مفلسا بعد ذلك رجوع المحتمل له على غرمائه، وشاركهم فيما قبضوا بقدر حصته، ولو لم يمت المحتمل عليه مفلسا، ولكن أدى المحتمل عليه دين المحتمل له رجوع المحتمل عليه على غرماء المحيل، وشاركهم فيما قبضوا، وإن وجد الأداء من المحتمل عليه فى مرض موت المحيل بحكم الحوالة، والحوالة كانت فى حالة الصحة، وكان دينه دين الصحة فصار مساويا لسائر غرمائه من هذا الوجه.

١٤٦٨٤: - وإن كانت الحوالة مقيدة بالألف التى هى وديعة للمحيل عند

المحتال عليه، ولم يدفع المحتال عليه الألف إلى المحتال له، حتى مرض المحيل، ثم دفعها إليه، ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة، ولم يدع مالا سوى هذه الوديعة فلا ضمان على المحتال عليه، ولغرماء المحيل أن يشاركوا المحتال له فيما قبض. ١٤٦٨٥- ولو كان المحتال عليه حبس الوديعة، وأعطى المحتال له من دراهم نفسه، فالقياس أن يكون متبرعا فيما أدى، وتكون الوديعة لغرماء المحيل، وفى الاستحسان لا يكون متبرعا، وله أن يشارك غرماء المحيل فى تركته ووديعته بقدر ما أدى.

١٤٦٨٦- وفى الذخيرة: فأما المقيدة بالعين الذى فى يد المحتال عليه، صورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة، أو غضب، وعلى صاحب الوديعة لرجل ألف درهم دين أحال صاحب الوديعة الطالب على المودع بالألف على ما يعطيه من الألف التى هى له وديعة عنده، أو غضب، فليس للمحيل أن يأخذ ذلك من المحتال عليه بعد الحوالة، فإن دفعها المودع إلى المحيل صار ضامنا لها.

١٤٦٨٧- ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغضب، فليس للمودع والغاصب أن يؤدى دين المحتال له من الوديعة والغضب، وللمحيل أن يأخذ الوديعة والغضب من يد المحتال عليه بخلاف ما إذا كانت الحوالة مقيدة.

١٤٦٨٨- وفى الخانية: فإن كانت الحوالة مقيدة بالألف التى له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا، أو جحد المحتال عليه الحوالة وحلف، ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل، وكذا إذا فلس القاضى المحتال عليه عندهما، وإن كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه، وهلك الوديعة، أو استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل.

١٤٦٨٩- وإن كانت الحوالة مقيدة بغضب كان عند المحتال عليه فاستحق الغضب بطلت الحوالة، فإن هلك الغضب لا تبطل الحوالة إذا كان فيه

وفاء بمال الحوالة، فيكون الضمان قائما مقام الغصب، وما دام المال الذى يقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل أن يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لأن ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة.

١٤٦٩٠:- وفى الظهيرية: ولو أن رجلا أحال على نفسه بدين على أن يؤدي من ثمن دار المحيل، وقد كان المحيل أمره بذلك، حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على إعطاء المال قبل بيع الدار.

١٤٦٩١:- م: رجل احتال على رجل أى قبل الحوالة عن رجل بألف درهم على أن يعطيها من ثمن داره هذه، ومن ثمن عبده هذا يريد به دار الذى قبل الحوالة، أو عبده، فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره وعبده، ولا يجبر المحتال عليه على إعطاء المال قبل بيع الدار والعبد، وهل يجبر على البيع ينظر إن كان البيع مشروطا فى الحوالة يجبر عليه، وفى الظهيرية: كما فى الرهن، وفى الخانية: وهو بمنزلة مالو قبل الحوالة على أن يعطى المال عند الحصاد وما أشبه ذلك، فإنه لا يجبر على أداء المال قبل الأجل.

١٤٦٩٢:- م: ولو باع المحتال عليه دار نفسه فى الفصل الأول، أو دار المحيل فى الفصل الثانى، وأدى الثمن فلا ضمان عليه بعد ذلك.

١٤٦٩٣:- وفى الخانية: ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطى المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل، أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة.

١٤٦٩٤:- م: وإذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التى هى للمحيل فى يد المحتال عليه، ثم إن المحتال أبرأ المحتال عليه عن دينه كان للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بماله، ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه، أو مات المحتال له، وورثه المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه بماله، وفى الظهيرية: وإن كانت الحوالة مقيدة بالعين التى هى للمحيل فى يد المحتال عليه، ثم إن المحتال وهب العين للمحتال عليه ملكها المحتال عليه،

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٧٣ الفصل: ٢ بيان أنواع الحوالة ج: ١٠

وهذا الفصل مشكل؛ لأن المحتال بالحوالة لم يملك العين، فكيف يملكها المحتال عليه بتمليك المحتال إياه؟ لكن يقال أن للمحتال له حق التملك، فيجوز منه التملك بناء على حق التملك.

١٤٦٩٥:- وفي الكافي: ولو كانت الحوالة مقيدة بدين المحيل على المحتال عليه، فأبرأ المحتال عليه عن دين الحوالة، رجع المحيل بدينه على المحتال عليه، ولو وهب المحتال له، أو مات المحيل فورثه المحتال عليه لا يرجع بدينه، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففي الهبة والإرث يرجع المحتال عليه على المحيل، وفي الإبراء لا يرجع.

١٤٦٩٦:- وإن كانت الحوالة بلا أمر المحيل لا يرجع المحتال عليه على المحيل في الهبة والإرث، كما لا يرجع لو ملكه بالأداء، ولو وهب المحتال دين الحوالة للمحيل، أو مات المحتال فورثه المحيل يرجع على المحتال عليه لو كانت الحوالة بلا أمره، ولو كانت بأمره لا يرجع المحيل على المحتال عليه، ولو وهب الدين للكفيل بأمره رجع على الأصيل، وإن كانت بلا أمره لا يرجع، ولو أدى المحتال عليه دين الحوالة المقيدة بدين عليه في مرض المحيل، ثم مات المحيل وعليه ديون، فالمحتال يكون أخص بما قبض وما على المحتال عليه بينه وبين غرماء المحيل.

١٤٦٩٧:- ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة، أو غصب عند المحتال عليه، فدفع المحتال عليه إلى المحتال له في مرض المحيل، ثم مات صح، ولم يسلم للمحتال له بل غرماء المحيل يتبعون المحتال، فيأخذون منه حصصهم، فإن حبس المودع الوديعة، وأدى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالكفيل بالشراء وبالإنفاق على عيال الموكل، أو بقضاء الديون إذا نقد، أو أنفق، أو قضى من مال نفسه، وعنده مال الموكل فإنه لا يكون متبرعا استحسانا.

١٤٦٩٨:- مكاتب أحال سيده ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت،

ولو كانت الحوالة مقيدة بدين، أو وديعة، أو غصب صحت، ويكون تو كيلا للمحتال عليه بأداء بدل الكتابة عن مال المكاتب الذى عنده، أو عليه، وإذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق، فإن توى ماعلى المحتال عليه، أو عنده قبل الأداء بطلت الحوالة، وعاد بدل الكتابة على المكاتب، وبقي العتق، وإن أحال سيده غريمه على مكاتبه، ولم يقيده ببدل الكتابة لاتصح، وإن قيده ببدل الكتابة صحت، وصار المكاتب وكيلا عن السيد بأداء بدل الكتابة إلى غريمه ولا يعتق مالم يؤد، فإن مات سيده قبل الأداء وعليه ديون، فبدل الكتابة بين غرماء السيد والمحتال من حملتهم.

١٤٦٩٩:- وإن باع المكاتب عبدا من سيده ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن وبين بدل الكتابة وعتق، فإن مات العبد المبيع قبل القبض بطل البيع وعاد بدل الكتابة على المكاتب، ولا يبطل العتق، وكذا لو سلم العبد المبيع، فاستحق، وإن استحق العبد قبل التسليم إلى المولى لم يعتق المكاتب، وإن أبرأ السيد المكاتب بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر.

١٤٧٠٠:- وكذلك إذا أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن، ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض، أو بسبب هو فسخ من كل وجه كالرد بخيار الرؤية، أو الشرط، أو العيب قبل القبض، أو بعده بقضاء لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر، والبائع إذا أحال غريمه على المشتري بالثمن بطل حق حبس المبيع لأجل الثمن، وكذا المرتهن إذا أحال غريمه على الراهن بما عليه بطل حقه فى حبس الرهن.

١٤٧٠١:- وإن أحال المشتري، أو المديون البائع، أو المرتهن على رجل لا يبطل حق البائع والمرتهن فى الحبس، وفى الينايع: فإن بطل الدين فى الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل أن يشتري من رجل شيئا بألف درهم، ولم يؤد الألف، حتى أحال عليه بها رجلا فقبل، ثم استحق المبيع، أو كان المبيع عبدا فظهر أنه

حر، فإن الحوالة فى هذين الوجهين تبطل، وكان للمحتال له أن يرجع على المحيل بدينه، وكذا لو أحاله بألف وديعة عند المحتال عليه، فهلكت قبل تسليمها إلى المحتال له، ولو سقط الدين بأمر عارض لا تبطل الحوالة وله أن يطالب المحتال عليه بمال الحوالة مثل أن يحيل على رجل بألف درهم من ثمن مبيع باعه إياه، فهلك المبيع فى يد البائع قبل تسليمه إلى المشتري، أو إلى نائبه، فإن بانفساخ البيع وسقوط الثمن لا تبطل الحوالة، وكذا لو وجد به عيباً فرده على البائع، سواء كان قبل القبض أو بعده، بقضاء، أو بغير قضاء وكذا لو رده بخيار شرط، أو بخيار رؤية، وقال زفر: تبطل الحوالة فى الوجوه كلها.

١٤٧٠٢ - م: ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه، أو مات المحتال له وورثه المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه بماله، وإذا كانت الحوالة مضافة إلى العين فوهب المحتال له العين من المحتال عليه ملكه المحتال عليه.

١٤٧٠٣ - وأما الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، صورتها رجل أحال على رجل ألف درهم دين على أن يؤديها من الألف التى للمطلوب عليه، ثم أن المحتال له أبرأ المحتال عليه من دينه صح الإبراء، وكان للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه، ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه، أو مات المحتال له فورثه المحتال عليه، لا يكون للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه، واستشهد محمد فى الكتاب بمسألة الكفالة إيضاحاً لمسألة الحوالة، فقال: ألا ترى أن المديون لو أمر مديونه أن يكفل عنه لغريمه بكذا وكذا على أن يؤديه مماله عليه من الدين فكفل ثم أن المكفول له أبرأ الكفيل عن الدين كان للمكفول عنه أن يرجع على الكفيل بدينه.

١٤٧٠٤ - وفى الذخيرة: فأما الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، صورتها رجل له على رجل ألف درهم أحال المطلوب الطالب

بالألف على رجل للمطلوب عليه ألف درهم دين على أن يؤديها من الألف التي للمطلوب عليه، فإنها جائزة، فإن مات المحيل في هاتين الصورتين، وهى ما إذا كانت الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، أو بالعين الذى فى يد المحتال عليه، ولم يدع شيئاً سوى الدين الذى له على المحتال عليه، أو بالعين الذى له فى يد المحتال عليه، فالمحتال لا يكون أخص بذلك المال استحساناً، ثم إذا قسم ذلك الدين بين غرماء المحيل، وأخذ المحتال له حصته لا يكون للمحتال له أن يرجع على المحتال ببقية دينه.

١٤٧٠٥:- وإذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، أو بالعين الذى فى يديه من غضب، أو ودیعة، ثم أن المحتال له أبرأ المحتال عليه من دينه صح الإبراء.

١٤٧٠٦:- وفى الفتاوى العتائية: ولو وهب المحتال له الدين للمحيل، أو مات فورته الحويل، فإن كانت الحوالة مقيدة بالدين للمحيل على الحويل لا يرجع كل واحد على صاحبه، ويتقاصان، وإن لم يكن للمحيل دين على الحويل يرجع الحويل على المحيل، وكذلك لو مات المحتال فورته المحيل، أو وهبه والحوالة بغير أمر يرجع على الحويل، ولو أخرج المحتال عن الحويل لا يرجع على المحيل بدينه، ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه رجع على الحويل بدينه حالاً، والصلح على البعض كالإبراء للباقي، ولو رد الحويل الإبراء لم يرتد بخلاف الهبة، فإنها ترتد، ولو أبرأ الطالب الحويل فى الصرف بطل الصرف لعدم القبض، وكذا لو وهبه منه، ولو كان مكان الحوالة كفالة بأن كفل رجل عن رجل لغريمه بألف درهم بغير أمره، ثم مات المكفول له وورثه الكفيل لا يرجع على المكفول عنه، ولو مات المكفل له وورثه المكفول عنه، فالمكفول عنه لا يرجع على الكفيل بالمال.

١٤٧٠٧:- وإذا وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين الذى للمحيل على

المحتال عليه، فمات المحيل قبل أن يقبض المحتال له شيئاً من المحتال عليه، وعليه ديون كثيرة، ولم يدع مالا غير الألف التي له على المحتال عليه، فالمحتال لا يكون أخص بها استحساناً، بل قسم بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص.

١٤٧٠٨:- وفى الذخيرة: وإن وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة، فمات المحتال له وورثه المحيل ينظر، إن كانت الحوالة لغير أمر الأصيل يرجع المحيل على المحتال عليه بالمال، ولو كانت الحوالة بأمر المحيل، وباقي المسألة بحالها لا يكون للمحيل حق الرجوع على المحتال عليه بحكم الإرث.

١٤٧٠٩:- م: وإذا وقعت الحوالة مقيدة بالألف التي للمحيل على المحتال عليه، فلم يؤد المحتال عليه شيئاً، حتى مرض المحيل، ثم أداها إلى المحتال له، ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى تلك الألف سلمت الألف للمحتال له لاحق لغرماء المحيل فيها، وتؤخذ ألف أخرى من المحتال عليه، وتقسم بين غرماء المحتال عليه، وفى الذخيرة: وتقسم بين غرماء المحيل والمحتال عليه.

١٤٧١٠:- ولو كانت الحوالة مقيدة بالألف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه، وباقي المسألة بحالها، فدفعها المحتال عليه إلى المحتال له فلا ضمان على المحتال عليه، ولكن لغرماء المحيل أن يشاركوا المحتال له فيما قبض.

١٤٧١١:- وفى الفتاوى الخلاصة: لو كان للمحيل على المحتال عليه دين وأحال به مطلقاً، ولم يشترط فى الحوالة أن يعطيه مما عليه، فالحوالة جائزة، ودين المحيل بحاله وله أن يطالبه، ولو أحاله بالألف التي عليه ليس له أن يطالبه، وفى فوائد الشيخ الإمام رجل جاء إلى رجل، وقال: أحالنى عليك فلان بكذا، وصدقه المحتال عليه وقبل، صحت الحوالة إن كان المحيل غائباً، وعلى القلب أى على العكس بأن خط رجل بالمال عند رجل وأعطاه الرجل وأحاله صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة، رب الدين إذا أحال رجلاً على غريمه

على أن يؤدي من الألف التي عنده وديعة، وليس للمحتال له على المحيل دين، فهذه وكالة وليست بحوالة، حتى لو امتنع المحتال عليه من الأداء لا يجبر، المحتال له إذا أخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة وصحت الحوالة، ثم قال للمحيل: إنه مفلس فقال له المحيل: ابعث إلى الخط الذي أخذته منه، واترك الحوالة، فبعث الخط، ولم يقل بلسانه شيئاً انفسخت الحوالة، ولو لم يقل له: ابعث الخط لكن المحتال له أخذ المال عنه بالتغلب، فللمحيل أن يأخذ ما على المحتال عليه، وكذا لو أدى المحيل باختياره، ولو أدى المحيل دين المحتال له، ولم يقبل المحتال له يجبر.

١٤٧١٢: - وفي التجريد: ولو أدى المحيل جاز، ولا يكون متبرعا، ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه من الدين، وقد أحاله بدينه مقيدا، فللمحيل أن يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء، ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة.

١٤٧١٣: - وفي الذخيرة: إذا أدى المحتال عليه إلى المحتال له، أو وهب له، أو تصدق به عليه، أو مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل، ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه برئ، ولم يرجع على المحيل، ولو نقد دنانير عن الدراهم، أو باعه به عوضا يرجع على المحيل.

١٤٧١٤: - م: مكاتب أحال مولاه على رجل ببدل الكتابة ليس عليه دين ولاله في يده وديعة، أو غصب إلا أنه لم يقيد الحوالة بل أطلق إطلاقا، فالحوالة باطلة، وإن قيد الحوالة بما له عنده، أو عليه ليؤديه من ذلك صحت، وطريق التصحيح أن يجعل المحتال عليه وكيلا بدفع ما عنده، أو عليه إلى المولى على جهة أداء بدل الكتابة، والتوكيل بأداء بدل الكتابة صحيح، فيكون معنى الضمان تبعا، فإن توى ما على المحتال، أو ما عنده من الوديعة كان للمولى أن يأخذ المكاتب بالمال؛ لأن الحوالة قد بطلت وعاد الدين إلى المكاتب إلا أنه

لا يرد العتق بعد صحته، ونفاذه لا يقبل الرد والنقض، وهو نظير مالو أدى المكاتب بدل الكتابة، حتى حكم بعنقه، ثم وجده المولى زيوفاء، أو نبهجة كان له أن يرده ويستبدل مثله ولا ينتقض العتق، وإن استحققت الوديعة، أو الغصب، فالمكاتب مكاتب على حاله هذا إذا أحال المكاتب مولاه، فأما إذا أحال المولى غريما من غرمائه على المكاتب، فإن أطلق الحوالة لايحوز، وإن قيد الحوالة ببدل الكتابة يحوز، فإن مات المولى قبل الأداء وعليه ديون كثيرة، فالمحتال يخاصم سائر الغرماء فيما على المكاتب.

١٤٧١٥:- وفي الخانية: ولو كانت الحوالة مقيدة بثمان عبد كان للمحيل على المحتال عليه، ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية، أو شرط، أو عيب قبل القبض، أو بعده بقضاء قاض، أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه، ولا تبطل الحوالة استحسانا، وإن استحق العبد المبيع بعد الحوالة بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الأصل من الكفالة، وكذا لو كاتب المولى أم ولده، ثم أحال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة، ثم مات المولى تعتق أم الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا.

١٤٧١٦:- ولو كانت الحوالة بألف كانت للمحيل على المحتال عليه، ثم إن المحتال له أبرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له، المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالإبراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه.

١٤٧١٧:- ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل، فدفعت المحتال عليه الوديعة إلى المحتال له، ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا تسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص.

١٤٧١٨:- ولو كانت الحوالة مطلقة، ثم إن المحيل قضى دين المحتال

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٨٠ الفصل: ٢ بيان أنواع الحوالة ج: ١٠

له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا، ولو أبرأ المحيل عما كان على المحيل، أو وهبه منه لا يصح.

١٤٧١٩:- رجل عليه ألف حالة لرجل وللمديون على رجل آخر ألف درهم حالة، فأحال المديون الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بماله عليه صحت الحوالة.

١٤٧٢٠:- وفي جامع الفتاوى: وفي المقيدة إذا تبين براءة المحتال عليه من الدين قبل الحوالة بطلت الحوالة، وفي المرسل لا تبطل، ولكن يرجع على المحيل إذا أدى، ولو سقط عنه الدين بمعنى عارض، ولم تظهر براءة من الأصل لا تبطل الحوالة مقيدة كانت، أو مرسله ويرجع على المحيل بما أدى إلا إذا كانت البراءة بقبض ذلك الدين منه بطلت الحوالة المقيدة، والأصل أن المحيل يبرأ عن دين المحتال له والمحتال عليه لا يبرأ عن دينه ألا ترى! أن من كان له عند المكاتب ألف درهم وللمكاتب على رجل ألف درهم، أو عند رجل ألف غصب، أو ودیعة وأحال مولاه بالكتابة على غريمه، أو على الغاصب، أو على المودع مقيدة وقبل المولى والمحتال عليه الحوالة عتق المكاتب لبراءة ذمته عن الكتابة بالحوالة.

الفصل الثالث

فى بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة و عدم بطلانها

١٤٧٢١:- إذا أحال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة
ببديل الكتابة، ثم إن المولى أعتق المكاتب، حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل
الحوالة استحسانا، وبه أخذ علمائنا الثلاثة، وفى القياس تبطل الحوالة، وبه أخذ
زفرو على هذا الخلاف إذا باع عبدا من رجل بألف درهم، ثم إن البائع أحال غريما
بماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن، فمات العبد قبل القبض، حتى سقط
الثمن، أو رد العبد بخيار رؤية، أو خيار شرط، أو خيار عيب قبل القبض، أو بعد
القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا، وقال زفر: تبطل الحوالة.
١٤٧٢٢:- ولو استحق العبد المبيع، أو استحق الدين الذى قيد به
الحوالة من جهة الغرماء، أو ظهر أن العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة، وفى
الذخيرة: بالإجماع.

١٤٧٢٣:- وفى الظهيرية: ذكر فى المنتقى عن أبى يوسف بخلاف
ما ذكر فى الزيادات فقال: رجل باع عبدا من رجل بألف درهم فلم يتقابضا، حتى
أحال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد، ثم مات العبد فى يد البائع، أو فسخ
المشتري البيع فيه بالعيب بحكم، أو بغير حكم بطلت الحوالة، وإذا لم تبطل
الحوالة، وأدى المكاتب بدل الكتابة إلى المحتال له رجع بها على المولى إلا أن
قبل العتق لا يرجع على المولى.

١٤٧٢٤:- وفى الإبانة: رجل باع عبدا من رجل بألف درهم فلم يتقابضا،
حتى أحال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد، ثم مات العبد فى يد البائع، أو
فسخ المشتري البيع فيه بعيب بحكم، أو بغير حكم بطلت الحوالة، قال أبو الفضل:
هذا الجواب خلاف ما قال به فى الفصل الأول قال: فإن فسخ البيع بعد القبض بغير

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٨٢ الفصل: ٣ فى بطلان الحوالة ج: ١٠

حكم لم تبطل الحوالة، وإذا كانت الحوالة مقيدة بألف هى وديعة فى يد المحتال عليه، فهلكت الوديعة فى يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة، وكذلك لو قال المودع: ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة، وإن استحقت الوديعة، أو استحق الغصب بطلت الحوالة.

١٤٧٢٥ :- وفى الفتاوى العتائية: وإذا جحد الحويل الحوالة وحلف بطلت، وإن نكل وأخذ منه المال لم يرجع على المحيل إلا أن يقيم الحويل بينة أن المحيل أمره بقبول الحوالة، وجحوده لم يمنع بينته كما إذا جحد وحلف ورجع الطالب على المحيل، ولم يمنع دعواه الحوالة الرجوع عليه، وكذا لو أقام المحتال بينة على الحويل بأمر المحيل صار المحيل مقضيا عليه، ولو أقام المحتال بينة على الحويل أن الحويل جحد الحوالة يريد أن يرجع عليه لم تقبل البينة، ولو أحال الحويل الطالب على الأصيل لم يعد عليه بالتوى، وكذلك لو قال المودع: هلكت الوديعة، وحلف على ذلك بطلت الحوالة وعاد الدين إلى المحتال، ولو هلك المغصوب فى يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة.

الفصل الرابع: فى دعوى المحتال عليه أن المال من ثمن خمر أو ربوا

١٤٧٢٦:- قال محمد: إذا احتال الرجل لرجل بألف درهم فغاب المحيل وجاء المحتال له يطالب المحتال عليه بالمال فقال المحتال عليه: إن الألف التى له على المحيل من ثمن خمر لا تسمع دعواه، ولو أقام البينة على ذلك لا تسمع منه أيضا، وفى الظهيرية: وكذا فى الكفالة.

١٤٧٢٧:- م: ولو دفع المحتال عليه المال إلى المحتال له وجاء المحتال عليه يخاصم المحيل، فقال المحيل: إن الألف التى أحلت بها عليك لفلان من ثمن خمر فلا خصومة له مع المحتال عليه، ولو أقام البينة على ما ادعى لا تسمع بينته أيضا، ويقال للمحيل: أذ الألف إلى المحتال عليه واتبع المحتال له وخاصم معه.

١٤٧٢٨:- ولو حضر المحتال له وخاصمه المحيل، وأقام البينة على الألف أنها ثمن خمر قبلت بينته، وكان للمحتال عليه الخيار إن شاء رجع بالمال على المحيل، وإن شاء رجع على المحتال له، ولو أن المحتال له أقر بين يدي القاضى أن المال من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه، فإن حضر المحيل، وقال: لا بل المال قبض لزمه المال إن صدقه المحتال له فى ذلك، ولكن لا يلزم المحتال عليه شيء.

١٤٧٢٩:- ولو أن مسلما باع من مسلم خمرًا بألف درهم، ثم إن البائع أحال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بأن قال: أحلت فلانا عليك بالألف التى لى عليك، ثم اختلفوا فقال المحتال عليه: وهو المشتري الألف كان من ثمن خمر، وقال المحيل: وهو البائع كان من ثمن متاع، فالقول قول البائع المحيل، فإن أقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته، وإن لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بأن قال البائع للمشتري: أحلت فلانا عليك بألف درهم لا تبطل الحوالة، وإن أقام المشتري على المحيل أن الألف عليه كان من خمر.

الفصل الخامس: فى الصرف بصورة الحوالة

١٤٧٣٠:- قال فى الجامع: رجل له على رجل ألف درهم نبرهجة، وللمديون على رجل مائة درهم جياذ فأحال الذى عليه النبرهجة صاحب النبرهجة على أن يأخذها من الدراهم الجياذ التى له عليه بدراهم النبرهجة والمحتال عليه غائب، فبلغه الحوالة، فأجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا، فإن قضى المحتال عليه المحتال له الدراهم الجياذ برئ المحتال عليه، ونظير هذا ما قال محمد فيمن اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم وأمر رجلا بالكفالة عنه بذلك، أو بقبول الحوالة عنه بذلك، ثم أدى الكفيل، أو المحتال عليه، ثم استحق العبد، أو ظهر أنه كان حرا رجع الكفيل والمحتال عليه بما أديا على المشتري، وإن بطلت الحوالة والكفالة، وإن لم تكن المائة للمحيل على المحتال عليه، وباقي المسألة بحالها فللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بالمائة الجياذ.

١٤٧٣١:- وفى الفتاوى العتائية: وإن كان حاضرا فى المجلس، وأدى قبل أن يفارقه جاز، ولو فارقه، ثم أدى الجياذ إن كان الجياذ عليه برئ، ثم يرجع المحيل على المحتال بالجياذ، ويدفع إليه النبرهجة، وإن كان عليه زيوف، فأدى الجياذ رجع عليه بالجياذ، ولو كان على المطلوب جياذ، فصالح الطالب بالنبرهجة على أن يحيله بها جاز؛ لأنه حطه بصفة الجودة، وصار كما لو صالحه عن الألف على خمسمائة على أن يحيله بها جاز، فأما لو قال على أن الجياذ للحويل ويؤدى النبرهجة للمحتال لم يجز إلا أن يكون حاضرا، وقبل وأدى قبل أن يفارقه.

١٤٧٣٢:- قال فى الجامع أيضا: رجل له على رجل مائة درهم أحاله المديون بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة إلى سنة جاز، يريد به أن الحوالة كانت إلى سنة، وإن كان التأجيل فى دين الحوالة، فإن أبرأ المحتال له المحتال عليه فى هذه الصورة من دينه قبل محل الأجل، فللمحيل أن يرجع على المحتال عليه بالمائة حالا.

١٤٧٣٣:- قال فى الجامع أيضا: رجل كفّل عن رجل بمائة، وأحال الكفيل الطالب بها على رجل فقد برئ الكفيل والذى عليه الأصل، وإن توت المائة على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الأمر على الذى عليه الأصل، وعلى الكفيل جميعا يأخذ الطالب أيهما شاء، ولو كان الكفيل أحال الطالب بالمائة على إبراء ه منها يريد به إبراء الكفيل من المائة، فللطالب أن يأخذ الذى له عليه الأصل، أو المحتال عليه، فإن مات المحتال عليه مفلسا فى هذه الصورة، فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضا.

١٤٧٣٤:- ولو أن رجلا قال للطالب متطوعا: أحل على بهذا المال ففعل، فالحوالة عن الأصيل والكفيل جميعا، ولو أن رجلا قال: على أن يبرئ الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل ولا يبرأ الذى عليه الأصل.

١٤٧٣٥:- رجل له على رجل ألف نبهجة وللمديون على رجل ألف جياذ أحال من عليه النبهجة من له النبهجة على غريمه ليعطى له النبهجة، ويكون الجياذ للمحتال عليه، فهذه الحوالة باطلة قياسا واستحسانا، وإن كان المحتال عليه حاضرا وقبل الحوالة، فإن أعطى المحتال عليه بهذه الحوالة ألفا نبهجة رجع بها على المحيل إن شاء، وإن شاء رجع على المحتال بالنبهجة، فالمحيل يرجع عليه بالجياذ.

١٤٧٣٦:- ولو صالح المحيل المحتال عليه قبل الحوالة على ألف نبهجة على أن يحيل بها على من له النبهجة، فأحاله بها عليه فهو جائز وبرئ المحتال عليه عن الجياذ، وصار عليه ألف درهم نبهجة للمحتال له، فإن مات المحيل فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له تؤخذ من المحتال عليه الألف النبهجة، وتقسم بين المحتال له وبين سائر الغرماء.

١٤٧٣٧:- ولو كان المحيل قال للمحتال عليه: أحلت المحتال له عليك

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٨٦ الفصل: ٥ الصرف بصورة الحوالة ج: ١٠

بالنهرجة لتعطيه إياه من الجياد، أو قال لتعطيه الجياد التي عليك كانت الحوالة باطلة سواء كان المحتال حاضرا، أو غائبا فقبل قياسا واستحسانا، ولو كانت الجياد عند المحتال عليه غضبا، أو وديعة وهي قائمة، فأحال المحيل صاحب النهرجة على المستودع، أو على الغاصب، فقال المحيل للمحتال عليه: أحلتك عليك بالجياد وتعطيتها له بالنهرجة، فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال له قبل أن يفارق المحيل.

١٤٧٣٨:- وكذلك إذا قال المحيل للمحتال له: قد أحلتك بدراهمك النهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا عنده، فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال له قبل أن يفارق المحيل، وإن افترقا قبل القبض بطلت المصارفة، وإن لم يفترقا، ولكن فارقهم المودع، أو الغاصب، فالحوالة جائزة؛ لأنه ليس بعاقده، ولو أبرأ المحيل عن بعض الدين على أن يحيله بالباقي على غريمه جاز كذا هذا، فإن مات المحتال عليه مفلسا رجعت الدراهم على المحيل نهرجة.

١٤٧٣٩:- رجل له على رجل ألف درهم وللمديون على رجل مائة دينار أحال الذى عليه الدراهم غريمه على الذى عليه الدنانير على أن يعطيه الدنانير، أو على أن يعطيه الدراهم من الدنانير التى عليه فالحوالة باطلة.

الفصل السادس فى الحوالة والكفالة والرهن فيهما من التطوع وغير ذلك

١٤٧٤٠:- قال محمد فى الزيادات: رجل له على رجل دين أحال المديون رب الدين على رجل، ثم إن المحتال عليه استعار من رجل عينا فرهنه عند المحتال له، أو رهن أجنبى بما على المحتال عليه رهنا بأمره، أو بغير أمره، ثم مات المحتال عليه مفلسا كان للمحتال له أن يرجع على المحيل، ولو أن صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا، حتى هلك فى يده الرهن هلك بالدين الذى هو مضمون به، وإن سقط الدين عن المحتال عليه بموته مفلسا، فأما إذا صالح من الدين على العين وبالدين رهن، ثم هلك الرهن فإنه يهلك مضمونا.

١٤٧٤١:- ثم إذا هلك الرهن بالدين الذى هو مضمون به ينظر بعد ذلك إن كان الراهن تطوع فى الرهن لا يرجع على أحد بشيء، وإن رهن بأمر المحتال عليه، أو استعار المحتال عليه شيئا، ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه، ولم يذكر من يأخذ ذلك من المحيل، فاختلف المشايخ فيه، منهم من قال: صاحب الرهن، ومنهم من قال: ينصب القاضى قيما فيأخذ ذلك عن المحيل، ويدفعه إلى صاحب الرهن.

١٤٧٤٢:- وفى الكافى: أحال بدينه فرهن لا يصح، ولو عكس بطل، حتى كان له أن يسترد الرهن فلو هلك الرهن فى يد المرتهن قبل أن يسترده الراهن يهلك مضمونا بالدين، ورجع الراهن بقيمة الرهن فى تركة المحتال عليه إن لم يتبرع، وإن كان الراهن متبرعا فى الرهن لا يرجع على أحد.

١٤٧٤٣:- رجل كفل بمال عن رجل بأمره، فأحال الطالب غريمه على الكفيل ليؤدى من دين كفالته صح وسقط مطالبة المحيل عن الكفيل لقيام

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٨٨ الفصل ٦ فى الرهن فى الحوالة ج: ١٠

المحتال عليه مقام المحيل فى المطالبة، فتنقطع مطالبة المحيل وللطالب أن يطالب الأصيل فلو أدى الأصيل دينه برئاً من الحوالة خلافاً لفر، فلو أدى الكفيل المال إلى المحيل رجع به على المحيل فقط.

١٤٧٤٤ :- ولو أحال الطالب غريمه على الأصيل صح وسقطت مطالبته عن الأصيل والكفيل، ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه صح وطالب الأصيل والكفيل، وكذا لو أبرأ المحتال المحتال عليه عن الدين سقط دين الحوالة عن المحيل والمحتال عليه وعاد مطالبة المحيل على الأصيل والكفيل، وإن أحال غريمه على الأصيل والكفيل معاً، أو بدأ بالكفيل صحت وصحت الحوالة على الكفيل مقيدة، ثم تنقلب مطلقة ورجع على المحيل دون الأصيل إن أدى، وإن بدأ بالحوالة على الأصيل، ثم على الكفيل صحت حوالة الأصيل دون الكفيل.

١٤٧٤٥ :- وفى السراجية: رجل عنده رهن بمال فأحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن، حتى يقبض فى أصح الروايتين، والمرتهن لو أحال غريماً له على الراهن لم يكن له منع الرهن.

الفصل السابع: فى الحوالة التى يحتال بها على الكفيل، أو على الأصيل

١٤٧٤٦:- قال محمد فى الزيادات: رجل له على رجل ألف درهم كفل
بها كفيل بأمر الأصيل، وعلى رب الدين لرجل آخر ألف درهم أحال رب الدين
غريمه على الكفيل بدينه على أن يؤديه من المال الذى كفل به، فالحوالة جائزة،
وهذه حوالة مقيدة بالدين ويبرأ الكفيل من مال الكفالة ولا يبرأ براءة
مطلقة، وللكفيل أن يأخذ المكفول عنه بماله، فإن استوفى المحتال له المال من
الكفيل برئ المكفول عنه.

١٤٧٤٧:- ولو أراد الكفيل أن يرجع بما أدى على المحيل ويقول: قبلت
الحوالة بأمرك ليس له ذلك، ولكن يرجع الكفيل على المكفول عنه، ولو لم
يستوفى المحتال له المال من الكفيل، ولكن طالبه بالمال كان للكفيل أن يطالب
المكفول عنه، ولو لم يكن شيء من ذلك، حتى أخذ المحيل وهو الطالب المال
من المكفول عنه برئ المكفول عنه بأداءه وبرئ الكفيل عن حق الكفالة حكماً،
ولكن لا تبطل الحوالة عليه عند علمائنا الثلاثة، حتى كان للمحتال له أن يطالب
الكفيل بحكم الكفالة، وليس للكفيل أن يرجع على المكفول عنه، حتى يخلصه
عن مطالبة المحتال له، قال: ولو كانت الكفالة من الكفيل بغير أمر المكفول عنه،
فهذا وما لو كانت الكفالة من الكفيل بأمر المكفول عنه سواء إلا فى خصلة
واحدة وهو أن الكفيل إذا طوبى ليس له أن يطالب المكفول عنه، حتى يخلصه،
فإذا أدى لا يرجع عليه هذا الذى ذكرنا إذا أحال الطالب غريمه على الكفيل.

١٤٧٤٨:- فأما إذا أحال الطالب غريمه على الأصيل حوالة مقيدة جازت
الحوالة أيضاً، وإذا أراد الطالب بعد ذلك أن يحيل غريماً آخر من من غرماءه على
الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز، ولو أبرأ الطالب الكفيل فى هذه الحالة
كان إبراءه باطلاً.

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٩٠ الفصل: ٧ الحوالة على الكفيل ج: ١٠

١٤٧٤٩:- فإن مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولا مال له غير ما على المكفول عنه والكفيل بطلت الحوالة فلا يصير المحتال له أخص بذلك المال استحسانا وينصب القاضى وكيلا، حتى يأخذ ذلك المال إن شاء من الأصيل، وإن شاء من الكفيل.

١٤٧٥٠:- ولو لم يمت المحيل، ولكن مات المحتال عليه وهو المكفول عنه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين المحتال له إلى الكفيل كما هو مذهبنا، ولكن للمحيل أن يطالب الكفيل، فإذا أدى الكفيل رجع فى مال المكفول عنه إن كان كفل بأمره.

١٤٧٥١:- ولو ظهر للميت مال كالدين له على رجل، أو ودیعة عند رجل، أو مديون، ولم يعلم القاضى به يوم موته، حتى قضى ببطلان الحوالة ويعود الدين على المحيل رد القاضى قضاءه، فبعد ذلك إن لم يكن المحتال له أخذ شيئا من المحيل رجع بدينه فى المال الذى ظهر للمحتال عليه، وإن كان قد أخذ شيئا من المحيل رد عليه مأخذاً، وكذلك لو أدى الكفيل شيئا رجع بما أدى على المحيل.

١٤٧٥٢:- قال: ولو كان القاضى يعلم أن للميت ديناً على المفلس فعلى قول أبى حنيفة: لا يقضى ببطلان الحوالة، وعلى قولهما: يقضى بناء على أن الإفلاس عند أبى حنيفة فى حالة الحياة لا يتحقق، فالمحتال عليه لم يمت مفلساً فلا يقضى ببطلان الحوالة ويعود الدين إلى المحيل، ولكن المحيل إذا أدى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول، وليس الجبر على القبول فى هذا الموضوع خاصة بل فى كل موضع أدى المحيل دين المحتال له يجبر المحتال عليه على القبول،

١٤٧٥٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحكم بن عتيبة قال: لا يرجع فى الحوالة إلى صاحبه، حتى يفلس، أو يموت ولا يدع وفاء، فإن الرجل يوسر مرة، ويعسر مرة. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، فى الحوالة: أله أن يرجع فيها؟ ١٠/٦٥٦ برقم: ٢١١١٤.

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٩١ الفصل: ٧ الحوالة على الكفيل ج: ١٠

وإذا قبل بطلت الحوالة ورجع المحيل إن شاء في تركة الكفول عنه لو ظهر له مال، وإن شاء على الكفيل، وإن كان الكفيل قد أدى المال إلى المحيل أولاً، ثم أدى المحيل إلى المحتال له، ثم ظهر أن للميت مالا لم يرجع الكفيل على المحيل.

١٤٧٥٣- وقال: ولو لم يمت المحتال عليه، ولكن أبرأ المحتال له المحتال عليه برئ المحتال عليه، والمحيل عن دين المحتال، ورجع المحيل بما كان له على المحتال عليه، وعلى كفيله، وقال: إذا أحال الطالب غريمه على الكفيل حوالة مقيدة، ثم إن الطالب أخرج المال عن الأصيل سنة، حتى تأخر المال عن الكفيل أيضاً، ثم إن الكفيل أدى دين المحتال لا يكون للكفيل على المكفول عنه سبيل، ولكن يرجع بما أدى على المحيل، ولو لم يؤد الكفيل دين المحتال له، حتى حبس المحتال له الكفيل كان للكفيل أن يحبس المحيل.

١٤٧٥٤- ولو أن الطالب لم يأخذ المال من الكفول عنه، ولكن أبرأ الكفول عنه برئ المكفول عنه بالإبراء، وبرئ الكفيل عن دين الكفالة حكماً لبراءة المكفول عنه فلا تبطل الحوالة عند علمائنا رحمهم الله بل يصير مطلقاً، ولا يكون للكفيل إذا أدى دين المحتال له أن يرجع على الكفول عنه، ولكن للكفيل أن يأخذ المحيل، حتى يخلصه، فإذا أدى رجع عليه.

١٤٧٥٥- وفي جامع الفتاوى: ولو مات المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون كثيرة، والمحتال عليه لم يؤد إلى المحتال له فالمحتال له لا يكون أخص بذلك استحساناً، ويكون أسوة لغرماء المحيل، وقال زفر: إذا كانت الحوالة في صحة المحيل يكون المحتال له أحق من سائر الغرماء.

١٤٧٥٣- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برئ. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في الحوالة: أنه أن يرجع فيها؟ ١٠/٦٥٧ برقم: ٢١١٢١.

١٤٧٥٦:- وفى الحوالة المرسلة متى مات المحيل يؤخذ المال من المحتال عليه ويقسم بين الغرماء ولا تبطل الحوالة، بل للمحتال له أن يأخذ دينه من المحتال عليه ويؤخذ من سائر الغرماء كفيل، هذا إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، وأما إذا كانت بغير أمره بأن يقول الرجل لصاحب المال: أحلت بدينك الذى عليّ على فلان وقبل صاحب الدين صحت الحوالة وبرئ الأصيل، ولا سبيل لصاحب الدين عليه إلا إذا توى ما على المحتال عليه، فيعود الدين عليه، ولو أن صاحب المال أبرأ المحيل لا يعتبر؛ لأنه قد برئ، وكذلك لو تصدق به، أو وهبه، أما إذا أبرأ المحتال عليه يصح قبل، أو لم يقبل، ولا يرجع على المحيل ولا يسقط دين المحيل إذا كان عليه دين، ولو وهب له، أو تصدق عليه وقبل صار كالأداء.

١٤٧٥٧:- وإن كانت الحوالة بأمر المحيل يرجع المحتال عليه فى الهبة والصدقة إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين مثله سقط، وإن كانت الحوالة بغير أمره لا يسقط دين المحيل إن كان، ولم يقبل الهبة والصدقة وردها بطلتا والدين للمحتال له عليه على حاله.

١٤٧٥٨:- وكذلك لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه فقد ملك ما عليه بالميراث وصار كأنه أدى، ولو أدى المحتال عليه مكان الجيد الردي وتحوز به المحتال له رجع المؤدى على المحيل بالردي، وكذلك إذا صالحه بخلاف جنسه، وإن قلت قيمته يرجع بقدر قيمة ما أدى، ولو كان عليه دين يسقط منه بقدر ما أدى، ولو مات المحتال له فورثه المحيل والحوالة بغير أمره يرجع المحيل على المحتال عليه، ولو كان بأمره لا يرجع.

١٤٧٥٩:- ولو كان مكان الحوالة كفالة، فمات الطالب فورثه الكفيل صار كأنه أدى كالحوالة، وإن ورثه الأصيل لا يرجع على الكفيل سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره.

١٤٧٦٠:- ولو كان مكان الحوالة كفالة، أو زعامة، أو ضمان، أو حمالة، أو غرامة بشرط براءة الأصيل فهو حوالة.

١٤٧٦١:- رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل، وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم دين لكل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريميه على الأصيل حوالة مقيدة بذلك الدين وأحال غريمه الآخر على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين، فهذا على وجهين: (١) الأول: إذا جعلت الحوالتان على التعاقب فإنه على وجهين أيضا.

١٤٧٦٢:- الأول: إذا بدأ بالحوالة على الكفيل، وفي هذا الوجه صحت الحوالتان، فإذا أدى الكفيل شيئا لا يكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى، ولكن يرجع على المحيل، ولو أن الكفيل لم يؤد شيئا، ولكن أدى المكفول عنه بنفسه برئ الكفيل بالأداء عن دين الكفالة حكما لبراءة الكفول عنه وصارت الحوالة على الكفيل مطلقة عند علمائنا الثلاثة، وإذا أدى الكفيل إلى المحتال له لا يكون له أن يطالب المكفول عنه، ولكن يطالب المحيل.

١٤٧٦٣:- (٢) والثاني: وإن بدأ بالحوالة على الأصيل، ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الأصيل صحيحة، والحوالة على الكفيل باطلة.

١٤٧٦٤:- ولو بطلت الحوالة على الأصيل بموته مفلسا، أو بوجه من الوجوه، حتى عادت المطالبة إلى المحيل، وإلى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل لا تعود، ولو وقعت الحوالتان معا جاز

الفصل الثامن: فى الشهادة واليمين فى الحوالة

١٤٧٦٥:- قال: إذا شهد أحد الشاهدين أنه احتال بها عليه، وشهد الآخر أنه ضمنها له على إبراء الأصيل، أو لم يذكر البراءة، وادعى الطالب الضمان والبراءة، أو الحوالة، فإنه يؤخذ الشهود بالمال وبرئ الأصيل بإقرار الطالب.

١٤٧٦٦:- ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة قبلت شهادتهما.

١٤٧٦٧:- وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم فأحالا بها على رجل لهما عليه مال فجحد الطالب الحوالة، فشهد عليه ابناه، أو أبواه بالحوالة فشهادتهما جائزة، وإن شهد ابنا المطلوبين الأولين لا تقبل شهادتهما إذا ادعى المطلوبان ذلك، وإن جحدا تقبل شهادتهما، وإن شهد على رجل شاهد بألف درهم بحكم الحوالة، وشهد عليه شاهد آخر بألف وخمسمائة بحكم الحوالة والمشهود له يدعى ألفا وخمسمائة والمشهود عليه مقر بخمسمائة يقضى القاضى على المحتال عليه بألف درهم، وإذا أدى رجوع على المحيل بألف درهم، وإن كان فى زعمه أنه لا رجوع بالألف.

١٤٧٦٨:- وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعى عليه يجحد، فجاء المدعى ببينة شهدت له بذلك، والأصيل غائب يقضى القاضى على المدعى عليه بألف درهم، ويكون ذلك قضاء على الأصيل، حتى لو أدى المحتال عليه رجوع على المحيل بذلك، ولا يحتاج إلى إقامة البينة عليه، وانتصب المدعى عليه خصما للحاضر خصما عن الغائب.

١٤٧٦٩:- قال: ولو غاب الطالب وحضر الأصيل، فأقام المحتال عليه بينة عليه أنه كان لفلان عليك ألف درهم، وقد أحلت بها فلانا عليّ، وقد أدّيتها قبلت بينته.

١٤٧٧٠:- ولو أن شاهدين شهدا على رجل أن فلانا أحال هذا على هذا بألف درهم، وقالوا: نحن لانعرف الطالب، ولكنه هذا، أو قالوا: نحن لانعرف المحتال عليه لكنه هذا معنى المسألة أنهما شهدا بالحوالة على رجل بالإشارة؛ لأنهما

لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه بالاسم والنسب، فالقاضي يقبل شهادتهما.
١٤٧٧١- وإذا ادعى حوالة على رجل وجحد المدعى عليه فاستحلف،
فإن ادعى على آخر سمع دعواه على الثاني أيضا؛ لأنه يجوز أن يكون بالمال
الواحد حويلان، فإذا أحال الرجل بما عليه على رجل واحد، فإن حلف المدعى
عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل، وإن نكل لزمه
الحوالة كما لو أقر بها بعد ما جحد.

١٤٧٧٢- وإذا أدى المال إلى المحتال له هل يرجع على المحيل؟ فهذا
على وجهين: إن كان المحيل مقرا بالحوالة في هذه الحوالة يرجع عليه، وإن زعم
المحتال عليه أنه ليس له حق الرجوع؛ لأن المحيل بالإقرار أثبت له حق الرجوع
بعد ذلك، والتكذيب السابق لا يمنع صحة الإقرار بعد ذلك، وإن كان المحيل
جاحدا للحوالة في هذه الحوالة لا يرجع عليه.

١٤٧٧٣- فإن أقام المحتال عليه في هذه الصورة بينة على المحيل أنه
أحاله بها، فهذا على وجهين: (١) إن أنكر الحوالة أصلا عند دعوى المحتال له بأن
قال: ما أحالك فلا على بهذا المال، ولا أمر فلان بذلك، وفي هذا الوجه لا تسمع بينته،
ولو أراد أن يستحلف على ذلك بأن لم يكن له بينة لا يستحلف، (٢) وإن كان قال:
مالك على حق من جهة الحوالة واقتصر على هذا يصح دعواه إذا وفق وتسمع بينته
ويستحلف المحيل إن لم يكن للمحتال عليه بينة، ووجه التوفيق أن يقول: أحال بها
على فقد كنت أديته قبل دعوى المحتال له فلم يكن له على شيء.

١٤٧٧٤- وإن كان المدعى حين ادعى الحوالة وجحد المدعى عليه
الحوالة أقام المدعى بينة على الحوالة، وعلى الأمر من جهة الأصيل له أن يرجع بما
أدى على الأصيل جحد الأصيل الحوالة والأمر في هذه الحالة أو أقر بهما.

الفصل التاسع فى المتفرقات

١٤٧٧٥:- وفى المنتقى: رجل اشترى شيئا وقبضه، وأحال بالثمن على إنسان، ثم إن الأجنبى قضاه عن المشتري لم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على المشتري، ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع المحتال عليه بعد ذلك على المشتري، ولو قضاه الأجنبى ولم يبين، فالقول قوله، ولو كان غائبا، أو ميتا، فالقضاء عن المحتال عليه ورجع المحتال عليه.

١٤٧٧٦:- وفيه أيضا: المديون إذا أحال رب الدين على رجل، ثم أحاله بعد ذلك على رجل آخر فالمال على الآخر وبرئ الأول.

١٤٧٧٧:- وفيه أيضا: رجل أحال رجلا له مال على رجل، ثم إن المحتال عليه أحاله على الذى عليه الأصل برئ، وإن توى المال على الذى عليه الأصل لا يعود المال إلى ذمة المحتال عليه الأول.

١٤٧٧٨:- وفيه أيضا: رجل له على رجل ألفا درهم، فأخذ للألف كفيلا، ثم إن المطلوب أحال الطالب على رجل بألف درهم، فقال الطالب: أحلتنى بالألف التى كفل بها فلان والمطلوب يجحد، فالقول قول المطلوب، قال ابن سماعة: وكذلك قياس قول محمد فى الألف التى دفعها المطلوب إلى الطالب، وقال: لم أقل شيئا وقت الرفع، ولكنى أجعلها اليوم من الألف التى كفل بها فلان، ولو لم يحل المطلوب الطالب، ولكن الطالب أحال رجلا على المطلوب بألف كان لرجل على الطالب، فدفعها إليه، فقال الطالب: إنما أحلته عليك بالألف التى ليس بها كفيل عنك، فالقول قوله، وكذلك لو كان المال عليه ألف درهم من كفالة رجل، وألف درهم من كفالة رجل آخر.

١٤٧٧٩:- وفيه أيضا: إذا قال لغريمه: أحلنى على فلان على انك ضامن لذلك فهو جائز، وله أن يأخذ أيهما شاء، وهذا بمنزلة الكفالة.

١٤٧٨٠:- وفى السراجية: والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة إذا تمت

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٩٧ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

الحوالة برئ المحيل من الدين، ولم يرجع المحتال له على المحيل إلا أن يحدد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليها، أو يموت المحتال عليه مفلسا، وليس عليه كفيل، وإذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة، فقال: أحلت بدين كان لى عليك، فالقول للدافع إذا طالب المحيل المحتال له بما أحال به، وقال: إنما أحلتك لتقبضه لى، قال المحتال: لا بل أحلتنى بدين كان لى عليك، فالقول للمحيل.

١٤٧٨١: - رجل أودع عند رجل ألف درهم، وأحال بها عليه لغيره جاز، وإن

هلكت برئ المودع بخلاف ما إذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال.

١٤٧٨٢: - رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل، فأحال رب المال

غريما له على المطلوب بذلك المال، ثم أحال غريما آخر له على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية، ولو أحال أولا على الكفيل، ثم على المطلوب بذلك الدين، أو كانت كفالتان معا صحتا.

١٤٧٨٣: - رجل له على آخر ألف درهم، وأحال عليه غريما له إلى سنة، ثم

أدى المحيل المال إلى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا.

١٤٧٨٤: - رجل له على رجل ألف درهم جياذ فقال: أعط غريمى هذا

بهذا ألفا نبهرجة، ففعل فهو برئ عن الجياذ.

١٤٧٨٥: - رجل عليه دنانير، فأحال غريما له عليه دراهم على رجل

للمحيل عليه دنانير على أن يعطيه دراهم من الدنانير التى له عليه لم تصح الحوالة، إذا قال لآخر: لفلان بن فلان على كذا دين فاحتل له عنى ففعل، فبلغ الطالب وأجاز لم يجز، فإن قبل عنه قابل فى المجلس، فحينئذ توقف على اجازته.

١٤٧٨٦: - وفى الفتاوى الخلاصة: إذا اختلف الطالب والمطلوب بعد

موت المحتال عليه قال الطالب: لم يترك شيئا، وقال المطلوب: قد ترك، فالقول قول الطالب مع اليمين.

١٤٧٨٧: - إذا مات المحيل بعد ما أحال غريمه قبل قبضه المال من

المحتال عليه، وعليه ديون كثيرة، فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٩٨ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

على المحتال عليه ولا يكون هو أولى بالحوالة، وكذا لو أحال المحيل على أن يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين فهى الحوالة المقيدة، ولو كانت الحوالة المقيدة بالوديعة، فقال المودع: ضاعت وحلف بطلت الحوالة، ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل.

١٤٧٨٨: - رجل باع جارية بألف، وأحال غريما على المشتري فقبل، فللمشتري أن يأخذ الجارية من البائع، وإن لم يصل الثمن إلى البائع ولا إلى المحتال له بخلاف ما إذا أحال المشتري البائع على رجل فليس له أن يأخذ الجارية، حتى يأخذ الثمن من المحتال عليه، وفى التجريد: هذا قول محمد، وعند أبى يوسف سقط حق الحبس فى الوجهين.

١٤٧٨٩: - وفى الكافى: وإذا طلب المحتال عليه المحيل بمثل ما أحال فقال المحيل: أحلت بدين لى عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قول المحيل. ١٤٧٩٠: - وفى الفتاوى العتائية: رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم فقبض المحتال له الألف من المحتال عليه، فقال المحيل للمحتال له: هو مالى ادفعه لى ولم يكن لك علىّ شيء، وكنت وكيلى فى قبض الألف من غريمى، وقال المحتال له: هو مالى كان لى عليك ألف درهم أحلتنى بها على غريمك، فليس علىّ شيء إن أرد عليك، فالقول قول المحيل، ويؤمر المحتال له برد الألف إلى المحيل، فلو أراد المحتال عليه أن يرجع على المحيل بما أدى إلى المحتال له فقال للمحيل: ققضيت دينك بأمرى، ولم يكن لك علىّ شيء فلى أن ارجع عليك، فقال المحيل: كان لى عليك ألف درهم أحلت مالى عليك فأديتها من مالى فلا رجوع لك علىّ، فالقول قول المحتال عليه، وله أن يرجع إلا إذا بين المحيل الدين على المحتال عليه.

١٤٧٩١: - وفى متفرقات الذخيرة، قال فى الجامع الصغير: رجل أحال رجلا بألف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه، ثم اختلفا فقال المحيل: هو مالى، وقال المحتال: هو مالى، فالقول قول المحيل، واختلف

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٢٩٩ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

المشايخ فى تصوير هذه المسألة، ومعناها بعضهم قالوا: المراد من المحتال المحتال له، ومعناه أن المحيل يقول للمحتال له لاشيء لك عليّ، وإنما أنت وكيلى فى قبض دين كان لى على فلان، وقال المحتال له: بل كان لى عليك دين، فأحلتنى به على فلان ليؤدى من الدين الذى عليك، وقال بعضهم: المراد المحتال عليه، ومعنى المسألة المحتال عليه إذا أدى الدين إلى المحتال له، وأراد الرجوع على المحيل، فقال المحيل، إنما أحلته بمال كان لى عليك على أن تؤدى دين المحتال له، من مالى، فليس لك على رجوع، وقال المحتال عليه: لم يكن لك على شيء إنما قبلت الحوالة بأمرى، وأديت دينك على أن أرجع عليك، فالقول قول المحيل والصحيح هو القول الأول، وقد نص محمد فى كتاب الكفالة والحوالة أن القول قول المحتال عليه فى الفصل الثانى.

١٤٧٩٢: - وفى المنتقى: ووضع المسألة فيما إذا لم يقبض المحتال له المال من المحتال عليه، حتى غاب المحتال له، وأراد المحتال أن يرجع على المحتال عليه، وقال: إنما أحلته بوكالة لابدين لم يحكم له بذلك، حتى يحضر المحتال له؛ لأنه قضاء على الغائب.

١٤٧٩٣: - وفيه أيضا: إذا أحاله على غريمه، وللمحتال له على المحيل دين، ولم يقيد الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض، وإذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك.

١٤٧٩٤: - وفى واقعات الناطقى: إذا أحال المديون الطالب على رجل بألف، أو بجميع حقه وقبل منه، ثم أحاله أيضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثانى حويلا وبرئ الأول هكذا فى المنتقى.

١٤٧٩٥: - وفيه أيضا: رجل أحال رجلا له على رجل له عليه دين، ثم إن المحتال عليه أحاله على الذى عليه الأصل برئ المحتال عليه الأول، وإن توى المال على الذى عليه الأصل لا يعود المال إلى المحتال عليه الأول.

١٤٧٩٦: - بشر عن أبى يوسف: المشتري إذا أعطى بالثمن كفيلا، ثم إن الكفيل أحال البائع بالمال على إنسان، فأراد البائع أخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك.

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٣٠٠ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

١٤٧٩٧:- وفيه أيضا: المشتري إذا أحال بالثمن على إنسان، ثم إن أجنبيا قضى عن المشتري لم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على المشتري، ولو كان قضى عن المحتال عليه رجوع بذلك على المشتري، ولو قضاه ولم يبين، فالقول قوله، ولو كان غائبا، أو ميتا، فالقضاء عن المحتال عليه مالم يبين الدافع.

١٤٧٩٨:- وفيه أيضا: رجل أحال رجلا على غريمه بألف درهم، ثم أن المحيل قال لمحتال له: كنت وكيلى أحلتك بما لى لتتقاضاه، فالقول قوله، وإن كان المحتال له غائبا، وأراد المحيل أن يأخذ المال من المحتال عليه وقال: إنما أحلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك، حتى يحضر المحتال له؛ لأنه قضاء على الغائب.

١٤٧٩٩:- وفى التفريد: لو كان للمحيل على المحتال عليه ألف، فأحال رجلا بألف مطلقا وجب عليه ألفان، للمحتال عليه أن يأخذ منه ألفه وللمحيل أن يأخذ منه ألفه، ولو صرح، وقال: أحلتك من الألف الذى عليك لا يبقى للمحيل شيء، ولو اختلفا، فقال المحتال عليه ما كان لك على شيء، فاعطنى ما أديت بحوالتك، وقال المحيل: كان لى عليك ألف، فاحلت عليك منه، فالقول للمحتال عليه، ويأخذ منه ما أدى، ولو مات المحيل وعليه ديون كثيرة، فالمحتال عليه يساوى سائر غرمائه فى الدين على المحيل، وعند زفر المحتال عليه أولى.

١٤٨٠٠:- وفى جامع الفتاوى: إذا أقام المطلوب البينة أنه أحال الطالب على فلان الغائب بماله، وأبرأه الطالب، فإن البينة تقبل، ولو حضر، فالطالب يرجع عليه ولا يحتاج إلى البينة، وإن كان منكرا.

١٤٨٠١:- وفى الكافى: صالح المحتال عليه المحتال له على ألف وضح، والجياد له جاز بخلاف الصلح عن بعض الدين.

١٤٨٠٢:- رجل له على آخر مائة نبهرجة، ولمن عليه النبهرجة على آخر مائة جياد، فأحال من عليه النبهرجة رب الدين على مديونه بمائة جياد ليأخذها بمكان النبهرجة، والمحتال عليه غائب، لم يصح، وإن أجاز وإن كان حاضرا،

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٣٠١ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

وقبل صح استحسانا، وإن كان صرفا من المحيل، والمحتال بشرط الحوالة وبطل بافتراق المحيل والمحتال، وإن افترقا، ثم أدى المحتال عليه الجياد صح، وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للمقاصة، ويرجع المحيل على المحتال بالجياد، ثم يرجع المحتال على المحيل بدينه، وهى النبهرجة، وكذا لو صالحه على جياد على أن يضمن فلان، أو يحيل على فلان ولا دين عليه.

١٤٨٠٣: - رجل له على رجل مائة درهم، فكفل بها رجل وأحال الكفيل الطالب على رجل حوالة مطلقة برئا، وإن شرط براءة الكفيل خاصة فهو كما شرط، وكذا إن صالح الكفيل، أو أجنبى عن الألف على خمسمائة إن أطلق برئا، وإن قيد براءة الأصيل خاصة فهو كما قال.

١٤٨٠٤: - رجل له على رجل ألف نقد بيت المال وعليه زيوف، فأحال رب الزيوف على الذى عليه الجياد على أن يعطيه الجياد، أو على أن يعطيه الزيوف والجياد له بطلت، ولو كانت الدراهم، ودیعة عند المحتال عليه، أو غصبا وهى قائمة صحت، فإن أدى رجوع على المحيل، أو على المحتال، ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على زيوف على أن يحيل بها صاحب الزيوف صح، له زيوف، وعليه جياد، فأحاله على أن يأخذ الزيوف صح، وكذا لو صالح المحيل المحتال من الجياد على الزيوف على أن يحيل بها على فلان جاز، فإن مات المحتال عليه مفلسا رجوع بالزيوف على المحيل، على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير، فأحاله على أن يعطيه الدنانير، أو على أن يعطيه دراهم من الدنانير التى عليه بطلت إلا أن تكون الدنانير ودیعة، أو غصبا وهى قائمة

١٤٨٠٥: - أحال غريمه على رجل على أن يعطيه من ثمن داره أى دار المحتال عليه صحت الحوالة ولا يجبر على البيع، ولو باع يجبر على الأداء، ولو أحال على أن يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح إلا إذا أمره بالبيع، كفل ببدل الصرف، وأدى فى مجلسه صح ولا عبرة بمفارقة الأصيل، فإن أبرأهما برئ الكفيل قبل، أو رد ولم ييرا الأصيل إن لم يقبل، وإن كان مكان الكفالة حوالة، فأبرأ

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٣٠٢ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠
المحتال عليه صح قبل، أو لا، ويبطل الصرف، ولو كانت الحوالة بلا أمر المحيل
لا يبطل الصرف ما لم يقبل.

١٤٨٠٦:- رجل له على آخر ألف جيا، فقال له: أعطنى بها نبهرجة صح،
وكذا لو قال: اقض غريمى هذا ألفا نبهرجة، باع بشرط أن يحيل على المشتري
بالثمن غريما له بطل، ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صح.

١٤٨٠٧:- وفى الفتاوى العتائية: ولو أحال الطالب طالبه على مطلوبه
حوالة مقيدة بالدين الذى له عليه، وذلك فى مرض المحيل، أو كانت الحوالة فى
الصحة، والأداء إلى المحتال فى مرضه وعليه ديون الصحة، ولا مال له سوى ذلك
سلم الألف للمحتال له، وليس للغرماء فى ذلك حق، ولو كان ذلك من وديعة، أو
غصب لم يسلم للمحتال ما قبض إلا أن يكون الحويل قضى من مال نفسه، ثم
يرجع مع الغرماء فى الوديعة استحسانا كما فى الدين، ولو دفع الحويل الوديعة إلى
المحيل ضمن للمحتال كما فى الدين.

١٤٨٠٨:- ولو أحال البائع بالثمن على المشتري غريمه، ثم انفسخ البيع
لم تبطل الحوالة بخلاف ما إذا قسم دين المحيل بين غرمائه، وإذا قبض المحتال
من المشتري رجع المشتري على البائع، وكذا الوكيل بالبيع إذا باع، وأحال
الموكل طالبه على المشتري بالثمن، ثم رد المشتري المبيع بعيب بيّنته تبطل
الحوالة، وكذا إذا رد بنكول الوكيل؛ لأنه كالبينة بخلاف ما إذا رد بإقرار الوكيل
بعيب حدث، فإن خاصم الوكيل فى مسألة الإقرار لم تبطل الحوالة، ولو رده
الوكيل على الموكل بيينة بطلت الحوالة، وعلى هذا إذا مات المحيل، فورث
الحويل الوديعة، أو الدين لم تبطل الحوالة إلا رواية.

١٤٨٠٩:- ولو قال: على أن يؤدى من ثمن دارا المحيل لم يجبر إلا أن
يأمره المحيل ببيعها فيبيعها ولا يجبر، وإن باع يدفع الثمن إلى المحتال قال: العبد
المأذون إذا قبل الحوالة، ثم حجر عليه فهو كالتوى إلا أن يعتق.

١٤٨١٠:- ولو مات الحويل مفلسا، وترك كفيلا، فقال المحتال للمحيل: أحلتنى بالألف التى لا كفيلا بها، ولى أن أرجع عليك، وقال المحيل: بل أحلت بالألف التى بها كفيلا، فالقول للمحتال، ويرجع عليه، ولو قال المحيل: اجعلها الآن عن التى بها كفيلا لم يجز، ولو قال: أحلتنى على فلان، ثم قال: لم أقبل لم يصدق، والخيار فى الحوالة يجوز للطالب كما فى الكفالة، ومن تبرع بقضاء دين يصدق أنه أدى عن المحيل، أو عن الحويل، أو عن الكفيلا، فإن مات أو غاب فهو عن الحويل، أو الكفيلا، ويرجع، ولو أداه عن المحيل لم يرجع عليه حويله ولو اداه المحيل فهو عن نفسه.

١٤٨١١:- ولو أحال الحويل الطالب على آخر لم يرجع على صاحبه، حتى يؤدى الثانى، ولو مات الحويل قبل حلول الأجل مفلسا عاد إلى المحيل إلى أجل، ولو كان قرضا أحاله على غريمه إلى أجل ومات الحويل مفلسا عاد على المحيل حالا، ولو كان عليه قرض، فأحال الطالب على رجل إلى أجل جاز، ولو أبطل الحويل الأجل، وعجل لم يرجع، حتى يمضى الأجل، وتجاوز الحوالة إلى العطاء ونحوه كالكفالة، ولو مات الحويل وعليه ديون، وله على الناس ديون لم يرجع المحتال على المحيل، حتى يظهر الأمر، وقيل: إذا طال وأيسر يرجع.

١٤٨١٢:- م: وإذا أحال الرجل رجلا بمال عليه على أن المحتال بالخيار فهو جائز، وللمحتال له الخيار إن شاء مضى على الحوالة، وإن شاء رجع على المحيل، وكذا إن أحال عليه على أن المحتال له، متى شاء رجع على المحيل فهو جائز، وللمحتال له الخيار يرجع على أيهما شاء.

١٤٨١٣:- وفى المنتقى: رجل له على آخر ألف درهم فأتاه يتقاضاه، فقال: كنت أحلتك بها على فلان، فأنكره الطالب، فإن القاضى يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة، فإن أقام البينة عليها، وكان المحتال عليه حاضرا قبلت بينته، وإن كان المحتال عليه غائبا، فالقاضى يسأل البينة عن الطالب أنه قد احتال على فلان، فإن أقام بينة على ذلك وقت الأمر فلم يجعل للطالب سبيلا على

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٣٠٤ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

المطلوب، ولم يبرأ المطلوب عن المال، حتى يقدم المحتال عليه، فإذا قدم وأقر بالحوالة أمر القاضى باتباعه، وبإبراء المطلوب، وإن أنكرها كلف المطلوب إعادة البينة بالحوالة، وإن كانوا غابوا، أو ماتوا حلف المحتال عليه على الحوالة، ولو لم يكن للمطلوب بينة على الحوالة، وسأل يمين الطالب ما احتال على فلان بالمال حلف على ذلك.

١٤٨١٤:- وفى نوادر ابن هشام: قال: سألت أبا يوسف عن رجل أحال رجلا بمال على رجل، فغاب المحتال عليه، فقال المحتال له: إن صاحبي جحد الحوالة لا يصدق، ولو أقام بينة على جحوده لا تقبل بينته.

١٤٨١٥:- وروى أبو سليمان عن أبي يوسف فى رجل باع عبدا من رجل بألف درهم فلم يتقابضا، حتى أحال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد، ثم مات العبد فى يد البائع، أو فسخ المشتري البيع فيه بحكم، أو بغير حكم بطلت الحوالة، وإن فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة، فإن أراد هذا المشتري أن يرده على بائعه بذلك العيب، وقال: بعته، وأنت تعلم به، فإن أقر بائعه بذلك، أو أبى اليمين فيه رد عليه، ولم تبطل الحوالة، وإن رده ببينة بطلت الحوالة، قال: ألا ترى أن رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده، فباعه، وقبض المشتري العبد، وأحال الموكل غريمه بثمن العبد على المشتري، ثم رده المشتري على الوكيل بعيب بنكول الوكيل عن اليمين بطلت الحوالة، ورده الوكيل على الموكل، وإن رده على الوكيل بإقراره والعيب يحدث مثله لا تبطل الحوالة إلا أن يرده الوكيل على الأمر بالبينة، فبطلت الحوالة حينئذ.

١٤٨١٦:- المحتال له حوالة مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه إذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب، وقال: إن المحتال عليه مفلس، فالمحيل هل يرجع على المحتال عليه بالدين الذى له على المحتال عليه؟ اختلف مشايخ زماننا فيه، قال بعضهم: لا يرجع، وقال بعضهم: يرجع وهو الأصح.

١٤٨١٧:- وفى المنتقى: رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه، ثم أحال

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٣٠٥ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

المشترى البائع بالثمن على غريمه من المال الذى له عليه، ثم رد المشترى العبد بعيب بقضاء القاضى، فإن القاضى يبطل الحوالة، فإن كان البائع أجل المحتال عليه بالمال، فإن الأجل ينتقض أيضا إذا كان الرد بحكم، وإن كان الرد بغير حكم لا يبطل الأجل، والمشترى بالخيار إن شاء اتبع البائع به حالا، وإن شاء اتبع المحتال عليه إلى أجله، وإن كان البائع أبرأ المحتال عليه من المال، أو وهبه له، أو اشترى به ثوبا، وقبضه، ثم رد المشترى العبد بعيب بقضاء، أو بغير قضاء، فقد جازت الهبة والإبراء والبائع ضامن للمالك، وكذلك لو مات العبد فى يد البائع قبل القبض، وكذلك الاستحقاق بعد القبض، وقد أبرأ البائع المحتال عليه من المال، أو وهبه له.

١٤٨١٨ - وإذا أحال صاحب المال على غريمه إلى أجل ودينه حال

لم يكن له ذلك من دينه فله أن يأخذ غريمه حالا وهو خلاف جواب الأصل.

١٤٨١٩ - بشر عن أبى يوسف: إذا احتالت المرأة بصدقتها على رجل، أو

كفل لها بصدقتها رجل، فغاب الزوج وأقام الكفيل بينة أن النكاح فاسد بوجه من الوجوه لا تقبل بينته، ولو ادعى أنها أبرأت الزوج، أو أن الزوج أعطاها صدقتها، أو باعها بصدقتها شيئا، وقبضت قبلت بينته، وإن كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وتجاوز الحوالة إلى الحصاد والدياس كالكفالة.

١٤٨٢٠ - قال محمد فى الجامع: رجل عليه مائة درهم ولا مراته على

رب الدين مائة درهم أيضا دين، فأحال الرجل المرأة بدينها على رجل غريمه على أن تأخذ من الدين الذى له عليه، فالحوالة جائزة، وهذه حوالة مقيدة بالدين قال فى الكتاب: وبرئ غريم المرأة عن دينها، فهذه اللفظة دليل على أن الحوالة توجب براءة الأصيل عن الدين، والمطالبة فلو أن المحتال عليه قضاها المال، أو وهبت المرأة دينها للمحتال عليه برئ هو والمحيل، وسلمت المائة التى كانت على المحتال عليه للمحتال له، ولو لم يكن شيء من ذلك لكن المرأة أبرأت المحتال عليه من غير قبض صحت البراءة، وبرئ المحتال عليه والمحيل من دينها، ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه.

١٤٨٢١:- واستشهد فى الكتاب لإيضاح هذا فقال: ألا ترى! لو كان لامرأة على رجل دين، فأحال الرجل المرأة بالمال على رجل من غير أن يكون للمحيل عليه شيء، فوهبتها للمحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل، ولو أبرأته لا يرجع، ثم قال فى مسألة الكتاب: ولو لم يكن شيء من ذلك، ولكن أخرت المحتال عليه سنة صح، وليس للمحيل أن يرجع على المحتال عليه، فإن أبرأته المرأة بعد التأخير صح، ولا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه.

١٤٨٢٢:- ولو أنها صالحت المحتال عليه من دراهمها وهى جياذ على الزيوف، أو النبهرجة صح الصلح وسلمت الجياذ للمحتال عليه بالمقاصة، ولو كانت المرأة صالحت المحتال عليه من المائة على خمسين درهما سلم للمحتال عليه من المائة التى كانت للمحتال عليه قبل الحوالة خمسين، ورجع المحيل على المحتال عليه بخمسين، ولو استوفت جميع حقها لم يرجع المحيل على المحتال عليه بشيء، ولو أبرأته عن جميع حقها رجع المحيل على المحتال عليه بجميع دينه، فإذا استوفت البعض وأبرأته عن البعض كان لكل بعض حكم نفسه.

١٤٨٢٣:- ولو أن المرأة لم تصالحه، ولكن أخرته سنة، ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة سوى دين المرأة، ولا مال له غير المائة التى أحال بها المرأة، فالمرأة لاتصير أخص بتلك المائة بل يقسم بين غرماء المحيل والمرأة من جملتهم، وهذا استحسان، وقد مر جنس هذا فيما تقدم غير أن ما أصاب المرأة يكون مؤجلا، وما أصاب الغرماء يكون حالا.

١٤٨٢٤:- وإذا مات المحتال عليه، فقال الطالب: توى المال، وقال المحيل: قد أدى، فالقول قول الطالب وقد مر جنس هذا فى صدر الكتاب.

١٤٨٢٥:- وفى الخانية: البائع إذا أحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس، ولو أحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس فى ظاهر الرواية.

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٣٠٧ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

١٤٨٢٦:- وذكر فى الطلاق إذا أحال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج أن يدخل بها فى قول أبى حنيفة، ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها فلها أن تمنع نفسها؛ لأن غريمها بمنزلة وكيلها، فمالم يصل الصداق إلى وكيلها كان لها حق المنع.

١٤٨٢٧:- رجل عليه ألف درهم لرجل فأحاله بها على رجل ثم إن المحتال عليه أحال الطالب بها على الذى عليه الأصل ذكر فى النوادر: أن المحتال عليه يبرأ منه، وإن توى المال على الذى عليه الأصل لم يعد المال إلى المحتال عليه الأول.

١٤٨٢٨:- رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون: أحلنى بمالى عليك على فلان على أنك ضامن لذلك، ففعل فهو جائز، وله أن يأخذ المال من أيهما شاء.

١٤٨٢٩:- رجل أحال رجلا على رجل بمال، فغاب المحتال عليه بعد ذلك، ثم جاء المحتال له، وقال: جحد المحتال عليه أن يكون له عليه شيء، قال أبو يوسف: لا يصدق المحتال له، وإن أقام البينة أنه جحده لا تقبل بيته؛ لأن المشهود عليه غائب، وإن كان المحتال عليه حاضرا، وجحد الحوالة، وليس للمحتال له بيته كان جحوده فسحا للحوالة فيكون القول قوله فى ذلك.

١٤٨٣٠:- رجل أحال امرأته بصداقها على رجل وقيل الحوالة، ثم غاب الزوج، فأقام المحتال عليه بيته أن نكاحها فاسد، وبين لذلك وجه لا تقبل بيته.

١٤٨٣١:- رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل، ثم إن الكفيل أحال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال، ثم إن البائع أراد أن يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك.

١٤٨٣٢:- اشترى رجل عبدا، وقبضه، ثم إن المشتري أحال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال، ثم إن المشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز، ولم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٣٠٨ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

المشتري، وكذلك لو قضاه أجنبي عن المشتري، وإن قضاه أجنبي عن المحتمل عليه كان قضاءه بمنزلة قضاء المحتمل عليه، ولو قضاه الأجنبي، ولم يبين كان القول قوله، بعد ذلك، فإن كان الأجنبي ميتا، أو غائبا كان القضاء عن المحتمل عليه وهو نظير ما قلنا.

١٤٨٣٣: - رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها وأحال البائع بالثمن على رجل، ثم إن المشتري وجد بالدابة عيبا، فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري أن يرجع بالمائة على البائع، ولكن البائع يحيله بها على المحتمل عليه شاهدا كان المحتمل عليه، أو غائبا، ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ المائة من المحتمل عليه، وكذا لو كان الرد بغير قضاء فإنه لا يأخذ المال من البائع، وإن كان البيع فاسدا، فأبطله القاضى ورد الدابة رجوع المشتري بما كان له عليه، ولو كان المحتمل له غائبا، فأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتمل عليه، وقال: أحلته بوكالة، ولم يكن على دين قال أبو يوسف: لأصدقته ولا أقبل بينته، وقال محمد: يقبل قول المحيل أنه وكله.

١٤٨٣٤: - رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب: قد أحلتك بها على فلان، وفلان غائب وقت الخصومة، فقال الطالب: لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب، والبينة على المطلوب وهو المحيل، فإن أقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر فى الأمالى: أن القاضى يقبل البينة، ويؤخر الأمر، حتى يحضر الغائب، فإذا قدم الغائب وأنكر الحوالة من المطلوب يؤمر بإعادة البينة فى وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة، وإن لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك، فإن نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين.

١٤٨٣٥: - رجل عليه دين لرجل، فأحال الطالب، على رجل ليس عليه للمحيل دين، فجاء فضولى وقضى المال عن المحتمل عليه تبرعا كان للمحتمل عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى المحتمل عليه المال بنفسه، وليس عليه

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٣٠٩ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

دين كان له أن يرجع على المحيل، ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه، فأحال الطالب على مديونه بذلك المال، ثم جاء فضولى وقضى دين المحتال له عن المحيل الذى عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه، وليس للفضولى أن يرجع على الذى عليه أصل المال.

١٤٨٣٦:- ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعى أن الفضولى قضى عنه والفضولى لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع إلى قول الفضولى أنه عن أيهما قضى، فإن مات الفضولى قبل البيان، أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه.

١٤٨٣٧:- وفى الظهيرية: المحتال إذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب، وقال: إن المحتال عليه مفلس، والحوالة مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه هل للمحتال أن يرجع على المحتال عليه؟ قال بعضهم: لا يرجع والصحيح أنه يرجع.

١٤٨٣٨:- إذا أحال رجل على رجل بمال على أنه متى شاء رجع على المحيل فهو جائز، والمحتال بالخيار يرجع على أيهما شاء.

١٤٨٣٩:- وفى الصغرى: المحتال عليه إذا جحد وحلف على ذلك، ولا بينة للمحتال له أن يرجع على الأصيل فى ظاهر الرواية، وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنه لا يرجع، المحتال عليه إذا مات، فقال المحتال له: توى المال عليه، فارجع عليك أيها المحيل، وقال المحيل: أدى، فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل.

١٤٨٤٠:- أحال رجل غريما له على رجل له عليه دين على أن يوفيه من ذلك الدين، ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحتال عليه دينا بين غرمائه ولا يرجع المحتال له وحده.

١٤٨٤١:- وفى فتاوى آهو: سئل قاضى بديع الدين عن أحال الكسوة المفروضة على رجل برضاها فقبل أن يقبل الرجل اختلعت نفسها بصدقها ونفقة العدة قال: تبطل تلك الحوالة.

الفتاوى التاتارخانية ٣٠ - كتاب الحوالة ٣١٠ الفصل: ٩ فى المتفرقات ج: ١٠

١٤٨٤٢ :- ولو قال المديون: ادفع له الدينار التى لى عليك، فقال: هذا لا يكون حوالة، بل يكون توكيلا بقبض دينه، ولو جاء المديون إلى المحتال عليه، فقال: ذلك الدينار الذى عليك أعط لفلان بحكم الحوالة، فقال: قبول كردم والمحتال له غائب لا يصح، وقال قاضى بديع الدين: وهذا عندهما خلافا لأبى يوسف .

١٤٨٤٣ :- وفى اليتيمة: سئل عن رجل له على رجل دين، فأحال المديون رب الدين على رجل بأداء ذلك المال، وذلك المحتال عليه للمحيل مديون وقبل الحوالة، وكتب له وثيقة واستوفى من المحتال عليه بعض الدين، ثم طالبه رب الدين بأداء الباقي، فقال المحتال عليه: قال لى المحيل: لا تدفع لرب الدين شيئا آخر هل يسمع منه ذلك؟ فقال: بعد ما قبل لا يسمع منه ذلك .

١٤٨٤٤ :- وسئل على بن أحمد عن رجل أحال رجلا على غيره له مائة منّ من حنطة، ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء، ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ما حكم هذا العقد، فقال: لا شيء عليه، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - كتاب الحيل

وفى الذخيرة: هذا الكتاب مشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الأول: فى بيان جواز الحيل وعدمها

١٤٨٤٥:- فذهب علمائنا رحمهم الله أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، أو لتمويه باطل، فهى مكروهة، وفى العيون وفى جامع الفتاوى: لا يسعه ذلك.

١٤٨٤٦:- م: وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال فهى حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبى رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: وخذ بيدك ضغثا، فاضرب به ولا تحنث، إنا وجدناه صابرا، نعم العبد إنه أواب، سورة ص: رقم الآية: ٤٤ .

١٤٨٤٦:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا، والله يارسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لاتفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع الدرهم جنيبا. صحيح البخارى، المغازى، باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خبير ٦٠٩/٢ برقم: ٤٠٨٥ ف: ٤٢٤٤. وأخرجه مسلم نحوه فى الصحيح، المساقاة، بيع الطعام مثلا بمثل ٢٦/٢ برقم: ١٥٩٣.

وأخرج أبو داؤد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم، حتى أضنى فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، فقال: استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت على، ←

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣١٢ الفصل: ١ فى جواز الحيل ج: ١٠

لابأس بالحيل فيما يحل ويجوز، والأصل فى جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث" هذا تعليم المنخرج لأيوب النبى عليه السلام عن يمينه الذى حلف ليضربن امرأته مائة عود، وقد تعلق محمد بهذه الآية فى مسائل الحيل، والخصاف لم يتعلق بها فى حيله، قال بعض مشايخنا: إنما لم يتعلق بها الخصاف؛ لأن حكمها منسوخ وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب.

١٤٨٤٧: - وتكلموا فيما بينهم فى شرط البر فيه، قال بعضهم: شرط البر فيه أن يأخذ الخالف مائة عود، ويسوى رؤس الأعواد قبل الضرب، وقد ذكرنا المسألة مع أقوال المشايخ فى كتاب الأيمان.

١٤٨٤٨: - وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعامل

← فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملنا إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. سنن أبى داود، الحدود، باب فى إقامة الحد على المريض ٢ / ٦١٤ برقم: ٤٤٧٢.

وأخرج أيضاً ابن ماجه، وأحمد بن حنبل عن أبى أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة بتغير الألفاظ فانظر: سنن ابن ماجه، الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢ / ١٨٥ برقم: ٢٥٧٤. مسند أحمد ٥ / ٢٢٢ برقم: ٢٢٢٨١.

وقول المصنف: "قول الله تعالى: وخذ بيدك ضغثا الآية، من سورة ص رقم الآية: ٤٤.

١٤٨٤٨: - أخرج البخارى معناه من طريق مالك عن أبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا، والله يارسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع الدرهم جنيبا. صحيح البخارى، المغازى، باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خبير ٢ / ٦٠٩ برقم: ٤٠٨٥ ف: ٤٢٤٤. وأخرج مسلم نحوه فى الصحيح، المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٢ / ٢٦ برقم: ١٥٩٣. سنن النسائى، البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ٢ / ١٩٢ برقم: ٤٥٦٢. الموطأ لمالك، البيوع، ١٢ / باب ما يكره من بيع التمر، "دار الكتب العلمية" ص: ٣٩٦ برقم: ٢١. مسند الدارمى، البيوع، ٤٠ / باب فى النهى عن بيع الطعام إلا بمثلا بمثل ٣ / ١٦٧٨ برقم: ٢٦١٩.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣١٣ الفصل: ١ فى جواز الحيل ج: ١٠

خبير فى حديث معروف هلا بعت صاعيك، ثم ابتعت بثمان صاعيك صاعا، وهذا تعليم الحيلة، وإنه نص فى الباب.

١٤٨٤٩:- وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: وقعت وحشة بين سارة وهاجرة فغاظت سارة على هاجرة، فحلفت وقالت: إن ظفرت بها لقطعت عضوين منها فأرسل الله تعالى جبريل إلى إبراهيم يأمره أن يصلح بينهما، فقالت سارة: ما حيلة يميني؟ فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم أن يأمر سارة، حتى تثقب أذني هاجرة، فمن ثم ثقب الأذنين قلنا: أفلا ترى أن سارة طلبت الحيلة يمينها، ولم ينكر عليها إبراهيم والله تعالى هدى إلى الحيلة، وكل ذلك دليل على أنه لا بأس بالحيلة فى الأحكام.

١٤٨٥٠:- وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يقول: من قابل

١٤٨٤٩:- نقل السيوطى فى تفسيره الدر المنثور من طريق عامر بن سعد عن أبيه حديثا طويلا وذلك، قال: كانت سارة عليها السلام تحت إبراهيم عليه السلام فمكثت معه دهرا لاترزق منه ولدا، فلما رأت ذلك وهبت له هاجر، أمة لها قبطية، فولدت له إسماعيل عليه السلام، فغارت من ذلك سارة رضى الله عنها، فوجدت فى نفسها وعتبت على هاجر، فحلفت أن تقطع منها ثلاثة أشراف، فقال لها إبراهيم عليه السلام: هل لك أن تبرى يمينك؟ فقالت: كيف أصنع؟ قال: اثقبى أذنيها واخفضيها، والخفض هو الختان، فعلت ذلك بها، فوضعت هاجر رضى الله عنها فى أذنيها قرطين، فازدادت بهما حسنا، فقالت سارة رضى الله عنها: أرانى إنما زدتها جمالا، فلم تقاره على كونه معها ووجد بها إبراهيم عليه السلام وجدا شديدا، فنقلها إلى مكة، فكان يزورها فى كل يوم من الشام على البراق من شغفه بها وقلة صبره عنها. الدر المنثور للسيوطى، سورة إبراهيم، قوله تعالى: ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ٢/ ١٦٠. البداية والنهاية، مختصرا، ذكر مولد إسماعيل عليه السلام من هاجر عليها السلام "دار الفكر" ١/ ١٥٤، السيرة النبوية للإمام ابن هشام، ذكر إسماعيل صلى الله عليه وسلم بنيه، الروض الأنف، سياقة النسب من ولد إسماعيل عليه السلام ١/ ٩١.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣١٤ الفصل: ١ في جواز الحيل ج: ١٠

أحكام الشرع وجد المعاملات كلها منوطة بالحيل، فإن من أحب امرأة وسأل الحيلة، حتى يصل إليها بطريق حلال يقال له: تزوج، وإذا كره صحبة امرأته وسأل الحيلة، حتى يتخلص عنها يقال له: فارقها، طلقها وبعد ما فارقها، وندم وسأل الحيلة يقال له: راجعها، فمن كره الحيل فى الأحكام، فإنما يكره فى الحقيقة أحكام الشرع ومثل هذه الأشياء إنما يقع عن قلة التأمل.

١٤٨٥١:- وفى السراجية: إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت فى المسجد، فالحيلة أن لا يجلس على رأس الرابعة، حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً ويصلى مع الإمام، والله أعلم.

الفصل الثانى فى الزكوة

١٤٨٥٢:- رجل له مائتا درهم أراد أن لا يلزمه الزكاة فالحيلة له فى ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول، حتى يكون النصاب ناقصا فى آخر الحول، أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم، أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير، أو يفرق الدراهم على أولاده، فلا يجب الزكوة، وقال الخصاص: كره بعض أصحابنا الحيلة فى إسقاط الزكوة، ورخص فيها بعضهم، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى: الذى كرهها محمد بن الحسن والذى رخص فيها أبو يوسف، فقد ذكر الخصاص الحيلة فى إسقاط الزكوة، وأراد به المنع عن الوجوب لا الإسقاط بعد الوجوب، ومشايخنا أخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء، فإن الرجل إذا كان له سائمة لا يعجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها، أو بخلاف جنسها، فينقطع حكم الحول، أو يهب النصاب من رجل وثيق به، ثم يرجع بعد الحول فى هبته، فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ماضى من الحول، كذا فى السنة الثانية والثالثة، كذلك يفعل فيؤدى إلى إلحاق الضرر بالفقراء.

١٤٨٥٣:- قال الشيخ الإمام الحلوانى: ذكر محمد فى كتاب الأيمان مسألتين وهدى إلى الحيلة فيهما مع أن فيها إسقاط حق الشرع، (١) إحداهما: رجل عليه كفارة يمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم، ثم قال: ولو باع الخادم، أو وهبه من إنسان، ثم صام، ثم رجع فى الهبة، أو أقال البيع فإنه يجوز

١٤٨٥٢:- أخرج البخارى عن ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب لاجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٠ ف: ١٤٥٠.

صومه، ويبقى الخادم على ملكه، فقد هدى إلى الحيلة.

١٤٨٥٤ :- (٢) المسألة الثانية: رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته، وعليه دين لا يجوز أن يصوم عن كفارة يمينه إذا استحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم، ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين، ثم قال: ولو صرف الطعام إلى الدين، ثم صام عن يمينه جاز، فقد هدى إلى الحيلة، فإن كان هذا عند محمد إجازة للحيلة صار عن محمد فى باب الزكوة روايتان.

١٤٨٥٥ :- رجل له على فقير مال، وأراد أن يتصدق على غريمه ويحتسب به عن زكوة ماله فقد عرف من أصحابنا أنه لا يتأدى بالدين زكوة العين، ولا زكوة دين آخر، فالحيلة فى ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم مثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله، ويدفعه إليه، فإذا قبضه الغريم ودفعه إلى صاحب قضاء بما عليه من الدين فيجوز.

١٤٨٥٦ :- وذكر فى النوازل: أن محمدا سئل عن هذا، فأجاب، وقال: هذا أفضل من أن يدفعه إلى غيره، ومشايخنا كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس، وكانوا لا يرون به بأسا، وإن خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين إلى الغريم، ويمتنع الغريم عن قضاء الدين فلا ينبغى له أن يخاف من ذلك؛ لأنه يمكنه أن يمد يده، ويأخذ ذلك منه؛ لأنه قد ظفر بجنس حقه، فإن كان الغريم يدفعه ويمانهه يرفع الأمر إلى القاضى فيجده القاضى مليئا، فيكلفه قضاء الدين.

١٤٨٥٧ :- وحيلة أخرى: أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء، وكل أحدا من خدمى ليقبض لك زكوة مالى، ثم وكله بقضاء دينك، فإذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون، والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه، فيقضى دينه من هذا المال بحكم وكالته، قيل: فى هذه الحيلة نوع نظر، فإن المديون ربما يعزل هذا الوكيل عن قضاء الدين بعد ما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال، ولكن هذا ليس بشيء؛ لأنه

ممکن لصاحب المال أن لا يفارق الوكيل، فكما عزله المديون مدّ صاحب المال يده، ويأخذ المال من الوكيل، أو يرفع الأمر إلى القاضى على نحو ما بينا.

١٤٨٥٨- وطريق آخر للتحرز عنه أن يقول صاحب المال للمديون: وكل هذا وغِبْ أنت، فإذا غاب لا يمكنه عزل الوكيل بعد ذلك، ومن مشايخ من يقول فى طريق التحرز عنه أن يقول المديون للوكيل: كلما عزلتكَ فأنت وكيلى إلا أن أصحاب الشرط يختلفون فى هذا بعضهم قالوا: لا يصح التوكيل على هذا الوجه، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى: أحسن ما قيل فى أصل هذه الحيلة: أن يعطى صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين، حتى يقضى الدين بمقدار من المال العين، وبقي له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع فى قلبه أن لا يفى مما شرط عليه، فإن كان للطالب شريك فى هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم، وأراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا فى نصيبه، فأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك، فإن أراد أن لا يشاركه فى ذلك العين فيما قبض، فالحيلة فى ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين إلى الغريم ناويا عن الزكوة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين، ثم إن المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال، فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه فى المقبوض.

١٤٨٥٩- ومن وجه آخر: أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصته ويهب من هذا الشريك، ثم إن هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكوة ماله، ثم يرى هذا الشريك المديون عن نصيبه من الدين فلا يكون

١٤٨٥٩- أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل: تصدق على بريرة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية. صحيح البخارى، الهبة، باب قبول الهدية ١/ ٣٥٠ برقم: ٢٥٠٦ ف: ٢٥٧٧. صحيح مسلم، الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٤٥ برقم: ١٠٧٤.

للشريك الآخر عليه سبيل.

١٤٨٦٠:- من عليه الزكاة إذا أراد أن يكفن ميتا عن زكوة ماله لا يجوز، فالحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت، ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولأهل الميت ثواب التكفين، وكذلك فى جميع أبواب البر الذى لا يقع به التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه.

١٤٨٦١:- والحيلة أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثوب الصدقة، ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة.

١٤٨٦٢:- وإن كان لهذا الرجل الذى عليه الزكوة قرابة محال، إما أخ، أو أخت، أو أحد ممن لا يستحق النفقة عليه، فدفع الزكاة إليهم فإنه يجوز وهو أفضل، فإن خاف أنه لو دفع إليهم جملة ربما يسرفون، فأراد أن يجرى عليهم يجوز بعد أن يكون على وجه التمليك.

١٤٨٦٣:- ولو وكلوه أن يشتري لهم شيئا، فاشترى لهم بنية الزكاة شيئا

١٤٨٦٢:- أخرج البخارى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة: لأعلمه إلا عن أنس قال: لما نزلت: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أى رسول الله! يقول الله فى كتابه "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالى إلىّ بئرحى، قال: وكانت حديقة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها، ويشرب من مائها، قال: فهى إلى الله، وإلى رسوله، أرجو برة وذخره، فضعها أى رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ يا أبا طلحة! ذلك مال رابح، قد قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله فى الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه الحديث. صحيح البخارى، الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله، ثم ردّ الوكيل إليه ١/ ٣٨٦ برقم: ٢٦٧٧. ف: ٢٧٥٨.

وأخرج ابن حبان عن سلمان بن عامر، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذى الرحم إثنان: صدقة وصله. صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الصدقة على ذى الرحم تشتمل على الصلة والصدقة ٤/ ١٠٤ برقم: ٣٣٤١. سنن الدارمى، الزكاة ٣٨/ باب الصدقة على القرابة ٢/ ١٠٤٦ برقم: ١٧٢٢، ١٧٢٣.

وأخرجه الترمذى أيضا فانظر: سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة ١/ ١٤٢ برقم: ٦٥٣.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣١٩ الفصل: ٣ الحج ج: ١٠

لا يسقط عنه الزكاة، ولكن ينبغي لهم أن ياكلوا رجلا آخر بالشراء، ثم يأمر من عليه الزكاة بأن يدفع له ثمن ذلك الشيء بنية الزكاة.

١٤٨٦٤:- وإن كان القاضى فرض عليه النفقة لقرابته المحاج، فإن أراد أن يدفع النفقة إليهم بنية الزكاة لا يجوز إلا إذا أدى زيادة على ما فرض لهم القاضى فحينئذ الزيادة تكون من الزكاة.

١٤٨٦٥:- وفى فتاوى أبى الليث: مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول محمد؛ لأن الجيحون عنده عشري، والمؤنة تدور مع الماء، ولو أباح السلطان شيئاً من ذلك لرباط ثمة، لايجوز، ولا يحل للمتولى أن يصرفه إلى الرباط. ١٤٨٦٦:- وأما الحيلة فى ذلك: أن السلطان يتصدق بذلك على الفقراء، ثم إن الفقراء يدفعون ذلك إلى المتولى، ثم إن المتولى يصرف ذلك إلى الرباط.

١٤٨٦٧:- وفى السراجية: إذا التزم صوم شهرين (١) متتابعين، وصام رجب وشعبان، فإذا شعبان نقص يوماً، فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوى اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه.

١٤٨٦٨:- وإذا أراد أن ينوى الفدية عن صوم أبيه، أو صلوته، وهو فقير فإنه يعطى منوين من الحنطة فقيراً، ثم يستوهبه، ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم.

١٤٨٦٩:- وفى العيون: ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعنى شهر رمضان بثلاث تطليقات امرأته، فأراد أن لا يحنث، فالحيلة أن يسافر ويفطر.

الفصل الثالث فى الحج

١٤٨٧٠:- الحيلة للآفاقي إذا أراد دخول مكة من غير إحرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة، وإنما يقصد مكاناً آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر، أو موضعاً آخر بهذه الصفة لحاجة، ثم إذا وصل ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى إذا شرط الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً، حتى لو نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً لا يدخل بغير إحرام.

(١) شهرين: والمراد بالشهرين ستون يوماً.

الفصل الرابع فى النكاح

١٤٨٧١:- إذا ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لايجرى فى النكاح عند أبى حنيفة رحمه الله عنه، وقالت المرأة للقاضى: لايمكننى أن أتزوج، لأن هذا زوجى وأنكر النكاح، فمره يطلقنى حتى أتزوج، والزوج لايمكنه أن يطلقها؛ لأنه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح، فماذا يصنع، حكى عن الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى أن القاضى يقول للزوج: قل لها: إن كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فإنه على هذا الطريق لا يصير مقرا بالنكاح، ولا يلزمه شيء.

١٤٨٧٢:- رجل ادعى على امرأة نكاحا، وأراد القاضى تحليفها على قولهما، فالحيلة لها فى دفع اليمين عن نفسها أن يتزوج بزواج آخر، فإن بعد ماتزوجت لاتستحلف للمدعى، ولو أقرت لرجل غائب بالنكاح هل يصح إقرارها؟ فعلى قول الفقيه أبى جعفر: يصح إقرارها، ولكن بالتكذيب من الغائب يبطل، وعلى قول الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى: لا يصح إقرارها.

١٤٨٧٣:- إذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع؟ يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم، ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان؟ ففى المسألة خلاف، ثم إذا أراد الزوج أن لايلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغى أن يجدد النكاح، ولم يذكر المهر، أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر.

١٤٨٧٤:- الأب إذا زوج ابنته من إنسان، فطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق، فالإقرار بالقبض باطل؛ لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة، وأما الهبة، فإن كانت الابنة كبيرة، فالأب يقول: اهب بإذن البنت كذا وكذا، ثم يضمن للزوج عنها، ويقول: إن أنكرت الإذن بالهبة، ورجعت عليك، فأنا ضامن

لك عنها، ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا إلى سبب الوجوب، وإن كانت الابنة صغيرة، فالهبة لاتصلح حيلة، ولكن ينبغى أن يحيل الزوج بعض الصداق على أب الصغيرة، وتفرغ ذمته إن كان أب الصغيرة أملى من الزوج، أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته، حتى أنه إن وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة فإنه ينبغى أن يعقدا العقد على أربعمائة.

١٤٨٧٥:- وإذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا، والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود، وطلبوا من الأب الضمان، ومراد الأب أن لا يلزمه شيء، فيقول الأب: اهب كذا، فإن لم تجز الابنة الهبة، فهي عليّ، ولا يقول: اهب لك بإذن الابنة على نحو ما ذكرنا فى المسئلة الأولى، ففى هذه الصورة لا يلزم الأب شيء. ١٤٨٧٦:- رجل له مملوك سأله أن يزوجه أمة، أو حرة، فخاف المولى أنه

إن زوجه يتكاسل فى أموره، أو لا يرغب أحد فى شراءه بعد ذلك، فالحيلة للمولى أن يقول له: زوجتك أمتى هذه، أو هذه الحرة على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد، فإذا قبل العبد نكاحها يصير أمرها بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد.

١٤٨٧٧:- رجل أراد أن يتزوج امرأة، فخافت المرأة أن يخرجها من ذلك البلد، أو خافت أن يتزوج عليها، فأرادت التوثق منه بغير يمين، فالحيلة: أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة، فإن أخرجها من البلدة، فلها تمام مهر مثلها، ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء أكثر مما ثقل على الزوج، ويشهد بذلك على نفسه، فإن عزم على إخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها، وهذا كما ذكر فى نكاح المبسوط: إذا تزوج امرأة على أقل من مهر مثلها على أن يطلق ضررتها، فإن وفى بالشرط فلها المسمى، وإن لم يف فلها تمام مهر مثلها كذا هنا، ثم قال فى هذه الحيلة ويقر الزوج أن مهر مثلها كذا بشيء كثير يثقل على الزوج، وكان القاضى الإمام على النسفى يقول: إنما يصح هذا الإقرار من الزوج إذا كان فى حيز الاحتمال، أما إذا كان فى حيز المحال، فلا

يصح كرجل قال لرجل: لك عليّ خمسة آلاف درهم أرش يدك التى قطعت ويده غير مقطوعة، أو قال: لك عليّ أرش شجة، وليست به شجة أنه لا يصح هذا الإقرار فههنا كذلك، وبعض مشايخنا قالوا: لا بل ما ذكر فى الكتاب صحيح بدليل ما ذكر محمد فى كتاب الإقرار: إذا أقر الرجل أن لهذا الصغير عليّ ألف درهم من قرض أقرضنى، أو ثمن مبيع باعنى، والصبي ليس من أهل البيع والقرض، فإنه يصح إقراره، وإن كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع، لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه فى الجملة لمباشرة الولي سببه، وانعقاد السبب منه، وجعلنا هذا للمقر إلزاما للمال من جهة أخرى، وهى مباشرة الولي سببه تصحيحا للإقرار، وكذا هذا المقر محل للزوم ما زاد على مهر المثل بأسباب آخر، ويجعل هذا إلزاما لما زاد على مهر المثل بجهة أخرى تصحيحا للإقرار، ومن المشايخ من قال ما ذكر إنما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثانى جائز كأول، أما على قول من يقول: بأن الشرط الثانى لا يصح، فإذا لم يقر به كان لها مهر مثلها لا غير لا تستقيم هذه الحيلة، ثم إذا جاز هذا الإقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه، وهى تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به فى القضاء، أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها إلا إذا أعطها الزوج ذلك بطيب نفسه.

١٤٨٧٨: - وأما إذا تزوجها من غير هذه الحيلة، فأراد أن يخرجها الزوج، فأرادت حيلة لا يمكنه أن يخرجها من البلدة، فالوجه فى ذلك أن تقر المرأة بالدين ممن تثق من الوالد، أو الولد، أو الأخ وتشهد على إقرارها، حتى أن الزوج إذا أراد أن يخرجها من البلدة، فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة على قول أبى يوسف لا على قول محمد؛ لأن عند محمد يصح إقرارها بالدين فى حق نفسها لا فى حق الزوج، حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج، فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله أن لك عليها هذا

المال يبيعه بذلك المال ثوبا، حتى إذا حلف لا يأتهم، وهذا إنما يتأتى على قول أبى يوسف رحمه الله؛ لأن عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج، وكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله إن ماأقرت لك به حق، ولكن الحيلة التى تتأتى على قول الكل أن تشتري ممن تثق به شيئا بثمان غال، أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره، أو بغير أمره، فإن للبائع والمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل إلى أن تؤدى الثمن، أو الدين، وإذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل، فهذا يصير حيلة عند الكل أيضا، والحاصل أن فى كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سببا يصح إقرارها فى حق المقر له، وفى حق الزوج عند الكل، حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل، وفى كل موضع أقرت، ولم تذكر للمقر به سببا كان فى صحة إقرارها فى حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا.

١٤٨٧٩: - رجل خطب امرأة إلى نفسها وأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياءها فجعلت أمرها فى تزويجها إليه يجوز هذا النكاح، قال الخصاف: أما فى قول أكثر أصحابنا إذا تزوجها وأشهد على ذلك، وكان الزوج

١٤٨٧٩: - قال البخارى فى الصحيح: وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرى إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوّجتك. صحيح البخارى، النكاح ٣٨ / باب إذا كان الولي هو الخاطب ٢ / ٧٧٠.

وقول المصنف: "قال الخصاف: أما فى قول أكثر أصحابنا الخ" أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: قال زياد: أيما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا، فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ، وزوّجناها، وإن أبى الولي، وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم تزوّجها، قال سفيان: وإن قال السلطان، أو الولي: هو كفؤ، وأبت، لم تجبر عليه. مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب النكاح بغير وليّ ٦ / ٢٠٢ برقم: ١٠٥٠٥.

وأخرج ابن أبى شيبه عن معمر قال: سألت الزهري عن امرأة تزوج بغير ولي؟ فقال: إن كان كفؤا جاز. ←

كفوا لها، فالنكاح جائز وحلال، ذكر الخصاص قول أكثر علمائنا، وأراد به قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، فكأن الخصاص رأى أن قول أبى يوسف فى النكاح بغير ولى مثل قول أبى حنيفة، والنكاح بغير ولى جاز عند أبى حنيفة، وعند محمد لايجوز، وقول أبى يوسف، مضطرب ذكر فى بعض المواضع أنه جائز كما قال أبوحنيفة: وذكر فى بعض المواضع أن الزوج إن كان كفوا يجوز، وإن كان غير كفو لايجوز فثبت عن أبى يوسف فى هذا ثلاث روايات، وعن محمد أنه رجع إلى قول أبى حنيفة، ثم جوز هذا العقد، وإن كان المباشر واحدا؛ لأن الواحد يتولى طرفى العقد فى باب النكاح عندنا عرف ذلك فى موضعه.

١٤٨٨٠- وإن كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود، فما الحيلة فى ذلك قال: الحيلة أنها إذا جعلت أمرها إليه فى النكاح، وقاولها على المهر فالزوج يحيىء إلى الشهود، ويقول: لهم إن خطبت امرأة إلى نفسها وبذلت من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها إلى لأتزوجها، فأشهدكم أنى قد تزوجت المرأة

← وأخرج أيضا عن الشعبي قال: إن كان كفواً جاز. مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، باب من أجاز به بغير ولى ولم يفرق ٩/٤١ برقم: ١٦١٩٩، ١٦٢٠٠.

وقول المصنف: "لأن الواحد يتولى طرفى العقد فى باب النكاح" أخرج أبو داؤد عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوّأ أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخبير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخبير، فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا، حتى مات ١/٢٨٨ برقم: ٢١١٧. المستدرک على الصحيحين للحاكم، النكاح، ٣/١٠٣٧ برقم: ٢٧٤٢.

التى جعلت أمرها إلى على صداق كذا، فينعقد النكاح بينهما إذا كان الزوج كفوا لها، هكذا ذكر الخصاص فى حيله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إن الخصاص اكتفى بهذا القدر من التعريف بجواز النكاح، وبعض مشايخنا كانوا يقولون: هكذا رأى الخصاص، وفى جواز هذا النكاح كلام؛ لأنها لم تصر معروفة، وهكذا حكى عن مشايخ بلخ، قال شمس الأئمة الحلوانى: إن الخصاص كنز فى العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به.

١٤٨٨١:- رجل تزوج امرأة على مائة دينار، ودفع المهر إليها أو إلى الذى يحوز قبضه لها، ثم إن المرأة طالبت الزوج بالمهر وحدث قبضها، وقبض من يحوز قبضه لها، وخاف الزوج أنه لو أقر بالمهر عند القاضى أن يلزمه إياه، ويجعل القول قولها، فالحيلة أن ينكر المهر أصلاً، فإن أرادت المرأة أن تحلف بالله ماتزوجها على المائة الدينار، ذكر الخصاص أنها إذا كانت ظالمة وسعه أن يحلف لها وينوى شيئاً آخر مثل أن ينوى بقلبه بالله ماتزوجها على المائة الدينار اليوم، وهذا لما عرف فى كتاب الأيمان أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً.

١٤٨٨٢:- وحيلة أخرى: أن ينوى بلداً آخر غير البلد الذى تزوجها فيه، وهذا الذى ذكرنا رأى الخصاص، فمن رأى أن نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح إذا كان الحالف مظلوماً، وعندنا نية التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح، والمسألة معروفة فى إيمان الجامع.

١٤٨٨٣:- وإن كانت المرأة قد قبضت نصف المهر، ثم أنكرت القبض أصلاً فينبغى للزوج أن يقر بما بقى وينكر الزيادة إلا أن القاضى يحلفه بالله ماتزوجتها على مائة دينار كما تدعى، وقد تزوجتها على خمسين ديناراً، فالحيلة

١٤٨٨١:- أخرج البخارى تعليقا قال: قال النخعى: إذا كان المستحلف ظالماً، فنية الحالف، وإن كان مظلوماً، فنية المستحلف. صحيح البخارى، الإكراه ٨/ باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل ونحوه الخ ٢/ ١٠٢٨.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٢٦ الفصل: ٤ فى النكاح ج: ١٠

فى ذلك أن ينوى تزوجها على الخمسين التى أقر بها، أو على الخمسين التى قبضتها على ما هو رأى الخصاف.

١٤٨٨٤:- فى إن كان تزوجها سرا بخمسين ديناراً، ثم أظهر النكاح بمائة دينار فالمهر خمسون ديناراً التى تزوجها عليها سرا، فإن أرادت أن يحلف الزوج فالحيله فى ذلك أن يحلف بالله ماتزوجتها على مائة دينار، وقد تزوجتها على خمسين ديناراً ويريد به تزوج السر الذى عقده أولاً، فهذا على قول الكل.

١٤٨٨٥:- وفى السراجية: إذا حلف أن لا يتزوج بأوش مثلاً فلو

تزوج أوشية خارج أوش لم يحنث.

١٤٨٨٦:- حلفت امرأة أن لا تتزوج فزوجها فضولى من رجل، فأخبرها

وقبضت المهر لم تحنث.

١٤٨٨٧:- وفى جامع الفتاوى: روى هشام فيمن حلف لا يتزوج امرأة،

فأمر غيره، فزوجها حنث، وإن زوجها غيره، فأجازه بالفعل لا يحنث، وقال الفقيه: من ابتلى بهذا، ثم فعل شيئاً من هذه الأشياء أرجو أن لا يحنث؛ لأن كثيراً من الصحابة والتابعين لا يرون ما يكون به يمينا قبل النكاح طلاقاً.

١٤٨٨٤:- أخرج سعيد بن منصور عن شريح فيمن أصدق سرا، وأعلن أكثر من ذلك أنه

أجاز السر، وأبطل العلانية، قال هشيم: وهو القول عندنا. سنن سعيد بن منصور، النكاح، باب ما جاء فيمن أصدق سرا، وأعلن أكثر من ذلك، القسم الأول من المجلد الثالث ١/٢٤٧ برقم: ٩٩٨.

١٤٨٨٧:- قول المصنف: لأن كثيراً من الصحابة والتابعين الخ. أخرج البخارى تعليقا فى

الصحيح فقال: وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى فى ذلك عن عليّ، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبيرة، والقاسم، وسالم، وطاؤس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبيرة، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبى أنها لا تطلق. صحيح البخارى، الطلاق، ٩/ باب لاطلاق قبل النكاح ٢/٧٩٣.

وأخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق إلا فيما يملك. السنن الكبرى للبيهقى، الخلع والطلاق، باب

الطلاق قبل النكاح ١١/١٨٧ برقم: ١٥٢٤٢.

الفصل الخامس فى الطلاق

١٤٨٨٨:- وفى الذخيرة: رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة، فهى طالق، ثم محى ذكر فلانة، وبعث بالكتاب إلى امرأته لاتطلق فلانة وهذه حيلة جيدة.

١٤٨٨٩:- الحيلة للمطلقة الثلاث إذا خافت أن يمسكها الزوج أن تقول للذى يريد التحليل قبل أن يتزوجها قل: إن تزوجتك وجامعتك مرة، فأنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق واحدة بائة، فإذا قال ذلك تزوج المرأة نفسها منه، فإذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص.

١٤٨٩٠:- وإن خافت أنه يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجمعها، حتى لا يقع الطلاق عليها، فالحيلة أن تقول له قبل التزوج قل: إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام، أو فوق خمسة أيام أو ما أشبه ذلك، ولم أجامعك فيما بين ذلك، فأنت طالق ثلاثا، أو واحدة بائة، وإذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه، وإذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق، ويحصل لها الخلاص.

١٤٨٩١:- حيلة أخرى: فى أصل المسألة أن تقول المرأة للمحلل: زوجت نفسى منك على أن أمرى بيدي أطلق نفسى كلما أريد، ثم يقبل الزوج فيصير الأمر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت، ولو بدأ المحلل، فقال: تزوجتك على أن أمرك بيديك تطلق نفسك كلما تريدين فقبلت يصير الأمر بيدها أيضا.

١٤٨٩٢:- والمطلقة الثلاث إذا أرادت التزوج والرجوع إلى الزوج الأول وهى تكره أن تزوج نفسها رجلا، فالحيلة إن كان لها مال أن تهب لبعض من يثق به ثمن مملوك، ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجمع النساء، ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين بإذن مولى الغلام، فإذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمرأة وتقبضه، فيبطل النكاح، وإذا اعتدت

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٢٨ الفصل: ٥ الحيلة فى الطلاق ج: ١٠

رجعت إلى زوجها بنكاح، ثم تبعث المملوك إلى بلد من من البلاد يباع هناك فيبقى أمرها مستورا هكذا ذكر الخصاص هذه الحيلة.

١٤٨٩٣:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: فى هذه الحيلة شبهة، ونظر، (١) الأول: أنها تزوج نفسها من عبد فيكون هذا نكاحا من غير كفو والاختلاف فيه معروف، (٢) والثانى: أنها تزوج نفسها من غلام مراهق فيطأها ذلك المراهق ففى حلها للزوج الأول بوطى المراهق اختلاف المتقدمين، ثم قال يهب ذلك الشخص المملوك من المرأة فيفسد النكاح؛ لأنها تملك زوجها، ثم قال: تبعث المملوك إلى بلد فيباع هناك، حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون

١٤٨٩٣:- قول المصنف: كما روى عن عمر رضى الله عنه الخ. أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار بسنده فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة، فدرأ عنه الحد، وأمر بالبهيمة فأحرقت، كتاب الآثار، باب درأ الحدود / ٣١١ برقم: ٦٢٤. إعلاء السنن، الحدود، باب من أتى البهيمة فلا حد عليه ١١/ ٦٤٦ برقم: ٣٦٨٠.

وقول المصنف: "وإذا أراد الخ" أخرج الدارقطنى عن معاذ بن جبل قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يامعاذ! ماخلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناءه، ولا طلاق عليه. سنن الدارقطنى، الطلاق ٤/ ٢٣ برقم: ٣٩٣٩.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كل استثناء موصول فلا حث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حائث. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين ١٤/ ٤٨٩ برقم: ٢٠٤٩٣.

وأخرج أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى الرجل يحلف على اليمين، ثم يستثنى فى نفسه قال: ليس ذلك بشىء، حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب الحالف يستثنى فى نفسه ١٤/ ٤٩١ برقم: ٢٠٥٠٠.

مشارا إليه هذا، كما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فيمن أتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار، حتى تنقطع المقالة بين الناس، ولا تكون مشارا إليها كذا هنا والمراهق والكبير فى ذلك على السواء، وإنما خص المراهق؛ لأن المراهق أغفل فلا يفشى أمرها والبالغ ربما يفشى أمرها، وإذا أراد أن يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغى أن يستثنى، وينبغى أن يكون الاستثناء موصولا ملفوظا، حتى أن المفصول لا يعمل، وكذا المضمرة فى قلبه لا يعمل، وكونه مسموعا هل هو شرط؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ليس بشرط، وإنما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به، وبعضهم قالوا: كونه مسموعا شرط، والمسألة معروفة فى كتاب الطلاق.

١٤٨٩٤ :- ثم اختلف المشايخ فى فصل أن الطلاق والعناق إذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع أنه لم يثبت الوقوع، حتى أن من حلف، وقال: والله لأطلقن اليوم امرأتى تطليقة واحدة، أو ثلاثا، وقال لها فى اليوم: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، أو قال لها: أنت طالق ثلاثا على ألف، فقالت المرأة: لأقبل، كان هذا الرجل بارا ولا يحنث فى يمينه، وهو اختيار مشايخ بلخ، وهكذا روى عن أبى حنيفة.

١٤٨٩٥ :- روى عنه أن من قال: والله لأطلقن امرأتى اليوم ثلاثا، أو قال: واحدة، فالحيلة فى ذلك أن يقول لها: أنت طالق إن شاء الله، أو يقول لها: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، ولا تقبل المرأة فلا يحنث الرجل، ويكون بارا فى يمينه.

١٤٨٩٦ :- وكذلك إذا حلف أن يبيع فباع يبيعا فاسدا فقد بر فى يمينه، فاعتبر بائعا موجبا للملك، وإن لم يثبت الملك، وكذا فى مسألة الاستثناء فى الطلاق يعتبر موقعا، وإن لم يثبت به الوقوع، ومشايخنا يقولون: لا يتصف بكونه موقعا، وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية، وقالوا فى المسألة الأولى، أن الحالف لا يعتبر بارا فى يمينه فى ظاهر الرواية.

١٤٨٩٧: - وفى السراجية: إذا حلف أن لا يطلق فلانة، فخلعها أجنبي،
ودفع بدل الخلع إلى الزوج لم يحنث، وكذا لو تزوج رضية، وأمر امرأته، أو
أمها فارضعتها.

١٤٨٩٨: - إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة، ثم جعلها
شافعى المذهب حكما، ورضيا بحكمه وادعت المرأة، وقالت: إن هذا تزوجنى
على صداق كذا، وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فالآن إذا تزوجنى
وطلقت قبل الدخول، فألزم عليه أن يدفع إلى نصف صداقى فمره بالدفع إلى فإنه
يماطل فى ذلك قال الزوج: بلى حلفت، ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لأنها
فى غير الملك، فقال الحاكم: إنى قد حكمت بطلاق هذه اليمين، لأنها مخالفة
النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام: لا طلاق قبل النكاح فإنه ترتفع اليمين فى
حق هذه إلا أن هذا مما يعرف ولا يفتى بالقلم كيلا يتجاسر العوام.

١٤٨٩٩: - رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق،
فالحيلة أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا، ولا تقبل المرأة، فلا يقع الطلاق فى
رواية عن أبى حنيفة وعليه الفتوى، ولو أن رجلا طلق امرأته بائنا وأنكر، فالسبيل أن
تدخل المرأة بيتا فيها زوجها، فيقال له: إنك تزوجت امرأة وهى فى هذه الدار،
فقال الزوج: ليست لى امرأة وهى فى هذه الدار، فيقال: كل امرأة لك فى هذه الدار
فهى طالق بائن، فإذا حلف تبرز المرأة إليه فيظهر طلاقها.

١٤٩٠٠: - رجل قال لامرأته: إن لم تطبخى قدرا نصفها حلال ونصفها
حرام فأنت طالق، فالسبيل أن تجعل الخمر فى القدر وتطبخ البيضة فيها.

١٤٨٩٨: - قول المصنف: وهو قوله عليه الصلوة والسلام الخ. أخرجه الحاكم فى
مستدركه والدارقطنى فى سننه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه، انظر المستدرک، التفسير . سورة
الأحزاب، ٤/١٣٤٠ برقم: ٣٥٧١، سنن الدارقطنى، الطلاق، ٤/١١ برقم: ٣٨٨٥

١٤٩٠١:- إذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم فلانا، فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة، ويدعها، حتى انقضت عدتها، ثم يكلم فلانا، ثم يتزوجها.
١٤٩٠٢:- حلف أن لا يدخل دار فلان فالحيلة أن يحمل مرفوعا إذا انتهى إلى الباب.

١٤٩٠٣:- رجل كانت فى فيه لقمة، فقال رجل: إن أكلتها فامرأتى طالق، وقال الآخر: إن طرحتها فعبدى حر، فالحيلة أن يطرح نصفها ويأكل نصفها، أو يأخذها إنسان من فيه بغير أمره.

١٤٩٠٤:- رجل قال لامرأته: إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة أن يتركها أربعة أشهر، حتى تبين منه بطلقة وتمكث ثمانية أشهر لتمام السنة، ثم يتزوجها.

١٤٩٠٥:- وإذا أرادت المرأة أن يقطع طمع المحلل، تقول: لم أطوعك، حتى تحلف بثلاث تطليقات فى أنك لا تخالفنى فيما أطلب منك، فإذا حلف مكنته، فإذا قربها مرة طلبت منه الطلاق، فإن طلقها طلقت، وإلا فلذلك اليمين طلقت.

الفصل السادس: الحيلة فى الخلع

١٤٩٠٦:- وفى الذخيرة: سئل أبو حنيفة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن سألتنى الخلع إن لم أخالعك، وحلفت المرأة بعق ممالكها، أو بصدقة مالها إن لم تسئله الخلع قبل الليل، فجاء إلى أبى حنيفة، فقال أبو حنيفة للمرأة: سليه الخلع، فقالت لزوجها أسألك أن تخلعنى، فقال أبو حنيفة للزوج: قل: قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة: قولى لأقبله، فقالت المرأة: لا أقبل ماقلت، فقال أبو حنيفة: قومى واذهبى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما فى يمينه، هكذا ذكر الخصاص هذه المسألة فى حيله عن أبى حنيفة.

١٤٩٠٧:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرحه لحيل الأصل: هذه رواية فيما إذا قالت المرأة لزوجها أخلعنى، فقال الزوج: خلعتك على كذا تقع الفرقة بينهما، وإن لم تقل المرأة قبلت، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة ما ذكر الخصاص يخالف لما عرف فى المبسوط والذى عرف فى المبسوط أن الخلع معاوضة كالبيع والإجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات، فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات، فعلى قياس هذا ينبغى أن لا يقع البر فى مسألتنا فى يمين كل واحد منهما إذا لم يوجد القبول من الآخر.

١٤٩٠٨:- لكن الخصاص هكذا روى عن أبى حنيفة ومحمد ذكر فى حيله مسألة، ورواها عن أبى حنيفة على هذا الوجه أيضا، قيل وما ذكر شمس الأئمة مستقيم فى جانب المرأة؛ لأن الخلع من جانب المرأة معاوضة غير مستقيم فى جانب الرجل؛ لأن الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها، والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول، واليمين يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٣٣ الفصل: ٦ الحيلة فى الخلع ج: ١٠

١٤٩٠٩:- حيلة أخرى للمرأة إذا كانت يمين المرأة بعثت مماليتها وصدقة ما لها أن تبيع جميع ذلك ممن تثق به، حتى يمضى اليوم، وليس فى ملكها شئ فتتحل اليمين لا إلى جزاء، ثم تستقبل البيع.

١٤٩١٠:- ولو كانت المرأة حلفت فقالت: كل شئ أملك إلى ثلاثين سنة، فهى فى المساكين صدقة، لم يكن لها فى ذلك حيلة، هكذا ذكر الخصاف، قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذا أيضا نوع شبهة؛ لأن عند بعض العلماء النذر المضاف لا يصح، ولو رفع الأمر إلى الحاكم، وحكم ببطال ذلك النظر يبطل نذره فعلم أن فيه شبهة أيضا.

الفصل السابع : الحيلة فى الأيمان

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: الحيلة فى النكاح

١٤٩١١:- رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة، فالحيلة فى ذلك أن يخرج الزوج وولى المرأة من الكوفة، ويعقدان النكاح خارج الكوفة، فلا يحنث فى يمينه، قال الشيخ الإمام الحلوانى: جعل محمد سواد الكوفة غير الكوفة، وسواد الرى من الرى، وسواد سمرقند غير سمرقند، وسواد مرو غير مرو، فإنما تظهر هذه الحيلة فى مسألة الإجارة، إذا استأجر دابة إلى الكوفة، أو إلى مرو، أو إلى سمرقند تجوز؛ لأن هذه الأسماء أسامى القصبه لاغير، وكان المعقود عليه معلوما، فإذا استأجر دابة إلى الرى لا تجوز؛ لأن هذا الاسم يقع على القصبه، والسواد جميعا، وكان المعقود عليه مجهولا، وإنما عرف هذه الأسماء من جهة العرف لا من جهة اللغة.

١٤٩١٢:- حيلة أخرى أن يوكل الرجل رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة، فلا يحنث فى يمينه، والمعتبر فى هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل، وقد ذكر الكرخى فى جامعه عن محمد أن الرجل إذا حلف لا يتزوج امرأة فوكل رجلا، حتى زوجه امرأة يحنث فى يمينه، وفى بعض المسائل اعتبر حال الوكيل، وفى بعضها حال الموكل وفيه كلام.

١٤٩١٣:- إذا حلف الرجل لا يزوج عبده أمته هذه أبدا، ثم بدا له أن يزوجه منهن، فطلب حيلة، حتى لا يحنث فى يمينه، قال الخصاص: الحيلة أن يبيع العبد والحارية من رجل يثق به، ويدفعهما إليه، ثم يزوجهما المشتري، ثم

يشتريهما الحالف بعد ذلك، فتكون الجارية امرأة العبد على حالها ولا يحنث الحالف، وقد حصل مراده.

١٤٩١٤:- وقد ذكرنا المسألة المتقدمة عن الكرخى أن من حلف أن لا يزوج أمته فوكل رجلا، حتى زوجها أنه يجوز، ولا يحنث فى يمينه، وهذه الحيلة لا تخفى على الخصاص، وكان ما ذكره الكرخى صحيحا.

نوع آخر: الحيلة فى الطلاق

١٤٩١٥:- إذا حلف أن لا يطلق امرأته بخارى، فالحيلة فى ذلك على قياس مسألة النكاح التى تقدم ذكرها أن يخرج من بخارى، ويطلقها، أو يوكل رجلا، حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث فى يمينه.

١٤٩١٦:- وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فيقع عليها تطليقة واحدة، ويلزمه نصف المهر، وإن أراد أن يتزوجها ثانيا من غير أن يلزمه زيادة على المهر الذى سماه فى النكاح الأول، فالحيلة أن يتزوجها على النصف الذى بطل منه، ولا يقع الطلاق فى هذا النكاح.

١٤٩١٧:- وإذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهى طالق، ثم بدا له أن يتزوجها، ثم يتزوجها مرة أخرى، وعلل محمد لتزوجها مرة أخرى، فقال: لأنه إن حنث فقد جدد نكاحها بعد ما حنث بالنكاح الأول، وإن لم يكن حنث لم يضره النكاح الثانى، معنى هذا التعليل أن السلف اختلفوا فى صحة اليمين بالطلاق المضاف إلى ملك النكاح، بعضهم قالوا: إنها صحيحة، وإذا تزوجها يقع الطلاق كما هو مذهب أصحابنا رحمهم الله، وبعضهم قالوا: إنها ليست بصحيحة، وإذا تزوجها لا يقع الطلاق، كما هو مذهب الشافعى، فإن وقع الطلاق، كما هو مذهبنا فقد جدد نكاحها بالتزوج الثانى، وإن لم يقع الطلاق لم يضره النكاح الثانى، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: قوله لم يضره النكاح الثانى مستقيم إذا لم

يكن فى النكاح تسمية مهر، لأنه إذا لم يكن فى النكاح الثانى تسمية مهر، وقد صح النكاح الأول لا يلزمه بالنكاح الثانى شئ، فأما إذا كان فى النكاح الثانى تسمية يلزمه المسمى عند أبى حنيفة، فإن من أصله أن من تزوج امرأة وسمى لها مهرا، ثم تزوجها ثانيا، وسمى لها مهرا يلزمه المهر الثانى فيضره النكاح الثانى.

١٤٩١٨:- وفى تعلييل محمد فى هذه المسئلة فائدة عظيمة تظهر فى مسئلة أخرى أن من قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا، فتزوجها، حتى طلقت ثلاثا عندنا، ينبغى أن يطلقها تطليقة أخرى بطريق الاحتياط الاختلاف السلف فى صحة هذه اليمين ووقوع الثلاث عند الزوج، وإن كان الصحيح ماقاله بعض السلف: أنه لا يقع الطلاق كما تزوجها لاتضره هذه التطليقة، وإن كان الصحيح ماقاله أنه يقع الطلاق كما تزوجها لو قلنا إنه لا يطلقها تطليقة أخرى والمرأة تتزوج بزواج آخر بناء على مذهب أصحابنا، وهى امرأة الزوج الأول، وهذا ليس بفسخ فكان الاحتياط أن يطلقها تطليقة أخرى، حتى تبين منه إما لحكم هذه الطلقة، وإما لحكم اليمين السابق، ويحل لها الزوج بزواج آخر.

١٤٩١٩:- رجل قال: إن خطبت فلانة أو تزوجتها، فهى طالق، ثم بدا له أن يتزوجها، فما الحيلة فى ذلك؟ قال: الحيلة أن يخطبها، ثم يتزوجها، فلا يقع الطلاق؛ لأن شرط انحلال يمينه أحد الشئيين الخطبة أو الزوج، فإذا وجدت الخطبة وجد شرط انحلال يمينه، وهى ليست فى نكاحه، فينحل اليمين إلى جزاء، فإذا تزوجها بعد ذلك، فقد وجد شرط انحلال اليمين، وهى فى نكاحه إلا أن اليمين ليست بباقية، فلا تطلق بمنزلة ما لو قال: إن قبلت فلانة، أو تزوجتها، فهى طالق فقبلها، ثم تزوجها لاتطلق، لما قلنا، وهذه هى الحيلة لمن اتهمته امرأته بالتزوج بامرأة أخرى، وهو يجحد فتلح عليه، فيحلف الزوج إن خطبتها، أو خليت فى نكاحها، أو أرسلت إليها رسولا، أو طلبتها بالنكاح، أو أمرت إنسانا ليزوجها منى، أو تزوجتها بنفسى، فهى طالق، ثم إنه أرسل إليها رسولا، أو أمر إنسانا

ليزوجها منه، ثم تزوجها بنفسه، لا يقع الطلاق، والمعنى ما ذكرنا.

١٤٩٢٠:- ولو أنه تزوجها قبل أن يخطبها، بأن زوجها منه فضولى فبلغها وأجازت، تطلق؛ لأن التزوج إذا سبق الخطبة، فقد وجد التزوج، واليمين باقية، فتنحل اليمين أى حنث، وكان ينبغى أن لا تطلق؛ لأن شرط انحلال اليمين التزوج، وبمجرد التزوج هنا لا تدخل فى نكاحه ما لم توجد الإجازة منها، فوجد شرط انحلال اليمين، وهى ليست فى نكاحه، فينحل اليمين لا إلى جزاء، وحين يدخل فى نكاحه بالإجازة اليمين ليست باقية، ولو كانت باقية لكان لا يقع الطلاق؛ لأن الإجازة منها لا تكون تزوجاً منه، فهنا أولى، والجواب يلى الشرط هو التزوج إلا أن تمام التزوج بإجازتها، وعند الإجازة هى فى نكاحه، فوجد شرط انحلال اليمين، وهى فى نكاحه، فتطلق.

١٤٩٢١:- قال شمس الأئمة السرخسى: وهذه المسألة تبين أن من قال: إن خطبت فلانة، أو قال: كل امرأة أخطبها، فهى طالق إن يمينه لا ينعقد؛ لأن الخطبة غير العقد وهى تسبق العقد، فلا تكون بهذا اللفظ مضيئاً للطلاق إلى الملك.

١٤٩٢٢:- وأما إذا قال: أكر فلانة راخواهم، أو قال: هرزنى كه بخواهم، ففى كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا ينعقد اليمين أيضاً، وهو عرف خراسان، وفى كل موضع يراد بهذا اللفظ التزوج، ينعقد اليمين، وهو عرف ديارنا.

١٤٩٢٣:- ووقع هذه المسألة فى بعض النسخ إذا قال الرجل: إن خطبت فلانة وتزوجتها، فهى طالق ثلاثاً، وأجاب على نحو ما ذكرنا فقال: إذا خطبها، ثم تزوجها، لا تطلق، وهذا غلط، لأن مع حرف الواو تصوير الخطبة مع التزوج شرطاً واحداً كما فى قوله: إن أكلت أو شربت إن قمت وذهبت وأشبه ذلك، فلا ينحل اليمين بالخطبة وحدها، فإن تزوجها بعد ذلك لا ينحل اليمين، وهى فى نكاحه، فتطلق.

١٤٩٢٤:- وإذا قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، فتقول المرأة: لا أقبل، فإن فى هذه الصورة لا يقع الطلاق فى رواية أبى حنيفة رحمه الله، وبه يأخذ كثير من المشايخ؛ لأنه أتى بالتطليق، ولكن على ألف درهم، فكان هذا تطليقا مقيدا، والمقيد يدخل تحت المطلق، فينعدم شرط وقوع الطلاق، وفى ظاهر الرواية: لا يصلح هذا حيلة، ويقع الطلاقات الثلاث؛ لأن شرط وقوع الطلاق عدم التطليق، وما أتى به ليس بتطليق، بل هو تعليق، والتعليق غير التطليق، ولو قال: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا على ألف درهم وكذا، فهو على ما قال، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، فقالت: لأقبل، لا يلزمه الحنث، وهذا الجواب يجب على أن يكون على الروايات كلها.

١٤٩٢٥:- إذا قالت المرأة لزوجها: احلف لى بطلاق كل امرأة تنزوجهما علىّ، قال الخصاص: ينبغى أن يقول لها: كل امرأة أتزوجها عليك، وينوى بقوله: عليك على رقبتك، فيصح، ويصدق قضاء وديانة؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وإن كان عنى بقوله عليك: على طلاقك يصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، فالمتزوج على طلاقها، يكون متزوجا عليها إلا أنه خلاف الظاهر، فلا يصدق فى القضاء، وهكذا ذكر محمد رحمه الله هذه الحيلة فى حيله أيضا. وإن كان عنى بقوله: كل امرأة أتزوجها على مائة دينار كل امرأة يهودية، أو كل امرأة من بنات فلان، أو كل امرأة أتزوجها على مائة دينار، فله نيته، وهذا مذهب الخصاص.

١٤٩٢٦:- وحيلة أخرى فى هذه المسألة للزوج أن يقول: كل امرأة أتزوجها عليك، فيكون هذا من الحالف استفهاما لاحلفا فى الحقيقة، وعن هذا قالوا: إذا أراد القاضى أن يستحلف رجلا بالله مالفلان عليك شيء، يقول الحالف: بالله مالفلان علىّ شيء يريد به استفهاما للقاضى، فيعمل بنية، فلا يحنث إذا كان مظلوما.

١٤٩٢٧:- حيلة أخرى لمن حلفته امرأته بطلاقها أن لا يتزوج عليها أن يقول: إن تزوجت عليك، وينوى بقلبه إن تزوجت حال ما أنا جالس عليك.
١٤٩٢٨:- رجل طلق امرأته ثلاثاً، فرجعت إليه بعد المحلل، فادعت الطلاق، فقدمته إلى القاضى يرى أن يستحلفه بالله ما طلقها، ينبغى للزوج أن يحلف، وينوى بقوله: ما طلقها فى هذا النكاح الذى تزوجها آخر، وهذا رأى الخصاص؛ لأن النكاح ليس بمذكور ولا ملفوظ، ونية تخصيص ما ليس بملفوظ صحيحة عنده.

النوع الثالث: فى المجامعة

١٤٩٢٩:- إذا قال لها: إن لم أطأك مع هذه المقنعة، فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال لها: إن وطئتك مع هذه المقنعة، فأنت طالق ثلاثاً، فالحيلة أن يطأها بغير المقنعة، ولا يقع الطلاق مادامت المقنعة باقية قائمة وهما حيان؛ لأن شرط وقوع الطلاق فى الحال لا يتحقق، وهو وجود الوطء مع المقنعة، وكذلك عدمه لا يتحقق أيضاً للحال، فإن مات أحدهما، أو هلكت المقنعة، وقع الطلاق؛ لأن عدمه قد تحقق إذا قال لها: إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح، فأنت طالق، فالحيلة له أن ينقب السقف، ويخرج رأس الرمح من السطح، فيجامعها عليه، ولو قال لها: إن لم أجامعك وسط النهار وسط السوق، فأنت طالق ثلاثاً، فإن الحيلة أن يدخلها فى العمارى، ويدخل السوق، ويفعل ذلك الفعل.
١٤٩٣٠:- إذا قال: إن لم أجامعك مع هذه الحلة التى عليك، فأنت طالق فنزعتها، وأبت أن تلبسها، فالحيلة له أن يلبس الزوج الحلة ويجامعها، فلا تطلق؛ لأنه جامعها مع هذه الحلة.

١٤٩٣١:- ومن هذا الجنس فى فتاوى أهل سمرقند: وصورة ما ذكرته إذا قال لها: إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا، فأنت طالق ثلاثاً، وقالت المرأة: إن بت معك مع قميصى هذا، فجارتى هذه حرة، فالحيلة فى ذلك أن يلبس

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٤٠ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

الرجل ذلك القميص، وبيبتان فلا يحنتان؛ لأن قصد الرجل أن يبيت معها ومعه هذا القميص، وقصد المرأة أن لاتبيت معه لابسة قميصها، وفيه نظر من الجانبين يعرف عند التأمل المقيم.

١٤٩٣٢:- إذا حلف على امرأته فى شهر رمضان، أو يجامعها فى يومه ذلك، فالحيلة أن يخرجها من البلدة يقصدان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فإذا خرجا جامعها، ثم يرجعان، ولا يضره الرجوع إذا كان حين خرج قصد مسيرة سفر.

النوع الرابع: فى العتق

١٤٩٣٣:- إذا أراد الرجل أن يسافر، فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها، فيقول: كل جارية يشتريها، فهى حرة، فالحيلة للزوج إذا حلفته لهذا أن يقول: نعم، ويعنى بذلك نعم بلدة أو قرية بعينها، فإذا نوى ذلك، ثم اشترى جارية لاتعتق عليه؛ وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يمينان من الأيمان فيقول: ذلك الغير: نعم أنه يكفى ويصير حالفا بتلك اليمين التى عرضت عليه، وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم: لا يكفى قوله: نعم، ولا بد من أن يصرح باليمين، وقال بعضهم يكفى، وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح.

١٤٩٣٤:- وفى السراجية: رجل قال: إن فعلت كذا فعبدى حر وجميع ما أملكه صدقة، فالحيلة أن يهب ذلك كله ممن يثق به، ويسلم إليه ويفعل ذلك، ثم يستوهبه.

١٤٩٣٥:- رجل أراد أن يكاتب جارية له ويطأها، فإنه يهبها لابنه الصغير، ثم يتزوجها إن لم يكن تحته حرة، ويكون أولاده أحرارا.

١٤٩٣٦:- وفى العيون: ولو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه، فإنه يقول: إذا مت وأنت فى ملكى فأنت حر، فإنه يجوز بيعه، وإذا مات يعتق، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن بيعه جائز.

نوع آخر: الحيلة فى البيع والشراء

١٤٩٣٧:- وفى الذخيرة: إذا انتقض البيع بين البائع والمشتري بإقالة، أو ما أشبه ذلك، ثم ادعى البائع، أو المشتري البيع على صاحبه ذكر الخصاف أنه ينبغي للمدعى عليه أن يحلف، وينوى مكانا آخر، أو زمانا آخر، غير المكان الذى وقع فيه العقد، أو غير الزمان الذى وقع فيه العقد، وهذا رأى الخصاف بناء على أنه يرى نية التخصيص بما ليس له لفظ.

١٤٩٣٨:- ولو أن رجلا ساوم رجلا بثوب، وأبى البائع أن ينقضه من اثني عشر، فقال المشتري: عبده حرّ إن اشترى باثني عشر، ثم بدا له أن يشتريه، ينبغي أن يشتريه بأحد عشر درهما، ودينارا، أو بأحد عشر درهما، وثوبا ولا يحنث فى يمينه، لأن غرض الحالف أن لا يلزمه اثنا عشر درهما، أو ما يبلغ قيمته اثني عشر درهما بسبب شراء هذا الثوب عرفا وعادة، فيجعل هذا كالمصرح به، ولو صرح به وباقي المسألة بحالها أنه ليس يحنث فى يمينه كذا هنا، والجواب أنه لو حنث فى يمينه بسبب هذا الشراء إنما يحنث إذا أراد فى يمينه أو ما يبلغ قيمته اثني عشر درهما من مال آخر سوى الدراهم، ولو زدنا ذلك زدنا بمجرد العرف؛ لأن اسم الدراهم لا يحتمل مالا آخر، ولا يجوز إثبات الزيادة فى اليمين بمجرد العرف ألا ترى أن من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم، فاشترى بدينار لم يحنث فى يمينه مع أن الدينار أكثر من الدراهم، ومن رغب عن شراء شيء بدرهم كان أرغب عن شرائه بما يبلغ قيمته درهما، زيادة، ولكن قيل: لو زدنا بمجرد العرف فانه لا يجوز.

١٤٩٣٩:- وهذا الذى ذكرنا فيما إذا اشترى الثوب بأحد عشر درهما ودينار أنه لا يحنث على جواب القياس، أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فىمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر، أو إلا بأزيد

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٤٢ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

فباعه بتسعة ودينار، القياس أن يحنث؛ لأن المنفى هو البيع المطلق، والمستثنى البيع بأكثر من العشرة، أو بأزيد منها، لأن الكثرة والزيادة إنما يكون فى الجنس الواحد، والدرهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع تحت المستثنى، وكان داخلا تحت اليمين، وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه؛ لأن الدرهم والدنانير جعلوا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا وتكثر الدرهم بالدنانير، وكان هذا بيعا بأكثر.

١٤٩٤٠- ولم يذكر فى هذا الفصل ما إذا باع بتسعة وثوب قال مشايخنا: ينبغى أن يحنث فى يمينه قياسا واستحسانا، ولا تكثر الدرهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا.

١٤٩٤١- ولو أن رجلا ساوم رجلا بثوب، فحلف صاحب الثوب أن لا يبيعه بعشرة دراهم، ثم أراد البيع ينبغى أن يبيعه باثنى عشر درهما، أو بعشرة دراهم ودينار، أو ثوب ولا يحنث فى يمينه، وكان ينبغى أن يحنث لأنه جعل شرط الحنث البيع بعشرة، وقد باع بعشرة وزيادة، والزيادة على شرط الحنث لا يمنع الحنث، ألا ترى فى جانب المشتري جعلنا الشراء بثلاثة عشر، أو باثنى عشر، وثوب شراء بعشرة، وكذا فى جانب البائع يجب أن يكون كذلك، والجواب أن القياس فى جانب البائع الحنث لأن البائع باثنى عشر بائع بعشرة، كما أن المشتري باثنى عشر مشتري بعشرة إلا أننا تركنا القياس فى جانب البائع بحكم العرف والعادة، وبيان ذلك أن البيع بعشرة نوعان: بيع بعشرة مفردة، وبيع بعشرة وزيادة، وغرض البائع عرفا وعادة منع النفس عن البيع بعشرة مفردة، فخصصنا من يمينه البيع بعشرة وزيادة بحكم العرف، وبقي البيع بعشرة مفردة داخلا تحت اليمين، وتخصيص ما يحتمله اللفظ بحكم العرف جائز، أما فى

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٤٣ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

جانب المشتري لاعرف، فإنما يخرج عن يمينه الشراء بما هو أقل من عشرة، وأما الشراء بعشرة مفردة والشراء بعشرة وزيادة يبقى داخلا تحت اليمين فيحنت المشتري إذا اشتراه بعشرة، أو بعشرة وزيادة، ولم يحنت البائع إذا باعه بعشرة وزيادة، ويحنت إذا باعه بعشرة مفردة.

١٤٩٤٢:- ولهذا حيلة أخرى أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنت فى يمينه أيضا، وينبغى أن يحنت لأن البائع إذا منع نفسه عن البيع بعشرة لما فيها من النقصان، والنقصان فى التسعة أكثر ويجعل هذا كالمصرح به، وصار كأنه قال: إن بعته بعشرة، أو بتسعة، فكذا وهناك لو باعه بعشرة، أو بتسعة يحنت فى يمينه كذا هنا، والجواب لو حنت فى يمينه، فالبيع بتسعة إنما يحنت إذا زدنا فى يمينه، أو بتسعة، ولو زدنا ذلك لزدنا بمجرد العرف لابلفظه لأن لفظه لا يحتمل التسعة، لأن لفظ العشرة لا يحتمل مادونها، والزيادة لا تثبت بمجرد العرف.

١٤٩٤٣:- ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزد، ثم احتاج إلى بيعه، ولم يجد من يشتري بالزيادة قال: ينبغى أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنت فى يمينه، وكان ينبغى أن يحنت لأنه جعل غاية يمينه البيع بالزيادة على العشرة، ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحنت كما لو باع بعشرة، والجواب الحنت لا يقع ببقاء اليمين، وإنما يقع لو جود شرط الحنت، ولكن فى حال بقاء اليمين، ففيما إذا باعه بتسعة، ولم يوجد شرط الحنت فلا يحنت لعدم شرط الحنت لعدم بقاء اليمين، وفيما إذا باعه بعشرة وجد شرط الحنت واليمين باقية فيحنت، وقد ذكر المسألة الأخيرة هشام فى نواده عن أبى يوسف وقال: القياس أن لا يحنت، وبه نأخذ.

١٤٩٤٤:- وإذا حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا، فالحيلة فى ذلك أن يبيع الثوب منه، ومن رجل آخر ولا يحنت فى يمينه.

١٤٩٤٥:- وحيلة أخرى أن يبيع بعض الثوب منه ويهب الباقي منه

بعوض، وحيلة أخرى أن يوكل رجلا، حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه.
١٤٩٤٦:- وفى أيمان الأصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري، فأمر
إنسانا بذلك لا يحنث إلا إذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالأمر.
١٤٩٤٧:- وحيلة أخرى أن يبيع هذا الثوب فضولى من المحلوف عليه،
ثم أن الحالف يجيز البيع فلا يحنث فى يمينه.

١٤٩٤٨:- إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، ثم بدا له أن يشتري
العبد، فالحيلة أن يشتري العبد على أن المشتري فيه بالخيار، فخير المشتري يمنع
دخول المشتري فى ملك المشتري عند أبى حنيفة فلا يملكه المشتري بنفس
الشراء فلا يعتق عليه فتنحل اليمين، حتى لو ناقضه الشراء، ثم اشتراه شراء ثانيا
لا يعتق عليه، هكذا ذكر الخصاص فى حيله، وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد فى
الجامع الصغير: أن من حلف وقال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه على أنه
بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف، والمشايخ خرجوا المسألة على قول
أصحابنا جميعا، وحيلة أخرى أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر.

١٤٩٤٩:- وحيلة أخرى أن يشتري بتسعة وتسعين سهما من هذا العبد
لنفسه، ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير، أو لامرأته بأمرها، أو يشتري تسعة
وتسعين سهما لنفسه، ثم إن البائع يقر له بالسهم الباقي، وعلى هذا إذا قال: إن
اشتريت هذه الدار، فكذا واشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم
الباقي لابنه أو لامرأته، ولو وهب له السهم الباقي ففى العبد وما أشبهه مما
لا يحتمل القسمة يصح الهبة، وفيما يحتمل القسمة لاتصح الهبة، وفى الوجهين
جميعا لا يحنث فى يمينه.

نوع آخر: الحيلة فى أخذ الدين واقتضاءه

١٤٩٥٠:- إذا كان لرجل على رجل مائة درهم، فقال رب الدين: عبدى
حر إن أخذتها اليوم متفرقا، فالحيلة أن يأخذ بعض المائة متفرقا، وإن قال: إن

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٤٥ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

أخذتها اليوم إلا جملة، فعبدى حر، فأخذ جميع المائة منه، ثم وجد فيها درهما ستوقه، فأراد أن يستبدله ولا يحنث فى يمينه فالحيلة أن يستبدل له فى الغد، ولا يحنث، وكذا لو ترك الاستبدال أصلا، وتجاوز به لا يحنث فى يمينه، ولو استبدله اليوم يحنث فى يمينه.

١٤٩٥١:- إذا حلف لا يأخذ من فلان حقه، أو لا يقتضيه، ثم بدا له أن يأخذ منه، فالحيلة أن يأخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث، وكذا لو أخذه من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه فقد بر فى يمينه هكذا فى القدورى.

١٤٩٥٢:- وذكر فى العيون مسألة تدل على أنه يحنث فى يمينه، وصورة ما ذكر فى العيون: إذا حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم، فقبض من وكيل المطلوب حنث، وإن قبض من متطوع لم يحنث، وكذلك لو قبضه من كفيل له، أو من المحتال عليه لم يحنث.

١٤٩٥٣:- وفى القدورى: ولو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء، أو أحال فقبض بر فى يمينه، وإن قضى عنه متبرع لا يبر فى يمينه، وإن عنى أن يلى ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء، وفيه أيضا: لو حلف المطلوب أن لا يعطيه، فأعطاه بأحد هذه الوجوه حنث، وإن عنى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين فى القضاء، وذكر فى موضع آخر أنه يصدق من غير فصل، والصحيح ما ذكرنا أولا.

١٤٩٥٤:- وإذا حلف أن لا يفارق غريمه، حتى يستوفى ما عليه فلزمه، ثم إن الغريم فر منه لا يحنث؛ لأنه لم يفارقه إنما فارقه الغريم، ولو كان حلف على أن لا يفارقه غريمه، وباقى المسألة بحاله، يحنث فى يمينه، هكذا ذكر المسألة فى الأصل: وفى الحيل إذا نام الطالب، أو غفل عن المطلوب، أو شغله إنسان بالكلام، فهرب المطلوب، لا يحنث فى يمينه، ولو لم ينم، ولم يغفل عنه، وذهب ولم يذهب معه الطالب، ولم يمنعه مع الإمكان، يحنث فى يمينه؛ لأن لما لم يذهب معه

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٤٦ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

الإمكان ولم يمنعه، صار كالمفارق له، فيحنت فى يمينه، وبما ذكر فى الحيل تبين أن المذكور فى الأصل على هذا التفصيل أيضا.

١٤٩٥٥:- وفى المنتقى: إذا حلف لا يفارق غريمه، حتى يستوفى ماعليه، فقعد مقعدا حيث يراه، حتى لا يفوته ويحفظه، فليس بمفارق له، وإن حال بينهما سترة، أو عمود من أعمدة المسجد، فليس بمفارق له أيضا، وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد، والآخر داخله، والباب مفتوح بحيث يراه، فليس بمفارق له.

١٤٩٥٦:- وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج، فإنه مفارق، وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق، والمفتاح بيد الحالف، والحالف خارج الباب قاعد على الباب، فهو مفارق.

١٤٩٥٧:- ومن حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة، أو قال: إلا جميعا، ثم أراد أن يأخذ منه على سبيل التفاريق، فالحيلة له أن يترك من حقه عليه درهما، ويأخذ الباقي كيف شاء، ولا يحنت فى يمينه؛ لأن بسبب هذا اليمين منع نفسه عن أخذ جميع ماله مطلقا، واستثنى منه أخذ جميع ماله عليه متفرقا، فلا يحنت فى يمينه، ولو أخذ جميع ماله عليه متفرقا، ثم وجد درهما ستوقا، فالحيلة أن لا يستبدله؛ لأنه إذا لم يستبدله لم يوجد أخذ جميع ماله عليه على سبيل التفاريق؛ لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم، ولو استبدله فى أى وقت استبدله يحنت؛ لأنه أخذ جميع ماله عليه على التفاريق.

١٤٩٥٨:- فإذا حلف لا يأخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء، ثم أراد أن يأخذ على التفاريق، أو أراد أن يترك بعض حقه يحنت فى يمينه؛ لأن اسم الشيء يتناول القليل والكثير، ولكن الحيلة أن يأخذ عن غيره قضاء عنه، فلا يحنت، وإن لم يكن للمطلوب من يؤدى عنه، وكان للطالب من يقبض له، فقبضه له، فلا يحنت؛ لأن الطالب ما قبض، فقد نص هنا أن الطالب لا يصير قابضا بقبض وكيهه، وقد ذكرنا قبل هذا فى أول هذا النوع بخلافه.

١٤٩٥٩:- وإذا حلف المطلوب أن لا يعطى فلانا حقه درهما دون درهم، ثم أراد أن يدفع ذلك بتفاريق، فالحيلة أن يحتبس حقه درهما، ويعطيه الباقي بتفاريق، ولا يحنث فى يمينه؛ لأنه شرط حنثه أن يعطيه جميع حقه على التفاريق، وإذا حبس درهما من حقه، فما أعطاه جميع حقه على التفاريق، فإن أعطاه بعد ذلك ما حبس عنه، يحنث؛ لأن أعطاه جميع حقه على التفاريق، ومن حلف لا يفارق غريمه، حتى يستوفى ماعليه، فأقرضه الطالب مقدار ماله عليه، فقبضه المطلوب، ثم دفعه إلى الطالب قضاء من دينه خرج من يمينه، وهذه الحيلة منتزعة من الجامع.

١٤٩٦٠:- وإذا حلف المطلوب أن لا يعطى فلانا ماله عليه درهما، أو أكثر، أو قال: فمافوقه، فالحيلة أن يعطيه مكان الدراهم دنائير قضاء من حقه، فلا يحنث فى يمينه؛ لأنه عقد يمينه على الدراهم، وما أعطاه الدراهم، وإذا حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه غدا، فلم يتهيأ له ذلك، فالحيلة أن يبيع المطلوب من الطالب عرضا بحقه، ويقبض الطالب العرض، فيسقط حقه به، ثم يتقايلان البيع فى العرض، فيعود الدين ويبرأ الحالف، فإن قال الطالب: أخاف أن لا يساعدنى المطلوب فى الإقالة، ولا يقبل منى العرض بعد ذلك، فالحيلة له أن يأمر من يثق به، حتى يبيع عرضا من المطلوب بذلك القدر من المال، ثم المطلوب يبيع ذلك العرض من الطالب بحقه، فإن قبل المطلوب بعد ذلك العرض من الطالب فيها، وإلا أحال البائع الأول الطالب بالمال على المطلوب، أو يقر البائع الأول أن ثمن العرض الذى له على المطلوب للطالب بحق عرضه، فيعود الدين إليه بحقه.

١٤٩٦١:- وإن حلف المطلوب ليقضين حق فلان غدا، فغاب المحلوف عليه، فلم يجده المطلوب ليقضى حقه، وطلب لذلك حيلة، فعلى ما ذكر فى فتاوى أهل سمرقند: أنه لا حنث على الحالف فى هذه الصورة

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٤٨ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

لا حاجة إلى الحيلة، وفى النوازل: أشار إلى الحيلة، وقال: ينبغى أن يدفعه إلى القاضى، ويكون الدفع إليه فى هذه الصورة كالدفع إلى المحلوف عليه نظرا للحالف، وبه كان يفتى الصدر الشهيد، وذكر هذه المسألة فى واقعات الناطفى: وأشار إلى حيلة أخرى، فقال: ينصب القاضى عن المحلوف عليه وكيلا، ويأمر الحالف بالدفع إليه، فإذا دفع إليه فقد بر فى يمينه.

١٤٩٦٢:- وفى نوادر ابن سماعة: عن أبى يوسف رحمه الله فى عين هذه الصورة: أن المطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم، وأعلمه بذلك، فجعل الحاكم للطالب وكيلا، وأمره بقبض الدراهم، وأشهد للمطلوب بالبراءة، أو أشهد على الغائب أنه قبض، فهذا باطل، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغينانى.

١٤٩٦٣:- وإذا حلف المطلوب أنه لا يعطى فلانا شيئا مما له عليه، وحلف الطالب أن لا يفارق غريمه، حتى يستوفى ماعليه، فالحيلة أن يدخل بينهما ثالث، فيقضى الطالب حقه من مال نفسه من غير أمر المطلوب، ثم المطلوب يدفع إلى ذلك الرجل مثل مادفع إلى الطالب، فلا يحنت واحد منهما فى يمينه؛ لأن المطلوب ما أعطى بنفسه ولا بنائبه؛ ليجعل إعطاءه كإعطاءه، والطالب لم يفارقه قبل استيفاء ماله عليه، فلم يوجد شرط الحنت فى حق كل واحد منهما، فلهذا قال: ولا يحنت واحد منهما.

١٤٩٦٤:- ومن حلف لا يتقاضى فلانا، فلازمه، ولم يتقاضه لم يحنت؛ لأن الملازمة ليست تقاضيا.

١٤٩٦٥:- حلف لا يفارق غريمه، حتى يستوفى ماعليه، ثم إن المطلوب باع منه عرضا بحقه، وسلمه إليه، ثم فارقه لم يحنت؛ لأنه لم يبق له عليه حق، ومقصوده من هذا الحلف أن لا يفارقه وله عليه حق.

١٤٩٦٦:- وإذا حلف المطلوب أن لا يعطيه حقه درهما فما فوقه وعليه دراهم، فأعطاه حقه كله دنانير، وكان من نيته أن لا يعطيه حقه كله دراهم، لا يحنث، ويصير هذا حيلة له فى هذه الصورة على مامر، وهذا لأنه لما عنى به الدراهم، وقيده به تقيده به، وانعقد يمينه على إعطاء حقه دراهم، ولم يعط حقه دراهم، فلم يتحقق شرط الحنث، وإن عنى من يمينه قضاء الدين أصلاً، وقد أعطاه الدنانير حنث فى يمينه، فإن أطلق ولم يكن له نية، حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: أنه لا يحنث فى يمينه؛ لأن حق الطالب عليه دراهم، فإذا حلف أن لا يعطيه حقه انصرف يمينه إلى الدراهم كما لو عنى به الدراهم، ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ذكرناها فى كتاب الأيمان من هذا الكتاب.

نوع منه: فى الحالف إذا جعل للمحلف به وقتاً

١٤٩٦٧:- حلف ليعطين فلانا حقه رأس الشهر، ولا نية له فله الليلة التى يهل فيها الهلال والغد إلى الليل، هكذا ذكر الخصاص فى حيله، وهكذا ذكر محمد رحمه الله فى أيمان الأصل، وهكذا ذكر فى القدورى: وصورة ما ذكر فى القدورى وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها، وكأنهم اعتبروا العرف والعادة، فإن رأس الشهر متى أطلق فى العرف يراد به الليلة التى يهل فيها الهلال ويومها إلى الليل، ولو قال: صلاة الظهر، فله وقت الظهر كله ولو قال: طلوع الشمس، فله من حين تطلع إلى أن ينقص القرص، هكذا ذكر الخصاص فى الحيل، وذكر محمد رحمه الله فى الأصل: حتى ترتفع الشمس، من هذا الجنس مسائل كثيرة عرفت فى أيمان الأصل.

نوع فى الرجل يحلف بهدى ما يملكه أو يصدقه وفيه بعض مسائل مفارقة الغريم

١٤٩٦٨ :- إذا قال الرجل: إن فعلت كذا، فمالى صدقة فى المساكين، أو قال: فجميع مالى، أو قال: كل مالى، ففعل ذلك الفعل، فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله، مال الزكاة وغيره فى ذلك على السواء، وفى الاستحسان: يلزمه التصدق بمال الزكاة، وما لا زكاة فيه لا يلزمه التصدق به، وجه القياس أنه أضاف الصدقة إلى ماله مطلقاً فى الصورة الأولى، وإلى جميع ماله فى الصورة الثانية، فيدخل تحته جميع أمواله كما فى الوصية، وجه الاستحسان: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، ثم ما أوجب الله من الصدقة مضاف إلى مال مطلق، وهو قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) تناول مال الزكاة خاصة، فكذا ما وجب بإيجاب العبد بخلاف الوصية؛ لأننا لانجد فى الوصية إيجاباً من الشرع تقيد بمال الزكاة، حتى ينصرف إيجاب العبد إليه، فينصرف إيجابه إلى الأموال كلها.

١٤٩٦٩ :- ولو قال: جميع ما أملكه صدقة فى المساكين، فهذا كل شئ من العروض وغيره، قال: وكذلك يدخل فيه أرض العشر وأرض الخراج، بعض مشايخنا على أن ما ذكر فى كتاب الهبة، وفى المنتقى: جواب القياس، وفى الاستحسان:

١٤٩٦٨ :- أخرج البيهقى عن عثمان بن أبى حاضر قال: حلفت امرأة من آل ذى أصبح فقالت: مالها فى سبيل الله، وجاريتها حرة، إن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالى فى سبيل الله، فتصدق بزكاة مالها. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب الخلاف فى النذر الذى يخرج مخرج اليمين ١٤ / ٥٣٢ برقم: ٢٠٦٣٢. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من قال: مالى فى سبيل الله ٨ / ٤٨٥ برقم: ١٥٩٩٨. وأما قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة سورة التوبة رقم الآية: ١٠٣.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٥١ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

ينصرف إلى مال الزكاة أيضا، وإليه ذهب الفقيه أبو بكر البلخى وشمس الأئمة السرخسى، ومنهم من قال: هذا جواب القياس والاستحسان، وإليه ذهب الفقيه محمد بن إبراهيم.

١٤٩٧٠:- والفرق على قول هذا القائل بين قوله: أملك وبين قوله: مالى أن الملك أعم من المال، فإنه يتناول ملك القصاص وملك النكاح وملك النفقة، فلا بد وأن يظهر لعموم هذا اللفظ زيادة مؤنة، وإنما يظهر له زيادة مؤنة إذا انصرف إلى كل مال يجوز التصدق به. وذكر شيخ الإسلام فى شرح الجامع: أن فى قوله: جميع ما أملكه صدقة روايتان: فى رواية: ينصرف إلى مال الزكاة لاغير، وفى رواية: ينصرف إلى مال الزكاة وغيره، وهكذا ذكر البقالى فى كتابه، ثم قال فى كتاب الهبة: ويمسك من ذلك قوته؛ لأنه لو لم يمسك ذلك القدر يحتاج إلى أن يسأل الناس من ساعته، ولا يحسن أن يتصدق بجميع ماله، ويسأل الناس، ولم يبين مقدار ما يمسك. قال مشايخنا: إن كان محترفا يمسك قوت يوم، وإن كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت شهر، وإن كان دهقاناً يمسك قوت سنة، فإذا وصل إلى شىء من ذلك تصدق بقدر ما أمسك؛ لأنه استهلك قدر ما أمسك من المال الذى يلزمه التصدق به، فيصير ضامنا مثله كما لو استهلك مال الزكاة.

١٤٩٧١:- وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله: أنه سئل عن من قال: مالى فى المساكين صدقة كم يحتبس منه؟ قال: مقدار قوته، قلت: لكم؟ قال: لسنة ونحوها، فإذا أفاد مالا تصدق بعد ذلك بمثله، وهذه الرواية إشارة إلى أن على قول أبى يوسف رحمه الله إذا قال: مالى صدقة، إن يمينه ينصرف إلى جميع أمواله، إذ لو انصرف إلى مال الزكاة لاغير كان لا يحتاج إلى أن يحبس لنفسه شيئا، ثم فى قوله: مالى فى المساكين صدقة، إنما يلزمه التصدق بمال الزكاة لاغير استحسانا إذا لم ينو جميع المال، فأما إذا نوى جميع المال لزمه التصدق بجميع المال؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وفيه تغليظ عليه.

١٤٩٧٢ :- وإذا قال: مالى فى المساكين صدقة، وله أرض عشرية فيها غلة يومئذ، فالغلة تدخل فى يمينه، فأما رقبة الأرض فلا تدخل فى يمينه فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: تدخل سواء كان فى الأرض غلة أو لم يكن، قال: لأن أهل الحجاز يسمون غلة الأرض مالا هكذا ذكر فى المنتقى، وأما أرض الخراج هل تدخل؟ ذكر القدورى فى شرحه: أنها لا تدخل بالإجماع، وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله: أنها تدخل، وعن محمد: أنها تدخل.

١٤٩٧٣ :- فى البقالى: وإذا قال لغيره: مالى عليك صدقة فى المساكين إن فارقتك، حتى استوفيه منك ففارقه ولم يستوفه، يحنث فى يمينه، ويلزمه التصدق بماله عليه، وإن كان ماله عليه دين، وفى قوله: مالى فى المساكين صدقة يلزمه التصدق بمال الزكاة وبمال هو عين، ولا يلزمه التصدق بالدين الذى له على غيره، والفرق أن فى هذه المسألة التزم التصدق بمال هو عليه لا بمطلق المال، والمال الذى له عليه الدين، فجاز أن يتقيد اليمين به، وفى تلك المسألة التزم التصدق، بمال مطلق وإسم المال يقع على مال التجارة وعلى مال العين.

نوع آخر: الحيلة فى الأكل

١٤٩٧٤ :- إذا قال لامرأته: إن أكلت من هذا الخبز، فأنت طالق، فالحيلة له، حتى أن يأكل ولا تطلق ماروى عن أبى حنيفة أن يدق ذلك الخبز، ويلقيه فى عصيدة، ويطبخه، حتى يصير هالكا، فإذا أكل لا يحنث، وفى القدورى: لو جففه ودقه، ثم شربه بماء لم يحنث، وإن أكله مبلولا حنث، وقال الفضلى: إذا جعله ثريدا أرجو أن لا يحنث، لأن إسم الخبز قد زال عنه.

١٤٩٧٥ :- إذا حلف لا يأكل طعاما لفلان، ثم بدا له أن يأكل، فالحيلة فيه أن يبيع المحلوف عليه ماهياً من الطعام من الحالف، ثم يأكل الحالف فلا يحنث، وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف، فأكل الحالف لا يحنث، لأن الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والإهداء فكان الحالف أكلا طعام نفسه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى الخصاف: جوز بيع الطعام هنا مطلقا، وإنما

يجوز هذا البيع إذا كان الطعام مشارا إليه، أو يشير البائع إلى موضعه بأن تقول من بيدر كذا، أو يعرفه بشئ، أما إذا اطلق إطلاقا لايجوز هذا البيع.

١٤٩٧٦:- رجل أخذ لقمة ووضعها فى فيه ليأكلها فحلف رجل وقال إن أكلتها، فامرأتى طالق وحلف آخر، وقال: إن القيتها فامرأتى طالق، فالحيلة أن يلقي بعض اللقمة، ويأكل بعضها فلا يحنث واحد من الحالفين، لأن شرط حنث إحداهما أكل اللقمة، وإنما أكل بعض اللقمة، وشرط حنث الآخر إلقاء اللقمة، وهو القى بعض اللقمة، فإن لم يفعل المحلوف عليه هذا، ولكن جاء إنسان آخر، وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه، وألقاها قال: إن أخرجها والمحلوف عليه جاهد على أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين، أما الذى عقد يمينه على الأكل فلانه لم يأكل، وأما الآخر فلانه عقد يمينه على الإلقاء وما ألقى هو أيضا، وإنما ألقى غيره.

١٤٩٧٧:- ونظير مسألة اللقمة إذا كانت امرأة الرجل على السلم تريد أن تصعد على السطح، فقال الرجل: أنت طالق إن صعدت، فأرادت أن تنزل فقال: أنت طالق إن نزلت فالوجه أن تحمل وتنزل فلا تكون هى التى نزلت.

١٤٩٧٨:- إذا حلف أن لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا، ونوى نوعا من أنواع الطعام كان كما نوى؛ لأنه نوى تخصيص مافى لفظه، فإنه نوى تخصيص الطعام والشراب، وإنه ملفوظ بخلاف مالو حلف لا يأكل، ولا يشرب، ونوى طعاما دون طعام أو شرابا دون شراب، حيث لاتصح نيته فى ظاهر الرواية، وعلى قول الخصاف: تصح نيته أيضا على ما عرف من مذهبه، وكذلك لو حلف لا يأكل شيئا، ونوى نوعا من أنواع الطعام تصح نيته؛ لأنه نوى تخصيص الملفوظ، فإسم الشئ يتناول الكل. هذه الجملة من حيل الخصاف.

ومن جنس هذه المسائل

١٤٩٧٩:- ما ذكر محمد رحمه الله فى حيل الأصل: إذا قال: إن أكلت طعاما عندك أبدا، فهو على حرام، أو قال: إن أكلت طعامى هذا، فهى فى

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٥٤ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

المساكين صدقة، فأكل لا يلزمه شئ؛ لأنه أضاف الحرمة وإيجاب الصدقة إلى ما بعد الأكل وما بعد الأكل ليس هو بمحل التحريم، وإيجاب الصدقة والتصرف المضاف إلى غير محله لا يعتبر.

١٤٩٨٠- ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان، فأكل طعاما بينه وبين آخر يحنث فى يمينه؛ لأن الذوق يتم بالجزء الذى هو لفلان، بخلاف مالو حلف لا يلبس ثوبا لفلان، فلبس ثوبا بينه وبين آخر لا يحنث؛ لأن الجزء الذى هو لفلان لا يسمى ثوبا، وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة فلان، فأكل لقمة بينه وبين آخر، لا يحنث؛ لأن ما من لقمة أكلها إلا وبعضها لغير المحلوف عليه، فلا يتناول لقمة فلان.

١٤٩٨١- ولو حلف لا يشرب الشراب، ولانية له، فهذا على الخمر؛ لأن الشراب متى أطلق فى العرف والعادة، إنما يراد به الخمر، فإن شرب غير الخمر لا يحنث، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: إذا شرب غير الخمر مما هو مسكر ينبغى أن يحنث؛ لأن الشراب إذا أطلق فى العرف، فإنما يراد به ما هو مسكر، وإذا حلف لا يرتكب حراما، فشرب الخمر لا يحنث إلا أن ينويه؛ لأن المراد من هذا اللفظ عند الإطلاق هو الفجور، وما سوى هذه المسائل معروفة فى كتاب الأيمان.

١٤٩٨٢- رجل قال لعبده: أنت حر إن ذقت طعاما، أو شربت شرابا حتى أضربك، فلما سمع الغلام ذلك أبق العبد، فالحيلة فى ذلك أن يهب الحالف العبد من ابنه الصغير مادام العبد مترددا فى دار الإسلام إن كان له ابن صغير، وإن لم يكن له ابن صغير، فمن لقيط صغير فى حجره، ثم يذوق طعاما وشرابا، ولا يلزم الحالف شئ، واعلم بأن العبد الآبق مادام مترددا فى دار الإسلام، فهو فى يد المولى حكما، فيصير قابضا للصغير بمجرد الهبة، وينوب ما كان للأب من القبض عن قبض الهبة؛ لأن ما كان للأب قبض أمانة، وقبض

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٥٥ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

الهبة أيضا قبض أمانة، فينوب أحدهما عن الآخر، وإذا صار الأب قابضا للصغير بمجرد الهبة صار العبد ملكا للصغير فلا يعتق على الأب.

١٤٩٨٣- واعلم بأن من هذا الجنس مسائل هبة الآبق وبيعه وهبة العبد الذى أرسله فى حاجته وبيعه، فأما هبة الآبق: فما دام مترددا فى دار الإسلام يجوز هبته من ابنه الصغير ومن لقيط صغير فى حجره، ولا يجوز من غيرهما، وإن كان آبقا إلى دار الحرب لا تجوز هبته لا من ابن صغير له ولا من غيره، وبيع الآبق لا يجوز إلا ممن فى يده، وهبة الغلام الذى أرسله فى حاجته، وبيعه يجوز من ابن صغير له ومن غيره، وهذه المسائل بشرحها مذكورة فى بيوع الجامع.

نوع آخر: فى مسائل النفقة

١٤٩٨٤- رجل حلف بالطلاق أن لا ينفق عليها، فالحيلة أن يهبها مالا، حتى تنفق على نفسها، أو يبيعها مالا، أو اشترى منها شيئا بمال أو استأجر منها شيئا بمال تنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لأنه ما انفق عليها بل انفقت على نفسها من مال نفسها، وكذلك إن وهب لها حانوتا تستغله، وتنفق من غلته أو آجر الحانوت منها بشئ يسير، حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا وجه آخر أن يطلقها واحدة ويدعها، حتى تنقضى عدتها، ثم ينفق عليها،

١٤٩٨٣- أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام، حتى تضع، وعمافى ضروعها، إلا بكيل؛ وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم، حتى تقسم، وعن شراء الصدقات، حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. سنن ابن جماعة، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام الخ ١/١٥٨ برقم: ٢١٩٦. مسند الامام أحمد بن حنبل ٤٢/٣ برقم: ١١٣٩٧

وأخرج عبد الرزاق عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو آبق. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشتري العبد وهو آبق ٨/٢١١ برقم: ١٤٩٢٣.

فيرتفع اليمين، وجه آخر أن تسأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها فى أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه، وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة، وإن كان الرجل خياطاً أو غيره من الصناعين استأجرته على أن يخيط لها مشاهرة فتقبل العمل، فيجوز ذلك ويكون الكسب لها، فإذا انفقتة على نفسها وعليه لا يحنث.

مسألة النفقة ما ذكر فى حيل الأصل

١٤٩٨٥:- رجل وهب لرجل مالا، ثم قال الواهب: امرأتى طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال الذى وهبت لك إلا على أهلك، فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه، وينفق البعض على أهله، فهل يحنث الحالف؟ قال: لا، حتى ينفق كل المال على غير أهله؛ لأن شرط البر إنفاق جميع الهبة على الأهل، وكان شرط حنثه ضد ذلك، وهو إنفاق جميع الهبة على غير الأهل، فما لم يوجد ذلك، لا يحنث فى يمينه.

مسائل المساكنة والدخول والخروج

١٤٩٨٦:- إذا حلف لا يساكن فلانا، فالحيلة فى ذلك أن يسكن كل واحد منهما فى مقصورة على حدة فى دار واحدة، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله، وروى هشام عن محمد رحمه الله: أنه يحنث، وهذه ثلاث مسائل: (١) إحداها: أن يسكنا فى محلة واحدة كل واحد منهما فى دار، وههنا لا يحنث بدون النية؛ لأن المساكنة مع فلان متى أطلقت، فإنما يراد بها فى العرف والعادة أن يجمعهما مسكن واحد، ولم يوجد ذلك ههنا. (٢) والثانية: أن يسكنا دارا واحدة كل واحد منهما فى بيت على حدة وههنا يحنث. (٣) والثالثة: أن يكون فى الدار مقاصير، وكل واحد منهما فى مقصورة على حدة وهى مسألة الكتاب.

١٤٩٨٧:- محمد يقول: بأن الدار مسكن واحد، والمقاصير فيها كالبيوت، وأبو يوسف يقول: كل مقصورة مسكن على حدة، ألا ترى أن السارق من بعض المقاصير فيها لو أخذ فى صحن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع،

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٥٧ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

وَأَلَا تَرَى أَنَّ سَاكِنَ إِحْدَى الْمَقْصُورَتَيْنِ لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَقْصُورَةِ الْأُخْرَى مَتَاعَ صَاحِبِهِ يَقْطَعُ بِخِلَافِ الْبُيُوتِ، وَكُلِّ بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ لَيْسَ بِمَسْكَنِ عَلَى حِدَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكُلَّ حَرَزٌ وَاحِدٌ حَتَّى إِنْ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا أَخَذَ فِي صَحْنِ الدَّارِ وَمَعَهُ مَتَاعٌ لَمْ يَقْطَعْ، وَالضَّيْفُ الَّذِى هُوَ مَأْذُونٌ فِي دُخُولِ أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْبَيْتِ الْآخَرَ لَمْ يَقْطَعْ، عَرَفْنَا أَنَّ الْكُلَّ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ هُنَاكَ، فَأَمَّا هَهُنَا فَيُخَالَفُهُ.

١٤٩٨٨ :- إِذَا حَلَفَ لَيْسَاكِنَ فَلَانَا قَرَارَهُ فِي بَيْتِهِ، فَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِنَةَ لَا تَحْقُقُ بِهَذَا الْقَدْرِ فِي الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ، بَلْ يَشْتَرَطُ السَّكْنَى عَلَى سَبِيلِ الْقَرَارِ وَالِدَوَامِ. إِذَا حَلَفَ لَيْسَاكِنَ فَلَانَا وَهَمَّا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَخَافَ أَنْ يَتَطَاوَلَ انْتِقَالَهُ، فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَعِيَالُهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَيَبِيعَ مَتَاعَهُ كُلَّهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْمَشْتَرَى أَوْ مَتَاعُهُ فِي الدَّارِ، لَمْ يَحْنُثِ الْحَالِفُ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ لَيْسَ بِمَتَاعِ الْحَالِفِ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ أَمْرَاتُهُ عَنِ التَّحْوِيلِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأَيْمَانِ.

١٤٩٨٩ :- إِذَا حَلَفَ لَيْسَاكِنَ دَارِ فَلَانٍ، أَوْ هَذِهِ الدَّارَ مَا دَامَتْ لِفَلَانٍ، فَأَخْرَجَ فَلَانَ جِزْءًا مِنَ الدَّارِ مِنْ مَلِكِهِ، ثُمَّ سَكَنَهَا الْحَالِفُ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مَسَاكِنُ دَارِ فَلَانَ إِنَّمَا سَكَنَ دَارًا بَعْضُهَا لِفَلَانٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَرَطِ الْحَنْثِ. إِذَا حَلَفَ لَيْسَاكِنَ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ الْحَانُوتِ فَهَدَمَ، ثُمَّ بَنَى، ثُمَّ سَكَنَهُ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَيْنَ ذَلِكَ الْبَيْتِ.

١٤٩٩٠ :- إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَغْدَادَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ، فَالْحِيلَةُ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَهُ الْمُفْتَى، حَتَّى يَقْصِدَ الْمَدَائِنَ بِدُخُولِهِ بَغْدَادَ، فَإِذَا دَخَلَ بَغْدَادَ يَرِيدُ الْمَدَائِنَ يَأْمُرُ الْمُفْتَى إِنْسَانًا وَالْحَالِفُ لَا يَعْلَمُ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالْمَقَامِ فِيهَا، فَإِذَا أَقَامَ فِيهَا لَا يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْنُثْ بِابْتِدَاءِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الدُّخُولِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعُبُورِ، وَهُوَ الْمَسْتَثْنَى مِنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْنُثْ بِابْتِدَاءِ الدُّخُولِ، لَا يَحْنُثُ بَعْدَ

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٥٨ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

ذلك، هكذا ذكر الحيلة هنا، وذكر هذه المسألة فى حيل الأصل، فقال: إذا دخل بغداد على قصد المرور، ثم بدا له، فأقام فيها لا يحنث، ولم يشترط أن يأمر المفتى إنسانا حتى يأمره بالمقام.

١٤٩٩١:- رجلان حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه، فالحيلة أن يدخل معا؛ لأن حينئذ لا يوصف أحدهما بالدخول قبل صاحبه، وكذلك الحيلة فى اليمين بالكلام إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: لا أبتدئك، يكلمان معا، ولا يحنث أحدهما.

١٤٩٩٢:- إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فأدخل مكرها لا يحنث؛ لأن يمينه تناول دخوله، ولم يدخل هذا إذا حمله إنسان وأدخله مكرها، فأما إذا كرهه حتى دخل بنفسه يحنث عندنا خلافا للشافعى رحمه الله، والمسألة معروفة فى كتاب الأيمان. إذا حلف لا يدخل دار فلان، فأدخل إحدى رجله دون الأخرى، فهذه المسألة معروفة فى كتاب الأيمان أيضا.

١٤٩٩٣:- إذا حلف لا يدخل على فلان، فالحيلة فى ذلك أن يدخل الحالف أولا، ثم يدخل المحلوف عليه، فلا يحنث الحالف؛ لأن الحالف مادخل على فلان، وسيأتى فى هذه المسألة حيلة أخرى فى المتفرقات، ثم الدخول على فلان أن يقصده بالدخول على وجه التعظيم، والزيارة له فى مكان يزار فيه، إذا ثبت هذا، فنقول: إذا دخل عليه فى حمام أو مسجد لا يحنث فى يمينه، وهذا على أصل محمد ظاهر، وعلى أصل أبى يوسف رحمه الله؛ لأن كل واحد من الموضعين مكان لا يجلس فيه للزيادة، وهذا بناء على عرف أهل الكوفة، أما فى عرفنا إذا دخل عليه فى المسجد يجب أن يحنث فى يمينه عند أبى يوسف رحمه الله؛ لأن فى عرف ديارنا يجلس فى المساجد لدخول الزائرين عليهم، وإذا دخل عليه فى دهليز إن كان الدهليز خارج الباب لا يحنث عند أبى يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله يحنث.

١٤٩٩٤:- وإذا حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما على صاحبه، فالحيلة أن يدخل معا؛ لأن كل واحد منهما داخل مع صاحبه لا على صاحبه.

١٤٩٩٥:- إذا حلف لا تخرج امرأته من هذا المنزل إلا بإذنه يحتاج إلى الإذن فى كل مرة والمسألة معروفة، والحيلة أن يقول لها: أذنت لك أن تخرجى كلما شئت، وهذا لأنه جعل الخروج بإذنه مستثنى عن اليمين، والإذن بكلمة كلما يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد اليمين، فهى فى كل مرة إنما تخرج بإذنه، فلا يحث إلا أن يمنعها من الخروج، فحينئذ إذا خرجت بعد ذلك كان خروجها بغير إذنه.

١٤٩٩٦:- إذا حلف وهو ببغداد أن يخرج من يومه إلى الكوفة، فالسبيل للمفتى أن يأمره بالخروج متوجها إلى الكوفة ويأمره بعض من معه على وجه لا يعلم هو به أن يأمره بالعود إذا جاوز بيوت بغداد، فإذا فعل ذلك بر فى يمينه؛ لأن يمينه تناول الخروج إلى الكوفة، وهو لما خرج قاصد الكوفة، فقد خرج إلى الكوفة، وقد مر نظير هذه المسألة من قبل.

١٤٩٩٧:- رجل حلف لا يخرج امرأته من باب هذه الدار، فالحيلة أن تخرج من السطح إلى دار بعض الجيران فلا يحث؛ لأنها ما خرجت من باب هذه الدار. وأخرى أن يفتح بابا آخر لهذه الدار، فتخرج من ذلك الباب، هكذا ذكره الخصاص، وذكر القدورى: أنه يحث فى هذه الوجه.

مسائل الكسب وما يتصل به

١٤٩٩٨:- رجل قال لامرأته: إن أكلت من كسبى أو من كسب يدي، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة له أن يهب الزوج ما اكتسب لبعض من يثق به، ثم ينفق الموهوب له ذلك على الواهب، وتأكل المرأة من ذلك فلا تطلق؛ لأن بقبول عقد الهبة صار هذا المال كسب الموهوب له، فالكسب ماصار لإنسان بفعله كأخذه المباحات أو قبوله العقود، فصارت المرأة آكلة كسب الموهوب له فلا تطلق.

١٤٩٩٩:- وكذلك لو وهب ذلك من امرأته حتى أكلت؛ لأن ذلك صار كسبها فصارت آكلة من كسب نفسها، وكذلك لو اشترى من امرأته شيئاً بما اكتسب، أو استأجر منها شيئاً بما اكتسب، فأكلت المرأة ذلك، لا تطلق؛ لأن ذلك كسبها. وأخرى أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، ثم تأكل من كسبه، فينحل اليمين لا إلى جزء، فلو أكلت بعد ما تزوجها لا تطلق أبداً؛ لأن اليمين قد ارتفعت مرة، فلا تعود إلا بالتجديد.

مسائل الكسوة

١٥٠٠٠:- رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكسوها، ثم دفع إليها دراهم لتكتسى بها، فإن كانت عادة هذا الرجل فيما مضى أن يقطع لها الكسوة، لا يحنث بهذا، وإن كانت عادته فيما مضى أن يدفع إليها ثمن الكسوة، يحنث، وذكر فى حيل الأصل: أن من حلف لا يكسو فلاناً، فأعطاه دراهم، وأمره أن يكتسى بها لم يحنث. والحاصل أن الكسوة عبارة عن تمليك ثوب يلبس، ويستتر جميع البدن، أو مالا بد منه وهو العورة، ففضية هذا أن لا يقع الحنث إلا بتمليك الثوب فى جميع الفصول إلا أنه لما كان من عادة الزوج أن يعطى لامرأته ثمن الكسوة كان يكسبه الزوج إياها بهذا الطريق، واليمين ينصرف إلى المعتاد، فتركت الحقيقة لوجود العادة المغيرة لهذه الحقيقة، ولم يوجد المغير فيما عداه فبقى على الحقيقة.

١٥٠٠١:- ولو حلف لا يكسوها، فوهب لها دراهم، ولم يأمرها أن تكتسى بها أو دفع الدراهم إليها قضاء من مهرها، فاشتريت بها كسوة لم يحنث؛ لأنه ما كساها، وكذلك لو اشترت من البزاز ثوباً، واكتسبت بها، ثم إن الزوج قضى البزاز الثمن لم يحنث؛ لأنه قضى دينها وما كساها، وكذلك لو باع منها سرقت من مال الزوج شيئاً واكتسبت به لا يحنث، وكذلك لو باع منها ما يصلح للكسوة، أو وهب لبعض ولدها أو لبعض أهلها، ثم اكتسبت بذلك لم يحنث؛ لما قلنا.

١٥٠٠٢:- ولو حلف لا يكسو فلانا قميصا، فوهب له ثوبا، وأمره أن يصنع منه قميصا يحنث، ولو حلف لا يكسو فلانا قميصا، فوهب له ثوبا، وأمره أن يصنع منه قميصا لا يحنث.

ومن هذا الجنس: ما ذكر فى حيل الأصل

١٥٠٠٣:- إذا حلف لا يكسو فلانا قميصا، فوهب له تسعة أعشار قميص لا يحنث؛ لأنه ما كساه قميصا.

١٥٠٠٤:- ولو حلف لا يكسو فلانا، فكسا عبده لم يحنث؛ لأنه ما كسا فلانا إنما كسا عبده، ثم الملك يقع للمولى على سبيل الخلافة، وهذا ليس بشرط حنثه، ثم هذا على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يشكل، فإن عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه، ولم يجعل هبته لعبد أخيه كهبته لأخيه، وإنما يشكل على قولهما، فإنهما جعلاه هبته من عبد أخيه فى حكم الرجوع كهبته لأخيه، فينبغى أن يكون فى حكم الحنث كذلك، والعذر لهما أن فى ذلك الصورة جعلنا هبته من عبد أخيه كهبته من أخيه فى حق الرجوع باعتبار أن الخصومة فى الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له، فرجوعه يؤدى إلى قطيعة الرحم، وهنا شرط الحنث نفس الكسوة لامعنى يبتنى عليه، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى، ألا ترى أن الرد والقبول يعتبر فيه من العبد دون المولى، وبهذا الطريق قلنا: إن من حلف لا يبيع من فلان شيئا، وباعه من عبده، لا يحنث بالاتفاق؛ لما قلنا.

١٥٠٠٥:- لو حلف لا يكسو فلانا، فكساه ناسيا، يحنث فى يمينه عندنا، والمسألة معروفة، فلو كساه بعد ذلك مرة أخرى لا يحنث؛ لأن اليمين قد انحلت بالمرة الأولى، ولو حلف لا يكسوه إلا ناسيا، فكساه ناسيا، ثم كساه ثانيا عامدا حنث؛ لأن النسيان مستثنى من اليمين فلم ينحل به اليمين، فإذا كساه بعد ذلك عامدا وجد شرط الحنث، واليمين باقية فيحنث.

١٥٠٠٦:- ولو حلف لا يشتري ثوبا، فاعلم بأن الثوب إذا أطلق يراد به فى العرف والعادة ما يلبس من الثياب، فلا يحنث بشراء ما لا يلبس إلا بالنية،

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٦٢ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

ولو اشترى فروا، فجواب الكتاب أنه يحنث، وحكى عن الحاكم الإمام أبى محمد الكرخى: أنه كان يقول: هذا فى عرفهم، أما فى عرفنا فإن كان الفرو مع الظهارة يحنث، وما لا فلا.

١٥٠٠٧:- وإذا حلف لا يلبس من ثياب فلان، فهذا على ما يكون لفلان وقت اللبس؛ لأن الداعى إلى اليمين أذى لحقه من جهة فلان، وبذلك المعنى إنما يمتنع من إيجاب الفعل فى محل هو مضاف إلى فلان، فيعتبر بكونه مضافا إلى فلان، فيعتبر بكونه مضافا إلى فلان وقت إيجاد الفعل، وما ذكر سوى هذه المسائل من هذا الجنس فى حيل الأصل معروف فى الأيمان، فلا نذكر احترازا عن التطويل.

نوع آخر: من هذا الفصل فى المتفرقات

١٥٠٠٨:- إذا قال: إن دخلت بيتا فيه عبد الله، فامرأته طالق، ثم أراد أن يجتمع مع عبد الله فى بيت، فالحيلة أن يدخل هو أولا، ثم عبد الله أو يدخلان معا، فلا تطلق امرأته. إذا قال لامرأته: إن دخلت على فلان، أو قال لها: إن دخل عليك فلان، فأنت كذا، فالحيلة أن يدخل معا فلا تطلق؛ لأنه لم يدخل هو عليه، ولم تدخل هى عليه.

١٥٠٠٩:- اشترى رجل منا من لحم، فقالت امرأته: هذا أقل من من، وقد خانوك، وحلفت على ذلك بالعتاق، وقال الرجل: إن لم يكن منا، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن تطبخ المرأة اللحم قبل أن يوزن، فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك.

١٥٠١٠:- مؤذن أذن فى يوم غيم، فقال رجل: هو للظهر، وقال الآخر: هو للعصر، وحلف كل واحد منهما على أن يقول بطلاق امرأته، فالحيلة أن لا يخبرهما المؤذن أن هذا الصلاة العصر، أو الظهر، ويحلف على أن لا يخبرهما بذلك، فلا يقع الطلاق على امرأة واحد منهما بالشك. قال

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٦٣ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

لامرأته: أنت كذا إن قرأت القرآن اليوم، فحضرت الصلاة، فالحيلة فى ذلك أن تأتم بزوجها أو بامرأة أخرى.

١٥٠١١:- سئل شيخ الإسلام أبو الحسن رحمه الله عن له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن تطلق صاحبتهما، وضيقت الأمر عليه وهو لا يتخلص عنها، وليس من رأيه أن يفارق صاحبتهما، فالوجه فى ذلك قال: يتزوج امرأة آخر بإسم صاحبتهما، ثم يقول: طلقت امرأتى فلانة، ويعنى التى تزوجها الآن. ووجه آخر أن يكتب إسم تلك المرأة وإسم ابيها على كفه اليسرى، ثم يشير بيده اليمنى إلى المكتوب، ويقول: طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التى تطلب منه طلاقها قال: وسمعت مثل هذا من القاضى الماترىدى أنه فعل مثل هذا فى تحليف الخاقان إياه، ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يجرحون عليه، وكتب على كفه اليسرى إسم الخاقان، وكان يقول عند الحلف لا أخالف هذا الخاقان، ولا أخرج عليه، وكان يشير بيمينه إلى يساره.

١٥٠١٢:- سئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن سلطان مات، وترك ابنا صغيرا، فاتفقت الرعية على أن تجعل الابن سلطانا ما حال القضاة والخطباء قال ينبعى أن يتفقوا على وال عظيم، ويجعلوه سلطانا ليصير سلطانا، وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما له، فأما فى الحقيقة السلطان هو الوالى، ويصح تقلد القاضى والخطابة منه.

١٥٠١٣:- رجل اتهم بفعل قد فعله، وأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته، مالحيلة فى ذلك؟ قيل: الحيلة أن يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يقول: كل امرأة لى فهى طالق ثلاثا إن فعلت كذا، ولا ينوى امرأته المطلقة فلا تطلق.

١٥٠١٤:- وجه آخر أنه إن كانت له أم يجيىء إليها ويعانقها قبل أن يذهب للحلف، ثم يذهب ويقول: منذ فارقت بطن أمى ما فعلت هذا الفعل، ولو كنت فعلت هذا الفعل فامرأته طالق ثلاثا، وينوى بذلك مفارقة الحال دون الولادة،

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٦٤ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

وإن لم يكن له أم يعانق امرأته التى له منها ولد أولها ولد من غيره فهى أم لذلك الولد لامحالة، ثم يحلف، ويقول: منذ فارقت بطن الأم ما فعلت هذا الفعل، بلغنا أن امرأة اتهمت بفعل قد فعلته، وأراد الزوج تحليفها فسألت واحداً من الأئمة الكبار عن ذلك وطلبت الحيلة، فقال لها بالفارسية برو بيكى گاهواره اندر بخسپ واز گاهواره بيرون آئى وبگوئى كه از ان وقت كه از گاهواره بيرون آمده ام بر من اين كار نرفته است و بدل دار بيرون آمدن اكنون از گاهواره.

١٥٠١٥:- رجل بلغه أن فلانا يقع فيه، ويقول: مالا لا ينبغى، فيجيبى فلان عنده ويحلف والله الذى لا اله إلا هو أنه ليعلم ما قلت من شىء يريد بهذا الماء ما الموصولة يعنى الله يعلم كل شىء قاله، والسامع يرى أنه يريد بهذا الماء ما النافية، وإنه لم يقل فيه شيئاً وهو صادق فيما نوى ولا يحنث فى يمينه، وهذا مخرج جيد وحيلة حسنة.

١٥٠١٦:- إذا قال الرجل لامرأته إن لم اضربك اليوم، فأنت طالق، وقالت المرأة: إن مس عضوك عضوى، فجارتى حرة، ذكر فى فتاوى أهل سمرقند: أن الحيلة أن تبيع المرأة جاريتها من رجل تثق به، ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً فيبر فى يمينه، وتسقط يمين المرأة، ثم تشتري المرأة جاريتها من مشتريها، فلا تعتق، وعندى أنه لا حاجة إلى هذه الحيلة لأنه يمكن للزوج ضربها

١٥٠١٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك. صحيح مسلم، الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف ٤٨/٢ برقم: ١٦٥٣.

وأخرج أبو داؤد عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرّج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أحمى، فخلّى سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أحمى، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم. سنن أبى داؤد، الأيمان والنذر، باب المعارض فى اليمين ٤٦٤/٢ برقم: ٣٢٥٦، سنن ابن ماجه، الكفارات، باب من ورى فى يمينه ١/١٥٣ برقم: ٢١١٩.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٦٥ الفصل: ٧ الحيلة فى الأيمان ج: ١٠

بالخشبة، وما اشبهها فلا يحنت فى يمين واحد منهما لأن الزوج قد ضربها، ولم يمس عضوه عضوها، وإنما يحتاج إلى هذه الحيلة لو كانت المرأة قالت إن ضربتنى، فجاريتى حرة.

١٥٠١٧:- وفى السراجية: لو دخل جماعة على رجل، وأخذوا أمواله وحلفوه أن لا يخبر بأسمائهم، فالسبيل أن يقال له: إنما نعد عليك أسماء وألقابا، فمن ليس بسارق إذا ذكرناه قل لا، وإذا انتهينا إلى السارق اسكت، أو قل لا أقول، فيظهر الأمر ولا يحنت.

١٥٠١٨:- إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع، فإنه يبيع المتاع ممن يثق به، ويخرج بنفسه وأهله، ثم يشتري المتاع منه فى وقت تيسر عليه التحويل.

١٥٠١٩:- إذا حلف ليقضين دينه رأس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك، فالسبيل أن يبيع شيئا مملوكا له بذلك الدين.

١٥٠٢٠:- ولو قال الطالب: إن لم آخذ منك حقى غدا فامرأتى طالق، وقال الآخر: إن اعطيتك، فعبدى حر، فالسبيل أن يمتنع المطلوب، فيجيب الطالب، ويأخذ منه جبرا.

١٥٠٢١:- رجل قال لامرأته: وفى يده شراب إن شربت، فأنت طالق، وإن صبيته أو اعطيته أحدا، فأنت طالق، فالحيلة فيه أن يرسل فيه ثوبا، حتى ينشف الشراب.

الفصل الثامن : الحيل فى العتق والتدبير والكتابة

١٥٠٢٢:- وفى الذخيرة: رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير، فكرهت ذلك، وقالت البيع نسمة أحب إليّ، فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها، فأراد المولى أن يوصى بأن تبايع ممن يريد شراءها نسمة، ويعلم أنه لا بد من حط شئ من ثمن مثلها ليرغب المشتري فى شرائها نسمة، فلو أوصى بأن تبايع، ويحط عن المشتري بعض الثمن لا يصح هذه الوصية، لأنها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز، فالحيلة فى ذلك أن يقول المولى: يبعوها ممن احبت، وأرادت وخطوا عن المشتري من ثمنها ألف درهم، فإذا احبت وعينت إنسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحابة، فيقال لذلك الرجل أن فلانا أوصى أن تبايع هذه الجارية منك نسمة بثمان مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا، فإن رغبت فى شرائها تبايع منك، وهذه الحيلة مشروعة مما ذكر محمد فى المبسوط: أن من أوصى إلى رجل، وقال: ضع ثلث مالى حيث شئت، أو حيث احببت تجوز، وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب، فههنا كذلك.

١٥٠٢٣:- فإن أراد المولى فى هذه المسألة أن يوصى لها يعنى من الثمن يقول: يبعوها ممن احببت، وادفعوا إليها من ثمنها ألف درهم وصية لها، ويكون هذا من المولى وصيتين بالبيع نسمة، وبالمال، فإذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم، وإن لم يعتقها المشتري كان الألف وصية للمشتري إذا الوصية للمملوك وصية للمالك.

١٥٠٢٤:- عبد بين رجلين دبره أحدهما صار الكل مدبرا عند أبى يوسف

١٥٠٢٢:- قول المصنف: "وهذه حيله مستقيمة" أخرج البخارى عن ابن عباس قال: لو غصّ الناس إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوصية بالثلث ١/٣٨٣ برقم: ٢٦٦٢.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٦٧ الفصل: ٨ الحيلة فى العتق والتدبير ج: ١٠

وعليه عامة فقهاءنا، وضمن المدبر حصة صاحبه موسرا كان أو معسرا، والمسألة معروفة، فإن أراد أحد هما أن يكون مدبرا لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه، فالحيلة فى ذلك أن يوكل المولى رجلان يدبره عنهما فى كلمة واحدة، ثم المسألة بعد ذلك على وجهين، إما أن يقول الوكيل للعبد: جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه، وفى هذا الوجه أيضا يصير مدبرا عنهما.

١٥٠٢٥- عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند أبى يوسف ومحمد: ولشريكه الخيار إن شاء نقض الكتابة فى كل العبد وابطلها، وإن شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه، وإن أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه، ولا يضمن لشريكه شيئا، فالحيلة أن يوكل رجلا بأن يكاتب نصيب كل واحد منهما فى كلمة واحدة، فيقول الوكيل للعبد: كاتبك عن المولىين جميعا على كذا وكذا، فإذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا للمولىين جميعا، ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما، ولا عند أبى حنيفة غير أن الوكيل إذا كاتب العبد من المولىين جميعا، فإن بدل الكتابة يكون بين المولىين جميعا، فإن قبض أحدهما عن بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولىين جميعا من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين لاضافة عقد الكتابة لهما على السواء، فما قبض أحدهما يشاركه الآخر فيه كدين بين اثنين، ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له، ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكل رجلا يكاتب هذا العبد، ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا فى نصيب كل واحد منهما، ويخالفه فى التسمية، أو يوافقها فيها، فيقول الوكيل للعبد: كاتبك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان ألف ونصيب فلان آخر خمسمائة وقال العبد: قبلت ذلك كله، أو يقول: كاتبك على آخر خمسمائة وقال العبد: قبلت ذلك كله، أو يقول: كاتبك على ألف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان ألف، ونصيب فلان خمسون دينارا، فيقول العبد: قبلت ذلك كله، فإذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا لصاحبه، وما قبضه أحدهما لا يشاركه الآخر، ويصير كما لو فرق عقد الكتابة فى نصيب كل واحد منهما فى حق انتفاء الشركة فى المقبوض.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٦٨ الفصل: ٨ الحيلة فى العتق والتدبير ج: ١٠

١٥٠٢٦:- رجل له عبد أراد أن يعتقه، والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر ورثته تركته، فآخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف: الحيلة فى ذلك أن يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود ويعتق العبد، حتى يشتري نفسه، ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: شرط الخصاف أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود، وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة، حتى لا يصح إقراره باستيفاء الثمن الذى وجب له على العبد فى المرض، وأما إذا لم يكن على المولى دين الصحة، وأقر باستيفاء الثمن الذى وجب له على العبد، فإنه يصح إقراره.

١٥٠٢٧:- أصل المسألة إذا كاتب عبده فى مرضه، ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة، وليس عليه دين الصحة، فإنه يصح إقراره ويعتبر من الثلث، بخلاف مالو باع فى المرض، ثم أقر باستيفاء الثمن، فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال.

١٥٠٢٨:- قال: وأما إذا أعتقه على مال فى مرضه، ثم أقر باستيفاء البدل وعليه دين الصحة ينبغى أن يصح إقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة، فأما العتق على مال فرقبة العبد إنما تسلم له بقبول بدل العتق لا بإقرار المولى بالاستيفاء، فكان نظير الثمن فى باب البيع فيعتبر من جميع المال، فعلى هذا ينبغى أن يصدق المولى إذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء الشهود، لكن الخصاف زاد فى التوثيق والاحتياط، فإن لم يكن للعبد مال، فالحيلة أن يدفع المولى إليه مالا فى السر، ويكتم ذلك من الورثة، ثم يدفع العبد ذلك المال إلى المولى بحضرة الشهود، فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل.

١٥٠٢٩:- وذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى حيل الأصل وقال: الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به، ويقبض الثمن منه بمحضر من الشهود، فيعتقه المشتري، ويصح اعتاقه، ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا، فلا يكون للورثة سبيل لاعلى العبد ولا على المشتري.

١٥٠٣٠:- رجل اعتق عبدا له فى صحته، ولم يشهد عليه، فلما مرض أراد أن يقر، ولو أقر يعتبر من الثلث وهو يريد أن يعتبر ذلك من جميع المال، فالحيلة له فى ذلك أن يقر بهذا العبد لرجل أجنبى، فيقول: هذا العبد لك، ثم أن المقر يقول: هذا العبد ليس لى، ولكنه حر الأصل، فيعتق العبد من جهة الأجنبى المقر له، ويعتبر عتقه من جميع المال.

الفصل التاسع: الحيلة فى الوقف والصدقة

١٥٠٣١:- رجل له وارث وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها، فالوجه فى ذلك أن يقر أن رجلا من الناس، ولم يسمه وقف على فلان هذا الضياع وقفا صحيحا، ويذكر فيه شرائط الوقف ويقر أيضا إنه يتولى هذه الضيعة من جهة الموقف لهذه الضيعة وجعله فى يده وقفا على هذا السبيل الذى وصفنا، فإذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شئ من ذلك.

١٥٠٣٢:- وإذا أراد أن يجعل غلة داره صدقة، وأراد أن يكتب بذلك، وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة، فاعلم بأن ابن أبى ليلى لا يجوز أن يجعل الرجل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين، وعامة العلماء يجوزونها، فإن طلب لذلك حيلة لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبى ليلى، فالحيلة له فى ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته، وبعد مماته، ويذكر فى الكتاب، فإن رد ذلك سلطان، أو قاض تباع الدار ويتصدق بثمانها على المساكين، فيقع له إلا من بذلك لأن أحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة.

١٥٠٣٣:- وإذا أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته، وبعد مماته وخاف أن يرفع إلى قاض يرى مذهب أبى حنيفة ويبطل هذه الصدقة، وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة، فاعلم بأن الوقف على قول أبى حنيفة لا يصح مضافا إلى ما بعد الموت إلا بطريق الوصية هكذا ذكر النخفاف، ومحفوظنا أن الوقف عند أبى حنيفة صحيح إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت، أو كان موصى به والحيلة فى ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه إلى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف، ثم أن الواقف يمتنع عن صرف الغلة إلى المساكين، أو يبيع الواقف هذا الوقف هدامن إنسان ويسلمه إلى المشتري، ثم إن المتولى يخاصم المشتري فى فصل البيع، ويخاصم الواقف فى فصل امتناعه عن صرف الغلة إلى

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٧٠ الفصل: ٩ الحيلة فى الوقف والصدقة ج: ١٠

المساكين ويقدمه إلى قاض يرى صحة الوقف، فيقضى القاضى بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعى، والخصومة من المدعى عليه ولا يكون بعد ذلك لأحد إبطاله، لأن القضاء صادف محلا مجتهدا فيه، فنفذ وصار مجمعا عليه.

١٥٠٣٤:- رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره، ولزمه دين، فأراد أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له فى كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه، فقال الغريم: لست آمن من أن تخرجنى من الوكالة، فأريد أن توكلنى وكالة لاتقدر على إخراجى منها، حتى استوفى مالى عليك، فالحيلة فيه أن يقر الذى عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه فى أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف فى كل سنة كذا وكذا مادام حيا، وأن يقضى منه ديونه بعد وفاته، فإنه يبدأ بذلك، ثم باقى الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم، وإنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الموقوف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا، وقد كنت ضمنت جميع ذلك المال منه ضمانا صحيحا جائزا باتا، وأن الموقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان يعنى صاحب الدين فى حياته، حتى يستوفى دينه من غلته، فإذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا أنى قد جعلته وكىلا فى قبض نصيبى من غلة هذه الصدقة، حتى يستوفى ما ضمنت له من الدين عن الواقف، فإذا أقر بذلك لم يكن له إخراج بعد ذلك.

١٥٠٣٤:- قول المصنف: "إن الواقف كان شرط لنفسه الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتسم ورثتى ديناراً، ولا درهما ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة.

وأخرج أيضا عن ابن عمر أن اشترط فى وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا. صحيح البخارى، باب نفقة القيم للوقف ١/ ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٧١ الفصل: ٩ الحيلة فى الوقف والصدقة ج: ١٠

١٥٠٣٥:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: فى هذه الحيلة نوع اشتباه؛ لأنه قال شرط الواقف فى أصل الوقف أن يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه، فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه، وهذا باطل عند أبى يوسف، جائز عند محمد، فينبغى أن يكتب أيضا فى الكتاب إقرار المديون أن قاضيا قضى بحوازه فيصير متفقاً عليه، ثم قال فى هذه الحيلة، وإنه وجب لفلان يسمى غريمه على هذا الموقف كذا، فيصح هذا الإقرار من هذا الرجل، لأنه أقر بتقديم حق الغير على حقه، فيصدق فى ذلك كالوارث إذا أقر أن على مورثه دين فإنه يصح لهذا أنه أقر بتقديم حق غيره، فصاحب الدين يقدم على الوارث، فكذا هنا، ثم قال: ويكتب فى كتاب الإقرار أنى قد كنت ضمننت جميع ذلك ضمانا صحيحا، وفيه أيضا نوع شبهة، لأن الضمان إنما يصح إذا مات الواقف مليئا، أما إذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبى حنيفة، فينبغى أن يلحق به حكم حاكم، حتى يصير متفقاً عليه، ثم قال: بعد هذا أن الموقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة فى يديه بقبض غلتها، ويصح الإقرار منه لأنه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه، فيصح، ثم يكتب إذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يدلله على الضيعة، حتى لا يدعى الاستحقاق لنفسه بكونها فى يده.

١٥٠٣٥:- قول المصنف: "وهذا باطل عند أبى يوسف، جائز عند محمد، قلت فيه نظر؛ لأن هذه المسألة مذكورة فى الهداية والمبسوط لكنه معكوس: لأن عند أبى يوسف جائز عند محمد باطل: فانظر عبارة الهداية: "وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه جاز عند أبى يوسف، إلى قوله: ولا يجوز على قياس قول محمد، الهداية كتاب الوقف ٢/٢٢٢ المكتبة الرشيدية بدلهى، وعبارة المبسوط طويلة مفصلة فانظر المبسوط للسرخسى، كتاب الوقف، ٤١/١٢ المطبوع دار الكتب العلمية، والفتوى على الجواز وهو قول أبى يوسف عند صاحب الهداية وصاحب المبسوط وعند التاتارخانية والمحيط وهو قول محمد وعلى قولين معكوسا، أو غير معكوس الفتوى على الجواز فانظر عبارة الفتح "فقد ترجح قول أبى يوسف قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبى يوسف، ونحن أيضا نفتى بقوله ترغيبا للناس فى الوقف، واختاره مشايخ بلخ الخ" فتح القدير المطبوع مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢١١، إعلاء السنن ١٣/١٦١ تحت رقم الحديث ٤٥٠٦.

شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى الواقعة بمرادآباد الهند.

الفصل العاشر الحيلة فى الشركة

١٥٠٣٦:- رجلان أراد أن يشتركا، ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم، فالشركة جائزة، وإن كان أحد المالكين لا يخلط بالآخر لأن الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة والمسألة معروفة فى كتاب الشركة، فإن ضاع أحد المالكين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه، وهذا معروف، فإن أرادوا أن ماضع من أحد المالكين قبل الشراء يكون عليهما ما الحيلة فى ذلك؟ قال الخصاص: الحيلة أن يبيع صاحب الدينارين نصف دينيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه، فيصير المالان مشتركا بينهما، ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان.

١٥٠٣٧:- ولو كان مع أحدهما متاع، ومع الآخر مال، فإن أراد أن يشتركا فى ذلك كانت هذه شركة بالعروض، وإنه لا يجوز قال الخصاص: الحيلة فى ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال، فيصير المال المتاع بينهما نصفين، ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان، قال شمس الأئمة الحلوانى: قول الخصاص: ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم فى حق النقد، فإن التفاضل فى الربح فى النقد يجوز، وأما إذا كان رأس المال عروضاً لا يجوز شرط التفاضل فى الربح، ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على أن الخصاص أراد بما قال فى حصة النقد دون المتاع.

١٥٠٣٨:- ولو كان لكل واحد منهما متاع، فأراد الشركة قال الخصاص: الحيلة فى ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه، بنصف متاع صاحبه، ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان، وهذا إذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه، فأما إذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألفاً، فإن صاحب الأقل يبيع من متاعه

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٧٣ الفصل: ١٠ الحيلة فى الشركة ج: ١٠

أربعة أحماسه بخمس متاع صاحبه، فيصير المتاع كله بينهما أخماسا، يكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما، وهذه حيلة واضحة أيضا.

١٥٠٣٩:- رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم، فأراد أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والضيعة بينهما نصفان؛ لأن الوضعة إنما تكون على قدر رأس المال على ما عرف فى كتاب الشركة، فإنه لا يجوز قال الخصاف: الحيلة فى ذلك أن يقرض صاحب الألفين نصف الألف الزائدة من صاحبه، حتى يصير رأس مالهما على السواء، فحينئذ يجوز اشتراط الوضعية عليهما على تلك الصفة.

١٥٠٤٠:- رجلان تقاعدا على ضيعة يريدان شراءها، فقال كل واحد منهما لصاحبه: إن اشتريت هذه الضيعة، فأنت شريكى فيها بالنصف جاز؛ لأن كل واحد منهما وكل صاحبه بأن يشتري له نصف ضيعة بعينها، ولو حصل التوكيل بشراء جملة الضيعة المعينة يجوز، فهنا كذلك، فإن أراد أحدهما أن يشتريها لنفسه، وتكون له خاصة، ما الحيلة فى ذلك؟ قال الخصاف: الحيلة أن يوكل رجلا حتى يشتريها بغير محضر منه، فتكون الضيعة للموكل خاصة؛ لأن كل واحد منهما وكيل بشراء نصف ضيعة بعينها، ولو حصل التوكيل بشراء جملة الضيعة المعينة، فأمر الوكيل رجلا آخر بالشراء فاشترها المأمور بغير محضر من الأمر الثانى يصير مخالفا، ويقع الشراء للوكيل الأول دون الموكل، والمسألة معروفة، فهنا كذلك.

١٥٠٤١:- قال: وهنا حيلة أخرى أن يأمر صاحب الضيعة حتى يهبها له على عوض مسمى، وإذا فعل كذلك لا يكون للآخر أن يشاركه فيها، قال شمس الأئمة الحلوانى: الحيلة الثانية إنما تتأتى على قول أبى يوسف رحمه الله، أما على محمد رحمه الله ينبغى أن يكون للآخر حق المشاركة فى الضيعة. أصل المسألة ما ذكر فى المبسوط: أن الوكيل بالبيع إذا وهب بشرط العوض، أو الوكيل بالشراء،

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٧٤ الفصل: ١٠ الحيلة فى الشركة ج: ١٠

إذا قبل الهبة بشرط العوض عند محمد رحمه الله يجوز، وعند أبى يوسف رحمه الله لا يجوز، ومحمد يعتبر المعنى، وفى الهبة بشرط العوض معنى البيع، وأبو يوسف رحمه الله يعتبر اللفظ، ولم يوجد فى الهبة بشرط العوض لفظ البيع.

١٥٠٤٢:- قال رحمه الله: وقد ذكر أيضا فى المبسوط: من ادعى شراء عين، فشهد له أحد الشاهدين بالشراء والآخر بالهبة بشرط العوض تقبل الشهادة، وجعل الشراء والهبة بشرط العوض سواء. قال القاضى الإمام أبو على النسفى: وهذه المسألة على روايتين: فى رواية: تقبل الشهادة، وفى رواية: لا تقبل، وكذا من حلف لا يبيع، فوهب بشرط العوض، فهو على الروايتين أيضا، وفى مسألة الكتاب يكون روايتان أيضا، أو يكون على الاختلاف.

١٥٠٤٣:- قال: فلو اشترى هذه الضيعة لابنه الصغير، فنصفها لابنه الصغير، ونصفها لشريكه، ولا شئ للمشتري؛ لأنه صار وكيلا عن غيره بشراء نصف هذه الضيعة، ومن توكل بشراء شئ لغيره لا يملك شراء ذلك الشئ لشخص آخر، لكن فيما يشتري لنفسه يملك الشراء لغيره، فينصرف شراءه لابنه إلى النصف الذى كان يشتريه لنفسه. وهذا كما ذكر فى كتاب الشركة فيمن قال لغيره: اشتر عبد فلان بينى وبينك، فقال: نعم، ثم لقي المأمور رجلا آخر، فقال: اشتر عبد فلان بينى وبينك، فقال: نعم، فذهب المأمور، واشترى العبد، فهو بين الأمرين، ولا شئ للمأمور من العبد، فهنا كذلك.

١٥٠٤٤:- شريكان يقال لأحدهما: عبد الله، وللآخر: زيد أراد أن يضمنا عن رجل مالا بأمره على أنه إن أدى المال عبد الله، رجع به على زيد إن شاء، وإن شاء على الأصل، وإن أدى المال زيد رجع به على الأصل، ولا يرجع على عبد الله، فالحيلة أن يضمّن زيدا أولا هذا المال عن الأصل بأمره، ثم يضمّن عبد الله عن زيد، وعن الأصل بأمرهما إن أدى زيد، لا يرجع على عبد الله؛ لأنه لم يكفل عنه بأمره لانصاء، وهذا ظاهر، ولا مقتضى الشركة التى بينهما؛ لأن الشركة التى بينهما إما إن كانت عنانا، وإنها لا تقتضى الكفالة أو مفاوضة، وإنها تقتضى الكفالة فى

ضمان التجارة، وليس هذا ضمان التجارة، وإن أدى عبد الله رجوع على أيهما شاء؛ لأنه كفّل عنهما، ثم يرجع على كل واحد منهما بنصف الألف؛ لأنه أضاف الضمان إليهما على السواء، فينقسم بينهما على السواء، وإن أراد عبد الله على أن يرجع على أيهما شاء بجميع ما يؤدى، ضمن عن كل واحد منهما جملة المال بعقد على حدة، وهذا ظاهر، فإن كانا ضمنا عن الأصل ضمانا واحدا، فأراد عبد الله أن يرجع على زيد بما أدى، فالحيلة فيه أنهما إذا فرغا من الضمان الأول، يقول زيد لعبد الله: مالزمك من غرم بهذا الضمان، فهو لك على، وهذا المال علىّ دونك، فيرجع عبد الله على زيد بما لزمه عن غرم بحكم هذا الضمان الثانى.

١٥٠٤٥ :- شريكان بينهما دار، أو ضيعة باعها أحدهما بأمر صاحبه من رجل، ثم إن المشتري أراد أن يصالح البائع من جميع الثمن على نصفه على أن يضمن له البائع ما أدركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصه منه، أو يرد عليه جميع الثمن، قال: هذا لا يجوز؛ لأن عند لحوق الدرك إنما يثبت له حق الرجوع بما أدى، وهو أدى النصف، فلا يكون له حق الرجوع بالكل، والحيلة فى ذلك أن يحط البائع عن المشتري حصته من الثمن، ويقبض حصة شريكه من الثمن، ويضمن للمشتري ما أدركه من درك من قبل شريكه من الثمن، فيجوز حينئذ، وإذا لحقه درك من جهة شريكه، يرجع على البائع بما أدى من نصف الثمن، ولا يرجع بالزيادة؛ لأن حط بعض الثمن يلحق بأصل العقد، فيجعل كأن العقد ماورد إلا على مابقى. ثم ذكر فى هذه الحيلة: أن البائع يحط عن المشتري حصته من الثمن، ويقبض حصة شريكه؛ لأنه فى نصيب شريكه وكيل، والوكيل إذا حط عند أبى يوسف رحمه الله لا يصح، فأضاف الحط إلى نصيبه تحرزا عن هذا الخلاف، قال: والدرك فى هذه المسألة أن يدعى شريكه أنه لم يأمره بالبيع، فإذا ادعى هذا، ورجع على المشتري، وأخذ منه نصف المعقود عليه، رجع المشتري على بائعه بنصف الثمن على نحو ما بينا.

١٥٠٤٦ :- قال: فإن كان البائع اشترى منه بخصته من الثمن ثوبا، وقبض

الثوب، ثم قبض منه حصة شريكه، وباقى المسألة بحالها، ثم أدركه درك من قبل شريكه، رجع عليه بنصف الثمن، ولو أدركه درك من قبل إنسان فى جميع الذى باعه، رجع إليه بجميع الثمن؛ لأن لما اشترى بنصف الثمن ثوبا، صار مستوفيا نصف الثمن حكما لهذه المبادلة، واستوفى النصف الآخر من الثمن حقيقة، فصار مستوفيا جملة الثمن، فعند الاستحقاق كان عليه رد جملة الثمن.

١٥٠٤٧:- وذكر فى حيل الأصل: عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه بثمان مسمى، وباع الآخر نصيبه بثمان مسمى، وقيل المشتري ذلك كله بكلمة واحدة، وقبض أحدهما شيئا من المشتري، لا يشاركه الآخر فيما قبض، وكان البيع على هذا الوجه حيلة لدفع شركة أحد الوليين، صاحبه فيما قبض، وكذلك لو أراد أن يو كلا رجلا على وجه إذا قبض الوكيل شيئا لأحدهما لا يشاركه الآخر فيه، فيقول أحدهما للوكيل: بع نصيبى من هذا العبد بكذا، والآخر يقول: بع نصيبى من هذا العبد بكذا، فيقول الوكيل لرجل: بع منك نصيب فلان من هذا العبد بكذا ونصيب فلان بكذا، فيقول المشتري: قبلت ذلك كله فيما يقبض الوكيل لأحدهما، لا يشاركه الآخر فيه؛ لأن البيع يكون بحكم العطف، فيعتبر بما لو تكرر بلفظ البيع. فإن قيل: لو كان التكرار بحكم العقد كالتكرار باللفظ، يجب أن يقال: بأن المشتري إذا قبل البيع فى نصيب أحدهما دون الآخر أن يجوز، كما لو تكرر بلفظ البيع، بأن قال أحدهما: بع نصيبى من هذا العبد بكذا، وقال الآخر: بع بكذا، فقبل المشتري البيع فى نصيب أحدهما صح، وههنا لما لم يصح عرفنا أن المتكرر بحكم العطف لا يجعل كالتكرار باللفظ، قلنا: لارواية لهذه المسألة، فنقول: يصح قبول المشتري البيع فى نصيب أحدهما كما لو تكرر لفظ البيع.

١٥٠٤٨:- رجلان لهما على امرأة مال، وهما شريكان، فتزوجها أحدهما على نصيبه من هذا المال، هل يشارك صاحبه، فيضمنه نصف ماسمى لها من المهر؟ قال الخصاف: لا، عند علمائنا الثلاثة وعامة العلماء رحمهم الله، ثم قال:

ولست آمن عليه أن يضمه غيرنا، وإنما قال علمائنا وعامتهم: إنه لا يشاركه صاحبه؛ لأن بدل نصيبه منفعة بضع، ومنفعة البضع مما لا يحتمل الشركة. ومن العلماء من قال: بأن لشريكه أن يضمه، ويجعل المنافع كالأموال القائمة، ولو كان بدل نصيبه مالا بأن اشترى بنصيبه عرضا من العروض، فإن لشريكه أن يشاركه فى نصيبه من الدين، كذا هذا، ومذهب هولاء كمذهب الشافعى رحمه الله، فإنه يجعل المنافع كالأموال القائمة كما فى سائر المسائل، وذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى حيل الأصل: وذكر أن الشريك لا يرجع على المتزوج، ولم يذكر أن فى المسألة مخالفا كما ذكر الخصاص. قال الشيخ الإمام: إن محمدا رحمه الله ذكر هذه المسألة فى الحيل، وأوجزها، وذكرها فى الجامع: وقسم الجواب على وجهين، وقال: إذا تزوجها أحدهما بنصيبه من الدين لا يشاركه الآخر، فأما إذا تزوجها أحدهما بقدر نصيبه من الدين عليها، ثم جعل نصيبه من الدين قصاصا بمهرها يشاركه صاحبه فى نصف ما جعله قصاصا؛ لأن فى الفصل الأول إنما جعل بدل نصيبه من الدين منفعة البضع، ولا شركة فى البضع، وأما فى الفصل الثانى فقد جعل بدل نصيبه المال، والمال يحتمل الشركة، فجاز أن يشارك صاحبه هذا كما قال علماءنا رحمه الله.

١٥٠٤٩:- لو أن رجلا تزوج امرأة على دار بعينها، فإنه لا يجب للشفيع حق الشفعة، وكذلك إذا تزوجها بغير مهر، ثم فرض لها دارا بعينها لا يثبت للشفيع حق الشفعة، وبمثلها لو تزوجها على مهر مسمى، ثم عوضها بالمهر دارا يثبت للشفيع حق الشفعة، والمعنى المفرق بينهما ما ذكرنا، كذا هذا، فحصل الجواب عن أصحابنا رحمهم الله فى هذه المسألة على وجهين على ما بينا. والحيلة أن لا يضم الزوج لشريكه شيئا فى جميع الأقاويل ما ذكرنا فى الكتاب أن يهب الشريك الذى يريد أن يتزوج هذه المرأة نصيبه مما عليها لهما، ثم يتزوجها على عشرة، ثم تهب المرأة الزوج العشرة التى تزوجها عليها؛ لأن الزوج لما وهب نصيبه منها برئت من نصيبه؛ لأن هبة الدين من المديون إسقاط وإبراء، وإذا برئت،

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٧٨ الفصل: ١٠ الحيلة فى الشركة ج: ١٠

لا يرجع شريكه على صاحبه الذى وهب نصيبه بشئ، ثم تزوجها على مهر وكس، وهى العشرة التى لا بد له منه، ثم إنها تهب ذلك من الزوج.

١٥٠٥٠- وإنما قال: إنه تزوجها على مهر وكس؛ لأنه لو تزوجها على أكثر، أو بمهر كثير غالب، فربما لا تهب مهرها من زوجها، فيتضرر الزوج بذلك، فقال: بأنه تزوجها على مهر وكس الذى لا بد له منه حتى لا يتضرر الزوج بذلك كثير ضرر لو لم تهب من زوجها ذلك المهر، ثم الاحتياط بهذه الحيلة إنما يقع إذا كان هذا المسمى من المهر الو كس برضى الأولياء، فأما إذا لم يكن ذلك برضاهم، فإن بهذه الحيلة لا تقع الاحتياط، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله على ما عرف فى كتاب النكاح: إن المرأة إذا زوجت نفسها من كفاء، وقصرت فى صداقها، فعنده للأولياء حق الاعتراض، بأن يبلغوا إلى تمام مهر مثلها، وعندهما لم يكن للأولياء حق الاعتراض، ثم إن الخصاف ذكر فى ابتداء هذه المسألة: أنه ليس لشريكه أن يشاركه، فيضمنه نصف ماسمى لها عند علمائنا، وبين أن لعلمائنا مخالفًا فى المسألة، ولم يسم المخالف.

١٥٠٥١- وفى القدورى: لو تزوج أحد الشريكين المرأة التى عليها الدين على حصته، روى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه يرجع عليه شريكه بنصف حصته، وفى رواية أخرى عنه: لا يرجع عليه بشئ، وهو قول محمد رحمه الله، قال ثمة: ولو استأجر أحد الشريكين بنصيبه رجوع عليه شريكه بنصف نصيبه فى قولهم جميعًا.

١٥٠٥٢- عبد بين اثنين أذن أحدهما لنصيبه فى التجارة، ولم يأذن له الآخر، فرآه الذى لم يأذن له يشتري ويبيع، فسكت عنه يكون هذا رضى منه بالإذن بالتجارة، وهذه المسألة أوردها محمد رحمه فى كتاب المأذون، وقد عرف ثمة أنه من رأى عبده يبيع ويشترى، فسكت أنه يكون ذلك منه إذنا فى التجارة، ثم الحيلة حتى لا يكون سكوته إذنا للعبد أن يشهد عليه فى سوقه أنه

حجر عليه فى نصيبه منه وأنه ليس يرضى أن يشتري ويبيع، وإنه إن سكت بعد رؤية يومه هذا، فإنما يسكت؛ لأنه لا يقدر أن يمنع شريكه أن يأذن لنصيبه فى التجارة، فإذا فعل هذا لا يصير نصيبه مأذونا فى التجارة، وإن سكت بعد ذلك إذ لأقوام للدلالة متى جاء الصريح بخلافه.

١٥٠٥٣:- قال شمس الأئمة الحلوانى: هذه الحيلة التى ذكر ههنا إنما تكون حيلة على جواب الاستحسان، ولا تكون حيلة على جواب القياس، فإن فى هذه المسألة وهى ما إذا حجر على عبده فى سوقه، ثم رآه يبيع ويشترى، فسكت قياس واستحسان، القياس أن يكون سكوته رضى بالتجارة، وفى الاستحسان: لا يكون سكوته رضى بالتجارة، فمن مال إلى وجه القياس يجعل سكوته عند رؤيته، يشتري ويبيع بمنزلة الإذن إفصاحا، ولو أذن له إفصاحا بعد ما أشهد له فى سوقه على حجره، فإنه ينفك حجره، وإن أشهد ألف مرة على الحجر، ولكن استحسن أصحابنا رحمهم الله، ولم يجعلوا سكوته بعد الحجر رضى بالتجارة لغة، وهو أن السكوت إنما جعل قبل الحجر رضى بالتجارة وإذنا من المولى إياه لنفى الضرر والغرور عن المسلمين، وبالإشهاد على الحجر فى سوقه انتفى معنى الضرر والغرور، فجاز أن لا يجعل سكوته بعد ذلك رضى بالتجارة، وإذنا منه إياه بها. ثم هذه الحيلة إنما تكون حيلة واحتيالا على جواب الاستحسان إذا أبى المولى أن يبيع معه بعد الحجر فى سوقه، وأما إذا بايع المولى معه واشترى فقد انفك ذلك الحجر، وصار مأذونا له فى التجارة.

١٥٠٥٤:- فى حيل الأصل: رجلان اشتركا شركة مفاوضة أو غيرها أراد أحدهما أن يخرج بمال لهما جميعا إلى بلد من البلدان فى تجارة، وخاف أن يحدث لصاحبه المقيم حدث موت، فإذا اشترى بعد ذلك بالمال متاعا يضمن، كيف الحيلة فيه حتى لا يضمن شيئا؟ يجب أن يعلم أن أحد الشريكين مفاوضة أو عنانا إذا مات، والمال عين ناض، أى يصلح رأس مال الشركة، فإن

موته يوجب نقض الشركة بينهما، فما اشترى الحى منهما بعد ذلك شيئاً، وهو لا يشعر بموت صاحبه، فإنه يلزمه خاصة، وكان ضامناً نصف الثمن لورثة شريكه، إذا نفذ الثمن من مال الشركة، وإذا كان الحكم هذا إذا خاف هذا الذى يخرج أن يموت المقيم وهو لا يعلم، فيشترى بالمال متاعاً، فيلزمه ويضمه، فالحيلة له ما ذكر فى الكتاب: أن يشهد هذا المقيم أن المال الذى بينه وبين شريكه الذى شخص به مال ولده الصغار، وإنه أوصى إلى هذا الشريك بجميع ماترك، وأمره أن يشتري لهم ما أحب فى حياته وبعد وفاته، فيجوز ذلك؛ لأنه لما أقربه لولده الصغار، صار جميع ذلك لأولاده بحكم إقراره على نفسه، وإنه قد أوصى إلى شريكه فى جميع ماترك، وهو يملك الإيضاء، وأمره أن يشتري لهم ما أحب فى حياته، وهو يملك التوكيل، فيجوز ذلك.

١٥٠٥٥:- وأما إذا كانت الورثة كباراً، فالحيلة فيه أن يشهد الشريك المقيم أن هذا المال الذى فى يد صاحبه الذى شخص به مال أولاده الكبار، ثم يأمره ولده الكبار هذا الشريك الذى شخص أن يعمل لهم فيه، ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه، فلا يضمن الشاخص للمعنى الذى بينا مات صاحبه، أو عاش، وهذه الحيلة التى ذكرها محمد رحمه الله على معنى أنه إن فعل هذا كان ذلك جائزاً، ولا يكون ذلك على وجه الأمر به؛ لأنه لا يكون ذلك أمراً بالكذب وهذا لا يجوز.

١٥٠٥٦:- رجلان بينهما مال على رجل من ثمن شئ باعاه، فأراد أحدهما أن يقبض حصته من هذا المال، ولا يشركه صاحبه فيه ما الحيلة فى ذلك؟ فنقول أولاً: الطالبان أحدهما محمد، والآخر عبد الله، والمطلوب زيد، فإذا طلب أحد الطالبين حيلة على نحو ما بينا، فالحيلة أن يستقرض عبد الله من رجل أجنبى يسمى جعفر قدر نصيبه، وذلك خمسون ديناراً، ثم إن الذى عليه الدين، وهو زيد يقرض جعفر هذا خمسين ديناراً، فيصير لجعفر على عبد الله خمسون ديناراً، ولزيد على جعفر هذا المقدار أيضاً، ثم يقول جعفر لزيد: وكلتك بأن تقبض من

عبد الله خمسين الدنانير التى لى عليه، ورضيت أن يجعله قصاصا بمالعبد الله عليك، ويقبل زيد الوكالة، ثم يقول زيد: قد جعلت الخمسين الدينار التى لعبد الله على قصاصا بالدنانير التى لجعفر على عبد الله، فيكون ذلك قصاصا، ولا شركة لمحمد مع عبد الله فى ذلك؛ لأن محمدا إنما يشرك عبد الله إذا اقتضى عبد الله ما كان له من الدين على زيد، وههنا عبد الله لم يقتض على زيد، بل قضى بنصيبه دينا كان عليه لجعفر؛ لأن آخر الدينين يكون قصاصا لأولهما، وأولهما لا يكون قصاصا لآخرهما، وهذا أصل معروف فى الجامع: وأحد الشريكين إذا قضى بنصيبه دينا كان عليه لا يكون لصاحبه أن يشاركه فى ذلك، وكذلك لو أن عبد الله فى هذه الصورة قال لجعفر: لى على زيد مثل مالك على وقد وكلتك أن تقبض الدنانير التى لى على زيد، وأذنت لك أن تجعل الدنانير التى لى على زيد قصاصا بالدنانير التى لزيد عليك، فيقبل جعفر هذه الوكالة، يجعله قصاصا، ولا يشاركه محمدا؛ لما ذكرنا من المعنى أن عبد الله صار قاضيا دينا كان عليه.

١٥٠٥٧:- وأخرى يهب زيد وهو المديون من ابن عبد الله، ومن مملوكه مقدار نصيب عبد الله، ويقبل عبد الله ذلك، ثم يقر عبد الله أن زيدا كان أقر له ولمحمد بكذا وكان ذلك على سبيل إلحاق، ولم يكن على زيد من هذا المال شىء، وإنه ضمن لزيد جميع ما أدركه فى ذلك من درك، ويؤكد ذلك.

١٥٠٥٨:- وأخرى أن بعد ما وهب زيد من ابن عبد الله، أو من مملوكه مقدار نصيب عبد الله يبرئ عبد الله زيدا من نصيبه، فلا يكون لمحمد أن يرجع على عبد الله بشىء؛ لأن عبد الله أبرأ غريمه عن حصته، وأحد الشريكين إذا أبرأ غريمه عن حصته، لا يكون لشريكه عليه شىء، والمسألة معروفة، وما هو أسهل من هذا أن يهب زيد لعبد الله مقدار نصيبه، فإذا قبضه على وجه الهبة، يبرأ زيد عن نصيبه من الدين، وكان الفقيه أبو بكر يقول: الحيلة أن يبيع الذى يريد قبض نصيبه كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه، ثم يبرئ الغريم عما كان له عليه فى الأصل، ثم يطالبه بثمان الزبيب لا بالدين، وهذه حيلة واضحة.

١٥٠٥٩:- قال: فإن كان هذا المال بينهما على ما وصفنا، فسأل أحدهما صاحبه أن يسلم له ما يقبض من هذا المال، فأجابه إلى ذلك، ولكنه يخاف أن لا يفي بما وعد، ويشاركه فيما يقبضه، فالحيلة أن يقر المسلم لشريكه أن شريكه فلانا باع حصته من هذا العبد الذى كان بينهما فى صفقة على حدة، فإذا أقر هكذا لا يكون له حق المشاركة.

١٥٠٦٠:- قال شمس الأئمة الحلوانى: إذا سلم أحد الشريكين لصاحبه أن يقبض حصته، فقبض وسلم له شريكه بعد القبض لا يكون للمسلم بعد ذلك أن يشاركه، وإذا رجع المسلم عن التسليم قبل القبض صح رجوعه، حتى إذا قبض الآخر كان للمسلم أن يشاركه فيه، فإذا خاف شريكه عن الرجوع قبل التسليم، فالحيلة ما ذكرنا.

١٥٠٦١:- وكذلك لو أراد كل واحد منهما أن يتفرد بحصته، ولا يشاركه صاحبه فيما يقبض، فالحيلة أن يكتب كتابا فيه إقرارهما أن الصفقتين قد تفرقتا، وأن دين كل واحد منهما قد وجب بعقد على حدة، ويؤكد الكتاب بذلك، ويضعانه على يدى عدل، فيكون ثقة لهما، وهذه مسألة معروفة فى الكتب أن أحد الشريكين إذا باع نصيبه من العين المشترك بثمان مسمى، وباع الآخر نصيبه بثمان مسمى، وقبل المشتري ذلك كله بكلمة واحدة، ثم قبض أحدهما من المشتري شيئا، لا يكون للآخر أن يشاركه فى شيء من ذلك.

١٥٠٦٢:- قال مشايخنا: وكذلك إن كان لو أراد أن يو كلا رجلا حتى يبيع العين المشترك بينهما على وجه لا يشارك أحدهما صاحبه فيما يقبض الوكيل لأحدهما، ينبغى لهما أن يو كلا رجلا، فيقول أحدهما للوكيل: بع نصيبى من هذا العبد بكذا، والآخر يقول: بع نصيبى من هذا العبد بكذا بثمان مخالف للأول، أو موافق، فقال الوكيل لرجل: بعث منك نصيب فلان من هذا العبد بكذا ونصيب فلان بكذا، فقبض المشتري ذلك كله، فما قبض الوكيل لأحدهما لا يكون للآخر أن يشاركه فيه، وقد ذكرنا بعض هذه المسائل قبل هذا.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٨٣ الفصل: ١٠ الحيلة فى الشركة ج: ١٠

١٥٠٦٣:- قال الخصاف: فإن كان المال فى الصك باسم أحد الشريكين وهو بينهما جميعا، وقد ذكر فى الصك أن المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان، فأراد الذى باسمه المال أن يقر لصاحبه بالنصف، ويسلم كل واحد منهما لصاحبه ما يقبضه، فالحيلة فى ذلك أن الذى باسمه المال يقر بنصف المال لصاحبه، ويقر أن اسمه فى ذلك النصف عارية، ويوكله بقبضه، ثم يقر أنه باع نصيبه فى صفقة، ونصيب المقر له فى صفقة منفردة بأمره، ويقر الآخر أن المقر باع نصيبه بأمره فى صفقة على حدة، ونصيب نفسه فى صفقة على حدة، فلا يشارك أحدهما صاحبه فيما يقبضه بعد ذلك.

الفصل الحادى عشر الحيلة فى الهبة

١٥٠٦٤:- امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت فى نفاسها كان الزوج بريئا عن مهرها، وإن عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها، فالحيلة أن تشتري من الزوج ثوبا قليل القيمة بمالها من المهر، والمرأة لا تنظر إلى ذلك الثوب، فإن ماتت فى نفاسها فقد برئ الزوج، وإن سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها.

١٥٠٦٥:- قالوا: وهكذا الحيلة فيمن أراد أن يتغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم بريئا إن لم يعد، وإن عاد أخذ المال، فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم ثوبا ويضعه على يدي عدل إن عاد يردده بخيار الرؤية فيعود الدين، وإن مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بثوب قليل القيمة.

١٥٠٦٦:- قال شمس الأئمة السرخسى: هذا يستقيم إذا بقى الثوب على حاله؛ لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الأصل، فيعود المهر على كما كان إلا أن الثوب قد يتعيب عندها، أو يهلك، فيتعذر رده، فالسبيل أن يشتري الثوب، وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج، حتى لا يتعذر عليها الرد بوجه من الوجوه إذا سلمت.

١٥٠٦٧:- رجل قال لامرأته: إن لم تهبي صدقك اليوم منى، فأنت طالق ثلاثا، فاستأذنت أباهما فى ذلك، فقال الأب: إن وهبت صدقك، فأملك طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا فى شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج، فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها فى ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشتري، فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا.

١٥٠٦٨:- وفى المنتقى: إذا وهب داره من ابنين له أحدهما صغير فى عياله والآخر كبير، قال: إن قبض الكبير جازت الهبة لهما، وذكر فى موضع آخر عن أبى يوسف رحمه الله: أن الهبة فاسدة وهو الصحيح، ولا شك فى فسادها عند أبى حنيفة رحمه الله، وإنما الشك على مذهبهما، فإنه لو وهب من كبيرين، يجوز عندهما، وإذا كان أحدهما كبيرا لايجوز، وهكذا ذكره فى فتاوى أبى الليث رحمه الله: والفرق أنه إذا كان أحدهما صغيرا، فالهبة للصغير انعقدت للحال لقيام قبض الأب مقام قبضه، والهبة من الكبير احتاجت إلى قبض الكبير، فكانت الهبة من الصغير سابقة معنى، ففسدت كلها بالاتفاق. وقال البقالى: الحيلة أن يسلم الدار إلى الابن الكبير، ثم يهب الدار منهما .

١٥٠٦٨:- أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم، فيقول: أبوه ياعبد الله لايتقدم النبى صلى الله عليه وسلم أحد، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعينه، فقال عمر هو لك فاشتراه، ثم قال هو لك ياعبد الله، فاصنع به ماشئت. صحيح البخارى، باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به ١/ ٣٥٥ برقم: ٢٥٣٧.

وأخرج عبد الرزاق عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم، فإذا مات الابن قال الأب: مالى وفى يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا لانحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه. مصنف عبد الرزاق، باب النحل ٩/ ١٠٢ برقم: ١٦٥٠٩. المحلى بالآثار، كتاب الهبة ٨/ ٦٤.

الفصل الثانى عشر

الحيلة فى الرجل يطلب من غيره معاملة

١٥٠٦٩:- الرجل إذا طلب من غيره معاملة مثلا بمقدار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك إلا بربح مائتى درهم، فأراد المطلوب منه أن يبيع عنه متاعا بألف درهم إلى سنة، ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها إلى الطالب ليحصل فى يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم، فيحصل مقصودهما، فهذا مما لا يجوز؛ لأن المطلوب يصير مشتريا ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وأنه لا يجوز على ما عرف، وإن طلبا فى ذلك حيلة، فالحيلة أن يدخل المشتري فى المتاع نقصانا يسيرا، ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة، فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذى احتبس عند المشتري، فيجوز، وإن كان ذلك الجزء قليلا؛ لأن الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير، هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة، وهذا منه نوع توسعه حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير، وإنما فعل ذلك لأن شراء ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين

١٥٠٦٩:- أخرج الدارقطنى عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضى الله عنهما، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصارى وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين! إنى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإنى ابتعته بست مائة درهم نقدا، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل، إلا أن يتوب. سنن الدارقطنى، البيوع ٤٦/٣ برقم: ٢٩٨٣.

وأخرج عبد الرزاق قال: سألت الثورى عن الرجل يبيع الدابة بالنقد، ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد؟ فقال: أخبرنى الشيبانى عن الشعبي، والأعمش عن إبراهيم أنهما كراهاه، قال: وأخبرنى منصور عن إبراهيم قال: إذا كان قد أعجفها وتغيرت عن حالها فلا بأس به، وبه كان الثورى يفتى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراها بنقد ١٨٨/٨ برقم: ١٤٨٢٥.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٨٧ الفصل: ١٢ الحيلة فى الرجل يطلب ج: ١٠

العلماء، فإذا وجد أدنى علة هو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بنى الحكم عليه، وعول عليه وهو كما ذكر محمد فى الإجازات أن مستأجر الدار بالدرهم إذا آجر الدار فى مثل تلك المدة بأكثر من الدرهم التى استأجرها بها لا يجوز ولا يطيب له الربح، ولو آجرها بالدنانير، فإنه يجوز، وإن كان أكثر من الدرهم التى استأجرها بها، ولم يجعل الدرهم والدنانير فى حق هذا الحكم كشيء واحد، وإن كانتا فى كثير من الأحكام كشيء واحد استحساناً، ولم يستحسن هنا ولم يجعلهما شيئاً واحد باعتبار أن بعض العلماء قالوا: جاز له أن يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس.

١٥٠٧٠:- حيلة أخرى أن يحبس المشتري من المتاع شيئاً يسيراً، ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذى اشترى به ويكون ذلك جائزاً، ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري، وإن كان المبيع شيئاً لا يمكنه أن يعيبه، أو يحبس بعضه نحو إن كان المبيع جوهراً، أو عبداً، أو دابة، فالحيلة فى ذلك أن يبيع المطلوب منه مع المتاع الذى يريد بيعه شيئاً آخر يسير المقدار، ثم إن المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذى اشترى به، ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء، فيجوز.

١٥٠٧١:- حيلة أخرى أن يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع، أو وهب من بعض من يثق به، والموهوب له يقبض ذلك، ثم يبيعه من البائع بثمن

١٥٠٧١:- أخرج عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرنى ابن خالته لى أنه سأل مجاهداً، قال: قلت: بعث من رجل حريرة بدينار إلى أجل، فلما حضره الأجل وجدت معه حريره، آخذه منه؟ قال: لا تأخذه إلا بأكثر مما بعته منه، إذا كان إلى أجل، فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأس أن يتباعه بما شئت. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراءها بنقد ١٨٧/٨ برقم: ١٤٨٢٤.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٨٨ الفصل: ١٢ الحيلة فى الرجل يطلب ج: ١٠
قليل، فيرده على المشتري، فيجوز، لأن العاقد قد اختلف والملك أيضا قد اختلف،
فلا يتمكن فيه شراء ما باع بأقل مما باع.

١٥٠٧٢:- رجل طلب من تاجر معاملة بمال، وليس عند التاجر متاع
يبيع ما الحيلة فيه؟ قال: إن كان للرجل الذى يطلب المعاملة ضيعة، أو دار يبيعها
من التاجر بالمال الذى يحتاج إليه هذا الرجل الذى يطلب المعاملة بثمانمائة
درهم، ثم التاجر يبيع منه ما اشترى بألف درهم حال، أو إلى أجل فيحصل فى يد
الرجل ثمانمائة درهم، ويصير للتاجر عليه ألف درهم، وهذا جائز دليله السلم،
فإن السلم جائز بالانفاق.

١٥٠٧٣:- وصورة السلم: أن يحتاج الرجل إلى مال إنسان فلا يقرضه،
فيقول له: أتقبل السلم بكذا وكذا درهما، فيقبل، وما فى ذمته أزيد مما يتعجل،
ولكن جوز ذلك باعتبار أنه يتحمل الغلاء للوصول إلى حاجته كذا هذا إلا أن هذا
النوع من الحيلة مذموم، وليست مذمتها مذمة فساد، فإن الواجب على الإنسان
أن يقرض من احتاج إلى ماله من المسلمين بحق الإسلام، فإذا لم يقرض والجأ إلى
تحمل الغلاء كان مذموما، وإن لم يكن للطالب ضياع، ولا دار، وإنما كان له
مملوك أو متاع، فالجواب كما ذكرنا.

١٥٠٧٢:- أخرج البخارى عن شعبة قال: أخبرنى محمد، أو عبد الله بن أبى المحالد
قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة فى السلف، فبعثوا إلى ابن أبى أوفى فسألته، فقال:
إننا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير
والزبيب والتمر، وسألت ابن أبى أوفى؟ فقال: مثل ذلك. صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى كيل
معلوم ٢٩٩/١ برقم: ٢١٩٠، ف: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣.

١٥٠٧٣:- أخرج الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما ينبغي
لعبد أن يأتى أخاه فيسأله قرضا وهو يجده فيمنع. المعجم الكبير للطبرانى ٨/٢٤٣ برقم: ٧٩٥١.
قال الهيثمى فى المجمع ٤/١٢٦: فيه جعفر بن الزبير وهو متروك .

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٨٩ الفصل: ١٢ الحيلة فى الرجل يطلب ج: ١٠

١٥٠٧٤:- ولا فرق بين المنقول وغير المنقول إلا فى فصل واحد ان فى المنقول التاجر يحتاج إلى القبض ليصح منه البيع بعد ذلك، فإن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالاتفاق.

١٥٠٧٥:- ولو لم يكن للطالب مال أصلا يبتاع التاجر مالا بثمن غال، ثم يشتري التاجر ذلك المال منه، فيجوز تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وذلك بأن يقرض التاجر الثمن للطالب أولا، ثم يبيعه عينا من اعيان ماله ويقبض التاجر الثمن، ثم إن التاجر يشتري ذلك العين من الطالب بالمال الذى يحتاج إليه، ويدفع التاجر ذلك الثمن، فيصل الطالب إلى مقصوده، وأنه جائز أيضا، فإن طلب معاملة بمائة دينار وباعه التاجر ثوبا يساوى عشرين دينارا بأربعين دينارا، ثم أقرضه ستين دينارا فهو جائز.

١٥٠٧٤:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما، فلا يبيعه، حتى يقبضه، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام، صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٢/ ٥ برقم: ١٥٢٥. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع مالميس عندك ١/ ٢٨٦ برقم: ٢٠٨٨. ف: ٢١٣٥.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا فى السوق، فلما استوجبتة لنفسى لقينى رجل فأعطانى به ربعا حسنا، فأردت أن أضربك على يده، فأخذ رجل من خلفى بذراعى، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حتى ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢/ ٤٩٤ برقم: ٣٤٩٩.

١٥٠٧٥:- أخرج عبد الرزاق عن أيوب وسعيد بن جبيرة قالا: إذا بعث ثوبا، أو عبدا، فحل الأجل، فوجدته بعينه، فقال: اشتريه منى، فاشتره بما بعته منه، أو بأقل، أو أكثر، ما لم تكن فيه نظرة.

وأخرج أيضا عن جعفر بن سليمان قال: أخبرنى ابن خالة لى أنه سأل مجاهدا، قال: قلت: بعث من رجل حريرة بدينار إلى أجل، فلما حضره الأجل وجدت معه حريرة، آخذة منه؟ قال: لا تأخذه إلا بأكثر مما بعته منه، إذا كان إلى أجل، فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأس أن تبتاعه بما شئت. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراءها بنقد ٨/ ١٨٦، ١٨٧ برقم: ١٤٨١٩، ١٤٨٢٤.

الفصل الثالث عشر: الحيلة فى البيع والشراء

١٥٠٧٦:- رجل له دار، أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها إلى المشتري، فأراد حيلة على أنه إن أمكنه تسليمها إلى المشتري سلمها إليه وإلا رد عليه الثمن، ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بأن يسلمها إليه لامحالة، فالحيلة فى ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهى فى يدي ظالم مقر بالغصب غصب إياها وأنها ليست فى يده يوم باعها منه، وأشهد على نفسه بذلك، ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه إقرار البائع بقبض الثمن، فإن قدر على تسليم الضيعة وإلا رد الثمن على المشتري.

١٥٠٧٧:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: ذكر محمد فى الزيادات: إذا اشترى الرجل الشيء المغصوب من المالك، والغاصب مقر بالغصب فى موضعين، فأجاب فى موضع أنه يجوز البيع، وقال فى موضع آخر: يكون البيع موقوفاً، وهما يتقاربان فى المعنى؛ لأن التوقف إنما يكون لأجل التسليم، أما البيع فجائز، وذكر فيه أيضاً مسألة الرهن، الراهن إذا باع المرهون، فأجاب فى موضع أنه يجوز البيع، وأجاب فى موضع آخر أنه لا ينعقد البيع هذا إذا كان الغاصب مقراً، فأما إذا كان الغاصب جاحداً ذكر ثمة أيضاً أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق، ثم قال الخصاص: فى تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المبيعة فى يدي غاصب مقر بالغصب، وذلك لأن المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضى حبسه، فالقاضى يحبسه.

١٥٠٧٨:- وإذا عرف القاضى إقرار المشتري أنه اشترى مغصوباً لا يحبسه؛ لأن وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض إلى وقت الإمكان، وهذا كما لو ادعى على غريم ديناً، والغريم مقر به، فالقاضى يحبسه إذا ظهرت

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٩١ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠
مما طلته بتأخير القضاء.

١٥٠٧٩:- وإذا عرف القاضى إقرار الطالب وإنه مفلس، فالقاضى لا يحبس، ثم قال: ويشهد عليه البائع بذلك الإقرار ليتمكن إثبات ذلك الإقرار عند القاضى بالبينه.

١٥٠٨٠:- ثم إن بعض المشايخ عابوا على الخصاف فى مثل هذه المسائل، وقالوا: علم الخصاف حيلة فيها أمر بالكذب؛ لأنه أمر المشتري أن يقر أن المشتري فى يد الغاصب، ولم يكن كذلك، وكذلك قيل على قول أبى حنيفة فى مثل هذا، لأنه أمر بالكذب وعيب عليه، فإنه قال: إذا باع جارية حبلى، فخاف المشتري من البائع أنه يدعى حبلا وينقض البيع، فأراد الحيلة فى دفع ذلك، فالحيلة فيه أن يأمر المشتري البائع، حتى يقر بالحبلى التى بها من عبده، أو من فلان، حتى إذا ادعى بعد ذلك لنفسه لاتسمع دعواه، وهذا أمر

١٥٠٧٨:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لى الواحد يحل عرضه وعقوبته، قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ عليه، وعقوبته: يحبس له. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الدين هل يحبس به ٥١١ / ٢ برقم: ٣٦٢٨. سنن النسائى، البيوع، باب مطل الغنى ٢ / ٢٠٢ برقم: ٤٦٩٨.

١٥٠٧٩:- عن أبى سعيد الخدرى قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها، فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرماءه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك. صحيح مسلم، البيوع، ١٦ / ٢ برقم: ١٥٥٦.

وأخرج ابن أبى شيبه عن غالب القطان، عن أبى المهزم: أن رجلا أتى أبا هريرة فى غريم له، فقال: احبس، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فأخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقارا كثيرة؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: احبس، قال: لا، ولكنى أدعه يطلب لك ولنفسه ولعيله. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الحبس فى الدين ١١ / ٥٤ برقم: ٢١٣٢١.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٩٢ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

بالكذب، لأن ذلك لم يكن حقيقة، ولكن نقول: لم يكن هذا من أبى حنيفة امر بالكذب؛ لأنه لم يقل ليفعل كذا، حتى كان أمرا، ولكن كان هذا منه فتوى أنه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه أمرا بالكذب؟ ومحمد لم يجوز ما هو أدق منه، وإنه قال فى عقد المراهبة يقول: قام علىّ بكذا ولا يقول: اشتريته بكذا وكذا.

١٥٠٨١:- قال فى السير الكبير: أن الكفار إذا أخذوا مسلما، وأرادوا أن يضربوا السيف على بطنه وأراد المسلم أن يضربوا عنقه لا يسعه أن يقول: لا تضربوا بطنى واضربوا رأسى، فإن هذا أمر بالمعصية، ولكن ينبغى أن يقول: الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب أحمد، فيكون أمرا بضرب الرقبة على وجه التعريض، فإذا لم يجوزوا هذا كيف يأمرون بالكذب.

١٥٠٨٢:- رجل أراد أن يشتري من رجل دارا، ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيه حدثا قبل أن يبيعه، فأراد المشتري أنه إن استحقت الدار من يديه رجع على البائع بضعف الثمن، ويكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه؟ قال: يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا، ثم يشتري منه الدار بمائة دينار، ويدفعها إليه وبالمائة الدينار التى هى ثمن الثوب، فيصير ثمن الدار مائتى دينار إن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بمائتى دينار، ويكون حلالا.

١٥٠٨٣:- وجه آخر أن يشتري الدار يبيع ثوبا له يساوى ألف درهم من رب المال بألفى درهم، ويدفع الثوب إليه، ثم إن يشتري الدار يشتري صاحب الدار داره وهى تساوى ألف درهم بألفى درهم ويقبض الدار، ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب، فإذا فعلا ذلك، ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة، فإن يشتري الدار يرجع على بائع الدار بألفى درهم، وذلك ضعف ما حصل له الدار به، وذكر محمد هذه المسألة فى حيل الأصل: وقال: الحيلة أن يبيع البائع الدار من المشتري بألف، ثم يبيع

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٩٣ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم، ويقبض بائع الدار ذلك، ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة، فإن استحققت الدار رجوع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فإنه أعطى البائع فى الحاصل خمسمائة، ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف، ويكون ذلك حلالا له.

١٥٠٨٤:- رجل أراد أن يبيع دارا له، أو جارية، أو شيئا آخر ويريد أن يتبرأ عن كل عيب إلا عن سرقة، أو خزية فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري، ويقول: لم تسم عيبا، ولم يضع يده عليها، ويرفع الأمر إلى قاض لا يرى البراءة عن العيوب إلا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميه ما الحيلة فى ذلك، يجب أن يعلم بأن من باع عبدا، أو شيئا آخر وتبرأ عن عيبه، فإنه يجوز ويتبرأ عن العيوب كلها، وإن لم يسم العيوب كلها، ومن الناس من قال: لا يجوز ما لم يسم العيوب، ومنهم من قال: مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب، ويقول: أتبرأ عن العيب الذى سميت ووضع يدي عليه؟ أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبى ليلى، ثم إذا لم يسم العيوب، ولم يضع يده على محل العيب لما أنه لا يعرف أسامى العيوب أولا يعرف جميع العيوب، حتى يسميها، ويضع يده على محلها، وخاف أن يرفع الأمر إلى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا، وطلب الحيلة، فالحيلة فى ذلك أن يأمر صاحب العين

١٥٠٨٤:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا.

السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب بيع البراءة ٨/ ٢٢٦ برقم: ١٠٩٣١.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن التيمى قال: سئل ابن شبرمة عن رجل باع سلعة لرجل غائب، أعليه العهدة؟ قال: نعم، قيل: فإن كان قد أعلمهم أنها لغيره، قال: وإن... إلا أن يشترط عليهم عند البيع أن عهدتكم على صاحب السلعة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب عهدة الشريك، والرجل يبيع لغيره على من تكون العهدة؟ ٨/ ١٦٤ برقم: ١٤٧٢٩.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٩٤ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

المبيع رجلا غريبا لا يعرف، حتى يبيع ذلك من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك فى ذلك من درك ومن سرقة، ومن خزينة ويخرج الغريب حيث شاء ويحصل التوثق للبائع؛ لأن المشتري إذا وجد عيبا سوى السرقة، والخزينة لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين فى الرد؛ لأن حقوق العقد يرجع إلى العاقد، ومولى ذلك العين ليس بعاقد وعاقد غريب لا يوقف عليه هكذا ذكر محمد فى حيل الأصل فى رواية أبى حفص.

١٥٠٨٥:- وقد ذكر فى رواية أبى سليمان وقال: الحيلة فى ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع، ثم يبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من غير سرقة، أو خزينة خاصة ويغيب الغريب، فإذا وجد المشتري بها عيبا سوى هذين العيين لا يمكنه الرد على المشتري الأول؛ لأنه غائب، ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الأول لأنه لم يشتريها منه، فيحصل مقصود البائع، قال شيخ الإسلام وما ذكر فى رواية أبى سليمان أوثق لمولى الجارية؛ لأن حقوق العقد وإن كان يرجع إلى الوكيل عندنا إلا أن عند بعض العلماء يرجع إلى الموكل، فربما يرفع المشتري الأمر إلى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين.

١٥٠٨٦:- رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري، ولو اشترط عليه ذلك فى البيع فسد البيع، كيف الحيلة فى ذلك؟ قال: يقول البائع للمشتري: اشهد على نفسك بأنك إن اشتريتها فهى حرة، فإن؟ قال المشتري ذلك فإنها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا؛ لأن إضافة العتق إلى الشراء جائزة عندنا، فإن قال المشتري: أنا أكره أن أعتقها فى حياتي وأحتاج إلى خدمتها، ولكنى لا أبيعها، فأراد البائع الثقة فى ذلك، فالحيلة أن يقول المشتري: إن اشتريتها فهى حرة بعد موتى، أو يقول: إن اشتريتها فهى مدبرة، فإذا اشتراها تصير مدبرة له، فيستخدمها فى حال حياته ولا يبيعها؛ لأن

بيع المدبر لا يجوز إلا بقضاء القاضى، فيحصل مقصود البائع والمشتري.

١٥٠٨٧:- قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: يجب أن يعلم بأن البيع بشرط العتق فاسد فى ظاهر الرواية، ولو أعتقها المشتري مع ذلك قال أبو حنيفة: ينقلب العقد جائزا ويجب الثمن على المشتري وقالوا: لا ينقلب جائزا، وتجب القيمة، والمسألة معروفة فى بيوع المبسوط: وروى الحسن عن أبى حنيفة أن البيع بهذا الشرط جائز إن أعتقها المشتري وإلا أعادها البائع فى ملكه وناقضه البيع، وقد أورد محمد فى المبسوط إجازة بيع النسمية فى مواضع، وبنى الأحكام عليها فقد جوز البيع على رواية الحسن بهذا الشرط، وإن كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للمعقود عليه، ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن إنما جوز لغلبة العرف فيه هذا كما قلنا فى الرجل يشتري حطبا بشرط أن يوفيه إلى منزل المشتري كان البيع جائزا لغلبة العرف فيه، وكان العقد فاسدا بشرط الإيفاء إلى منزل المشتري كذا هذا.

١٥٠٨٨:- وكذلك لو باع بشرط أن يكفل فلان، وفلان الكفيل حاضر فى المجلس، وكفل، أو باع بشرط الرهن والرهن معين فى المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا، فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج إلى الحيلة، ولكن إن وفى له المشتري بذلك أمضى الشراء فيها، وإلا كان للبائع أن ينقض العقد أما على ظاهر الرواية البيع بهذا الشرط فاسد، فيحتاج إلى الحيلة، والحيلة ما ذكرنا.

١٥٠٨٩:- رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار، ونقد الثمن وقبض الجارية، ثم وجد بالجارية عيبا، فأراد ردها، وخاف أنه إن ادعى على البائع أنه باع هذه الجارية بمائة دينار، فيقر أنه باعها منه، ولم يقبض الثمن، ويحلف على ذلك، فإن ردها عليه، ولم يكن للمشتري أن يرجع عليه بالثمن، أو يقول: إنى لم ابع هذه الجارية ويحلف على ذلك، ويأخذها ما الحيلة فيه؟

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٩٦ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

قال: الحيلة فيه أن يقول: المشتري للبائع فيما بينه وبين المشتري قد اشتريت منك هذه الجارية وبها هذا العيب، وقد رددتها عليك بالعيب، ثم يقدمه إلى القاضى، ويقول: لى على هذا مائة دينار ولا يقر بالسبب الذى يثبت الدين به.

١٥٠٩٠:- قال مشايخنا: هذه الحيلة غير صحيحة، لأن البيع إذا تم بين البائع والمشتري، وتأكد بالقبض لا يفسخ بالرد بالعيب إلا بقضاء، أو برضا، أما بمجرد قول المشتري: رددتها عليك لا يفسخ، وإذا لم يفسخ البيع لا تصير الدنانير دينا على البائع فلا يمكنه أن يدعى دينا مطلقا، وكأن الخصاص مال إلى قول بعض العلماء أن الرد بالعيب بعد القبض مما لا يحتاج فيه إلى القضاء، والرضاء بل ينفرد الراد به كما ينفرد الراد بالرد فى خيار الرؤية، وفى خيار الشرط، ويحكم بانفساخ العقد بقول المشتري: رددتها فيستقيم أن يدعى الثمن دينا مطلقا، أو يحتمل أن الخصاص أراد بهذا إذا وجد بها عيبا قبل القبض، وأما فى الرد بالعيب بعد القبض فلا يصح هذا ولا تستقيم هذه الحيلة.

١٥٠٩١:- يجب إن يعلم إن فى كل موضع ثبت للمشتري حق الرد بالعيب إذا قال فى وجه البائع: قد أبطلت البيع إن كان قبل القبض انتقض البيع، وإن لم يقبل، وإن كان بعد القبض لا ينتقض البيع، فإن قال المشتري: أبطلت البيع بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع، وإن كان ذلك قبل القبض، فإن حدث بالجارية عيب آخر عند المشتري، حتى عجز المشتري عن الرد على البائع ينظر المشتري إلى أن يبين العيب الذى كان عند البائع، ويدعيه عليه ويحلفه على ذلك، فإن حلف حلف آثما، هكذا ذكر الخصاص فى الكتاب، وهذه الحيلة أيضا غير صحيحة؛ لأن حصة العيب إنما تصير دينا على البائع إذا تعذر الرد على البائع بأن خاصمه المشتري عند القاضى، وأبى البائع القبول، فيقضى القاضى بحصة العيب، وإن لم توجد الخصومة والقضاء هنا فلا يمكنه أن يدعى حصة العيب من الثمن قال مشايخنا: إلا أن يتبدل العين، ويتغير

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٩٧ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

بحيث يمتنع الرد على البتات نحو إن كان ثوبا، فخاطه، فإنه لا يمكنه أن يرد، فإن رضى به البائع، فحينئذ يكون له حصة العيب من الثمن، وإن لم توجد الخصومة والقضاء فيمكنه أن يدعى حصة العيب، فتستقيم هذه الحيلة فى هذا الفصل، أما فى فصل العيب، فللبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك ولا يمتنع الرد على البتات، ولا يتعين حق المشتري فى حصة العيب، فكيف يمكنه أن يدعى ذلك، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول المشايخ: يختلفون فيما إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعد ما تبدل العين، وتغير أنه هل يتعين حق المشتري فى نقصان العيب؟ بعضهم قالوا: يتعين، وبعضهم قالوا: لا يتعين، فلما كان عند تبدل العين للمشايخ اختلاف، فهنا عند بقاء السلعة بأكثر أو صافها أولى أن يتعين حق المشتري فى حصة العيب فدل أن هذه الحيلة غير صحيحة. ١٥٠٩٢:- وذكر الخصاص حيلة أخرى وهو الأصح أن يقول المشتري للقاضى: أيها القاضى! اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائزا الأمر بمائة دينار، ودفعت إليه الثمن، وقد وجدت بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل وهو خصمى فى ذلك، فإن القاضى يحمل كلام المشتري على الصحة ويجعله، أما بائعا، أو وكيلا بالبيع، أو وكيلا بالخصومة فى هذا العيب من جهة البائع بأن يخاصم المشتري البائع فى هذا العيب عند قاض فو كل هذا الرجل بالخصومة ربما يمكنه أن يمتنع عن الخصومة لتعلق حق المشتري بها إذا ادعاه على هذا الوجه، فالقاضى يسأل خصمه عن دعواه، فإن أقر أنه باعه وقبض الثمن حكم بينهما بما يقتضيه الحكم، وإن جحد البيع، فالقاضى يحلف بالله تعالى مال هذا قبلك ما ادعاه بسبب العيب، ولاله قبلك حق نفسه ولا يجب له عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار، ثم إذا حلفه القاضى على هذا الوجه، ونكل عن اليمين وجب عليه قبض الجارية ورد المائة الدينار إلى المدعى، وكان للمدعى أن يجبس الجارية إلى أن يستوفى الثمن ويكون بمنزلة الرهن فى يده.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٩٨ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

١٥٠٩٣:- رجل غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردها وقال بعنيها وهو يقر له فى السر ويجحد فى العلانية، فأراد حيلة يتخلص بها ضيعته، فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه، ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتهب التاريخ على الشهود، فإذا فعل ذلك يجيء المشتري الأول، ويقيم بينة أن شراءه كان أسبق، فيأخذ من الغاصب، وفى شراء المغصوب إذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين برواية النوادر يجوز، فتكون هذه حيلة على تلك الرواية.

١٥٠٩٤:- وحيلة أخرى أن يقر المغصوب منه بالضيعة لمن يثق به، ثم يبيعه من الغاصب، ثم يجيء المقر له بالبينة على الإقرار والوقت، ويأخذ من الغاصب، فإن حذر الغاصب هذه الحيلة، وقال للمغصوب منه: لأشترى منك هذه الضيعة بنفسى، وإنما أمر به غيرى يتاعه لى منك، فأراد المغصوب منه حيلة يرجع إليه ضيعته بها، فالحيلة أن يبيعه أولا ممن يثق به ولا يكتب فى الصك قبض الضيعة، ثم يبيعه من وكيل الغاصب فيكتب فى الصك الإقرار بقبض الضيعة، وهذا لأن المشتري الأول لو أقر بالقبض، ثم جاء يدعى أنه اشتراها من فلان لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه، وإذا لم يقر بالقبض تسمع دعواه، لأنه إذا لم يقبض ثبت الملك له بالشراء، ولم يوجد منه القبض، فكان له أن يقبض ملكه حيث ما وجده ولا يكون فى دعواه متناقضا ويكون هو أولى، لأن شراءه مقدم، ويرجع وكيل الغاصب على البائع بالثمن، لأنه لم يسلم له المشتري، فإن قال وكيل الغاصب: لأقر لك بقبض الضيعة ينبغى للمغصوب منه أن يقول: لأقر لك بقبض الثمن أيضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة، فإن

١٥٠٩٣:- أخرج الترمذى عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة تزوجها وليان، فهى للأول منهما؛ ومن باع بيعة من رجلين، فهو للأول منهما. سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى الوليين يزوجان ١/ ٢١١ برقم: ١١١٦.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٣٩٩ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

قال الغاصب للمغصوب منه اكتب لى كتاب الإقرار بأن هذه الضيعة لى، ينبغى للمغصوب منه أن يبيع الضيعة، أو لا ممن يثق به، ثم يقر بها للغاصب ويكتب فى الإقرار الضيعة فى يده، ثم يقيم المشتري البيئة، فيجعل أولى بحكم السبق.

١٥٠٩٥:- وفى جامع الفتاوى: ولو أراد أن يشتري إناء ذهب بألف درهم، وليس معه إلا خمسمائة، فأراد أن يتفرقا ولا يبطل العقد ينقده خمس مائة، ثم يستقرض منه، فينقدها إياه، ثم يفترقان ولا يفسد البيع، وإذا أراد الوكيل بالبيع أن تكون عهدة البيع على غيره يأمر غيره، فيبيع أو يشتري والوكيل حاضر، فيجوز وتصير العهدة على الوكيل الثانى.

١٥٠٩٦:- وفى السراجية: رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب إلا بربح درهمن، فالسبيل أن يشتري منه مايساوى فلسا بدرهمن ويستقرض منه عشرة.

الحيلة فى مسائل الاستبراء

١٥٠٩٧:- رجل اشترى من رجل جارية، فأراد أن لا يلزمه الاستبراء، فالحيلة فى ذلك أن يزوجه البائع من رجل يثق به، وليس تحته حرة، ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري، ولكن يشترط أن يكون المولى الذى زوجها استبرأها أو لا

١٥٠٩٧:- أخرج البخارى تعليقا فقال: قال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التى توطأ، أو بيعت، أو عتقت، فلتستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء. صحيح البخارى، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ٢٩٧/١ رقم: الباب ١١١، كذا فى المصنف لابن أبى شيبة، كتاب النكاح، فى الرجل يريد أن يبيع الجارية الخ ٩/١٩٨ برقم: ١٦٩٢٦، ١٦٩٢٥.

وأخرج أحمد بن حنبل عن روفيع بن ثابت، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه أن توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن مافى بطونهن. مسند أحمد بن حنبل ٤/١٠٨ برقم:

١٧١١٧، ١٧١١٨. ←

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٠٠ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

بحيضة، ثم زوجها؛ لأنه لو لم يفعل كذلك يكون فى هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة فى طهر واحد ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته، ثم أراد أن يزوجه من إنسان ينبغى أن يستبرئها بحيضة، ثم يزوجه هكذا ذكر الخصاف.

١٥٠٩٨:- وفى الجامع الصغير: لو كان البائع وطبها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: لأحب له أن يطأها، حتى يستبرئها بحيضة، ثم الخصاف قال فى تعليم هذه الحيلة: يقبضها المشتري، ثم يطلقها الزوج، وإنما شرط الطلاق بعد القبض لأنه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري، ثم قبض المشتري يجب الاستبراء فى أصح الروايتين عن محمد، لأن القبض له شبه بالعقد، وعليه الأحكام خصوصاً فيما بنى أمره على الاحتياط، ولو اشتراها المشتري فى هذه الحالة يجب الاستبراء، وكذا إذا وجد القبض له شبه بالعقد، فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا.

١٥٠٩٩:- وفى بيوع الأصل: إذا اشترى جارياً لها زوج لم يدخل بها وطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة، وفى حيل الأصل: الاستبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هى مشغولة بحق الغير، وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هى فارغة عن حق الغير وهو الصحيح، فإن أبى البائع أن يزوجه قبل البيع ما الحيلة فى ذلك؟ قال: الحيلة أن يشتريها المشتري، ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية، ولكن يزوجه ممن يثق به، وليس تحته حرة، ثم

← ونقل التهانوى رحمه الله قال عليه الصلوة والسلام: لا يحل لرجلين يؤمان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة فى طهر واحد. إعلاء السنن، كتاب الحظر والإباحة، باب استبراء السبابا ومن فى معناها ١٧ / ٤٥١ تحت رقم الحديث: ٥٧٣٤.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٠١ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

يقبضها بعد التزويج، ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء، لأنه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه، وحين صار بضعها حلالا لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء إلا أن مشايخنا قالوا: يجب الاستبراء فى هذا الوجه فى إحدى الروايتين عن محمد؛ لأنه حين اشتراها، فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج، فإذا طلقها الزوج وجب الاستبراء إلا أن تكون حاضة حيضة بعد النكاح قبل الطلاق فى يد المشتري، فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق، لأنه ذاق مرارة الاستبراء مرة.

١٥١٠٠:- فى خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج، فالحيلة فى ذلك أن يزوجهما منه على أن أمرها فى طلاقها كلما شاء مولاهما فى يد المولى إذا تزوجهما، فإذا زوجها إياه على ذلك كان طلاقها فى يد المولى، وإنما اشترط أن يكون الأمر فى يد المولى كلما شاء، لأنه لم يقل: كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف فى موضعه فربما لا يمكنه الإيقاع فى المجلس، فيخرج الأمر عن يده، فاختار هذه اللفظة ليتمكنه إيقاع الطلاق متى شاء، ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء، ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبراء؛ لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش، وإنما اشتراها وهى فى فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرعا.

١٥١٠١:- وفى المنتقى: رواية ابن سماعة عن محمد فى غير هذه الصورة أن يستبرئها، وروى بشر عن أبى يوسف فى هذه الصورة أن لا استبراء عليه، وقال محمد: عليه الاستبراء، وسمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين قال: رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ أنه لا يجب الاستبراء على المشتري فى هذه الصورة إذا تزوجهما، ووطيها، ثم اشتراها، لأنه حينئذ ملكها وهى مشغولة بعد به، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها بطل النكاح فهى

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٠٢ الفصل: ١٣ الحيلة فى البيع والشراء ج: ١٠

حال ثبوت ملك اليمين فارغة، فيجب الاستبراء.

١٥١٠٢:- ثم إن الخصاص لم يذكر ههنا كراهة الحيلة لإسقاط الاستبراء، وذكر بعد هذا فقال: على قول محمد يكره، وعلى قول أبى يوسف: لا يكره إلا أن مشايخنا أخذوا فى هذا الباب بقول محمد؛ لأن الباب باب الفروج وربما وطى البائع فى الطهر الذى باعها، فإذا احتال المشتري لإسقاط الاستبراء وسقط يطأها المشتري، فيجتمع رجلان على امرأة واحدة وذلك منهى عنه، وبعض ما ذكر هنا مرت فى البيوع فى فصل الاستبراء، والله أعلم بالصواب.

الفصل الرابع عشر الحيلة فى المداينات

١٥١٠٣:- رجل له على رجل مال بغير شهود، فأبى الذى عليه المال أن يقر له به إلا أن يؤجله، أو قال: صالحنى منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة، حتى يقر بماله ولا يجوز تأجيله وصلاحه، فاعلم بأن المديون إذا قال لرب الدين: لا أقر لك بالمال، حتى تؤجلنى، أو لا أقر لك حتى تصالحنى، أو لا أقر لك حتى تحط عنى بعض ماتدعى، فهذا هل يكون إقرارا بالمال، فعند بعض العلماء يكون إقرار ولا يحتاج صاحب المال إلى الحيلة، وذكر محمد هذه المسألة فى كتاب الإقرار: وقال: لا يكون إقرارا.

١٥١٠٤:- وإذا طلب صاحب المال الحيلة، حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلاحه، فالحيلة فى ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به، ويشهد له به أن اسمه فى ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا، ثم يتقدم الرجل المقر له إلى القاضى ويقدم صاحب المال، ويقول: إن لى باسم هذا على فلان كذا وكذا، فإذا أقر له به عند القاضى والمقر له يقول عند القاضى: امنع هذا المقر من قبض هذا المال، ومن أن يحدث فيه حدثا، أو أحجر على فى ذلك، لأن المقر هو الذى يملك القبض على ما يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى، فلهذا احتيج إلى حجر القاضى، فإذا طلب من القاضى أن يحجر عليه، فالقاضى يحجر عليه ويمنعه من القبض، ومن أن يحدث فيه حدثا، ثم يجيء المقر إلى من عليه الدين فيصالحه، أو يؤجله، حتى يقر له بالدين، فإذا أقر له بالدين يجيء المقر له إلى القاضى ويقدم البينة على ماجرى من الأمر قبل هذا، ويبطل الصلح من المقر، وتأجيله، ويأخذ المال وهذه المسألة لا توجد فى المبسوط: وإنما استفيدت من جهة الخصاص وقد قال بعض مشايخنا: فى هذه الحيلة نوع نظر، وكان ينبغى أن لا يحجر القاضى على المقر؛ لأن فى حجره عليه إبطال حق المطلوب، لأن المطلوب استحق البراءة عما فى ذمته بإيفاء الحق إلى المقر

وبإبراءه، وتأجيله ففى جواز هذا الحجر إبطال حق المطلوب عليه والقاضى لا يحجر فى مثل الموضع، وكان الخصاص أخذ هذا مما ذكر محمد فى آخر كتاب الحجر أن القاضى إذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسُدَّ الرجل، فعند محمد ينحجر، وإن لم يحجر عليه القاضى، وعند أبى يوسف لا ينحجر إلا بحجر القاضى، وإذا حجر عليه القاضى صح حجره وانحجر ذلك الرجل، وهناك المديون أيضا استحق البراءة بالإيفاء إلى المحجور، وبإبراءه ففى هذا الحجر إبطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك، وكثيرا ما يوجد فى كتاب الحجر مثل هذه الأدلة، فههنا أيضا كذلك.

١٥١٠٥:- ثم قال الخصاص: بعد هذا قال أبو حنيفة: يجوز قبض الذى كان باسمه المال بعد إقراره ويجوز تأجيله وإبراءه وهبته، وما صنع من شيء، وإنما خص قول أبى حنيفة فى هذا لأنه لا يرى الحجر جائزا، وإذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله، وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر فى الدين المقر به فقد عرف فى كتاب الإقرار أن من أقر بالدين الذى له على الناس لرجل يصح إقراره ويكون حق القبض له، لأنه هو الذى عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والإبراء عن الثمن عند أبى حنيفة ومحمد كالموكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن والمسألة معروفة.

١٥١٠٦:- رجل له على رجل مال، فأراد الذى عليه المال أن يتحول المال الذى عليه لرجل آخر، فالحيلة فيه أن يقول الذى عليه المال للرجل الذى يريد أن يتحول المال له: بع عبدك هذا، أو متاعك هذا من فلان الطالب بالألف التى له على، فإذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذى له على فلان، وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب، وهذا؛ لأن البيع لا يتعلق بذلك الدين؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعينا فى العقد عينا كان، أو دينا، وإنما يتعلق بمثلها دينا فى الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد: بع عبدك من فلان بمثل الدين الذى

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٠٥ الفصل: ١٤ فى المديانات ج: ١٠

له على، ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله علي من الدين، وذلك جائز، وعند ذلك يتحول المال إلى صاحب العبد، وهذه المسألة ذكرها فى الجامع.

١٥١٠٧:- وذكر هناك حيلتين إحداهما ما ذكرنا، والثانية: أن يأمر المديون ذلك الرجل، حتى يصلح من الدين الذى للطالب على المطلوب على عبده هذا، فإذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن فى فصل الصلح يرجع بقيمة العبد، والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا ببدله، لأن الصلح إذا أضيف إلى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا فى الذمة، ولهذا إذا صالحه على دين، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح، وإذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده واستقرض العبد يوجب القيمة، أما فى باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا فى الذمة، ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بماله عليه من الدين، ثم تصادقا على أنه لا دين لا يبطل البيع، ولما كان هكذا صار المأمور قاضيا دين الأمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم، ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذى على الأمر للمشتري، ولو كان هكذا رجعت المأمور به على الأمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا.

١٥١٠٨:- ولو أن المطلوب لم يرد ذلك، وإنما أراد الطالب ذلك، فالحيلة أن يشتري الطالب العبد، أو المتاع من مولاه بألف درهم مطلقة ولا يقول بالألف التى له على فلان المطلوب؛ لأنه لو قال على هذا الوجه كان فى هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين، وإنه لا يجوز، ولكن يشتري بألف مطلقة، ثم يحيل به البائع على المديون، فيصير ذلك للبائع، وإن لم يقبل الذى عليه المال الحوالة هل يتم؟ قال: لا، لأن الناس يتفاوتون فى المطالبة ولا تتحول المطالبة إلى غيره إلا برضاه، فإن طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة، فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا، ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد.

١٥١٠٩:- وإذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة، فالوجه ما قدر

قبل هذا أيضا، فإن قال المقر له بالدين وهو البائع إذا أبرأته من ثمن العبد لا آمن أن يقول: أنت وكيلى فى قبض هذا الدين ويحلفنى عليه، فالحيلة فى ذلك أن يكتب إقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا، ويكتب فيه أيضا إقرار الطالب بذلك وهو المقر إنى قد ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيلى فى قبض هذا الدين، وحلفته على ذلك فلا يمين لى عليه بعد هذا فى هذه الدعوى، فإذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذى عليه المال بعد ذلك سبيل.

١٥١١٠:- رجل له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال إلى وقت معلوم، أو ينجمه على، فأجابه الطالب إلى ذلك، فخاف المطلوب أن يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره، ثم يؤجله، أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه فى قول أبى يوسف، فطلب حيلة، حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل، فالحيلة فى ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب إنما وجب مؤجلا إلى وقت كذا، وإن كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب إنما وجب منجما إلى وقت كذا ويصف النجوم، وهذا لأن العلماء اختلفوا أن الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع؟ اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن مؤجل، أو منجم، فينبغى أن يقر الطالب على هذا الوجه، فأبو يوسف لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا، وجوز الإقرار بوجوب المال مؤجلا أو منجما من الأصل وهو نظير ما قالوا فى الدين: إذا كان مشتركا بين اثنين، فأراد أحدهما أن يؤجل فى نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا، فإن قال أحدهما: هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا، وأنكر الآخر ثبت التأجيل فى نصيب المقر، وكذلك حد القذف إذا وجب على القاذف، فأراد المقذوف أن يعفو لا يعمل عفوه، ولو قال المقذوف: كنت مبطلا فى دعواه سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشيء، فإنما يثبت على الصفة التى أقر ومن أراد

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٠٧ الفصل: ١٤ فى المداينات ج: ١٠

بإقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل إقراره، فكذا فى مسألتنا.

١٥١١١:- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: وهذا إذا كان الأجل متعارفا، فأما إذا كان أجلا يخالف عرف الناس، فإنه لا يصح إقراره بذلك عند أبى يوسف ومحمد، والمسألة معروفة فى كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع إذا باع بأجل يصح عند أبى حنيفة كيف ما كان، وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا، وينبغى أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا ما يتدارك فى ذلك من درك من قبله، وبأسبابه من إقرار وتلجئة، وهبة، وتمليك، وتوكيل وحدث إن كان أحدثه فى هذا المال يبطل به التأجيل الذى استحقه فلان فهو ضامن، حتى يخلصه من ذلك، أو يرد عليه ما يلزمه، فإذا احتالا بهذه الحيلة، ثم جاء رجل وقد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل، فأخذ المطلوب بالمال وكذبه فى التأجيل لا يثبت التأجيل عند أبى يوسف، ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن؛ لأنه قد ضمن له ما يلحقه من درك، وقد لحقه الدرك، فيرجع عليه، فأما أن يخلصه الطالب، وأما أن يدفع إليه ما ضمن، فيكون عليه إلى وقت أجله وتنجيمة.

١٥١١٢:- وحيلة أخرى فى الثقة من قول أبى يوسف أن يشهد الطالب على نفسه لقبض ذلك المال، ويؤرخ الكتاب الذى فيه الإقرار بالقبض بيوم معلوم، ثم يقر المطلوب أنه وجب للطالب عليه بعد تأريخ الإقرار بالقبض قيمة تلك الدراهم دنانير مؤجلة إلى وقت كذا، ويؤرخ كتاب الإقرار بالدنانير بعد كتاب الإقرار بالقبض بيوم، أو بيومين فلا يلحق المطلوب بعد هذا درك من جهة إقرار الطالب بالمال؛ لأن الطالب أقر بقبض تلك الدراهم، وحق القبض فى الدراهم كان له والدنانير دين حادث وجب الآن، فلم يكن للمقر له قبل هذا فيه حق فيقع الأمن للمطلوب من جميع الوجوه.

١٥١١٣:- فإن خاف الطالب أنه لو أقر بقبض الدراهم من

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٠٨ الفصل: ١٤ فى المديانات ج: ١٠

المطلوب، فالمطلوب لا يقر بالدنانير، أو كان المطلوب يخاف أنه لو أقر بالدنانير، فالطالب لا يقر بقبض الدراهم منه، وطلبها حيلة، فالحيلة فى ذلك أن يحضر الشهود ويقولوا للشهود: لا تشهدوا علينا إلا بعد قراءة الكتابين جميعاً، فإذا أقرأناهما قلنا لكم: اشهدوا علينا بما فى هذين الكتابين، فاشهدوا بذلك علينا، وإن أقر أحدنا وامتنع الآخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده، فتكون هذه حيلة لهما جميعاً إلا أن فى هذه الحيلة نوع نظر، فإن من أقر بحق لإنسان، ثم قال للشاهد: لا تشهد لا يصح النهى ووسعه أن يشهد؛ لأن الأمر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير أمره أن يشهد عليه إلا أن يقول المدعى للشاهد: لا تشهد على فلان بما جرى بيننا، فإنه لا يسع للشاهد أن يشهد، وهذا لأن الشاهد لا يعرف أن المدعى محق، أو مبطل، والمدعى يعرف حقيقة الحال، وإذا منع الشاهد عن الشهادة ويحمل ذلك على أنه مبطل فلا يسع للشاهد أن يشهد، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: بأن المشايخ مترددون فيما إذا قال المدعى للشاهد: لا تشهد بما يجرى بيننا، ثم جاء إلى الشاهد، وقال: إنما نهيتك بعذر فاحضر مجلس القاضى واشهد لى بذلك، بعضهم قالوا: وسعه أن يشهد، وبعضهم قالوا: لا يسعه أن يشهد، فالاختلاف فى تلك المسألة دليل على أن فيما قاله الخصاص نوع نظر، والخصاص شوش هذه المسألة ذكر فى بعض المواضع أنه إذا قال المقر للشاهد: لا تشهد على لا يصح النهى ووسعه أن يشهد، وأشار هنا إلى أنهما إذا قالوا: لا تشهدوا علينا أنه لم يصح النهى، وإذا لم يصح النهى لا تكون هذه حيلة، فعرفت أن فى هذه المسئلة نوع اشتباه وتشويش.

١٥١١٤:- رجل له على رجل مال، فمات الذى عليه المال، فسأل

١٥١١٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن وابن سيرين فى الرجل يموت وعليه دين إلى أجل، قال ابن سيرين: إذا أوثق الورثة لصاحب الحق، فلهم أجل صاحبهم، وقال الحسن: إذا مات فقد حل دينه. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع الأفضية، فى الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ٩٢/١١ برقم: ٢١٤٩٢.

الوارث صاحب المال أن يضمه هذا المال إلى أجل يعنى يؤجل هذا المال قال: لايجوز التأجيل قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذه المسألة لاتعرف إلا من جهة الخصاف، لأنه لا ذكر لها فى المبسوط، ولكن ذكر فى المبسوط: أن من عليه المال إذا مات حل الأجل بموته، وذكر حديث زيد بن ثابت، ولم يذكر هذا الفصل هناك، وقال الخصاف: الأجل لا يثبت فى حق الوارث، لأن الدين ليس عليه فلا يثبت الأجل فى حقه، فبعد ذلك لا يخلو، إما أن يثبت الأجل للميت، أو يثبت فى المال لا وجه أن يثبت للميت؛ لأن الدين قد سقط عن ذمته بالموت، فكيف يقيد الأجل بدين عليه؛ لأن الأجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته، فكيف يثبت الأجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت فى المال؛ لأنه عين، والأعيان لاتقبل التأجيل، فلذلك قلنا أنه لا يثبت الأجل، وقال بعض مشايخنا: ما ذكر فى الكتاب قول محمد، وأما على قول أبى يوسف: ينبغى أن يثبت الأجل وردوا هذا إلى مسألة وهو أن غريم الميت إذا أبرأ الميت عن الدين، فرده الوارث، عند محمد لا يعمل رده، لأن الدين ليس عليه، وعند أبى يوسف يعمل رده؛ لأنه هو المطلوب بالدين، فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل الأجل أيضا، ويثبت فى حقه هكذا قالوا: ولكن الصحيح أنه على الاتفاق ما ذكر فى الكتاب.

١٥١١٥:- ثم إذا كان لا يثبت الأجل فى حق الوارث ما الحيلة فى ذلك؟ قال: الحيلة فى ذلك أن يقر الوارث إنى كنت ضمننت هذا المال فى حياة الميت له إلى وقت كذا ويقر الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت، وعلى كفيله، هذا إلى هذا الوقت ويقر الطالب أيضا، أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت، فإذا أقر على هذا الوجه، فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا، وذلك لأن الأجل، وإن سقط فى حق الأصيل بموته لا يسقط فى حق الكفيل، فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر فى ظاهر الرواية.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤١٠ الفصل: ١٤ فى المداينات ج: ١٠

١٥١١٦:- وذكر فى بعض روايات النوادر: أنه إذا حل المال على الأصيل يحل على الكفيل، وإذا سقط الأجل فى حق الكفيل لا يسقط فى حق الأصيل وقاسه على الإبراء، فإن إبراء الأصيل يكون إبراء الكفيل، أما إبراء الكفيل لا يكون إبراء الأصيل، ولكن فى ظاهر الرواية قال: لا يسقط الأجل فى حق الكفيل، ويبقى المال عليه مؤجلاً، ثم قال: ويقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت، لأن الدين قد حل على الأصيل، وكان له أن يبيع ماله، ويأخذه أينما وجد فيقر هكذا، حتى لا يكون له أن يرجع على الوارث قال فى الكتاب: ولا يقر أنه مات مفلساً، وضمن الوارث بعد ذلك، ولكن يقر أنه كان ضمن عنه؛ لأن المذهب عند أبى حنيفة أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح، فينبغى أن يتحرز عنه على الوجه الذى قلنا.

الفصل الخامس عشر: الحيلة فى الإجازات

١٥١١٧:- قال محمد فى إجازات الأصل: رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرممة على المستأجر، فالإجارة فاسدة، لأن قدر المرممة يصير أجرا، وإنه مجهول، وإن أراد الحيلة فى ذلك، فالحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه فى المرممة، ويضم ذلك إلى الأجرة، ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ماضم إلى الأجر للمرممة إلى المرممة، حتى أنه إذا كان الأجر عشرة والقدر المحتاج إليه للمرممة أيضا عشرة، فصاحب الحمام يواجر الحمام منه بعشرين، ويأمره بصرف العشرة إلى المرممة، فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالإنفاق عليه من ماله، وأنه معلوم، فيجوز ومن مشايخنا من قال: هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبى حنيفة، لأن الأجر دين، وقد أمره بالصرف إلى المجهول، وهو مانع، لأن المرممة والأجر إنما تمنع جواز الوكالة على قوله.

١٥١١٨:- كما إذا قال صاحب الدين للمديون: أسلم بمالى عليك فى كذا، أو قال: اشترى بمالى عليك كذا، ومنهم من قال: لا، بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل، واختلفوا فى العلة بعضهم قالوا: حالة التوكيل الأجرة غير واجبة ليكون أمرا بصرف الدين إلى المجهول، وهو المانع من الوكالة ألا ترى! أنه لو أمره بهذا قبل الإجارة جازت الوكالة، وإنما جازت لما قلنا بخلاف مسألة السلم، لأن الدين هناك واجب وقت الوكالة، فإذا وكله بذلك، ولم يعين المسلم إليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى المجهول فلا يجوز.

١٥١١٩:- كما قال له: أدد مالى عليك إلى رجل من عرض الناس، أما هنا بخلافه، حتى لو كانت الأجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبى حنيفة ما لم يعين الأجر كما فى مسألة السلم، وبعضهم قالوا:

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤١٢ الفصل: ١٥ فى الإجازات ج: ١٠

أن أبا حنيفة إنما لا يجوز التوكيل بصرف الدين إذا كان المصروف إليه مجهولاً، أما إذا كان معلوماً فلا، ألا ترى! أن من استأجر من آخر دابة، أو غلاماً وأمر الآجر المستأجر أن ينفق بعض الأجرة فى علف الدابة، ونفقة الغلام يجوز كما قلنا لما كان محل الصرف، وهو الغلام والدابة معلوماً وهنا محل الصرف وهو مرممة الحمام معلوم بخلاف مسألة السلم؛ لأن هناك محل الصرف والمدفوع إليه مجهول، حتى لو كان معلوماً بأن قال: اسلم مالى عليك من الدين إلى فلان، وعينه يجوز عند أبى حنيفة أيضاً، فإن قال المستأجر: قد رمت الحمام بها، ورب الحمام ينكر لا يقبل قوله إلا بحجة، وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعى من الإنفاق لا يقبل قول المستأجر إلا بحجة يعنى أشهد وقت عقد الإجارة ووقت اشتراط المرممة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعى من الإنفاق بعد ذلك، وهذا لأن المستأجر بدعوى الإنفاق يدعى إيفاء ما عليه من الأجر، ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام، إلا أن يقيم المستأجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الإيفاء حقيقة.

١٥١٢٠:- والحيلة للمستأجر، حتى يقبل قوله فى دعوى ما أنفق من غير حجة أن يعجل المستأجر مقدار المرممة، ويدفعه إلى صاحب الحمام، ثم إن صاحب الحمام يدفع ذلك إلى المستأجر ويأمره بإنفاق ذلك فى مرممة الحمام، ويكون القول قوله فى إنفاق ذلك من غير بينة، لأن بالتعجيل يصير المعجل ملكاً لصاحب الحمام، فإذا دفعه إلى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أميناً فيه، والقول للأمين فى صرف الأمانة إلى مصرفها.

١٥١٢١:- وحيلة أخرى لإسقاط البينة عن المستأجر أن يجعل مقدار المرممة فى يد عدل، حتى يكون القول للعدل فيما ينفق؛ لأن العدل أمين.

١٥١٢٢:- وإذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم، وأذن له رب الدار أن يبنى فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق فى البناء من الأجر،

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤١٣ الفصل: ١٥ فى الإجازات ج: ١٠

فهذا جائز ألا ترى! إلى ما ذكر محمد فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الأجر يجوز، وإذا جاز ذلك وأنفق فى البناء استوجب على الأجر قدما أنفق؛ لأنه فعل بأمره والأجر على المستأجر دين، فيلتقيان قصاصا إن لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل إن كان بينهما فضل، ويكون البناء لصاحب العرصة، وأما إذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الأجر إنما أمره بالبناء لا غير بأن قال: ابن فيها كذا وكذا، ولم يقل أحاسبك ما أنفقت فى البناء من الأجر، فبنى فيها فالبناء لمن يكون؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد فى ضمان الإجازات أن من أجر من الآخر حماما وقال له صاحب الحمام: رم ما استرم، ففعل، فالعمارة تكون لصاحب الحمام، وقال بعضهم: تكون للمستأجر.

١٥١٢٣:- واستدل بما ذكر فى كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا وبنى فيها بإذن رب الدار البناء يكون للمستعير، ثم على قول من يقول: بأن البناء فى هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الأجر بما أنفق فى البناء، فإن خاف المستأجر أنه لو بنى وانقضت مدة الإجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الأمر إلى قاض لا يرى حق الرجوع على الأجر بما أنفق فى هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا، فتذهب نفقته، فيتضرر به فطلب لذلك حيلة، فالحيلة له أن يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يأمره بالإنفاق وأحاسبك ما أنفقت فى البناء من الأجرة، فيكون له حق الرجوع على الأجر بما أنفق متى انقضت مدة الإجارة قبل تمام هذه السنين.

١٥١٢٤:- وحيلة أخرى أن ينظر إلى مقدار هذه النفقة كم تكون؟ ويضم ذلك إلى أجر الدار فى السنة الأخيرة ويجعل الكل أجر السنة الأخيرة، ثم يقرر رب الدار أن المستأجر عجله من السنة الأخيرة كذا وكذا، وقبض ذلك من السمتأجر حتى إذا انفسخت الإجارة قبل مضى هذه المدة، فالمستأجر

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤١٤ الفصل: ١٥ فى الإجازات ج: ١٠

يرجع على الآخر بما أقر أنه استسلف من أجرة السنة الأخيرة، وإن تمت مدة الإجارة حصل مقصود الإجارة، ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل.

١٥١٢٥:- فإن خاف المستأجر أن يستحلف المواجهر بالله لقد أسلفته كذا ولا يمكنه أن يحلف لا بد من حيلة أخرى، فالحيلة فى ذلك أن يبيع المستأجر شيئاً يسيراً من المواجهر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء إليه، فإن انفسخت الإجارة قبل مضى هذه السنين، فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه أن يحلفه أن له على المواجهر هذا القدر.

١٥١٢٦:- رجل أراد أن يستأجر أرضاً وفيها زرع صاحب الأرض لايجوز، واختلف المشايخ فى تعليل المسئلة، قال بعضهم: إنما لايجوز، لأنه آجر أرضاً لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر أرضاً سبخة، أو أرضاً برة، ومنهم من قال: لايجوز؛ لأن يدرّب الأرض قائمة على الأرض حكماً لكون الأرض مشغولة بالزرع الذى هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المواجهر على تسليمه، ومثل هذا لا يصح، فإن طلب الحيلة فى ذلك، فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذى يريد أن يستأجر أولاً، ثم يواجهر الأرض بعد ذلك، فيجوز؛ لأن الزرع بالبيع يصير ملكاً للمستأجر، فالمستأجر ينتفع بالأرض من حيث أنه ينمو زرعه بها، فقد آجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به، ولأن الزرع إذا صار مملوكاً للمستأجر، فقد زال يد الآجر عن الأرض حكماً وحققة، فقد آجر ما يقدر المواجهر على تسليمه، فيصح.

١٥١٢٧:- قال بعض مشايخنا: وإنما تصح إجارة الأرض بهذه الحيلة إذا كان يبيع الزرع ببيع رغبة، وجدّ، أما إذا كان يبيع هزل وتلجئة فلا لأنه إذا كان يبيع هزل، فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله، وعلامة كون هذا البيع ببيع رغبة وجدّ أن يكون يبيع الزرع بقيمته، أو أكثر، أو أقل من قيمة الزرع مقدار ما يتغابن الناس فيه، وعلامة كونه يبيع هزل أن يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤١٥ الفصل: ١٥ فى الإجازات ج: ١٠

فيه، وبعض مشايخنا على أن هذا البيع إذا كان بأقل من قيمته مقدار مالا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند أبى حنيفة، فتجوز الإجارة، وعندهما بيع هزل فلا تجوز الإجارة، وبعضهم قالوا: هذا البيع إذا كان بأقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الإجارة.

١٥١٢٨- وبيان كونه بيع جد أنهما قصدا صحة عقد الإجارة، ولا صحة له

إلا بعد أن يكون بيع الزرع بيع جدّ والظاهر أنهما باشره جدّ تحقيقاً لغرضهما.

١٥١٢٩- وإذا أجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر

خراجها مع الأجر لايجوز، لأن الأجر مجهول، لأن الخراج قد ينتقص، وقد يزداد فهو بمنزلة مالو أجر داره سنة بأجرة معلومة ومرمتها، وذلك لايجوز، لأن المرممة مجهولة، فتصير الأجرة مجهولة؛ ولأن خراج الأرض على مالك الأرض، فإذا شرط مالكها على المستأجر صار فى التقدير كأنه قال للمستأجر: آجرتك أرضى هذه سنة بكذا درهما على أن تحتال عنى للسلطان الخراج الذى يلزمه على فى هذه السنة، ولو قال: هكذا لاتصح الإجارة لأنه عقد إجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الإجارة، ثم الحيلة فى أن تجوز هذه الإجارة ولا تفسد أن يواجرها إياه بأجر معلوم، ويزيد فى الأجرة قدر مايرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويواجرها بجميع ذلك، ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له فى أن يؤدى عنه من أجر الأرض فى خراجها كذا درهما قال: والأمر كما ذكرنا، وتجوز الإجارة، لأن الإجارة وقعت بأجر معلوم فصحت، ثم الأجر فوض أداء الخراج إلى المستأجر من الأجر فيكون المستأجر وكيلا للأجر بأداء الأجرة التى وجبت له عليه، فيصح التفويض.

١٥١٣٠- هذا كما قالوا فى مرمة الدار: أنه إذا أجر داره من رجل

بأجر معلوم وأمره الأجر أن يرم فى تلك السنة مااسترمّ فيها من أجر الدار فإنه يصح التفويض، وعقد الإجارة كذا هذا غير أن هذه الحيلة ضعيفة، فإن الأجر والمستأجر إذا اختلفا فى أداء الأخرجة، فقال المستأجر: أديت أخرجتها، وما

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤١٦ الفصل: ١٥ فى الإجازات ج: ١٠

هو من ريعها وكذبه الآجر، أو اختلفا فى مقدار المؤدى، فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر بما ادعى من أداء أخرجتها، لأن المستأجر ضمين غير أمين فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الأجرة والآجر منكر للاستيفاء، وكان القول للآجر، وكذلك فى مرمة الدار إذا اختلفا، فالقول للآجر كما ذكرنا، والحيلة الأوثق فيها أن يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع الأجر معجلاً، ثم يدفع ذلك رب الأرض إلى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه إلى ولادة الخراج فيكون المستأجر فى ذلك مصدقاً أنه قد أداه بغير بينة يسألها إياه؛ لأن المستأجر لما عجل الأجر فقد برئ من الأجر بالتعجيل، فبعد ذلك لما دفعه رب الأرض إلى المستأجر ووكله أن يودى عنه إلى ولادة الخراج، فكان المستأجر أميناً فى هذا الأداء، وإذا قال: أديت كان مصدقاً كسائر الأمناء، وهكذا الجواب فى مرمة الدار إذا عجل المستأجر الأجر، ثم الآجر دفعها إلى المستأجر ووكله أن يرم من الأجر المدفوع ما استرم فى الدار فقال المستأجر: فعلت وأنفقت، فالقول للمستأجر للمعنى الذى ذكرنا.

١٥١٣١:- ثم إن محمداً ذكر شرط أداء الخراج إلى ولادة الخراج يعنى نائب السلطان، أو مأموره، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وهذا يدل على أن المستأجر، أو من عليه الخراج إذا أدى الخراج إلى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانياً، وكذا إذا أدى إلى جابى القرية، أو أمين أهل القرية لأنه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالأداء إليه لا يبرأ إلا أن يكون ذلك الجابى نائب السلطان، أو مأموره حينئذ يبرأ بالأداء إليه.

١٥١٣٢:- ومن جنس مسائل الخراج مسألة ذكرها محمد فى حيل الأصل وصورتها: رجل استأجر دابة، وشرط العلف على المستأجر مع الأجر لا يحوز، والحيلة فى ذلك أن ينظر إلى ما يحتاج إليه من الدراهم لأجل العلف فيضم ذلك إلى الأجرة، فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك، ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر أن يعلفها بتلك الزيادة إلا أن المستأجر لا يصدق فى دعوى الإنفاق، فالأحوط أن يعجل المستأجر مقدار العلف، ويدفعه إلى الآجر، ثم

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤١٧ الفصل: ١٥ فى الإجازات ج: ١٠

يدفعه الآجر إلى المستأجر ويأمره، حتى ينفق به على دابته.

١٥١٣٣:- وكذلك إذا استأجر الرجل أجيروا وشرط الطعام الأجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر إلى مقدار طعام الأجير، ويضم ذلك إلى أجره. ١٥١٣٤:- رجل استأجر دارا مشاهرة، فخاف المستأجر أنه إن سكنها شهرا، أو شهرين، فإذا دخل من الشهر الآخر يوم، أو يومان وهو ساكن أن يلزم أجر جميع الشهر الداخلى فيه، فالحيلة فى ذلك أن يستأجر مياومة كل يوم بكذا، فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الإكراء إلا ماسكن، وليس المراد من قوله إذا دخل من الشهر الآخر يوم، أو يومان، وهو ساكن فى الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الأجر؛ لأن الأجر لا يجب إلا بعد مضى الشهر، ولكن أراد به إذا دخل الشهر تلزمه إجارة ذلك الشهر.

١٥١٣٥:- وفى جامع الفتاوى: ولو استأجر أرضا، وأراد أن لا تنتقض بموت المواجه يقر المواجه أن هذه الأرض لفلان عشر سنين، يزرع فيها ماشاء فما يخرج منه فهو له، ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها الرجل من المسلمين، ويقر المؤجر أنه أجرها لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت أحدهما.

١٥١٣٦:- وإذا كان فى أرض الإجارة عين النفط والقيرو، فأراد أن تكون للمستأجر، فرب الأرض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز.

١٥١٣٧:- وفى السراجية: إذا أجر أرضه وفيها نخيل، فأراد أن يسلم الثمر للمستأجر، فإنه يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزء من ألف جزء من الثمر والباقى للمستأجر.

١٥١٣٨:- وفى العيون: إذا استأجر الرجل دارا، فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها، فإنه لا يقبل قوله، فلو أراد أن يصير أمينا، فالحيلة له فيه أن يعجل الأجر، ثم يقبض منه بأمره لينفق فيه فيكون أمينا فى ذلك.

الفصل السادس عشر الحيلة فى الدفع عن الدعوى

١٥١٣٩:- وفى الذخيرة: رجل فى يديه ضيعة، أو دار، أو غير ذلك، فادعاه رجل والمدعى ظالم، والمدعى عليه يكره اليمين، فأراد حيلة حتى يندفع عنه الخصومة واليمين قال: الحيلة فى ذلك أن يقر المدعى به لولده الصغير، أو يقر به للأجنبى، فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاص فى حيله، وقد ذكرنا فى أدب القاضى اختلاف المشايخ فى هذه المسألة بعضهم قالوا: كما قال الخصاص فى حيله: وبعضهم فرقوا بينما إذا أقر لولده الصغير، وبينما إذا أقر للأجنبى، فقالوا إذا أقر لولده الصغير يندفع عنه اليمين، وإذا أقر للأجنبى لا يندفع اليمين، وقال بعضهم: يندفع عنه اليمين فى الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاص: فإن قال المدعى: إن المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه، أو للأجنبى صار مستهلكا لمالى ووجب لى عليه القيمة، فلى أن أحلف بالله مالى عليك قيمة هذه الضيعة، قال على قول أبى حنيفة، وقول أبى يوسف الآخر: لا يمين عليه، وعلى قول أبى يوسف الأول وهو قول محمد: عليه اليمين، هكذا ذكر الخصاص: لأن غضب العقار لا يوجب الضمان على قول أبى حنيفة، وقول أبى يوسف الآخر، وعلى قول محمد وهو قول أبى يوسف الأول: يوجب الضمان، ثم بعض مشايخنا قالوا: بأن هذا الخلاف فى الغضب المجرد، فأما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق، وبعضهم قالوا: فى الجحود روايتان عن أبى حنيفة، وأكثر المشايخ على أن الخلاف فى الكل على السواء، وينبغى أن يجب الضمان هنا بالاتفاق، لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن بالإتلاف ألا ترى! أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع لإتلافه الملك.

١٥١٤٠:- فإن كان المدعى به عرضا، أو جارية، أو ما أشبه ذلك غير العقار، فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى، ثم

يعرضه على هذا المدعى ليساومه، فيبطل دعواه، لأنه لما ساومه فقد زعم أنه لاملك له فى المدعى به، فيبطل دعواه، وروى عن أبى يوسف أنه كان ينظر فى مثل هذا المدعى، وكان يقول أنه ليس للمدعى عليه على المدعى سبيل، لأنه دلّسه، فإن ساومه المدعى بناء على أنه لم يعرف المدعى به يسمع دعواه.

١٥١٤١:- فإن خاف المدعى عليه أنه لو عرض العين على المدعى ربما يعرفه المدعى فلا يساومه، حتى لا يبطل دعواه بالحيلة فيه؟ لم يذكره الخصاص هنا، وذكر فى حيل الأصل: ينبغى للمدعى عليه أن يبعث بالمدعى به على يد غيره، حتى يعرضه على المدعى، فإذا ساومه يبطل دعواه، وإن صبغ الثوب، ثم عرضه على المدعى، فإذا ساومه بطل دعواه وهو تفسير التغير الذى ذكرنا قبل هذا، فإن قال المدعى بعد ذلك: لم أعلم أن الثوب ثوبى حين ساومته، فإنه لا يصدق، لأن المساومة من المدعى إقرار أنه لاحق له فى هذا الثوب، فيجعل ما يقتضيه المساومة كالمصرح به، فلو صرح وقال: لاحق لى فى هذا الثوب، ثم قال بعد ذلك: إنما قلت لأنى لم أعرف أن الثوب ثوبى لا يصدق كذا هذا.

١٥١٤٢:- حيلة أخرى لأصل هذه المسألة أن يبيع المدعى عليه ذلك الشئ ممن يثق به، ثم يهبه للمدعى، وإذا فعل وقبل المدعى الهبة بطل دعواه، ثم يجيء المشتري ويقيم البيعة على الشراء، فيأخذ من المدعى؛ لأنه يكون أحق به من الموهوب له، ويبطل دعوى المدعى لما قلنا، ولا يكون على المدعى عليه يمين فى ذلك والله تعالى أعلم.

الفصل السابع عشر الحيلة فى الوكالة

١٥١٤٣:- إذا وكل رجلاً أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم، أو بمائة دينار، فقبل الوكيل الوكالة، فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه، فالحيلة فى ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به، فإن كان أمره بالشراء بألف درهم، فيشتريها بمائة دينار، وإن أمره بالشراء بمائة دينار، فيشتريها بألف درهم، أو يشتريها بجنس ما أمره به، ولكن بالزيادة على ما أمره به فيصير مخالفاً أمر أمره، فينفذ عليه ولا يتوقف، لأن الشراء لا يتوقف على ما عرف، وإن اشتراها بجنس ما أمره به، وبذلك القدر، ولكن صرح بالشراء لنفسه، فإن كان بحضرة المؤكل يصير مشترياً لنفسه، وإن كان بغيبة المؤكل لا يصير مشترياً لنفسه، وهذا لأن الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك الشراء لنفسه إلا بعد أن يعزل نفسه، ولكن لا يمكن عزل نفسه بغيبة المؤكل؛ لأن هذا عزل قصدى، فيشترط له حضور المؤكل، وإذا لم يعزل يصير مشترياً للآمر.

١٥١٤٤:- وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه، ثم اشتراها ساعتئذ، ولم يقل شيئاً، فإن كان المؤكل حاضراً فى مجلس الإشهاد يصير مشترياً لنفسه، وإن كان عن المجلس غائباً، فإن علم بمعاملة الوكيل، وبإشهاده قبل أن يشتري الوكيل، ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشترياً لنفسه، وإن لم يعلم بذلك، حتى اشتراها الوكيل يصير مشترياً للموكل.

١٥١٤٥:- وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين مختلفين فى هذه المسألة، ولم يجعلهما جنساً واحداً إذ لو جعلهما جنساً واحداً لَصَارَ الوكيل مشترياً للآمر فيما إذا كان وكله بالشراء بالدراهم، وقد اشترى بالدنانير، أو العكس، وقد ذكرنا فى شرح الجامع فى باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياساً فى حكم الربا، حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وفيما عدا حكم الربوا جعلاً جنساً واحداً استحساناً، حتى يكمل نصاب أحدهما

بالآخر، والقاضى فى قيم المتلفات بالخيار إن شاء قوم بالدرهم، وإن شاء قوم بالدنانير، والمكره على البيع بالدرهم إذا ظفر بدنانير من عليه الدرهم كان له أن يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدرهمه إلا رواية شاذة عن محمد.

١٥١٤٦:- وإذا باع شيئاً بالدرهم، ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن، أو على العكس والثانى أقل من قيمة الأول كان البيع فاسداً استحساناً، وتبين بما ذكرنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربوا أيضاً، وكذلك فى باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين، حتى إذا كان أحد الشاهدين شهد بالدرهم والآخر بالدنانير، أو شهد بالدرهم والمدعى يدعى الدنانير، أو على العكس لا تقبل الشهادة، وكذلك فى باب الإجارة اعتبرا جنسين مختلفين، حتى أن من استأجر من آخر داراً بدرهم وأجرها من غيره بالدنانير، أو على العكس وقيمة الثانى أكثر من الأول يطيب له الزيادة، فما ذكرنا من الجامع أنهما جعلاً جنساً واحداً فيما عدا حكم الربوا على الإطلاق غير صحيح.

١٥١٤٧:- وحيلة أخرى أن يشتريها بمثل ما أمره به وبشئ آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم، فيشتريها بألف درهم وثوب، أو ما أشبه ذلك، فإن فى هذه الصورة يصير الوكيل مشترياً لنفسه أيضاً، فإن وكله بالشراء، ولم يسم له ثمناً، فإن اشترى الوكيل بأحد النقدين، إما بالدرهم، أو بالدنانير يصير مشترياً للموكل، وإن اشترى بما سوى الدرهم والدنانير يصير مشترياً لنفسه عند علمائنا الثلاثة.

١٥١٤٨:- قالوا: وهنا حيلة أخرى أن يوكل الوكيل رجلاً بأن يشتري له هذه الجارية، فاشترها حال غيبة الوكيل الأول، فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين، إما إن لم يقلل الأمر للوكيل الأول: اعمل برأيك فيه ما صنعت من شئ فهو جائز، وإنه على وجهين أيضاً، إما إن اشترها الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الأول، وفى هذا الوجه إن اشترها بالجنس الذى أمره الأمر بذلك القدر أو بأقل منه ينفذ على الأمر، وإن اشترها بخلاف ذلك الجنس، أو بذلك الجنس، ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الأول؛ لأن شراء الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الأول بمنزلة شراء الوكيل الأول بنفسه، ولو أن

الوكيل الأول اشتراها بنفسه كان الجواب على التفصيل الذى قلنا فههنا كذلك، وإن اشتراها حال غيبة الوكيل الأول، فإن كان الوكيل الأول لم يقدر للوكيل الثانى ثمننا يصير الوكيل الثانى مشتريا للأول؛ لأن هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الأمر، لأن أمر الأمر بالشراء بحضرة رأى الوكيل الأول وهذا الشراء لم يحضره رأى الوكيل الأول، وإن قدر الوكيل الأول للوكيل الثانى ثمننا، فاشترها الوكيل الثانى بغيبة الوكيل الأول ففيه روايتان، فى رواية: ينفذ الشراء على الأمر، وفى رواية: ينفذ على الوكيل الأول.

١٥١٤٩:- رجل وكل رجلا بأن يبيع جاريتيه وقبل الوكيل الوكالة، ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه، فالحيلة فى ذلك أن يقول الوكيل لمولى الجارية: وكلنى ببيع هذه الجارية، وأجز أمرى فيها، وما عملت فى ذلك من شئ، فإذا فعل ذلك ينبغى للوكيل أن يوكل رجلا ببيع هذه الجارية، ثم الوكيل الأول يشتريها من الوكيل الثانى، فيجوز، وهذا لأن صاحب الجارية أجاز صنع الوكيل الأول والتوكيل من صنعه، فيصح التوكيل منه، فصار الوكيل الثانى وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الأول، ألا ترى! أنه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا، وكذلك لو عزلهما ينعزلان، وإذا عزل الثانى وحده ينعزل، وإذا عزل الوكيل الأول الوكيل الثانى ينعزل الثانى على رواية كتاب الحيل وأدب القاضى للخصاف لا باعتبار أن الثانى وكيل عن الأول، ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز صنع الوكيل الأول، وعزل الثانى من صنعه، فننفذ عليه، وإذا صار وكيلى صاحب الجارية كان للوكيل الثانى أن يبيعها من الوكيل الأول، كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية لنفسه.

١٥١٥٠:- وإن لم يحجز مولى الجارية صنع الوكيل الأول، فالحيلة فى ذلك أن يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها، حتى يجوز البيع بلا خلاف، ويدفعها إلى المشتري، ثم يستقبله العقد، وتنفذ الإقالة على الوكيل خاصة، أو يطلب من المشتري أن يوليه البيع، أو يشتريها منه ابتداء، فتصير الجارية للوكيل.

١٥١٥١:- رجل كتب إلى رجل وهو فى مدينة غير المدينة التى هو فيها، فأمره أن يشتري له متاعا يصفه له، وعند الرجل المكتوب إليه متاع من ذلك الجنس له، أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة فى أن يصير المتاع للرجل الذى كتب إليه؟ قال: يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا، ويدفع إليه، ثم يشتري منه الرجل الذى يكتب إليه، وهذا لأنه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذى كتب إليه؛ لأن الواحد لا يتولى العقد من الجانبين، ولكن يفعل على الوجه الذى قلنا ويجوز ذلك، لأن البيع إنما جرى بين اثنين.

١٥١٥٢:- رجل وكل رجلا أن يشتري له دارا، أو ضياعا أو غيره، فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه إلى أجل، ويكون الثمن حالا على الأمر يأخذه منه، والبائع يجيبه إلى ذلك ما الحيلة فيه؟ قال: الحيلة فى ذلك أن يشتري الوكيل ذلك الشئ بالثمن الذى يريد أن يشتريه، وإذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل، ووجب للوكيل الثمن على الأمر يأخذه منه، ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن إلى الأجل الذى اتفقا عليه، فيجوز التأجيل للوكيل، ويكون للوكيل أن يأخذ الأمر بالثمن حالا، وهذا لأن مطلق البيع يوجب الثمن حالا، ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء، وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد، وتأجيل البائع للوكيل لا يتعدى إلى الموكل؛ لأن التأجيل إبراء موقت، فيعتبر بالإبراء المؤبد، والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن، أو وهب له لا يظهر ذلك فى حق الموكل، فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل، فإن ذلك يظهر فى الموكل أيضا بذلك القدر؛ لأن الحط يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد، ورد على مابقى، أما الإبراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف فى موضعه فلا يظهر ذلك فى حق الموكل، وهو نظير ماقلنا فى البائع إذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن، فالشفيع يأخذ بجميع الثمن.

١٥١٥٣:- ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن، فالشفيح يأخذ بماوراء المحطوط فهنا كذلك.

١٥١٥٤:- الوكيل بالبيع إذا باع، وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئاً من الثمن ففعل الوكيل، فذلك جائز على قول أبى حنيفة ومحمد، فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن، أو وهب الثمن منه، أو حط بعض الثمن عنه صح، ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله، وعلى قول أبى يوسف لا يصح شئ من ذلك، فإن طلب حيلة، حتى يصح عند الكل، فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم، أو دنانير قدر ما يريد الهبة، أو الحط يدفع ذلك إلى المشتري، ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذى يريد البيع به، ثم إن المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة إلى الوكيل قضاء من الثمن، ويكون ذلك فى حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما.

١٥١٥٥:- ثم اعلم بأن إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن، أو عن بعضه، وهبة جميع الثمن، أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبى حنيفة ومحمد، وكذلك حطه بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما، فأما حطه كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة.

١٥١٥٦:- رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً من بلد من البلدان، فخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره، فالحيلة فى ذلك أن يجيز له الموكل ما صنع، فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لأنه أمين أجيز له ما صنع.

١٥١٥٧:- حيلة أخرى أن يرفع هذا الرجل هذه الحادثة إلى الحاكم، ويطلب منه أن يكلفه فى إيداع تلك الأمتعة وفى بعثها على يد غيره إلى صاحبها؛ لأن للقاضى ولاية وتديراً فى مال الغائب، فصار فعل الوكيل بأمر القاضى بمنزلة فعله بأمر الأمر، والله أعلم.

الفصل الثامن عشر الحيلة فى الشفعة

١٥١٥٨:- ذكر الخصاف: جواز الحيلة فى الشفعة بعضها لمنع وجوب الشفعة، وبعضها لتقليل الرغبة، فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار للمشتري ويشهد عليه، ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه، وذكر فى حيل الأصل: ثم المشتري يعوضه مقدار الثمن، فإذا فعل ذلك لا تجب الشفعة، لأن حق الشفعة يختص بالمبادلات، والهبة إذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة بالتفويض بعد ذلك، ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك، وإذا لم تصر مبادلة تعينت هبة محضة فلا يثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لأنها تبرع، ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصى وغيرهما من الوكلاء، وأما إذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر فى شفعة الأصل، وفى مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة.

١٥١٥٩:- وذكر فى بعض روايات النوادر أنها ليست فى معنى البيع، وذكر فى بعض المواضع فى الهبة بشرط العوض خلاف بين أبى يوسف ومحمد، فإذا كان فى المسألة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لإبطال الشفعة، ولكن يتأتى بهذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بأن يقبض المشتري الدار إلا جزءاً منها أو يسلم الثمن إلا جزء منه فلا يكون للشفيع حق الأخذ؛ لأن الهبة بشرط العوض إنما تصير بيعاً بعد قبض كل المعقود عليه، أما قبل قبض كل المعقود عليه لا يصير بيعاً، حتى روى عن محمد أنه قال فى الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضاء ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه.

١٥١٦٠:- ومن جملة الحيل أن يتصدق صاحب الدار بالدار الذى

يريد الشراء، ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما فى الهبة، والصدقة إنما تفارق الهبة فى حق الرجوع فيها، فأما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء.

١٥١٦١:- ومن جملة ذلك أن يقر صاحب الدار بالدار الذى يريد شراءها، ثم يقر الذى يريد شراء الدار بالثمن للبائع، فلا يثبت للشفيع حق الشفعة، وهذا مروى عن محمد غير أن هذا الإقرار ليس بحق، والإقرار إذا لم يكن بحق هل يفيد الملك أو لا يفيد؟ فيه كلام، عرف ذلك فى كتاب الإقرار فهذا يكون بناء على ذلك.

١٥١٦٢:- ومن جملة ذلك أن يبين موضعا من الدار ويخط خطأ ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه، أو يهبه ذلك الموضع بطريقه، ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع، وإنما يخط خطأ كيلا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وإنما لا يكون فى هذه للشفيع حق الشفعة، لأن المشتري صار شريكا، والشريك مقدم على الجار، وإنما شرط أن يتصدق عليه بطريقه، لأنه إذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشترية فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة إنما تكون لإبطال حق الجار لا، لإبطال حق الخليط.

١٥١٦٣:- ومن جملة ذلك ما روى عن محمد أنه قال: إذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءا شائعا من الدار من الذى يريد شراء الدار، ثم يترافعان إلى الحاكم الذى يرى هبة المشاع جائزة فيما يحتمل القسمة، فيجوزها، ثم يبطلها قاض آخر بعد ذلك، وإنما يحتاج إلى قضاء قاضٍ فى شئ يحتمل القسمة، حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير، والحانوت يهب جزءا شائعا من الذى يريد الشراء، ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة، ولا يحتاج إلى قضاء القاضى.

١٥١٦٤:- ثم ذكر حيلة لرغبة عن الأخذ، فقال: يشتري البناء أولا بثمن رخيص، ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة أخرى بثمن غال فلا يثبت

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٢٧ الفصل: ١٨ الحيلة فى الشفعة ج: ١٠

للسفيع حق الشفعة فى البناء؛ لأنه نقلى ولا يرغب فى أخذ العرصه لكثرة ثمنها، ولو كان اشترى البناء بأصله، حتى صار ماتحت الجدار له يكون هو شريكا فى الدار، فلا يثبت للجار حق الشفعة، فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار.

١٥١٦٥:- ومن جملة الحيل إذا وهب البناء من الذى يريد الشراء بأصله، ثم اشترى العرصه بعد ذلك لا يكون للسفيع حق الشفعة، لأنه لما وهب البناء بأصله صار ماتحت البناء للموهوب له، وصار هو شريكا فى الدار فيكون مقدما على الجار، وفى الكروم والأراضى إن أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها، أو يهب الأشجار بأصلها، فيصير هو شريكا، ثم يشتري الباقي، وإن أراد الحيلة لرغبته عن الأخذ يبيع الأشجار أولا بثمان رخيص، ثم يشتري الأراضى منه بثمان غال.

١٥١٦٦:- حيلة أخرى ذكرها فى حيل الأصل: أن يهب البائع للمشتري من جانب دار الجار شيئا معلوما، حتى ينقطع حوار الجار، ثم يبيع الباقي.

١٥١٦٧:- حيلة أخرى أن يشتري سهما من الدار بثمان غال فى صفقة، ثم يشتري الباقي بثمان يسير فلا يكون للجار حق الشفعة فى الصفقة الثانية، لأن المشتري شريك فى الدار عند مباشرة الصفقة الثانية إنما يجب له الشفعة فى الصفقة الأولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشتري اشترى ذلك بثمان غال.

١٥١٦٨:- فإن قال المشتري: أخاف أن لا يبيعنى البائع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمان غال، فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشتري بسهم من ألف سهم مشاع، ثم يشتري الباقي، وكان أبو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف فى فصل إقرار البائع للمشتري بسهم من الدار، وكان يفتى بوجوب الشفعة للجار؛ لأن الشركة لا تثبت إلا بإقراره، وإقرار الإنسان ليس بحجة فى حق غيره، وكان يستدل بما ذكر محمد أن صاحب الدار إذا أقر أن الدار التى فى يده لفلان، فإن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الإقرار وطريقه ماقلنا.

١٥١٦٩:- فإن قال البائع: أخاف أن يصير شريكى بالإقرار، ثم لا يشتري الباقي، فالحيلة أن يدخلا بينهما من يثقان به، فيكون الإقرار بهذا السهم له، ثم يشتري المقر له بالسهم باقى السهام، فيحصل الثقة لهما.

١٥١٧٠:- حيلة أخرى أنه إذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها فى الظاهر بألف درهم، أو أكثر ويدفع إلى البائع بالألف ثوبا قيمته مائة درهم، أو عشرة دنانير قيمتها مائة درهم، فإذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذه إلا بالثمن الظاهر، وهو لا يرغب فيه لكثرتة.

١٥١٧١:- حيلة أخرى أن يقول المشتري للشفيع: إن أحببت أن أوليكها بما اشتريت، فعلت ذلك، فإذا قال الشفيع: نعم ولنيها بطلت الشفعة، لأنه رغب عن الشفعة حين طلب التولية، لأن الأخذ بالشفعة هو الأخذ بالشراء الأول لا بشراء آخر، والإعراض عن الشفعة يبطل الأخذ بالشفعة.

١٥١٧٢:- وكذلك إذا قال المشتري للشفيع: إن أحببت بعثها منك دون الثمن الأول، فإذا قال: نعم تبطل شفيعته، وفى العيون: سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده.

١٥١٧٣:- م: وكذلك لو أرسل المشتري رسولا إلى الشفيع، حتى قال للشفيع على الوجه الذى قلنا، فإذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفيعته.

١٥١٧٤:- وحيلة أخرى أن يتصاقد البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا، أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع، فقبل قولهما، وإذا قبل قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح، ولم يوجد هذا فى هذه المسائل.

١٥١٧٥:- وحيلة أخرى أن يأمر المشتري رجلا، حتى يقول للشفيع: لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري، فإذا قال الشفيع: صدقت بطلت شفيعته، لأنه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح، فصار مقرا ببطلان شفيعته؛ لأن حق الشفعة يستدعى شراء صحيحا.

١٥١٧٦:- وكذلك لو قال رجل للشفيح: هذه الدار لك، ولم يكن لفلان البائع، فقال الشفيح: نعم، تبطل شفعتة، لأنه صار مقرا بأن شراء المشتري لم يصح، فصار مقرا ببطلان شفعتة.

١٥١٧٧:- وكذلك لو قال المشتري للشفيح: قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار، فإن أحببت أحط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيح: نعم قد أحببت بطلب شفعتة، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: إنما تبطل شفعتة إذا قال: أحطك من ثمنها عشرة دنانير وأبيعها منك بتسعين دينارا، فقال الشفيح: نعم؛ لأنه أعرض عن الأخذ بالشفعة لما رغب فى شرائه بأقل من المائة، أما إذا لم يقل وأبيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعتة، لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة، لأنه يجوز أنه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الأول.

١٥١٧٨:- وكذلك إذا قال الشفيح للمشتري: حطنى عشرة إن قال بعد ذلك على أن تبيع الباقي بتسعين دينارا تبطل شفعتة، وما لا فلا، ووجه آخر أن يشتري ويجعل الشفيح كفيلا فى البيع بالثمن، أو بالعهد فلا شفعة له.

الفصل التاسع عشر الحيلة فى الكفالة

١٥١٧٩:- رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة فى ذلك؟ قال الحيلة فى ذلك أن يقول الكفيل: قد كفلت لك بنفس فلان على أنى كلما دفعته إليك، فأنا كفيل بنفسه كفالة مجددة، فهذا جائز، وإنه مروى عن حسن بن زياد رحمه الله، وليس عن أصحابنا فيه رواية، وفى الوكالة فى نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما إذا وكل رجلا فى حادثة، ثم قال للوكيل: كلما عزلتك، فأنت وكيلى، على قول عامة المشايخ لا تتجدد الوكالة، وعلى قول أبى زيد الشرطى تتجدد والكفالة على قياسه.

١٥١٨٠:- رجل له على آخر دين، فكفل إنسان بنفس المطلوب، فتغيب المطلوب أو توارى، فأخذ الطالب الكفيل بالكفالة بالنفس، فقال: أنا أؤدى إليك هذا المال على أن أبرأ من كفالة نفسه، وأبى الطالب بالكفالة بالنفس، هل فى هذه حيلة؟ قال: نعم، وهى أن يعرض الكفيل الطالب هذا المال، ولا يبرئه الطالب من الكفالة، ولكن يكون هذا المال قرضا للكفيل على الطالب، فمتى طالب صاحب المال الكفيل بالكفالة بالنفس، فالكفيل يطالبه بالمال الذى أقرضه، ولا يصير ذلك قصاصا بها على الأصيل المطلوب؛ لأن الطالب لم يستوجب على الكفيل ديناً، فإذا لم يصر قصاصا كان للكفيل حق مطالبة الطالب بذلك المال، وكان فى هذا مخرج له من مطالبته به. فإن قال صاحب المال: أريد أن آخذ مالى، ويتحول مالى، ويصير بهذا الكفيل، هل فى ذلك؟ قال: نعم، أن يهب الكفيل ما أقرض من الطالب، ويبرئه الطالب عن الكفالة، ثم يقر الطالب أن المال الذى له على فلان لهذا الكفيل، وإن اسمه فى ذلك عارية، ويوكله بالقبض، ويقيم فيه مقام نفسه، فإذا فعل على هذا الوجه

يصير ذلك المال للكفيل، قلت: فهل فيه عبرة؟ قال: نعم، أن يقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل الصغير، ويوكله الأب بالقبض.

١٥١٨١:- رجل له على غيره مال، فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال، أو ينجمه عليه، فأجابه الطالب إليه، وخاف الطالب أن يفعل ذلك يغيب المطلوب عنه محل الأجل، فأراد المطلوب أن يعطيه كفيلاً بنفسه، فخاف الطالب أن يجيء الكفيل بالمطلوب قبل محل الأجل، فيسلم إليه، وهو ييراً من الكفالة، فأراد الطالب حيلة، تكون الكفالة على وجهها وحالها، ولا ييراً الكفيل بالتسليم قبل حلول الأجل، فالحيلة أن يقول الكفيل للطالب: إذا حل مالك على فلان، فأنا كفيل لك بنفسه، وإن كان نجمه يقول الكفيل: كلما حل نجم من هذه النجوم عليه، فأنا كفيل لك بنفسه عند محل كل نجم، فإذا فعل على هذا الوجه، لم يكن للكفيل أن ييراً من كفالته قبل محل المال. قلت: أتجوز الكفالة بهذا الشرط، وفيه نوع خطر؟ قال: نعم استحساناً لتعامل الناس وعاداتهم، ألا ترى: أنه ذكر فى كتاب الكفالة من قال لغيره: ماذا لك على فلان فهو على، فإن ذلك جائز استحساناً، وإن كان فيه نوع خطر، وتعليق وجوب المال بالخطر لا يصح، مع هذا جوزوا ذلك استحساناً لتعامل الناس وعاداتهم، كذا هذا.

١٥١٨٢:- ثم قال: لو أراد هذا الكفيل أن ييراً قبل حلول الأجل ليس له ذلك، وهذا بخلاف الوكالة، فإن من وكل رجلاً على أن يبيع عبده هذا، فعزل الوكيل نفسه قبل مجيء الغد بمحضر من الموكل صح العزل، وكذلك الوكيل بطلاق المرأة غداً إذا عزل نفسه عن الوكالة قبل مجيء الغد بحضرة الموكل، والموكل ساكت صح، وكذلك الفضولى إذا باع مال الغير بغير أمر صاحبه، ثم فسخ العقد قبل إجازة المالك صح فسخ، ولا تقع التفرقة بين هذه المسائل وبين مسألة الكفالة من حيث الظاهر؛ لأن صحة فسخه وصحة

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٣٢ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

عزل نفسه فى هذه المسائل إنما كانت باعتبار أنه قصد أن لا تلزمه عهدة ذلك البيع وعهدة تلك الوكالة، وله ذلك، فكذلك فى الكفالة قصد أن لا تلزمه عهدة الكفالة.

١٥١٨٣:- وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: هذه المسائل تشابهت فى الصورة، واختلفت فى الجواب، ومشايخنا عدوها من جملة الغوامض، قال: وهذه المسائل تنجر إلى مسألة وهو أن الرجل إذا آجر داره رأس الشهر، ثم فسخ الإجارة قبل مجئ رأس الشهر، أو باع المستأجر قبل رأس الشهر، بأن باعها من غيره، هل يصح الفسخ، وهل يصح البيع؟ فعن محمد رحمه الله روايتان، ومشايخنا رحمهم الله فيه مترددون، وكذلك فى الإجازات الطويلة الرسمية فى بلادنا فيها مدة لم تدخل تحت العقد، وهى أيام الخيار.

١٥١٨٤:- فإذا باع الآجر الدار قبل مجئ أيام الخيار، ثم جاء أيام الخيار، هل يصح البيع؟ وهل يفسخ الإجارة؟ فعن محمد رحمه الله: فيه روايتان أيضا، ومشايخنا رحمهم الله فيه مترددون، وأكثرهم فى زماننا على أنه يفسخ الإجارة، ويصح البيع، فعرفت أن هذه المسائل من جملة الغوامض.

١٥١٨٥:- وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: ما ذكر الخصاف رحمه الله فى الكفالة صحيح، وكان يفرق بين الكفالة وبين مسألة الوكالة، والفرق أن فى مسألة الوكالة ويبيع مال الغير امتنع عن التزام العهدة، والعهدة غير لازمة بعد، فكان له أن لا يلتزم، أما فى مسألة الكفالة العهدة قد لزمته من حيث التقدير والاعتبار، وهذا لأن التحمل وإن أضيف إلى وقت محل المال، لكن ذلك المال كأنه واجب عليه للحال معنى، وإن كان معلقا بالشرط صورة، ألا ترى! أن الصحيح إذا قال لآخر: ماذا لك على فلان فعلى، ثم مرض الكفيل، ثم ذاب له على فلان شئ يلزم الكفيل، ويعتبر من جميع المال، ويجعل كأن المال كان واجبا وقت التحمل، وهو فى تلك الحالة صحيح،

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٣٣ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

فكذا هذا يعتبر المال كالواجب للحال إذا جعلنا المال كالواجب للحال كانت العهدة لازمة للكفيل من حيث التقدير والاعتبار، وكان إبراءه نفسه قبل محل الأجل إبطالا لما لزمه لا امتناعا عن الالتزام مايلزمه، واستدل فى الكتاب لإيضاح هذه المسألة، فقال: ألا ترى! أنه لو اشترى دارا، وضمن له آخر نفس البائع إن أدرك فيها درك كانت الكفالة جائزة، وليس للكفيل أن يبرأ من هذه الكفالة قبل الدرك، والمعنى ما ذكرنا، كذا هذا.

١٥١٨٦:- قلت: فهل فى هذا غير هذا؟ قال: نعم، أن يقول الكفيل للطالب: كلما حل لك على فلان نجم، فأنا كفيل لك بنفسه، فإن لم أذفعه إليك عند محل كل نجم، فجميع هذا المال لك عليّ وهو كذا وكذا، أو يقول: فإن لم أحضره عند محل الأجل، فالمال الذى يحل لك عليه فعليّ، فإذا كفل بهذا، ولم يحضره عند محل الأجل وجب على الكفيل المال، ومراده من قوله: لم يحضره أى لم يحضره عند طلب صاحب الحق، ثم قال فى الكتاب: لأعرف فى ذلك خلافا بين أصحابنا، ولكن لا آمن من قول غير أصحابنا رحمهم الله؛ لأن عند بعض الناس تعليق الكفالة بالمال لا يصح، وعندنا تعليق الكفالة بالمال بشرط متعارف جائز، وهنا الكفالة معلقة بشرط متعارف، وهو شرط عدم الموافاة بالمطلوب فجازت، فالأحوط على قول هؤلاء أن يقول للكفيل: كلما حل لك نجم على فلان من هذه النجوم، فأنا كفيل لك بنفسه، وبالمال الذى لك عليه بذلك النجم فيجوز.

١٥١٨٧:- قال مشايخنا رحمهم الله: ولم يرد الخصاف رحمه الله بهذا التحرز عن قول من خالفنا؛ لأن عنده الكفالة بالنفس لا تجوز، وتعليق الكفالة بالخطر أيضا لا تجوز، وهنا الكفالة بالمال تعلق بحلول النجم، وإنما أراد بهذا التحرز عن قول من يقول من القضاة: إن تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة لا تجوز، وذكر هذه المسألة فى حيل الأصل: وقال: الحيلة أن يضمن الكفيل للطالب المال غير معلق بالشرط على أنه برئ من كل نجم

متى دفع المطلوب عند محله إلى الطالب، فإن قال: كفلت لك بمالك على فلان على أنى برئ من ذلك متى سلمت المطلوب إليك عند محل كل نجم متى قال على هذا الوجه صحت الكفالة بالمال، والبراءة عن المال عند كل أخذ، أما الكفالة بالمال فلأنها مطلقة غير معلقة بشرط، والكفالة المطلقة جائزة عند الكل، وأما البراءة فلأن البراءة عن الكفالة بالمال معلقة بشرط موافاة المطلوب، وإنه شرط متعارف، وتعليق البراءة بشرط متعارف جائز عندنا، وعند بعض الناس تعليق البراءة وإن كان لا يجوز إلا أن هذا ليس بتعليق معنى؛ لأن دفع المطلوب إلى الطالب عند كل نجم سبب الوصول إلى المال كدفع المال، وتعليق البراءة عن كل نجم بدفع المال إلى الطالب صحيح؛ لأن ذلك مما تقتضيه الكفالة من غير شرط، واشتراط ما يقتضيه العقد لا يوجب فساده، كذا هذا.

١٥١٨٨:- رجل ضمن المال عن غيره بأمره، فأراد الطالب منفعة الكفيل بأن يأخذ منه بعض المال ويبرئه، فيرجع الكفيل بجميع ما ضمن على الذى ضمن عنه، فالحيلة له إن كان ضمن عنه ألف درهم أن يعطيه بالألف دنانير، إن كان الدينار بعشرين أخذ الطالب منه بثلاثين، فإذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذى ضمن عنه بجميع الألف التى كان ضمنها له عنه؛ لأن الطالب لما أخذ بالدرهم الدنانير، صار مستوفيا للدرهم التى وجب للطالب على الكفيل حكما، وإن أخذ الدنانير بالزيادة على قيمتها، ألا ترى! أن من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه من الدين، فاشترى بالدين ثوبا من المديون، وأغلى فى الثمن بر فى يمينه، كذا ههنا، فعلم أن الطالب بأخذ الدينار صار مستوفيا الدرهم التى على الكفيل حكما.

١٥١٨٩:- ولو أوفاه الكفيل الدرهم حقيقة، كان للكفيل حق الرجوع على الأصيل بجميع ما أدى، كذا هذا، وكذلك إن كان ضمن من الأصيل دنانير، فأعطى رب المال دراهم، وأغلى له فى قيمة الدرهم رجع على

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٣٥ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

الأصيل بالدنانير التى ضمن عنه، وكذلك إن باع الكفيل من الطالب ثوبا، أو ما أشبهه بتلك الدراهم، رجع الكفيل على الأصيل بجميع ما ضمن عنه، وكذلك لو وهب الطالب المال من الكفيل، وقبل الكفيل ذلك، كان للكفيل أن يرجع على الأصيل بجميع ما ضمن عنه، وهذا بخلاف ما لو حط الطالب عن الكفيل، أو أبرأ الكفيل عن المال، حيث لا يرجع على الأصيل بشئ، ولكن يرجع رب الدين على المطلوب، فأخذ منه حقه، والفرق عرف فى موضعه. ثم قال فى الكتاب: قلت: ويطيب للكفيل هذا؟ قال: نعم، إنما هذا شئ تركه له صاحب المال.

١٥١٩٠:- قال شمس الأئمة الحلوانى: لم يرد بهذا حقيقة الترك، وإنما أراد به المسامحة؛ لأنه لو ترك حقيقة لكان لا يرجع الكفيل على الأصيل، قلت: فإن أخذ الطالب من الكفيل خمسمائة و حط عنه بالخمسمائة قال: برئ الكفيل جملة المال، وللطالب أن يرجع بالخمسمائة الباقية على المطلوب؛ لأن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل على ما عرف فى موضعه، ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى، وذلك خمسمائة لا غير.

١٥١٩١:- قلت: فإن أراد المضمون عنه أن يبيع الضامن بفضل هذا المال ما الحيلة فى ذلك حتى يطيب له الفضل؟ قال: يدفع المضمون عنه المال إلى الكفيل على أنه قضى له مما ضمن عنه، فإذا قبضه على ذلك، واتجر به، طالب له الفضل، معنى هذه المسألة أن الكفالة توجب دينين دينا للطالب على الكفيل، ودينا للكفيل على الأصيل غير أن دين الكفيل مؤجل إلى وقت الأداء، فمالم يؤد الكفيل لا يكون له أن يرجع على الأصيل، فإذا أراد المضمون عنه أن يبيع الضامن بفضل هذا المال، يعنى إذا أراد المضمون أن يدفع قدر الدين إلى الكفيل، حتى يتصرف هو فيه، ويربح، فلو دفعه إليه على وجه الرسالة، بأن قال المطلوب للكفيل: خذ هذه الألف وادفعها إلى الطالب بدينه فأخذها الكفيل وتصرف فيها لا يطيب له الربح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٣٦ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠
الألف فى يده وديعة، والمودع إذا تصرف فى الوديعة، وربح لا يطيب له
عندهما، وإن دفع الألف إليه على أنها قضاء له مما ضمن عنه يطيب له؛ لأنه إذا
فعل كذلك، فقد استعجل المؤجل، فيجوز، ويطيب له الفضل الذى يحصل
منه؛ لأن هذا ربح حصل على ملكه، فإذا فعل كذلك بعد هذا ينظر إن استوفى
الطالب جملة الدين من الكفيل، أو وهب الكل منه، أو استوفى البعض، ووهب
البعض منه طالب للكفيل جميع المقبوض، وإن استوفى البعض، وأبرأه عن
البعض لا يطيب للكفيل ما وراء المحطوط، ويجب عليه رد ذلك البعض، وإن
أبرأه عن الكل لا يطيب له شئ، ويجب على الكفيل رد كل ما قبض على
المطلوب، وهذه المسائل معروفة فى كفالة المبسوط.

١٥١٩٢:- رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة، فدفعه أحدهما إلى
الطالب قال: ييرئان جميعا من الكفالة؛ لأن كل واحد منهما التزم ما التزمه
صاحبه، وهو أمر وقع مختلطا مجتمعاً لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا سلم
أحدهما، صار مسلماً عن نفسه بجهة الكفالة، وعن شريكه بجهة النيابة،
وييرئان جميعاً، وهذا كما لو اشترى رجلان شيئاً من واحد، فإن كل واحد
منهما إنما ولى الشراء فى النصف، فلو أن أحدهما نقد نصف الثمن، وأراد
قبض نصف السلعة كان للبائع أن لا يسلم إليه، ونقد أحدهما جميع الثمن
وأراد قبض السلعة وصاحبه غائب، ليس للبائع أن يأبى عن التسليم ولم يصر
المؤدى متبرعاً فى النصف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وجعل الأمر
مختلطاً، فلما كان فى الأثرية هكذا فكذا فى الكفالة، وقد ذكر هذه المسألة
فى كتاب الكفالة وقال: هذا مذهبننا. وقال بعض الناس: إنه لا يبرأ الذى لم
يسلم وهو قول زفر رحمه الله؛ لأنه قصد بهذا استكثار التوثق واستكثار
الكفلاء، فلو حصلت البراءة بتسليم أحدهما، لم يكن للاستكثار فائدة، ولأن
الكفالة بتسليم النفس لا يتجزأ، ولا يتحمل الانقسام، وكل ما لا يتجزأ فذكر
بعضه كذكر كله، فإذا كفلا جميعاً بتسليم النفس، صار كل واحد كفيل

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٣٧ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠
بتسليم جميع الثمن، فلا يبرأ أحدهما بدفع الآخر كما لو تفرقت الكفالة،
ويجوز أن يعتبر المجمل بالمفرق، ألا ترى! أن رجلا لو آلى من أربع نسوة
جملة صار موليا من كل واحدة منهن، حتى لو مضى أربعة أشهر، ولم يفتى إلى
واحدة منهن بن جميعا كما لو آلى من كل واحد على الانفراد، وكذلك لو
ظاهر من أربع نسوة جملة، يصير مظاهرا عن كل واحدة على الإنفراد، حتى لو
وطئ إحداهن، يلزمه الكفارة كما لو ظاهر من كل واحدة على الإنفراد.

١٥١٩٣:- ولو أن رجلين كفلا بألف، صار كل واحد منهما كفيلا
بالشطر، وفى النفس قال: يصير كل واحد منهما كفيلا بجميعه؛ لأن المال مما
يمكن توزيعه، أما النفس لا يمكن توزيعه، فلهذا صار كل واحد منهما كفيلا
بالجميع فى النفس، وبالشطر فى المال، ثم فى الكفالة بالمال إذا صار كل
واحد منهما كفيلا بالشطر لو أدى أحدهما جميع المال، يصير متبرعا على
صاحبه بخلاف الشراء، هناك لو أدى أحدهما جميع المال، فعند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يصير متبرعا، والفرق يعرف فى الكفالة.

١٥١٩٤:- ثم ذكر الخصاف رحمه الله بعد هذا فى مسألة الكفيلين
بالنفس رواية الحسن بن زياد رحمه الله عن أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما
الله أنهما قالوا: لا يبرأ الذى لم يدفعه، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى
رحمه الله يقول الذى صح عندنا: إن المخالف فى هذه المسألة زفر رحمه الله
إلا أن الخصاف روى عن أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أيضا، وفى
بعض كتبه ونسخه ذكر: فقال: وهكذا عن محمد رحمه الله، فصار فى
المسألة عن أصحابنا روايتان، قلت: وما الحيلة حتى يكون براءة لهما عند

١٥١٩٤:- قول المصنف: وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم . أخرج
الحاكم طرف هذا الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:
المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين. المستدرک على الصحيحين للحاكم،
البيوع، ٣/ ٨٧١ برقم: ٢٣٠٩. ←

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٣٨ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

الكل؟ قال: الحيلة أن يقولوا فى نفس الكفالة: وقد كفلنا بنفس فلان هذا على أنه أينا دفعه إليك فنحن جميعا بريئان، فإذا شرطا هكذا، فلو دفعه أحدهما، برئنا جميعا؛ لأنهما شرطا كذلك، وقال عليه السلام: المسلمون عند شروطهم.

١٥١٩٥:- قال شمس الأئمة الحلوانى: ولا يقع التحرز بهذا من جميع الوجوه؛ لأن هذا تعليق البراءة بالخطر، ومن مذهب زفر رحمه الله أن البراءة متى علقت بالأخطار لا تصح البراءة، فلو لم يكن هذا فى أصل الكفالة، ولكن كفلا كفالة مطلقة، فأراد أن يدفعه أحدهما، فيبرئان جميعا، فالحيلة فيه أن يشهدا جميعا أن كل واحد منهما قد وكل الآخر فى دفع فلان بن فلان إلى فلان بالكفالة التى كفل له بها، فإذا دفعه أحدهما يبرئان؛ لأنهما إذا فعلا هكذا، فإذا سلم أحدهما صار مسلما من جهة نفسه بالكفالة، ومن جهة صاحبه بالوكالة، فيبرئان جميعا غير أن هذا موضع نزاع؛ لأنه لا يصير مسلما من الوجهين جميعا: إما أن يصير مسلما من جهة الكفالة، أو من جهة الوكالة، وأما أن يصير من الجهتين جميعا فلا، ولكن إذا أراد أن يبرئ ما ينبغى أن يقول المسلم وقت التسليم: سلمته إليك بجهة الوكالة، ثم يجدد القول، فيقول: سلمته إليك بجهة الكفالة وهو حاضر فى ذلك المجلس، فحينئذ يبرئان جميعا. ثم معنى قوله: أن يشهدا جميعا أن يو كلا بشهود و بغير الإشهاد يجوز التوكيل أيضا، لكنه ذكر الشهادة لإمكان إثبات الوكالة، قال شمس الأئمة الحلوانى: ما ذكر من الحيلة أن يشهدا جميعا أن كل واحد منهما

← وأخرج الترمذى وأبو داؤد كاملا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً، أو أحل حراماً. سنن الترمذى، الأحكام، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١ / ٢٥١ برقم: ١٣٦٤. سنن أبى داؤد، القضاء، باب فى الصلح ٢ / ٥٠٦ برقم: ٣٥٩٤.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٣٩ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

قد وكل صاحبه فى دفع فلان ابن فلان إلى فلان بالكفالة التى كفل بها، فذلك مستقيم فيما إذا كان ذلك بمحضر الطالب، وفى وجهه حتى إنه إذا دفع أحدهما نفس المطلوب كان عليه أن يقبله، ولم يكن له أن يأبى على صاحبه، وأما إذا لم تكن هذه الوكالة بمحضر من الطالب، ولا بوجهه لكان ذلك الخوف الذى لم يدفع المطلوب إلى الطالب على قول ذلك القائل باق؛ لأنه إذا دفعه إلى الطالب أحدهما عن نفسه وعن صاحبه، كان للطالب أن لا يرضى عن صاحبه على ذلك القول الذى قال ذلك، ويكون فى حق صاحبه متطوعاً، ويصير كمالو تطوع رجل آخر بتسليم النفس عن صاحبه، ولو تطوع رجل آخر بذلك كان للطالب أن لا يرضى بتسليمه إليه، ولا يقبله، كذا هذا، ويدل عليه الكفالة بالمال.

١٥١٩٦:- لو أن رجلين كفلا عن رجل ألف درهم، وأشهدا على أنفسهما هذان الكفيلان أن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بأداء المال، إن كان بحضرة الطالب يجوز ذلك، وإذا دفع إليه أحدهما المال، برئاً جميعاً، وليس للطالب أن لا يرضى بذلك، لو لم يكن التوكيل بحضرة الطالب، فجاء أحدهما بالمال عن نفسه وعن صاحبه كان للطالب أن لا يرضى عن صاحبه؛ لأنه فى حق الطالب متطوع بأداء الخمسمائة عن صاحبه.

١٥١٩٧:- ولو أن رجلاً تطوع عن صاحبه بأداء الخمسمائة كان للطالب أن لا يرضى بذلك التطوع، كذا ههنا فى الكفالة بالنفس؛ لأنه إذا لم يكن الإشهاد بالتوكيل عند حضرة الطالب، فذلك الجواب، والإشكال باق، وإذا كان بحضرة الطالب يبرئان جميعاً بدفع أحدهما نفسه إلى الطالب على نحو ما بينا.

١٥١٩٨:- رجل له على آخر مال، فأراد الطالب أن يأخذ كفيلاً بنفس الغريم لا يبرأ من الكفالة حتى يستوفى الطالب جميع ماله، فالحيلة فيه أن ينجم صاحب المال هذا المال، ثم يقول للكفيل: كلما حل لك نجم على فلان، فأنا

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤٠ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

كفيل لك بنفسه، وقد ذكرنا فيما تقدم أن هذا جائز استحسانا، ونظير هذا الكفيل عن المستأجر إذا قال للآجر: كلما وجب لك عليه من الأجر، فأنا به كفيل، أو يقول: كلما مضى بشهر، فأنا كفيل بنفسه وذلك جائز، فكذا هذا.

١٥١٩٩:- رجل سأل رجلا أن يكفل بنفسه لرجل، فأراد الكفيل أن يستوثق من الذى يكفل به حتى لا يتوارى منه، فالحيلة أن يأخذ الكفيل كفيلاً آخر من الذى عليه المال وذلك لأنه لما كفل عنه، صار خصماً له، فكان له أن يأخذ منه كفيلاً أيضاً حتى إذا طوِّب به طالبه، وإذا اتبع اتبعه، فإن أراد أن يأخذ من المكفول رهناً، لا يجوز، وهذا لأنه ليس للكفيل عليه مال إنما كفل بنفسه لا غير، وأخذ الرهن إنما يجوز بالأموال، وهذا كما يقول فى المشتري: إذا أخذ من البائع كفيلاً بالدرك جاز، ولو أخذ بالدرك رهناً لا يجوز، والمسألة موضعها الجامع الصغير.

١٥٢٠٠:- قلت: فهل فى ذلك حيلة؟ حتى يجوز الرهن؟ قال: الحيلة لجواز أخذ الرهن فيه أن يقر المطلوب أنه أمر هذا الكفيل أن يضمن عنه مالا لرجل من الناس قد عرفه ولا يسميه، وإنه قد رهنه بذلك المال الذى ضمنه عنه هذا العبد، ويكتب بذلك كتاباً، ويشهد عليه؛ لأنه صار له عليه مال، وأخذ الرهن بالأموال جائز غير أن هذا من الحيل التى عيب بها على النخفاف أنه زور وكذب، ثم قال: ولا يسمى ذلك المال فى الصك حتى لا يلزمه المسمى، ولكن يكون القول قول المطلوب فى مبلغ المال؛ لأن المطلوب ضامن، والقول قول الضامن فى مقدار الضمان.

١٥٢٠١:- فإن قال المطلوب: لست آمن أن يغلق رهنى، فيقول الكفيل: صاحب المال غائب والرهن عندى، ولا أقبض المال منك حتى يقدم الرجل، فإذا دفع إليه المال ليس له أن يحبس الرهن؛ لأن الراهن إذا أتى بالمال ليس للمرتهن أن يحبس الرهن بعد ذلك. فلو قال الكفيل: لست آمن أن يرهن هذا الرهن، فإذا كفلت بنفسه قال: خذ هذا المال منى، وسلم الرهن إلى، فيقر بشئ يسير، ويكون القول قوله فى مقدار المال، فيأخذ الرهن منى، وتبقى

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤١ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

كفالته فى عنقى، فالحيلة فيه أن يضع الرهن على يدى عدل يثقان به، ويجعل المال باسمه، ويسمى مالا يثقل على المطلوب، ويكتبان بينهما مواضعة يعمل العدل بما فيها، وقد ذكرنا فصل العدل قبل هذا، فهذا عين لك.

١٥٢٠٢:- وذكر محمد رحمه الله فى حيل الأصل: حيلة جواز أخذ الرهن من المطلوب على ما ذكرنا، وذكر فى حيل الأصل: أنها أيضا حيلة جواز أخذ الرهن قبل المطلوب فى مسألة أخرى أن الكفيل إذا أراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه لم يوافق به إلى وقت كذا، فالمال عليه صحت الكفالتان على مانين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٥٢٠٣:- فلو أراد الكفيل أن يتوثق من المطلوب برهن يأخذ منه لا يجوز أخذ الرهن لا بالكفالة بالنفس ولا بالكفالة بالمال، أما بالكفالة بالنفس فلما بينا، وأما بالكفالة بالمال فلأن الدين بالكفالة بالمال غير واجب للحال، وإنما يجب فى الثانى إذا عدم الموافقة بالمطلوب فى الوقت المضروب لذلك، وأخذ الرهن بدين سيجب فى الثانى باطل، والكفالة بدين سيجب فى الثانى جائزة، والفرق عرف فى الشروط، ثم الحيلة حتى يصح ارتهان الكفيل من المطلوب بما كفل عنه بالمال أن يبدأ الكفيل بضمان المال، فيقول: أنا ضامن لك بما على فلان، فإن وافيتك به إلى يوم كذا وكذا من الأجل، فأنا برئ حتى يصير كفيلا بالمال عن المطلوب للحال، فيصير الكفيل مرتهنا بدين ووجب له على المطلوب للحال لا بدين سيجب فيجوز، ثم تعلق البراءة عن المال بموافقة المطلوب إلى الطالب إلى يوم كذا وكذا من الأجل، فتصح البراءة إذا بين الموافقة المطلوب إلى الطالب وقتا معلوما، ومثل هذا جائز عندنا وعند غيرنا.

١٥٢٠٤:- رجل كفل بنفس رجل على إن لم يوافق به غدا، فإنه ضامن لما عليه، قال: هذا جائز، وهى خلافية معروفة، قال شمس الأئمة الحلوانى: هذه المسألة مذكورة فى كتاب الفعالة، ولها فروع ثمة، وقد أوردها هنا

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤٢ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

الخصاف رحمه الله، وفرق المسائل من حقها أن تجمع، فيقول: إذا كفل بنفس رجل على أنه لم يوافق به فى وقت كذا، فالمال الذى على المكفول به على الكفيل، فهذا جائز استحسانا، أما جواز الكفالة بالنفس فلأنها مطلقة، وأما الكفالة بالمال فلأنها وإن كانت معلقة إلا أنها معلقة بشرط متعارف بين الناس، والكفالة المعلقة بشرط متعارف بين الناس صحيحة استحسانا، وإذا صحت الكفالتان فلو لم يوافق به فى ذلك الوقت، فهو ضامن للنفس والمال؛ لأنه كفيل بالنفس كفالة مطلقة، فلا يبرأ إلا بتسليم النفس، وعلق الكفالة بالمال بعدم الموافقة وقد وجد.

١٥٢٠٥:- قال محمد رحمه الله فى حيل الأصل عقيب هذه المسألة: ولست آمن من بعض الفقهاء أن يبرئه من الكفالة بالنفس لأنه يقول: الكفالة بها مؤجل إلى وقت ثبوت الكفالة بالمال، فإنه قال: إن لم أوافق نفسه إلى وقت كذا، فأنا كفيل بالمال، ومن مذهب بعض الفقهاء: أن الكفالة بالنفس إذا كانت موقته لا تبقى بعد مضي الوقت، ثم الثقة فى ذلك أن يضمن الكفيل النفس والمال جميعا على أنه إن أوفاه بنفسه يوم كذا، وهو برئ من المال والنفس جميعا، وإن لم يوافق به حتى مضى الأجل، فالنفس والمال هما عليه جميعا، فإذا فعل هذا، فقد استوثق عما خاف من بعض الفقهاء.

١٥٢٠٦:- وأما إذا قال: كفلت بمالك على فلان على أنى إن وافيت به فى يوم كذا، فأنا برئ من ذلك المال، فهو جائز استحسانا على ما مر من قبل، وعند زفر رحمه الله صح الأولى دون الثانى؛ لأنه تعليق البراءة بالخطر، وذا لا يجوز عند زفر رحمه الله، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى، وقيل: الأصح أن زفر لا يخالفنا فى هذه المسألة؛ لأن هذا وإن كان تعليق البراءة بالموافقة إلا أنه بين للموافقة وقتا معلوما، ومثل هذا التعليق جائز عند زفر رحمه الله أيضا بدليل المسألة التى ذكرناها قبيل هذه المسألة، وإنما لا يصح تعليق البراءة عند زفر إذا لم يبين لما علق به البراءة وقتا معلوما، والأصح أن زفر

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤٣ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠
لا يخالفنا فى هذه الصورة لا للمعنى الذى قالوا، لكن لأن هذا ليس بتعليق على
الحقيقة على ما مر قبل هذا.

١٥٢٠٧:- أما إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف له فى وقت كذا،
فالمال الذى للطالب على غريم آخر على هذا الكفيل صحت الكفالتان عند
أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: الكفالة الأولى
جائزة دون الثانية، محمد يعتبر اتحاد من له الحق، من عليه الحق لصحة الكفالتين،
وهما يعتبران لحصة الكفالتين اتحاد من له الحق، لا من عليه، وهنا اتحاد من له
الحق، وأما إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فى وقت كذا، فهو كفيل
بنفس فلان رجل آخر للطالب عليه دين صحت الكفالة فى قولهما، وعلى قول
محمد رحمه الله: صحت الكفالة الأولى، ولا تصح الثانية. قال شمس الأئمة
الحلوانى: ذكر هاتين المسألتين فى كتاب الكفالة وذكر هذا الخلاف فى الكفالة
بالمال لا فى الكفالة بالنفس إلا أنهم قالوا: الصحيح أن كل واحدة منهما على هذا
الخلاف، وذكر الإمام المعروف بـ"خواهرزاده" مسألة الكفالة بالنفس فى شرح
حيل الأصل، وذكر الخلاف على هذا الوجه إلا أنه ذكر لأبى يوسف رحمه الله
قولاً أولاً كقول محمد رحمه الله، وقال الخلاف على هذا الوجه مسطور فى
كتاب الحوالة والكفالة.

١٥٢٠٨:- ثم قال الخصاف رحمه الله: وما الحيلة حتى تجوز
الكفالتان جميعاً عند الكل فى المسألتين؟ قال: الحيلة فى المسألتين أن يكفل
الكفيل فى المسألة الأولى بنفس هذا الرجل، وبالمال الذى على ذلك الرجل
على أنه متى وافى بهذا الرجل فى يوم كذا، فهو برئ من الكفالة الأخرى، وفى
المسألة الثانية يكفل الكفيل بالنفس على أنه متى وافى هذا الرجل فى يوم كذا،
فهو برئ من الكفالة الأخرى. قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذا التحرز إنما
يقع على مذهبنا، أما على قول زفر: فلا يقع بهذا التحرز؛ لأن هذا تعليق البراءة
بالخطر، وذالاً يجوز على قوله، والأصح أن على قول زفر رحمه الله أيضاً:

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤٤ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

يجوز فى هذه الصورة؛ لما بينا من قبل. قال رحمه الله: والذى هو أجود وأقوى أن يقول الكفيل: أنا كفيل لك بالمال الذى لك على فلان، وبنفسه على أنى إن دفعت إليك فلانا فى يوم كذا، فأنا برئ من نفسه ومن المال الذى ضمنته، فهذا جائز، وإذا دفع إليه برئ. قال رحمه الله: وعند زفر: الثانى لا يصح أيضا؛ لأنه تعليق البراءة بالخطر، فيكون هذا التحرز عندنا، والأصح أن على قول زفر رحمه الله يصح الثانى أيضا؛ لما قلنا قبل هذا، وإليه أشار الخصاف رحمه الله. وأما إذا قال: كفلت بنفس فلان على أنى إن لم أوف به فى وقت كذا، فعلى ألف درهم، ولم يقل: على الألف التى هى على المطلوب، فهذه المسألة تأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٥٢٠٩:- رجل له على رجل مال، فنجمه عليه، وأخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوف به عند محل كل نجم من هذه النجوم، فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم، فهذا جائز عندنا، قال: ولست آمن أن يبطله غيرنا؛ لما فيه من تعليق وجوب المال بالخطر، والحيلة فى ذلك أن يضمن الكفيل بالمال مع النفس على أنه كلما سلم الكفيل المطلوب عند محل كل نجم، فهو برئ من ذلك النجم، فيكون هذا جائزا فى قولنا، وفى قول غيرنا، قال شمس الأئمة الحلوانى: هكذا ذكر الخصاف رحمه الله، ولكن شبهة الاختلاف باق؛ لأن فيه تعليق البراءة بالخطر، وإنه لا يجوز عند بعض الناس، وقد ذكرنا الجواب عن مثل هذه الشبهة فيما تقدم.

١٥٢١٠:- رجل ضمن لرجل ما أدرك من درك فى دار اشتراها من إنسان، فأراد الضمين أن يأخذ من المطلوب رهنا بما ضمنه لا يصح؛ لأنه ارتهان بدين سيجب، فلا يصح، والحيلة أن يقر البائع أنه باع هذه الدار، وليست له، ولا لإنسان آخر منها حق، وإنه أمر هذا الضمين أن يضمن عنه ما أدرك المشتري فى هذه الدار من درك، وإنه قد رهن الضمين بضمانه رهنا، ويسمى الرهن، ويذكر أنه دفع الرهن إلى الضمين، وقبض الضمين ذلك منه،

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤٥ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

وهذا لأنه إذا أقر البائع بوجوب الثمن على نفسه صار الكفيل آخذاً الرهن من البائع بدين واجب على البائع للحال لا بدين سيحب، فيجوز.

١٥٢١١:- ادعى رجل له على آخر ألف درهم وهو يجحد، فأعطاه كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يوافق به فى يوم كذا، فللطالب على الكفيل ألف درهم، ولم يقل: الألف التى على المطلوب، فهذا جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى قول محمد رحمه الله: لا يجوز، وقول أبى يوسف رحمه الله مضطرب، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى، وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهرزاده" قول أبى يوسف رحمه الله مع قول أبى حنيفة رحمه الله، والمسألة معروفة فى كتاب الكفالة. والحيلة فى جوازها على قول الكل أن يقر الكفيل أن الطالب محق فى دعواه، وله على المطلوب ألف درهم، ثم يضمن، فيقول: أنا كفيل لك بنفس فلان، فإن لم أوافقك به فى يوم كذا، فالألف التى لك عليه علىّ، فإذا قال: هكذا جاز الضمان عندهم جميعاً، ويلزمه المال إن لم يوافق به فى ذلك الوقت؛ لأنه أقر بوجوب المال، وإقراره فى حق نفسه صحيح حتى يلزمه، وإن كان لا يصح فى حق الأصيل.

١٥٢١٢:- وذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى حيل الأصيل: وقال: الحيلة أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق، ثم يضمن له بنفسه والمال جميعاً على أنه إن وافاه بنفس المطلوب إلى كذا من الأجل، فهو برئ من ذلك كله، فإذا فعل، هكذا صحت الكفالتان عندهم جميعاً؛ لأن كل واحدة منهما مطلقة غير معلقة بالشرط، وما ذكر فى حيل الأصيل أجود.

١٥٢١٣:- رجل ادعى رقبة عبد فى يد إنسان، فأخذ منه كفيلاً بنفسه وبنفس العبد، فمات العبد، فأقام المدعى بينة أن العبد عبده، قال: فعلى الكفيل قيمة العبد، هكذا ذكره الخصاص رحمه الله، ولا يحتاج إلى بيان أنه هل يجبر صاحب اليد على إعطاء الكفيل بنفسه وبنفس العبد قبل أن يثبت حق الطالب أولاً لا يجبر؟ ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى حيل الأصيل: وقال:

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤٦ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

المسألة على وجهين: إما أن يقول المدعى: لى بينة حاضرة، أو قال: لىست لى بينة حاضرة، ففى الأول: يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل بنفسه وبنفس العبد؛ لأن الطالب لا يتمكن من إقامة البينة إلا بحضرتهما، وفى الوجه الثانى: لا يجبر، ولكن إن تبرع بذلك كان جائزاً، وهذا على مذهبننا، فأما على قول الشافعى رحمه الله: فالكفالة بالأعيان لا تصح بحال ما.

١٥٢١٤:- قال محمد رحمه الله فى حيل الأصل: وله أن يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس عبده وكيلا بالخصومة، قال مشايخنا رحمهم الله: ومعناه إذا تبرع المطلوب، فجعل الكفيل وكيلا بالخصومة متى غاب كان جائزاً، وإن أبى لا يجبر عليه، وإن قال المدعى: لى بينة حاضرة، وهذا لأننا نظرنا للمدعى حيث أخذنا من المدعى عليه كفيلا بتسليم نفسه ونفس العبد متى قال: لى بينة حاضرة، فيجب أن ينظر للمطلوب، فلا يجبر على إعطاء الكفيل بالخصومة؛ لأن الناس مما يتفاوتون فى الخصومات، وربما يكون المطلوب فى الخصومة أهدي من الوكيل، ثم قال بعد هذا فى حيل الأصل: وإن أخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس عبده وكيلا فى خصومته إن غاب ضامناً؛ لما يجب عليه أكان جائزاً؟ قال: نعم؛ لأنه علق الوكالة بالشرط، وعلق الكفالة بما يجب عليه بالشرط أيضاً، وتعليق الوكالات بالشروط جائز، وتعليق الكفالة بالشروط المتعارفة فيما بين الناس جائز. ثم قال فى حيل الأصل: وليس له أن يأخذ ضمينا بما وجب عليه، وله أن يأخذه بسائر ذلك مما وصفت لك، قال مشايخنا رحمه الله: وأراد به أن المدعى وإن قال: لى بينة حاضرة لا يجبر المدعى عليه على إعطاء الوكيل بالخصومة، ولكن لو تبرع به يجوز، ولكن يجبر على إعطاء الكفيل بنفسه وبنفس العبد متى قال المدعى: لى بينة حاضرة للمعنى الذى قلنا.

١٥٢١٥:- ثم جئنا إلى مسألة الكتاب، فنقول: إذا أعطى صاحب اليد كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيلا فى خصومة المولى إن غاب، ولم يأخذ منه ضمينا بما يجب عليه، فمات المطلوب، ومات العبد أيضاً، فأقام

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤٧ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

المدعى بينة أن العبد عبده قال: فعلى الكفيل قيمة العبد؛ لأن نفس العبد متقوم، وقد ضمن الكفيل تسليمه، وعجز عن ذلك بموته فيجب عليه قيمته بخلاف مالو كفل بنفس حر، فمات المكفول به حيث لا يجب على المكفول شئ؛ لأن نفس الحر مما لا تدخل تحت التقويم، فالعجز عن تسليمه لا يوجب شيئاً، أما ههنا فبخلافه.

١٥٢١٦:- ثم قال: فهل يجعل غيركم الكفيل بنفس الحر والعبد سواء، ويجعل الكفيل بريئاً بموت العبد كما يجعل الكفيل بريئاً بموت الحر قال: نعم، وكان هذا القائل يذهب فى ذلك إلى أن الكفيل ضمن تسليم العبد بسبب هو تبرع، وذلك الكفالة ومثل هذا الضمان لا يوجب القيمة عند العجز عن تسليم العين، ألا ترى! أن المستعار إذا هلك فى يد المستعير لا يلزمه قيمته، وإن كان يؤمر المستعير بالتسليم حال قيامه لهذا أن تسليم العين إنما لزمه بسبب هو تبرع، وذلك عقد العارية كذا هذا، وعلماءنا رحمهم الله قالوا: بأنه لزمه تسليم العبد بسبب موجب للضمان وهو الكفالة، فيلزمه تسليم قيمته عند العجز عن تسليم العين كما فى الغصب. ثم الحيلة فى ذلك أن يأخذ المدعى كفيلاً بنفس المدعى عليه وبنفس العبد وكيلاً للمطلوب فى خصومة الطالب فى هذه الدعوى ضماناً لما وجب على المطلوب بسبب هذا العبد، فيصير كفيلاً بالقيمة فى قولهم جميعاً.

١٥٢١٧:- رجل كفل بنفس رجل اليوم إلى الليل، أو إلى رأس الشهر، فالكفالة جائزة، فإن مضت المدة المذكورة، ولم يدفعه الكفيل إلى الطالب، فالكفالة بالنفس على حالها لا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به إلى المكفول له فى قول أصحابنا رحمهم الله.

١٥٢١٨:- قال شمس الأئمة الحلوانى: هو المذهب عند علمائنا رحمهم الله أنه إذا كفل بنفس إنسان إلى أجل، فالكفيل لا يطالب به فى تلك المدة، وإنما يطالب به بعد مضى المدة، وضرب المدة فى هذا التأخير المطالبة

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤٨ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

إلى تلك المدة، وروى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه يطالب به فى المدة، ثم إن مضت المدة يبرأ، وهو قول الحسن ابن زياد، ومسألنا الظهارة والإيلاء تشهدان لهما، فإنه إذا ظاهر منها إلى مدة معلومة، أو آلى منها إلى مدة، فالظهار والإيلاء إنما يقعان فى المدة، ويبطلان بعد مضيها، ومسألة الطلاق تشهد لظاهر الرواية، فإنه إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى عشرة أيام، وإنما يقع عليها الطلاق بعد مضي عشرة أيام إلا على قول زفر رحمه الله، فإن عنده يقع الطلاق عليها فى الحال، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: قول أبى يوسف رحمه الله أشبه بعرفنا، فإن الناس إذا كفلو إلى مدة، وإنما يفهمون بضرب المدة أنهم يطالبون فى المدة لابعدها، فكان هذا أشبه بعرفنا، فإذا طلب الكفيل حيلة حتى إذا مضى رأس الشهر يبرأ عن الكفالة على ظاهر الرواية فى قول الكل، فالحيلة أن يقول: كفلت بنفس فلان إلى عشرة أيام، فإذا مضت، فأنا برئ منه يقع له لنفسه على ظاهر الرواية.

١٥٢١٩:- وإذا طلب الطالب حيلة حتى إذا مضى الشهر لا يبرأ عند أبى يوسف رحمه الله، فالحيلة أن يقول: كفلت بنفس فلان إلى شهر، فإن لم أذفعه إليك رأس الشهر، فأنا ضامن ماعليه، فإذا قال: هذا، لم يبرأ الكفيل، هكذا قاله الخصاف، قال شمس الأئمة الحلوانى: هذا من جملة الحيلة، ولا فائدة فيه؛ لأنه لو كفل بنفس رجل، ولم يوقت له وقتاً، فإنه يتأبد، فإذا أراد التأييد ينبغى له أن يطلق الكفالة إطلاقاً حتى لا يحتاج إلى هذا الشرط.

١٥٢٢٠:- وأما إذا قال: كفلت بنفس فلان شهراً، أو عشرة أيام، ولم يقل: إلى شهر أو إلى عشرة أيام، فقد اختلف المشايخ، منهم من قال: هذا، وما لو قال: إلى شهر سواء، حتى لا يطالب الكفيل فى المدة، ويبرأ بمضى المدة على ظاهر الرواية؛ لأنه لا فرق بين قوله: شهراً وبين قوله: إلى شهر كما فى باب اليمين، ومنهم من قال فى هذه المسألة: يطالب الكفيل فى المدة، ويبرأ بمضيها بخلاف قوله: إلى شهر، وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله، وإليه مال الشيخ الإمام عبد الواحد الشيبانى رحمه الله.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٤٩ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠

١٥٢٢١:- ثم إذا كان يبرأ عن الكفالة بمضى المدة فى هذه المسألة عند بعض العلماء، فلو طلب الطالب حيلة حتى لا يبرأ بمضى المدة، فالحيلة ما ذكرنا قبل هذا فى قوله: إلى شهر، ثم ذكر بعد هذه المسألة المعروفة أن الكفالة لا يوجب براءة الأصيل عندنا، والحوالة توجب، وعند الشافعى رحمه الله: توجب براءة الأصيل كالحوالة، فإن أراد الإتفاق فالحيلة أن يضمن الكفيل المال عن المطلوب على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بذلك وعلى أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال.

١٥٢٢٢:- ومما يتعلق بمسائل الكفالة ما ذكر فى حيل الأصل: إذا أخذ الطالب من المطلوب كفيلا بنفسه وكيلا فى خصومة إن غاب، فذلك جائز؛ لأن الكفالة بالنفس حصلت مطلقة، والوكالة بالخصومة حصلت معلقة بشرط أن يغيب المطلوب، وتعليق الوكالة بالشرط صحيحة، فإن كان الطالب إنما أخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا فى خصومة إن غاب المطلوب على أنه ضامن لجميع ما يدوب عليه، جاز ذلك كله؛ لأنه كفل بنفس المطلوب، وإن جاز، وعلق الكفالة بما يجب عليه إن غاب المطلوب، ووجب عليه للطالب حق، وتعليق الكفالة بشرط متعارف جائز. قال: ولست آمن أن يبطله بعض القضاة؛ لأن عند بعضهم الكفالة بما يجب على المطلوب متى غاب، لا يصح؛ لأنها كفالة معلقة بالشرط، فالحيلة للطالب أن يأخذ منه كفيلا بنفسه ضامنا لما يجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه إلى كذا من الأجل، فهو برئ من ذلك كله، وإن لم يوافق به فذلك كله عليه، وعلى أن الكفيل إن لم يوافق به إلى ماسمينا من الأجل فهو وكيل المطلوب فى جميع ما يطالبه به هذا الطالب، ويقر المطلوب أنه أمره بذلك كله، ويقر الكفيل أنه قبل ذلك كله.

١٥٢٢٣:- ومن جملة ذلك: أنه إذا ادعى الكفيل أنه سلم المطلوب إلى الطالب وأنكر الطالب، فجاء هو الكفيل بشاهدين شهد أحدهما أنه سلم إليه فى موطن كذا، والآخر أنه سلم إليه فى موطن كذا غير ما ذكره

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٥٠ الفصل: ١٩ الحيلة فى الكفالة ج: ١٠
الأول، لاتقبل هذه الشهادة عندنا خلافا لبعض العلماء، وكذلك إذا اختلفا
فى الزمان، وأما إذا سكتا عن ذكر المكان والزمان، فتقبل شهادتهما
بالإتفاق، والمسألة معروفة.

١٥٢٢٤:- ومن جملة ذلك: رجلان ضمنا عن الرجل عما بايعه فلان
من مائتى درهم إلى ألف جاز؛ لأنهما لو كفلا عن رجل بما سيحب عليه لفلان
صحت الكفالة، وإن لم يبين مقدار المكفول به، فإذا بيناه أولى أن يصح، وكأنه
إنما بين المقدار ههنا تحرزا عن قول أبى ليلى رحمه الله، قال: فإن كانا ضمنا
ومما وصفت على أن على أحدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين جاز،
قال: فإن كان أحد الكفيلين أراد أن يضمن الكفيل الذى معه مالزمه فيما ضمن
من الغرم يريد به أنه أراد أحد الكفيلين أنه إذا أدى شيئا يرجع بما أدى على
صاحبه أو على الأصيل، فالحيلة أن يشهد على إقرار الذى عليه الأصل، وعلى
إقرار صاحبه كفلا عن الذى عليه الأصل، وكان صاحبه بما كفلا عن الذى
عليه الأصل بأمرهما حتى إذا أدى كان له أن يرجع بما أدى إن شاء على
الأصيل، وإن شاء على صاحبه الكفيل؛ لأنه كفلا عنهما بأمرهما.

الفصل العشرون الحيلة فى الحوالة

١٥٢٢٥:- رجل له على رجل مال، وأراد الذى عليه المال أن يحيله على رجل بهذا المال على أنه إن مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه، والوجه فى ذلك أن يقول المحيل والمحتال فى كتاب الحوالة: إن هذا المحيل أحال بهذا المال على فلان، ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة، ثم إن ذلك الرجل المحتال عليه أحال بهذا المال على هذا المحتال عليه، فإذا فعلا على هذا الوجه، ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الأول، لأن المحيل الأول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه إنما أحال على رجل آخر، ولم يعرف موت ذلك الرجل عن إفلاس.

١٥٢٢٦:- وإذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على الغريم، فقال الطالب للمطلوب: أنت عندى أوثق من المحتال عليه، ولا آمن أن يتوى مالى إن أحلت لى عليه، وطلب حيلة، حتى لا يبرأ الأصيل، فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الأصيل، وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء، فيحصل مقصودهما جميعا، وجه آخر فى ذلك أن يوكل المطلوب للطالب، حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله، فيجوز، أما التوكيل بقبض الدين فظاهر، وأما جعل المقبوض قصاصا بماله أيضا ظاهر، لأن طريق قضاء الدين هذا على ما عرف فى موضعه، فإن قال المطلوب: أخاف أن يقبض الطالب من غريمى ويقول: ضاع قبل أن اقبضه لنفسى، ويكون القول له فى ذلك، معنى هذه المسألة أن المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه، ولم يقل: اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب أولا للمطلوب، ثم يحتاج الطالب إلى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب، لأن المقبوض فى يد الوكيل أمانة والقبض

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٥٢ الفصل: ٢٠ الحيلة فى الحوالة ج: ١٠

لنفسه قبض ضمان، وقبض الأمانة لاينوب عن قبض الضمان، فيحتاج إلى تجديد القبض لنفسه، وإذا قال: هلك المقبوض قبل أن اقبض لنفسى فقد ادعى هلاك الأمانة قبل إحداث سبب الضمان فيكون القول له.

١٥٢٢٧:- فإذا عرفت تفسير المسألة، فالحيلة له أن يأمر المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذ به أيهما شاء، فإذا فعل ذلك صار المال عليهما، فإذا أخذ الطالب من غريم المطلوب شيئاً يصير آخذاً لنفسه ولو هلك يهلك عليه.

١٥٢٢٨:- وحكى عن الشيخ الإمام أبى محمد الكوفى رحمه الله أنه قال: هنا حيلة أخرى أن يقول المطلوب للطالب: اقبض ما على غريمى لنفسك، فإذا قال هكذا لا يمكنه أن يقول: ضاع منى لأنه لما يقبض يقبض لنفسه، وينوب القبض الواحد مناب قبضين، بخلاف ما لو قال اقبضه، لأنه يحتاج إلى قبضين إلى قبض للموكل وإلى قبض لنفسه.

١٥٢٢٩:- وإن قال المطلوب: لا أرضى أن يكفل عنى أحد لأنى ألقيت إلى الإفلاس، فالوجه أن يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن الغريم إن لم يوف الطالب المال إلى وقت كذا، فالمطلوب ضامن للمال على حاله، فيحصل مقصودهما، فيجوز هذا.

الفصل الحادى والعشرون الحيلة فى الصلح

١٥٢٣٠:- قال محمد فى حيل الأصل: رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه فى هلال شهر كذا من سنة كذا، فإن لم يفعل فعليه مائة درهم جاز هذا الصلح فى قول علمائنا رحمهم الله، فهذه المسألة على هذه الصورة، والوضع لم يذكرها محمد فى كتاب الصلح: إنما هى من خصائص كتاب الحيل، والحكم فيها أن المطلوب إذا أدى مائة فى الوقت المشروط برئ عن الباقي، وإن لم يؤد فعليه مائة درهم.

١٥٢٣١:- وأما المذكور فى كتاب الصلح: من هذا الجنس ثلاثة فصول: (١) أحدها: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وقال صاحب المال للمديون: حطت عنك خمسمائة لتؤدى خمسمائة غدا إلىّ وقبل الآخر، وذكر أن الصلح، والحط جائز أدى المديون إليه خمسمائة غدا، أو لم يؤد، (٢) الثانى: إذا قال: حطت عنك خمسمائة على أن تعجلنى خمسمائة، فإن لم تعجل، فالألف عليك على حالها وقبل الآخر، وذكر أن المديون إن عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الأخرى، وإن لم يعجل، فالألف عليه بحاله، وهذا استحسان، والقياس أن الألف على المديون على حالها عجل الخمسمائة، أو لم يعجل، وبالقياس أخذ بعض الناس، (٣) الثالث: إذا قال: حطت عنك خمسمائة على أن تعجلنى خمس مائة، ولم يزد على هذا، وذكر فيه خلافا، فقال: على قول أبى حنيفة إن عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الأخرى، وإن لم يعجل، فالألف عليه على حالها، وبطل الصلح، وقال أبو يوسف: لا يبطل الصلح، وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة، أو لم يعجل، فهذه حملة ما أوردها محمد فى كتاب الصلح.

١٥٢٣٢:- جئنا إلى مسألة كتاب الحيل: فصورتها وحكمها ما ذكرنا،

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٥٤ الفصل: ٢١ الحيلة فى الصلح ج: ١٠

وإنما ذكر محمد قول أبى يوسف فى مسألة كتاب الحيل: ليبين أن هذه المسألة على الإتفاق لاخلاف فيها كما فى مسألة كتاب الصلح، فأما فى مسألة كتاب الحيل: مخالف قيل المخالف زفر، وقيل: المخالف ابن أبى ليلى، فإن طلبا حيلة، حتى يجوز هذا أيضا بلا خلاف، فالحيلة فى ذلك ماأشار إليه محمد، فقال: يحط رب المال عن المديون ثمان مائة، وتبقى مائتا درهم، فصالحه من هاتين المائتين على ما يؤديها إليه فى وقت كذا، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، ومثل هذا الصلح جائز بلاخلاف قال شمس الأئمة الحلوانى: فى هذه الحيلة نظر؛ لأن فيه تعليق البراءة عما زاد على المائة إلى تمام المائتين أيضا، وذكر شيخ الإسلام فى شرح الحيل: أن الصلح جائز بالاتفاق.

١٥٢٣٣:- وفى الواقعات السمرقندية: إذا كان لرجل على رجل ألف

درهم صالحه منها على مائة درهم إلى شهر، فإن لم يعطها إلى شهر، فمائتا درهم، فهذا لايجوز، وإن كان هذا الصلح حطا لأن المحطوط مجهول وهو تسع مائة أن أوفاه مائة فى الوقت المشروط، وإن لم يوفه، فالمحطوط ثمان مائة، وجهالة المحطوط يمنع صحة الحط، فيجب أن يكون الجواب فى مسألة الحيل كذلك، فيكون فى المسألة روايتان إذا لافرق بين المسألتين.

١٥٢٣٤:- رجل مات وترك ابنا وامرأة، وفى أيديهما دار جاء رجل

وادعى أن هذه الدار داره، فصالحاه من دعواه على مال، فهذه المسألة على وجهين إن كانا صالحاه على غير إقرار، فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا، وإن كانا صالحاه على إقرار منهما، فالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان أيضا، فإن طلبا حيلة، حتى يكون الصلح عن إقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما أثمانا قال: الحيلة أن يصلح رجل أجنبى عنهما على إقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة الأثمان، فإذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح، وكانت الدار بينهما أثمانا، ثم يرجع المصالح عليهما ببدل

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٥٥ الفصل: ٢١ الحيلة فى الصلح ج: ١٠

الصلح إن كانا أمراه بالصلح، وإنما كان كذلك لأن إقرار الأجنبي لا يصح فى حقهما، وكان صلحه مسقطا دعوى المدعى، وإذا سقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الإرث، فيكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى هذه المسألة فى شرح حيل الأصل: وقال: الحيلة أن يقر المدعى بالدار، ثم يصلحها منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللأبن سبعة أثمان الدار، فإذا صرحا بذلك كان الملك فى الدار بينهما على ما صرحاه، والثنى كذلك بمنزلة مالوا اشتريا دارا على أن يكون لأحدهما ثمنها وللآخر سبعة الأثمان.

١٥٢٣٥:- رجل مات وترك دراهم ودنانير، أو عروضاً، فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم، أو على دنانير اعلم أن هذه المسألة لا تخلو عن وجهين.

١٥٢٣٦:- الأول: إذا لم يكن فى التركة دين، وقد ترك الزوج دراهم، أو عروضاً ووصلحت على دراهم إن كان مأخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز، ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقى بمقابلة العروض

١٥٢٣٥:- أخرج البخارى تعليقا فقال: وقال ابن عباس يتخارج الشريكان، وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا، وهذا ديناً، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه. صحيح البخارى، الحوالة ١/ باب فى الحوالة، وهل يرجع فى الحوالة؟ ١/ ٣٠٥.

وأخرج ابن سعد فى الطبقات بالسند المتصل عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفى، وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مَجَلَّتْ أيدى الرجال منه، وترك أربع نسوة، فأخرجت امرأة ممن ثمنها بثمانين ألفاً. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر وفاة عبد الرحمن وحمل سريه وما قيل بعد وفاته ٣/ ١٠١.

وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عمرو بن دينار فى مصنفه، المضاربة والقراض، باب المرأة تصلح على ثمنها ٨/ ٢٨٩ برقم: ١٥٢٥٦. نصب الرأية للزيلعى، الصلح ٤/ ١١٣.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٥٦ الفصل: ٢١ الحيلة فى الصلح ج: ١٠

غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفاً، فيشترط قبض البدلين فى المجلس إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها من التركة، لأن نصيبها من التركة أمانة فى هذه الحالة فى أيديهم، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان، فإن صار نصيبها مضموناً على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين إلا أنهم كانوا مانعين نصيبها من التركة إلا أن لا يحتاج إلى قبض البدلين فى المجلس، لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان، وإنما يحتاج إلى قبض بدل الصلح لا غير، وإن كان ما أخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز، لأنه يبقى العروض خالياً عن العوض، وكذلك إذا كان ما أخذت أقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز، لأنه يبقى العروض مع بعض الدراهم خالياً عن العوض، فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة، وتعذر تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي، لأن التركة عين والإبراء عن الأعيان باطل.

١٥٢٣٧:- قال الحاكم أبو الفضل: إنما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم، وعلى أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصديق، أما حالة المناكرة، فالصلح جائز، لأن حالة المناكرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربوا وإلى هذا أشار محمد فى كتاب الصلح، وإن لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التى تركها الزوج لم يجز الصلح، لأن هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه، وكانت العبرة لجانب الفساد، وإن صولحت على عروض أو دنانير جاز، وإن قل، لأنه لا يتمكن الربوا فى خلاف الجنس، وهذا هو الحيلة فى هذا الباب.

١٥٢٣٨:- وإن كانت تركة الزوج دنانير، أو عروضاً فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التى قلنا فى الدراهم، وإن صولحت على دراهم جاز على كل حال، وإن كان فى تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض، فصولحت على دراهم أو على دنانير لا يجوز إلا إذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبها من

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٥٧ الفصل: ٢١ الحيلة فى الصلح ج: ١٠

ذلك النقد، حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بإزاء العروض والنقد الآخر، وإن صولحت على دراهم أو دنانير جاز على كل حال، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وهذا هو الحيلة فى هذا الباب إلا أن ما يخص الدراهم من الدنانير، وما يخص الدنانير من الدراهم صرف، فيشترط قبض البديلين فى المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البديلين فى المجلس غير أن هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة غير مستقيمة عند زفر، لأنه لا يصرف الجنس إلى خلاف الجنس على ما عرف فى مسألة الإكراه، فالثقة على قول الكل أن يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه، ثم فى الموضوع الذى يجوز هذا الصلح لا يحتاج إلى معرفة حصتها من جملة التركة، وهذا مشكل؛ لأن جواز هذا الصلح بطريق البيع إلا أن هذا بيع لا يحتاج فيه إلى التسليم ألاترى! أن من أقر أنه غصب من فلان شيئاً، أو أقر أن فلاناً أو دعه شيئاً، ثم أن المقر اشترى ذلك الشئ من المقر له جاز، وإن كانا لا يعرفان مقداره كذا هنا.

١٥٢٣٩:- وإن كانت التركة مجهولة لا يدري ماهى؟ ذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى فى شرح كتاب الشروط: أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربوا بأن كان فى التركة مكيل أو موزون، ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر، وقال الفقيه أبو جعفر يجوز هذا الصلح، لأنه يحتمل أن لا يكون فى التركة من جنس بدل الصلح،

١٥٢٣٩:- أخرج البيهقى عن شريح أنه قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها، ولم تُخبر بماترك زوجها، فتلك الربية كلها، السنن الكبرى للبيهقى، الصلح، باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع الخ ٨/٤٢٧ برقم: ١١٥٤٢.

وأخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه بلفظ "على ثمنها" فى البيوع والأقضية، الصلح بين الخصوم ١١/٥٧٦ برقم: ٢٣٣٤٥.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٥٨ الفصل: ٢١ الحيلة فى الصلح ج: ١٠

وإن كان يحتمل أن يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح، أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال، وذلك لا يكون معتبرا.

١٥٢٤٠- وإن كانت التركة عقارا وأراضى وحيوانا، وأمتعة وكل ذلك فى أيدي المدعى عليهم إلا أن المدعى لا يدري ماهو فصالحهم على مكيل، أو موزون جاز.

١٥٢٤١- الوجه الثانى: إذا كان فى التركة دين، فإن أدخلوا الدين فى الصلح بأن صالحوها من الدين والعين على مال، أو صالحوها على أن تأخذ هى الدين من الغريم وتترك حقها فى سائر الأموال، وكل ذلك باطل، لأنه تمليك الدين من غير من عليه الدين، ومتى فسد الصلح فى حصة الدين فسد فى حصة العين، لأن العقد واحد، وإن لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح عن باقى التركة، وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى، وهذا نوع حيلة فى تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين، ويذكروا فى الوثيقة ما خلا الدين، وإن أرادوا إدخال الدين فى الصلح، فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين، ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك، ثم يصلحونها عن بقية المال، فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم، أو يعجلوا للمرأة نصيبها يعنى الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم، فإن قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز، ثم يصلحونها عما بقى، فالإقراض أنفع فى حق الورثة، حتى أنهم لو لم يصلوا إلى حقهم من الديون يرجعون بما أدوا على المرأة، أما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون إلى ما أدوا لا من جهة الغريم، ولا من جهة المرأة، لأنه لا رجوع للمتطوع على أحد.

١٥٢٤٢- وإن أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين، فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين، ثم يصلحونها

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٥٩ الفصل: ٢١ الحيلة فى الصلح ج: ١٠

من المال العين، فإن أبى الغريم أن يستقرض نصيبها، فالحيلة أن يبيع الورثة، أو واحد منه عرضا من عروضه من المرأة مايساوى عشرة بخمسين الذى نصيبها هو، وقد يفعل الوارث هذا لأجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح، وخروجها من البين، ثم يحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم، ثم يصلحونها من المال العين، وإن كانت المرأة لاتجيب إلى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم، ويرجع الوارث عليها بثمن العرض، فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذى على الغريم، وتشهد على نصيبها بالاستيفاء، ثم يصلحونها من المال العين على ما وصفنا.

١٥٢٤٣:- ووراء هذه الحيلة حيلة أخرى أن يصلحوها من المال العين سوى ما أقرت باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان وفلان كذا وكذا كله لفلان وفلان يسمى جميع الورثة حقهم، وملكهم، لاحق لأحد سواهم فيه، وإن اسم زوجها فى ذلك عارية، ومعونة لهم، بالإقرار بالدين للغير يجوز إلا أن حق القبض يكون للمقر، وإن كان موروثا؛ لأن الموروث معتبر بالدين الذى يثبت بعقدها، ولو ثبت بعقدها كان حق القبض لها، فكذا ههنا، فينبغى أن توكل المرأة الورثة للمقر لهم بالدين، حتى يثبت لهم حق القبض إلا أن فى هذه الحيلة، وفى الحيلة التى سبق ذكرها أمرا بالكذب.

١٥٢٤٤:- وأما إذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح، ووقع الصلح جائزا على بعض ما ذكرنا من الوجوه، ثم ظهر دين الميت، أو ظهر عين للميت فى يد رجل هل يكون داخلا تحت الصلح؟ لارواية لهذه المسألة قال الفقيه أبو بكر الأعمش: ولقائل أن يقول: لا يدخل، ولقائل أن يقول: يدخل، ثم على قول هؤلاء: إذا دخل ماظهر تحت الصلح إن كان ماظهر عينا لا يوجب فساد الصلح، وإن كان ماظهر دينا إن كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح، وإن لم يكن مستثنى يفسد الصلح، ومعنى استثناء الدين فى هذه الصورة أن

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٦٠ الفصل: ٢١ الحيلة فى الصلح ج: ١٠
يقولوا وقت الصلح ماخلا الدين، وإن كان للميت دين، فإذا شرطوا فى هذا
الصلح أن لو ظهرت على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح الصلح.
١٥٢٤٥:- وفى فتاوى شمس الأئمة: لو شرطوا فى الصلح أن لو طمع
السلطان شيئاً من التركة فلا شيء عليها لا يصح الصلح، ولكن هذا ليس
بصواب؛ لأن هذا الشرط لأن لا يظلم بخلاف ما إذا شرطوا أنه لو ظهر على
الميت دين فلا شيء عليها.

١٥٢٤٦:- وفى المنتقى: قال هشام فى نوادره قلت لأبى يوسف:
ماتقول فى رجل: أوصى بخدمة عبد له سنة، فمات الموصى، فأراد الوارث أن
يشترى من الموصى له وصيته فى العبد لا يجوز، لأن حق الموصى له لا ثمن له،
ولا مالية له بدليل أنه يبطل بموته، فإنه إذا مات لا يورث حق وصيته كما
لا يورث حق الشفيع فى الشفعة؛ لأن حقه لا مالية له، ولا ثمن وعقد البيع
والشراء عقد خاص يرد على ماله، ثمنية ومالية، وعن هذا قلنا: أن بيع المنافع
باطل والإجارة لا تعقد بلفظة البيع؛ لأن البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية،
والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا فى مسألتنا ويدل عليه حق
الشفعة، فإن المشتري إذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلاً،
وكان ذلك تسليمًا للشفعة وإبطالاً لحقه.

١٥٢٤٧:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وجدت هذه
المسألة مشكلة ليس لها فى الأئمة من يفتحها، وإنما يشكل هذه المسألة
لإشكال هذا الأصل؛ لأن البيع لا يرد إلا على ماله مالية وثمانية بدليل ما ذكرنا
من المسائل ويشكل هذا بمسألة الطلاق، فإن المرأة إذا قالت لزوجها:
اشترت طلاقى منك بكذا فقال الزوج: بعت يصح ويقع الطلاق: وكذا لو باع
الزوج منها طلاقها بمال، أو باع بعضها منها بمال واشترت منه يصح، فيجب
البدل ولا مالية لنفسها ولا ثمنية، وكذا لا مالية فى طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٦١ الفصل: ٢١ الحيلة فى الصلح ج: ١٠

صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع يقتضى جواز عقد الإجارة بلفظ البيع، وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية.

١٥٢٤٨:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إن مشايخنا تكلفوا للفرق بينهما، ولم يمكنهم ذلك، إلا أن الكرخى أعياه الفرق بينهما، حتى رجع عن قول العلماء وقال: بأن الإجارة تنعقد بلفظ البيع، وعلى قياس قوله: فى انعقاد الإجارة بلفظ البيع ينبغى أن يقال: بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال، ولكن فى ظاهر المبسوط: ما يخالفه، وإذا لم يجز للوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه؟ فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصية على دراهم مسماة يدفعها إليه، فيجوز ويطلب حق صاحب الخدمة، ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع، أو غيره، وكان ينبغى أن لا يجوز هذا الصلح؛ لأن هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه، والصلح إذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة، وتمليكا، وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا، لأن الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض، ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير، والجواب عن هذا أن يقال: بأن الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا، فإنه يعتبر إسقاطا من كل وجه، ألا ترى أن الصلح عن القصاص جائز، وإنما يجوز إسقاطا من كل وجه، فكذا يعتبر هذا الصلح إسقاطا لحقه.

١٥٢٤٩:- قلنا: وإسقاط الحق عن منافع يستحقه الإنسان جائز كما فى الشرب ومسيل الماء، وإذا جاز بطريق الإسقاط صار كأن الموصى له قال: أسقطت حقى فى الخدمة بكذا فيسقط حقه فى الخدمة يدل عليه أن رجلا لو أوصى بسكنى دار لآخر شهرا، ثم أن الموصى له صالح عن حقه بسكنى دار أخرى شهرا يجوز، وإن كان تمليك السكنى بالسكنى لا يجوز، ومع هذا صح الصلح وإنما صح بطريق الإسقاط فى الترك، لأن الموصى له بعقد الصلح ترك

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٦٢ الفصل: ٢١ الحيلة فى الصلح ج: ١٠

حقه الذى أوصى له بما يعطى له من سكنى دار أخرى شهرا، وعن هذا قلنا إن أحد الورثة إذا صالح الموصى له عن حقه بمال أن ذلك الحق لا يسلم لهذا الوارث المصالح خاصة، بل يكون ذلك الحق بينه وبين سائر الورثة على فرائض الله تعالى؛ لأن الموصى له بالصلح ترك حقه، فعاد حكم الإرث، وكذلك لو أوصى بما فى بطن أمته وهو الجنين لإنسان صحت الوصية لما عرف فى موضعه، فإن كان اشترى ابن الميت من الموصى له ذلك الجنين بدراهم مسماة لا يجوز الشراء؛ لأن الجنين ليست له ثمنية ومالية، والحيلة فيه أن يصلحه ابن الميت من وصيه على شيء مسمى يجوز ذلك، وطريق الجواز أن الموصى له ترك حقه فى الجنين بالصلح بما أخذ من الدراهم، وملك الورثة الجنين كملكهم الظرف وهى الأمة، فيجوز كما فى خدمة العبد وسكنى الدار.

١٥٢٥٠:- رجل له على رجل مال فصالحه على أن يؤخر عنه على أن

يضمن له فلان ماعليه من هذا المال، وإن لم يضمن فلا صلح بينهما، والمال حال كما كان فهو جائز عندنا، لأن التأجيل براءة موقته، وقد حصل تعليقها بشرط متعارف بين الناس وهو إعطاء الكفيل، وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف فيما بين الناس صحيح، فكذا تعليق البراءة الموقته، ثم قال: ولست أمره أن يبطله.

١٥٢٥١:- وبعض مشايخنا ممن لا يرى تعليق البراءة بالشرط متعارفا

كان أو غير متعارف، فالحيلة فى ذلك أن يكون الكفيل حاضرا، فيضمن المال عن المطلوب مطلقا غير معلق بشيء، ثم يؤجل الطالب بعد ذلك المطلوب فبقى الأجل فى حق الكفيل والأصيل جميعا، ويكون هذا التأجيل صحيحا، لأنه غير معلق بالشرط.

١٥٢٥٢:- فإن كان الكفيل غائبا فما الحيلة حتى يصح التأجيل عند

الكل؟ قال: الحيلة أن يصلح الطالب المطلوب على أن ماعليه من الدين على

على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا، فالصلح تام وإلا فلا صلح بينهما، ومعنى هذا أن يقول الطالب: آخذ مالى على المطلوب على أن يضمن فلان عنه لى هذا المال إلى عشرة أيام من هذا الشهر، أو من شهر كذا إلى آخر المسألة على نحو ما بينا، فبعد ذلك إن كفل فلان الكفيل عن المطلوب بالمال فى العشرة الأيام صح التأجيل، وإن لم يضمن فلان عن المطلوب، حتى مضت عشرة أيام بطل التأجيل، ويكون هذا الصلح جائزا عند الكل، أما عندنا فلما ذكرنا، وأما عند غيرنا فلأن التأجيل براءة مؤقتة، فتعتبر بالبراءة المؤبدة، وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف وهو شرط التأجيل إنما لا يجوز عند غيرنا إذا لم يضرب للتعجيل مدة بأن قال: صالحتك عن الألف على خمسمائة على أن تعجلنى خمسمائة، ولم يقل على أن تعجلنى خمسمائة إلى عشرة أيام، وإذا بين للتعجيل مدة بأن قال صالحتك عن الألف على خمسمائة على أن تعجل خمسمائة إلى عشرة أيام، فإن لم يعجل إلى عشر أيام فلا صلح بيننا كان جائزا، وإذا كان الجواز عند غيرنا على هذا التفصيل فى البراءة المؤبدة، وكذا فى البراءة المؤقتة وهو التأجيل إن كان التأجيل معلقا بإعطاء الكفيل، ولم يبين لذلك وقتا لا يصح التأجيل، وإن بين لذلك وقتا صح التأجيل. والله أعلم.

الفصل الثانى والعشرون الحيلة فى الرهن

١٥٢٥٣:- رجل أراد أن يرهن نصف داره، أو نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا والمسألة معروفة، فإن طلبا حيلة، فالحيلة فى ذلك أن يبيع نصف داره، أو نصف ضياعه بالمال الذى يريد استقراضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام، فإذا تقابضا فسخ المشتري العقد، فيبقى المبيع فى يده على حكم الرهن بذلك الثمن إن هلك هلك بالثمن، وإن دخله عيب ذهب من الثمن بقدره، هكذا ذكر الخصاص فى حيله، فهذه المسألة نص على أن المشتري فى خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لبالقيمة، وهكذا ذكر محمد فى بيوع الجامع فى باب القبض فى البيع وغيره، وأما المشتري فى خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لبالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية، والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسألة فى حيل الأصل.

١٥٢٥٤:- وقال: الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار إلى وقت كذا شهرا، أو أكثر، فإن رد المال فيه فلا يبيع بينهما، وإن لم يرد، فالخيار باطل والبيع لازم، وقد عرف مثل هذه المسألة فى كتاب البيوع، ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبى حنيفة؛ لأنه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وكذلك إن شرط الخيار للبائع، فنقض البائع البيع بعد ماتقابضا، فالجواب فيه واحد إلا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة إن هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة، لو كان الدين مثل قيمته، ويتدان الفضل إن كان هناك فضل.

١٥٢٥٥:- رجل أراد أن يرتهن من رجل رهنا، وأراد أن ينتفع بالرهن بأن يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها، أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها، فالحيلة فى ذلك أن يرهن ذلك الشيء ويقبضه، ثم يستعير المرتهن

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٦٥ الفصل: ٢٢ الحيلة فى الرهن ج: ١٠

ذلك الشيء من الراهن، فإذا أعاره إياه، وأذن له فى الانتفاع طالب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن، ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن، حتى لو هلك لا يسقط الدين، فإذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الإجارة، فإن عقد الإجارة يبطل الرهن، والمسألة معروفة.

١٥٢٥٦:- ثم ذكر الخصاص أنه إذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود رهنا فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا، وفى المبسوط: قال: إذا ترك الانتفاع به عاد رهنا، فظاهر ما ذكر فى المبسوط: يقتضى أنه إذا كان المرهون داراً، واستعارها المرتهن من الراهن ونقل إليها متاعه، ثم ترك سكنائها بعد ذلك بزمان أنه يعود رهنا، وإن لم يفرغ الدار وشرط الخصاص التفريغ، فينبغى أن يحفظ هذا من الخصاص.

١٥٢٥٧:- رجل فى يديه رهن والراهن غائب، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى، حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنها رهن فى يديه، فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلاً غريباً، حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن إلى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى أنه رهن عنده، فسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويرفع خصومة الغريم، وهذا تنصيص من الخصاص أن البينة على الراهن مقبولة، وإن كان الراهن غائباً.

١٥٢٥٨:- وقد ذكر محمد هذه المسألة فى كتاب الرهن: وشوش فيه الجواب فى بعض المواضع بشرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن، والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قالوا: ما ذكر فى كتاب الرهن وقع غلطاً من الكتاب، والصحيح أنه تقبل هذه البينة كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشيء فى يده وديعة من جهة فلان، أو مضاربة، أو غصب أو إجارة.

١٥٢٥٩:- بعض مشايخنا قالوا: فى المسألة روايتان: فى إحدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لأنه لما رهنه فقد استحفظ، فإذا تعذر عليه الحفظ إلا بإقامة البينة وإثبات الملك للراهن صار خصماً فى ذلك كما فى

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٦٦ الفصل: ٢٢ الحيلة فى الرهن ج: ١٠

الوديعة، وأشباهها، وفى رواية أخرى: لا تقبل هذه البينة لإثبات الرهن على الغائب، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وهذا لأن فى قبول هذه البينة لإثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد إلى إثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه، فإن بمجرد اليد تندفع الخصومة عنه كما لو أقام بينة أنها وديعة فى يده، وقد أجاب بمثل هذا فى السير الكبير فى نظائره، فقال: العبد المرهون إذا أسر ووقع فى الغنيمة، فوجده المرتهن قبل القسمة، وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لأنه لا يحتاج إلى إثبات الرهن، فإن كون العبد فى يده وقت الأسر كاف له، فتبين لهذا أن قبول البينة لإثبات الرهن على الغائب فى مسألتنا لا حاجة إليه.

١٥٢٦٠:- وفى جامع الفتاوى: ولو أراد أن لا يطل الدين بهلاك الرهن

يشترى منه عبداً بذلك الدين ولا يقبضه، ولو مات العبد لا يطل دينه، ولو مات المطلوب، فالطالب أحق به من سائر الغرماء، فلو قضى دينه فى حياته أقاله البيع، ولو أراد أن يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال إلا درهما، ثم يشاركه بالدرهم الباقية على أن يعمل، ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط.

الفصل الثالث والعشرون الحيلة فى المزارعة

١٥٢٦١:- وفى الذخيرة: المزارعة فاسدة عند أبى حنيفة خلافا لهما، قال الخصاف: الحيلة فى ذلك، حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا إلى قاض يرى المزارعة جائزة، فيحكم بجوازها، فتجوز عند الكل، وإن لم ينتهيا إلى القاضى، فينبغى أن يكتب كتاب الإقرار منهما إلى قاض يقضى بإنفاذ هذه المزارعة، فتجوز عند الكل بإقرارهما؛ لأن إقرارهما حجة عليهما.

١٥٢٦٢:- وحيلة أخرى أن يكتب كتاب الإقرار بينهما يقران فيه أن هذه الضيعة لفلان الذى هو مالكها، ويقران فى الكتاب: أن هذه الأرض فى يد فلان، وإن مزارعتها له كذا وكذا من السنين، فيزرعها مابدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقة أعوانه، فما رزقه الله سبحانه وتعالى من غلتها فى هذه السنين فهو كله له، ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم، فإذا أقرأ على هذا الوجه نفذ إقرارهما عليهما، ويكون كل الغلة للمزارع، ثم أن هذا المزارع يحتال لصاحب الأرض فى نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة وغير ذلك.

١٥٢٦٣:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: مقاله الخصاف فى هذه الحيلة التى ذكرناها أولا أنهما يرفعان إلى قاض يرى جواز المزارعة يشير إلى أنه يرفع إلى قاض مولى، حتى يقضى بينهما بذلك، فتجوز، وفى كلامه ما يدل على أنه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: بعض مشايخنا: مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فى مثل هذه المجتهدات، وقالوا: يحتاج إلى حكم قاض مولى، وكذلك فى الطلاق المضاف بعض مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فى مثل هذه المجتهدات، والدليل عليه ما ذكر فى

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٦٨ الفصل: ٢٣ الحيلة فى المزارعة ج: ١٠

كتاب الصلح فى مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم فى كل شيء إلا فى الحدود والقصاص واللعان، ولكن لا يفتى للعامة كيلا يتجاوزوا الحد ولا يتخبطوا به، وكان المعنى فى ذلك أن حكم الحاكم المحكم إنما يحصل فيما اختلف فيه السلف، وإذا حكم بقول واحد منهم وجب أن ينفذ حكمه كما فى القاضى المولى إلا أن حكم الحاكم لا يلزم فى حق القاضى المولى لو رفع حكمه إلى قاض مولى يرى إبطاله وأبطله صح إبطاله.

١٥٢٦٤:- والدليل على صحة ماقلنا: ما ذكر الكرخى فى مختصره: أن القاضى إذا وقعت له حادثة، فاستفتى فقيها وصف له ورعه وفهمه، فأجاب الفقيه فاطمأن قلب القاضى، ثم استفتى فقيها آخر، فأجابه بضده جاز للقاضى أن يأخذ بقول الأول، فلما نفذ قول المفتى الأول فى حق القاضى فلأن ينفذ حكم الحاكم المحكم فيما اختلف فيه السلف أولى، وكذلك ذكر الكرخى أن الرجل إذا كان يعتقد أن لا طهارة من الخارج من غير السبيلين، ثم تحول رأيه، فأخذ بقول من يرى الطهارة منه، فإنه لا يفتى بإعادة الصلاة فى حقه، وكذلك إذا كان لا يرى مراعاة الترتيب فرضاً أولاً يرى محاذاة المرأة الرجل فى صلوة مطلقة مشتركة موجبة فساد صلوة الرجل، ثم تحول رأيه، فإنه لا يؤمر بإعادة الصلوة فى حقه، فلما جاز التقليد فى هذه المواضع فلأن يجوز تقليد الحاكم فى المسائل المجتهديات التى اختلف فيها السلف كان أولى.

١٥٢٦٥:- إذا شرط فى المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر بذره، ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة؛ لأن هذا شرط يقطع الشركة فى الخارج عسى، ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة، فالحيلة فى ذلك أن ينظر صاحب البذر إلى مقدار بذره وإلى مقدار ما يخرج من مثل تلك الأرض عادة، حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون؟ فإن كان قدر بذره من الخارج العشرة يشترط لنفسه العشر، وإن كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم.

١٥٢٦٦:- وفى القدورى: إذا دفع بذراً إلى رجل أن يزرعه فى أرضه

بنصف الخارج، فالمزارعة فاسدة إلا رواية عن أبى يوسف، فإن طلبا حيلة فى ذلك تجوز بلا خلاف، فالحيلة أن يشتري صاحب الأرض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن، ثم يقول صاحب البذر لصاحب الأرض: أنا أزرع أرضك بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان.

١٥٢٦٧:- سئل الإمام نجم الدين عمن دفع كرمه وأرضه معاملة ومزارعة إلى إنسان، فألزمه إلقاء السرقيين، وإصلاح المسنات وكبس الشقوق واشترط ذلك فى العقد يفسده، ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل، والمزارع ولو واعدده فله أن لايفى بذلك، وإن أراد صاحب الملك أن يلزم ذلك مالوجه فيه؟ قال: يستأجره بعد إعلامه بأجرة يسيرة غير مشروطة فى العقد، فيضمن ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد قيل له: فكبس الشقوق وإصلاح المسنات، وهو الأنهار، فليس بلازم عندنا.

١٥٢٦٨:- وأما إلقاء السرقيين، فإنه يحتاج فيه إلى جمع أبعاد كثيرة، فلو اشترى منه كان شراء منعدم ليس فى ملكه، ولو أسلم فيه فهو غير متعارف؛ لأن بعضه روث وبعضه عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف ولا يصلح السلم والشراء.

١٥٢٦٩:- ولو استأجره على النقل إلى مكة والمنقول معدوم المكان، المنقول غير معلوم، فما وجه الصحة؟ فإن المشروط النقل عن البلدة ونواحيها عادة، وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي ذلك إلى التنازع والمجموع قبل الجمع غير متقوم، وبا الجمع متقوم على ملك المستأجر والمعقود عليه هو العمل والمقصود، فكانت إجارة صحيحة، وإن سمي فيه العين، فالمعتبر هو العمل كاستيجار السقاء لحمل كذا وكذا أقرية من الماء إليه، فإنه يصلح ذلك وكانت الأجرة بمقابلة العمل، والمياه، فإن كانت أعيانا لم يتناولها العقد، وترك ذكر مكان النقل عنه لم يضره، حتى جاز، وإن لم يبين أن ينقل هذه المياه من حوض كذا فله أن ينقل من أى موضع شاء، ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكر أن هذا تفاوت لا يؤدي إلى التنازع، وكذا إذا استأجر ليحطب له كذا وكذا وقرأ، ويحبس له كذا وقرأ فهو جائز فكذا هذا.

الفصل الرابع والعشرون

الحيلة فى الوصى والوصية

١٥٢٧٠:- رجل جعل رجلا وصيه فى ماله بالكوفة، وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله بالشام، وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله ببغداد قال أبو حنيفة: هؤلاء كلهم أوصياء الميت فى جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد، وعلى قول أبى يوسف: كل واحد منهم يكون وصيا فى المكان الذى أوصى إليه خاصة، وقول محمد مضطرب فى الكتب، فالحاصل أن عند أبى حنيفة الوصالية لا تقبل التخصيص بنوع واحد، وبمكان واحد وبزمان واحد، بل تعم الأنواع والأمكنة كلها، وعلى قول أبى يوسف: تتخصص بنوع ومكان، وقول محمد مضطرب، هكذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فى شرح حيل الخصاف، وذكر شيخ الإسلام فى شرح حيل الأصل: قول أبى يوسف مع قول أبى حنيفة، وذكر قول محمد: أنه يصير وصيا فى المكان الذى خصه، وفى النوع الذى خصه، ثم على قول أبى حنيفة: إذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما فى جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف، وإن كانت الوصايا متفرقة، فإن أراد أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا فى جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق، فالحيلة أن يجعلهم أوصياء فى جميع تركاته على أن من حضر منهم فهو وصى فى جميع تركاته، وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها، فإذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصى.

١٥٢٧١:- فإن أراد الموصى أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا فيما أوصى إليه خاصة لا يدخل مع الآخر فى شيء من الأقاويل، فالحيلة أن يقول: أو صيت إلى فلان فى مالى ببغداد خاصة دون ماسواها من البلدان

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٧١ الفصل: ٢٤ الحيلة فى الوصى والوصية ج: ١٠

وأوصيت إلى فلان آخر فى مالى بالشام دون ماسواها من البلدان، فإذا قال: على هذا الجواب تتخصص وصاية كل واحد من الأوصياء بالمال الذى فى ذلك المكان الذى عينه لهذا الوصى بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصى .

١٥٢٧٢:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: فى هذه الحيلة نوع نظري؛ لأن قوله: أوصيت إلى فلان لفظ عام يقتضى ثوب ولاية التصرف لفلان عاما، ثم تخصصه بماله ببغداد يكون فى معنى الحجر الخاص، والحجر الخاص إذا ورد على الإذن العام لا يعتبر، فإنه ذكر فى المأذون أن المولى إذا اذن لعبده فى التجارة إذنا عاما، ثم حجر عليه فى بعض التجارة، فإنه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغى أن لا يصح التخصص ويصير وصيا عاما.

١٥٢٧٣:- ومسألة أخرى يتردد فيها المشايخ أن من أوصى إلى رجل وجعله قيما فيما له على الناس، ولم يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد، وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا فى الكل، فعلم أن فى هذه الحيلة نوع شبيهة.

١٥٢٧٤:- أوصى إلى رجل على أنه إن لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه، فهذا جائز عندنا، لأن الوصاية نيابة، فصار كالوكالة، ثم التوكيل على هذا الوجه جائز.

١٥٢٧٥:- وأصل ذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٢٧٥:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مودة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، قال عبد الله: كنت فيهم فى تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبى طالب فوجدناه فى القتلى، ووجدنا ما فى جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة مودة من أرض الشام ٢ / ٦١١ برقم: ٤٠٩٨ ف: ٤٢٦١. صحيح ابن حبان، ذكر الاستحباب للإمام إذا أراد بعث سرية أن يولى عليها أمراء جماعة واحدا بعد الآخر عند قتل الأول الخ ٥ / ٨٤ برقم: ٤٧٤٨.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٧٢ الفصل: ٢٤ الحيلة فى الوصى والوصية ج: ١٠

بعث جيشا وأمر عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن أصيب زيد فجعفر أميركم، وإن أصيب جعفر فعبد الله أميركم، فصح ان ما كان فيه إثبات الوكالة يصح تعيينه على هذا الوجه، ومن الناس من لم يجوز هذا، وقال: بأن الموصى إليه مجهول وجهالة الموصى إليه تمنع صحة الوصاية كما أوصى إلى أحد هذين الرجلين، فالحيلة فيه حتى تجوز على قول الكل أن يقول: إنى أوصيت إلى فلان وفلان على أنه إن لم يقبل واحد منهما وقبله الآخر، فالذى قبل منهما فهو وصى وحده، فيجوز هذا بالاتفاق؛ لأنه لما أوصى إليهما صار الموصى إليه معلوما، فيجوز، ثم تعلق براءة أحدهما عن الوصاية لعدم قبوله، فيجوز عندهم.

١٥٢٧٦:- قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: فيه أيضا شبهة لأن الذى يقبل مجهول، فصار الموصى له مجهولا، ولو قال: وإن قبلا فهما وصيان، فهذا جائز أيضا، ثم إن قبل أحدهما، ولم يقبل الآخر صار الذى قبل وصيا، وإن قبلا صاروا وصيين، ولا ينفرد أحدهما بالتصرف بالاتفاق، فينبغى أن يذكر فى وصيته، وإن قبلا جميعا، فإن لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى وحده، ويقضى ويتقاضى وحده، فيكون كما قال.

١٥٢٧٧:- وإن قبل الوصية الذى قدمه وهو الوصى فى ذكر الوصاية يكون الآخر وصيا معه إن قبل، وقال: نعم، فالحيلة حتى لا يصير الآخر وصيا فى هذا الوجه أن يقول الموصى، أوصيت إلى فلان وفلان على أنه إن قبل فلان خاصة، فهو وصى فى جميع تركاته، وليس لفلان الآخر من وصايتى شئ مع فلان، وإن لم يقبل فلان ففلان وصى فى جميع تركاتى، فيكون الأمر على ما قال: اعتباراً لشرطه.

١٥٢٧٨:- رجل أوصى بوصايا إلى رجل، ثم مكث زمانا، ثم أوصى بوصايا إلى رجل آخر فهما وصيان فى الوصايا كلها، وقد ذكرنا قبل هذا خلافا بين أبى حنيفة وأبى يوسف، على قول أبى حنيفة لا تخصص بنوع دون نوع، وعلى قول أبى يوسف تخصص، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: هذه

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٧٣ الفصل: ٢٤ الحيلة فى الوصى والوصية ج: ١٠

المسألة تنصيص على أن الإيصاء إلى الثانى لا يكون عزلا للأول، وهذا فصل
اختلف فيه العلماء قال بعضهم: الإيصاء إلى الثانى يكون عزلا للأول، لأنه لما
أوصى إلى الثانى فقد رفض اعتماده عن الأول، وقال بعضهم: إن اوصى إلى
الثانى مع تذكره بالإيصاء إلى الأول يكون عزلا للأول، وإن كان من غير
التذكر لا يكون عزلا، وأما فى مذهب أصحابنا لا يكون عزلا كيف ما كان إلا
أن يعزله، فيقول: واخرجت فلانا عن الوصية، ورجعت عن ذلك، حتى لو
أوصى إلى عشرة نفر وبين كل وصيين حول، أو أكثر فأنهم جميعا يكونون
أوصياء فى جميع المال، حتى لا ينفرد أحدهم بل يشتركون عند أبى حنيفة
ومحمد، وكذلك الوكالة.

١٥٢٧٩: - من وكل رجلا ببيع عبده، ثم وكل رجلا آخر ببيع ذلك العبد كانا
وكيلين، ولا يكون توكيل الثانى عزلا للأول، إلا أن يعزله غير أن الوكيل لا ينزل ما لم
يعلم والوصى ينزل وإن لم يعلم بالعزل، عرف ذلك فى موضعه.

الفصل الخامس والعشرون الحيلة فى أفعال المريض

١٥٢٨٠:- قال الخصاف: مريض عليه دين لبعض ورثته، وأراد أن يقرله بدينه، فقد عرف من أصل أصحابنا أن إقرار المريض لبعض ورثته لا يصح، والحيلة فى ذلك حتى يصل هذا الوارث إلى دينه أن يقر المريض بالدين لأجنبى يثق به، فيقول الأجنبى ليس هو لى، وإنما هو لوارثك فلان، فهذه الحيلة إنما تتأتى على قولنا، أما عند زفر لا تتأتى، لأن عنده لا يصح هذا الإقرار، فالحيلة التى تتأتى على قول الكل أن يقر المريض بالدين لأجنبى يثق به، ويأمر الاجنبى، حتى يقبض ويدفعه إلى الوارث، وإن قال الأجنبى: أخاف أن يحلفنى الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت، وما ابرأت الميت منه، ولا من شئ منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لى أن احلف عليه، فالحيلة فى ذلك أن يأمر المريض هذا الأجنبى، حتى يبيع عيناً من أعيان ماله يعنى مال الأجنبى من الوارث بالدين الذى له على المريض، فإذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للأجنبى، فإذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح.

١٥٢٨١:- ثم ذكر الخصاف أن القاضى يحلف الأجنبى المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت، وما ابرأت منه، وإن لم يكن لهذه اليمين طالب هناك، إنما كان كذلك لأن اليمين هناك، إنما تقع للميت والقاضى نائب الميت، فيحلفه احتياطاً، وإن لم يكن لها طالب.

١٥٢٨٢:- وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: كنا عرفنا أن الدين إذا تقادم وجوبه، حتى يتوهم سقوطه بهذه الأسباب، فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه، وكنا نظن أن الدين إذا ثبت بإقرار المريض فى مرضه الذى هو قريب إلى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين، لأنه ذكر فى المبسوط فى مواضع أن المريض

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٧٥ الفصل: ٢٥ الحيلة فى إفعال المريض ج: ١٠

إذا أقر فى مرضه بالديون للغرماء، قال: فإنهم يعطون ذلك، ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين هنا، فهذا شئ استفيد من جهته قال: فإن لم يكن للأجنبى شئ يبيعه من الوارث، فالحيلة أن يهب الوارث للأجنبى عينا من أعيان ماله، ثم يبيع الأجنبى ذلك العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا. ١٥٢٨٣:- حيلة أخرى فى هذه المسألة أن يحضر الوارث متاعا أو شيئا تكون قيمته مثل الدين الذى له على المريض، ويبيع ذلك الشئ من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه إليه، فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة، ثم المريض يهب ذلك العين من إنسان لا يعرف سرا، ثم الموهوب له يهب ذلك العين من الوارث فيرجع إلى الوارث متاعه، ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة، فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالأجنبى، وهذا لأن الوارث إنما يفارق الأجنبى فيما فيه تهمة، أما فيما لا تهمة فيه، فالوارث والأجنبى فيه سواء، وهذا الدين يثبت للوارث على المريض بالبينة، وما ثبت بالبينة لاتهمة فيه، فيستوفى الوارث ذلك الدين بالبينة ويصل عين ماله إليه.

١٥٢٨٤:- وقالوا: هذه حيلة حسنة إلا أن فيه نوع شبهة، لأنه يتكرر فيه وجوب الدين، لأن الدين كان واجبا على الميت قبل البيع، وبالبيع يجب دين آخر، فالوارث استوفى الدين الحادث الذى ثبت بالبينة، ولم يستوف ذلك الدين الذى ثبت قبل ذلك، وإذا بقى ذلك الدين فى التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء ذلك الدين، فهذه حيلة تصلح حيلة فى الظاهر لا فى الباطن وكأن الخصاف بنى الأمر على الظاهر.

١٥٢٨٥:- ثم أن الخصاف قال فى أول هذه الحيلة: يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذى له عليه، ولم يحك فيه خلافا، فهذا دليل على أن شراء المريض عينا من أعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف، وهكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب المزارعة فى باب مزارعة المريض مسألة المريض يشتري عينا من أعيان مال

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٧٦ الفصل: ٢٥ الحيلة فى إفعال المريض ج: ١٠

وارثه مطلقا من غير ذكر الخلاف، وفى فتاوى الصغرى: ذكر الخلاف فى الشراء والبيع جميعا، وأحاله إلى باب إقرار العبد لمولاه.

١٥٢٨٦:- حيلة أخرى لهذه المسألة لم يذكرها الخصاص وهو أن يرفع الأمر إلى قاض يرى الإقرار للوارث بالدين صحيحا لأن بين العلماء اختلافًا فى هذه المسألة عندنا لا يجوز هذا الإقرار، عند الشافعى يجوز، فإذا قضى القاضى بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف فى كثير من المسائل.

١٥٢٨٧:- وإن جعل لبنت له صغيرة شيئا، إما متاعا، أو حليا أو ماشبهه، ولم يشهد على ذلك، حتى مرض، ولم يأمن الورثة أن يسلموا لها ذلك قال: أما ما كان من حلى أو متاع، أو ما أشبهه من المنقولات يدفع سرا إلى من يثق به ويعلمه أن ذلك لابنته الصغيرة فلانة، ويوصى إليه بأن يحفظ لها ذلك، فإذا اكبرت دفعه إليها، وأما الدار أو الضيعة إذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما يفعل بالمنقول، ولكن ينبغي له أن يدفع إلى من يثق به ما لا سرا، ويقول له: هذا المال مال ابنتى فلانة، فاشتر هذا العقار منى لابنتى فلانة بهذا المال، ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود، ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشترى هذا العقار لابنته هذه، وكذلك لا يقول المريض عند البيع: بعت العقار لابنتى بل يطلقان الكلام إطلاقا، فإذا اكبرت الابنة، فالمشترى يدفع الضياع إليها.

١٥٢٨٨:- قال شمس الأئمة الحلوانى: وقد اختلف مشايخنا فى فصل أن من جهز ابنته الصغيرة، ولم يسم إليها، ولم يشهد على ذلك حتى مرض، فأراد أن يدفع إلى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما ذكرنا هل يحل لذلك الرجل أن يأخذ منه؟ أكثر المشايخ رحمهم الله على أنه لا يحل، لأن القاضى لا يصدق أب الصغيرة إن هذا ملك الصغيرة، فكذلك لا يصدق ذلك الرجل، ولا يسعه أن يأخذ ذلك منه، فيبطل به حق سائر الورثة إلا أن الخصاص أشار فى فصل الحلى، والمتاع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذ، فإن خاف الأجنبى أن

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٧٧ الفصل: ٢٥ الحيلة فى إفعال المريض ج: ١٠
يلزمه يمين إن كان المريض وهب الثمن من ابنته، ثم دفعه إلى المشتري،
فاشتري لها بذلك المال قال: ليس عليه فى يمينه شئ.

١٥٢٨٩:- وكذلك لو استقرض المريض من إنسان مالا، ثم وهبه
لابنته، ثم دفعه إلى الرجل، حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز، وليس على
ذلك الرجل فى يمينه شئ على ما عرف فى المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين
تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا فى الذمة فلا يكون هو بالحلف بالشراء
حائثا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذه الحيلة تصح على قولهما،
فأما على قول أبى حنيفة بيع المريض من وارثه، ومن وكيل وارثه لا يصح فلا
تصح هذه الحيلة عنده.

١٥٢٩٠:- إذا أراد من لا وارث له أن يوصى بجميع ماله جاز عندنا،
فإن خاف أن يرفع الأمر إلى حاكم يرى بطلان وصيته فيما زاد على الثلث قال:
الحيلة فى ذلك أن يقرر لرجل يثق به بالدين مقدار جميع ماله، لأن الإقرار
للأجنبى بالدين صحيح، وإن أتى بجميع مال الموصى، ثم يواعد الأجنبى فى
السراية إذا مات يصرف ماله إلى المواضيع التى أراد أن يوصى بماله فيها، هذا
إذا كان ماله نقودا، وإن كان ماله عينا، فإقراره بأعيان ماله للأجنبى أيضا يصح،

١٥٢٩٠:- أخرج سعيد بن منصور عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: رجل ليس له عصابة
يعرف، ولا لأحد عليه عقد أيوصى بماله كله؟ قال: نعم إن شاء. سنن سعيد بن منصور، باب الرجل إذا
لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء ١/ ٨٢ برقم: ٢١٩، ٢١٨، ١/ ٨١ برقم: ٢١٦، مصنف
عبدالرزاق، كتاب الوصايا، لاوصية لوارث والرجل يوصى بماله كله ٩/ ٦٨ برقم: ١٦٣٧٠.

قول المصنف: "لأن الإقرار للأجنبى بالدين صحيح" أخرج ابن أبى شيبه عن شريح: أنه كان
يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث، ولا يجيزه لوارث إلا ببينة. مصنف ابن أبى شيبه،
كتاب البيوع والأقضية، فى الرجل يقرر لوارث أو غير وارث بدين ١٠/ ٦٦١ برقم: ٢١١٤٢.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٧٨ الفصل: ٢٥ الحيلة فى إفعال المريض ج: ١٠

فيقر بالأعيان للأجنبي ويأمره أن يصرف الأعيان إلى الموضع التى أراد أن يوصى به فيها، فإن خاف ذلك الأجنبي أن يلزمه يمين باع عينا من أعيان ماله من المريض، وشراء المريض ذلك العين منه على أنه بالخيار مدة حتى أنه إن برئ من مرضه ابطل البيع إن شاء.

١٥٢٩١:- المريض إذا كان فى يده دار، أو ضياع لبعض ورثته، وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح إقراره، فالحيلة أن يقول لأجنبي: هذه الدار دارك، ويقول الأجنبي: هذه الدار لو ارثك فلان وليست لى.

١٥٢٩٢:- قال: وإذا كان لامرأة المريض، أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار، فخاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز إقراره للوارث، فالحيلة أن يجىء رب الدين بمن يثق به، فيقر المريض بحضرة الشهود أن وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التى له على هذا الرجل ويقول: قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثى فلان، ثم ينكر وارثه الوكالة، ويرجع وارثه على ذلك الرجل، فإذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض، فإن خاف الرجل أنه يلزمه اليمين، فالوجه أن يبيع الوارث منه شيئاً بماله كما وصفنا.

١٥٢٩٣:- رجل له أم وهى ولدته، وله عصابة، وله أموال وعقارات، فخاف إن مات فالعصابة يشاركون أمه فى أمواله وعقاره، فالحيلة فى ذلك حتى تصير جملة ماله لأمه أن يبيع جميع عقاراته من أمه فى حياته وصحته، ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها، فإن مات الابن أو لا يسلم للأم جميع ماله لا يشاركتها العصابة فى ذلك، فإن ماتت الأم أو لا رجع مال الأم إلى ابنها، وإنما شرط فى الكتاب قبض الثمن، ثم التصديق به، فإن التصديق قبل القبض لا يجوز، لأن التصديق قبض الثمن، وتمليك المبيع قبل القبض لا يجوز، وكذلك تمليك بدله، فشرط التصديق بعد القبض تحرزاً عن هذا.

١٥٢٩٤:- فإن كانت للأم ورثة مع ابنها هذا بنون وبنات، فأراد الابن أن يكون ماله لأمه لالهؤلاء متى مات، هو أولاً وأرادت الأم أن يكون مالها

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٧٩ الفصل: ٢٥ الحيلة فى إفعال المريض ج: ١٠

لهذا الابن خاصة إن ماتت هى أولا فالحيلة فى ذلك أن يبيع الابن جميع أمواله من الأم ويقبض الثمن منها ويتصدق به عليها ويكون البيع على أن الابن بالخيار عشرين سنة، أو أكثر من ذلك وتبيع الأم جميع أموالها من الابن على أنها بالخيار عشرين سنة، أو أكثر أيضا، فإن مات الابن أو لاتم البيع لما عرف أن موت من له الخيار يوجب سقوط الخيار، فيتم البيع ويصير جميع أمواله للأم، ويبيع الأم لا يتم لأنها حية، فيكون الخيار باقيا فيفسخ البيع بالخيار، وإن ماتت الأم أولا قبل الابن يتم بيعها لموتها، فيصير جميع مالها للابن، فيفسخ الابن بيع نفسه بحكم الخيار، فيحصل مقصودهما.

١٥٢٩٥ :- ثم هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبى حنيفة، لأن عنده اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام لا يجوز، وعلى قولهما شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وإن كان جائزا لكن إنما لا يصير هذا حيلة عندهما إذا لم يتغير المعقود عليه عن حاله فى مدة الخيار، وأما إذا تغير سقط الخيار، وكذلك إذا تصرف البائع فى مدة الخيار تصرفا يدل ذلك على استيفاء الملك يسقط الخيار أيضا، فلا يمكن التحرز عن أن لا يتغير المعقود عليه فى مثل هذه المدة الطويلة أو لا يتصرف فيه البائع، فالحيلة التى تتأتى على قول الكل أن يبيع كل واحد منهما أموال نفسه من الآخر بعوض لم يره المشترى ولا ينظر إليه المشترى، فإن مات من له الخيار أولا تم البيع، لأن خيار الرؤية لا يورث، وإن مات الآخر فسخ من له الآخر العقد بحكم خيار الرؤية، والله أعلم بالصواب.

الفصل السادس والعشرون

الحيلة فى المتفرقات

١٥٢٩٦:- إذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لأجل صلواته الفاتية ولا يأمن من الوارث أن ينفذ وصيته لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلاث ماله قبل ذلك، ولو أوصى بهذا أيضا دخل هذا فى الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث، فالحيلة فى ذلك أن يبيع شيئا من أملاكه فى حياته وصحته من يثق به، ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرأه من الثمن، حتى يبيع المشتري ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه، فيجوز إن شاء الله تعالى، فإن خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قال: ويمسك ذلك الشئ لنفسه ولا يبيع ولا يصرف ثمنه فى الوجه الذى قال: فالحيلة فى ذلك أن يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف، ويكون الملفوف معييا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصى إلى إنسان أن يرى ذلك الشئ المعيب بعد وفاته، فيرده الوصى بالعيب إذا امتنع مشتري ذلك الشئ عن البيع، فيعود ذلك الشئ إلى ملك ورثته، وإنما اعتبرنا خيار العيب فى هذه المسألة، لأن خيار العيب يبقى بعد الموت، وخيار الرؤية لا يبقى.

١٥٢٩٧:- الوصى إذا قاسم بين الورثة، والورثة صغار كلهم، ليس فيهم كبير لا تجوز قسمته، لأن فى القسمة معنى البيع والوصى إذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز، فكذا لا تجوز القسمة، فالحيلة للوصى فى ذلك إذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصة أحدهما من رجل مشاعا، ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذى لم يبيع نصيبه، ثم يشتري حصة الصغير الذى باع نصيبه، حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر، وإنما جازت القسمة لأنها جرت بين اثنين.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٨١ الفصل: ٢٦ الحيلة فى المتفرقات ج: ١٠

١٥٢٩٨:- وحيلة أخرى أن يبيع حصتها من رجل، ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا.

١٥٢٩٩:- إذا قال المريض: حجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة، أو قال: حجة ولم يقل واحدة، فدفع الوصى إلى رجل مالا مقدراً لينفق على نفسه فى الطريق ذاهباً وجائياً وبمكة، فانفق وبقي من ذلك شئ قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه، فالقياس أن يصير ضامناً لما انفق على نفسه، وفى الاستحسان: لا يصير ضامناً، وكان على المأمور أن يرد مابقى فى يده على الوصى، وإن كان الميت أوصى أن يكون الباقي للمأمور، فإن كان عين رجلاً ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة له لحصولها للمعلوم، وإن لم يعين رجلاً ليحج عنه كانت الوصية باطلة، والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى: اعط ممابقى من النفقة من شئت، فإذا اعطى الوصى المأمور مابقى من نفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصى للوصى: اعط ثلث مالى من شئت.

الفصل السابع والعشرون

الحيلة فى استعمال المعاريض

١٥٣٠٠ :- يجب أن يعلم أن استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به، جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إن فى معاريض الكلام ما يغنى الرجل عن الكذب، وعنه أيضا: أنه قال: إن فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب، أى سعة، وفى ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة، ويريد بها غير ما وضع له الكلمة من حيث الظاهر إلا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه.

١٥٣٠٠ :- نقل ابن السنى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى المعاريض مندوحة عن الكذب. عمل اليوم والليله للحافظ أبى بكر أحمد بن إسحاق الدينورى الشافعى المعروف بابن السنى ص: ٢٨٤ برقم: ٣٢٧. وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى موقوفا على عمران بن حصين فانظر. مصنف ابن أبى شيبة، ١٣ / ٣٢٥ برقم: ٢٦٦٢٠، السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ١٥ / ٢٧٠ برقم: ٢١٤٤٠.

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صحبت عمران بن حصين إلى البصرة، فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه الشعر وقال: إن فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب. الأدب المفرد للبخارى ص: ٢٦١ برقم: ٨٨٥.

وأما قول المصنف: "جاء عن عمر الخ" فأخرج البيهقى عن أبى عثمان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: ما فى المعاريض ما يغنى الرجل عن الكذب. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ١٥ / ٢٧٠ برقم: ٢١٤٣٩. مصنف ابن أبى شيبة، الأدب، من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك ١٣ / ٣٢٤ برقم: ٢٦٦١٩.

وأخرج البخارى عن أبى عثمان قال: قال عمر: أما فى المعاريض ما يكفى المسلم الكذب؟. الأدب المفرد ص: ٢٦٠ برقم: ٨٨٤.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٨٣ الفصل: ٢٧ الحيلة فى استعمال ج: ١٠

١٥٣٠١:- بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
إن الجنة لا يدخلها العجائز، فسمعت ذلك عجوز، فجعلت تبكى، حتى بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أهل الجنة حين ما دخلوها فقال: أهل
الجنة جرد مرد مكحلون فقد تلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ،
وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر، إلا أن ما أراد كان محتمل
اللفظ، والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر.

١٥٣٠٢:- وعن على رضى الله عنه أنها بارز يوم الخندق عمرو بن

١٥٣٠١:- أخرج الترمذى عن الحسن قال: أتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
يا رسول الله! ادع الله أن يدخلنى الجنة، فقال: يا أم فلان! إن الجنة لا يتدخلها عجوز، قال: فولت
تبكى، فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهى عجوز، إن الله تعالى يقول: إنا أنشأناهنّ إنشاء، فجعلنهن
أبكارا. شمائل الترمذى، فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ص: ١٦، الدر المنثور
للسيوطى، سورة الواقعة تحت قول الله عز وجل، فجعلنهن أبكارا. دار الكتب العلمية ٦/ ٢٢٤.
وأخرج الطبرانى فى الأوسط قريبا منه عن عائشة فانظر. المعجم الأوسط للطبرانى
٤/ ١٥٤ برقم: ٥٥٤٥.

١٥٣٠٢:- مبارزة على لعمرو بن عبدود نقله السهيلي فى الروض الأنف عن أبى
اسحاق فبرزه على بن أبى طالب فقال له: يا عمرو! إنك قد كنت عاهدت الله ألا يدعوك رجل من
قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه، قال له: أجل، قال له على: فإني أدعوك إلى الله، وإلى
رسوله، وإلى الإسلام، قال: لا حاجة لى بذلك، قال: فإني أدعوك إلى النزال، فقال له: لم يابن أخى؟
فوالله ما أحب أن أقتلك، قال له على: لكنى والله أحب أن أقتلك، فحمى عمرو عند ذلك، فاقترح
عن فرسه، فعقره، وضرب وجهه، ثم أقبل على على، فتنازلا، وتجاولا، فقتله على رضى الله عنه،
وخرجت خيلهم منهزمة، حتى اقتحمت من الخندق هاربة. الروض الأنف للسهيلي فى شرح
السيرة النبوية لابن هشام ٦/ ٢٧٣.

وكذلك نقل المبارزة أبو الفداء الحافظ ابن كثير فانظر. البداية والنهاية، دار الفكر، اشتداد
الحصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين واقتحام رجال من من كفار
قريش الخندق، وطلبهم البراز ومقتل عمرو بن عبدود العامرى على يد على بن أبى طالب. المجلد
الثانى ٤/ ١٠٥.

ونقله مختصرا ابن سعد فى الطبقات انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، غزوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخندق وهى غزوة الأحزاب ٢/ ٥٢.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٨٤ الفصل: ٢٧ الحيلة فى استعمال ج: ١٠

عبدو، فقال له على: أليس انك ضمنت لى أن لاتستعين على بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم، فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة، وقطع رجله، فعلى رضى الله عنه أراد بقوله، فمن هؤلاء الذين دعوتهم الصف الواقف من الكفرة على بعد منه، وقد أتوا لإعانة هذا الذى خرج للبراز فى الأصل.

١٥٣٠٣:- الطريق الثانى: أن يقيد الكلام بلعل وعسى، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة بلغنا أن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال فى حق بنى قريظة: لعلنا أمرناهم بذلك، ولم يكن أمرهم بذلك، ولم يكن ذلك كذبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقييد كلامه بلعل وقصة ذلك أن بنى قريظة كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن جاء الأحزاب، ومعهم حبي بن اخطب رأس بنى النضير فما زالوا بينى قريظة حتى نقضوا العهد بينهم، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبايعوا أباسفيان على أن يغيروا على المدينة والأحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك.

١٥٣٠٤:- بيانه فى قوله تعالى جل ذكره: إذ جاؤاكم من فوقكم ومن

١٥٣٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى عن ابن المسيب حديثا طويلا ففيه قال النبى صلى الله عليه وسلم: فلعلنا أمرناهم بذلك، وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث، فقام بكلمة النبى صلى الله عليه وسلم، فجاءه عمر فقال: يا رسول الله! إن كان هذا الأمر من الله فأمضه، وإن كان رأيا منك، فإن شأن قريش وبنى قريظة أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: على الرجل، ردوه، فردوه الحديث، وليس فيه الحرب خدعة. مصنف عبد الرزاق، المغازى، وقعة الأحزاب وبنى قريظة ٥ / ٣٦٨ برقم: ٩٧٣٧.

وأخرج البخارى عن جابر بن عبد الله قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة. صحيح البخارى، الجهاد، باب الحرب خدعة ١ / ٤٢٥ برقم: ٢٩٣٥ ف: ٣٠٣٠.

١٥٣٠٤:- قوله تعالى جل ذكره إذا جاء وكم من فوقكم ومن أسفل منكم الآية.

سورة الأحزاب رقم الآية: ١٠، ١١.

قول المصنف: فقال عليه الصلاة والسلام: لعلنا أمرناهم الخ تقدم تخريجه انفا تحت رقم المسألة

١٥٣٠٣ فراجع.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٨٥ الفصل: ٢٧ الحيلة فى استعمال ج: ١٠
أسفلم منكم، وإذا زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله
الظنونا هنالك ابتلى المؤمنين، وزلزلوا زلزالا شديدا، فجاء نعيم بن مسعود
وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو كان مشركا يومئذ، فقال
عليه الصلوة والسلام: لعلنا أمرناهم بذلك وهو يعنى بنى قريظة أراه أن هذه
المبايعة من بنى قريظة كان عن مواطاة ومواعدة بيننا، حتى يحيط بالأحزاب
من كل جانب فلما خرج نعيم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أمر بنى قريظة أهون من أن يوتر عنك
شئ لأجل صنيعهم، فقال عليه الصلوة والسلام: الحرب خدعة يا عمر، فكان
ذلك سببا لتفرق كلمتهم وانهمامهم.

١٥٣٠٥:- وعن شريح رضى الله عنه أنه كان له بغلة حسنة كان
يركبها إذا خرج للقضاء، فركبها يوما فمر برجل عيون واعجبته البغلة، فقال:
ما افره هذه البغلة، فركضت البغلة من ساعته، فعلم شريح ما أصابها، فقال: أما
أنها لو ركضت لاتقوم، حتى تقام أراد معنى صحيحا، لأنها لاتقوم، حتى
يقيمها الله، وكذلك جميع الأشياء ولا يتقوى إلا بتقوية الله، ولكن أراد شريح
أن يرد العيون ويحقر البغلة فى عين العيون، فقال: ما قال ليفهم ذلك الرجل أنها
لاتقوم، حتى يقيمها إنسان لكسل فيها، أو لو هن فى وركها وعجزها والعيون
فهم كذلك، وفيه دليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض.

١٥٣٠٦:- وعن إبراهيم رحمه الله أنه سأله رجل، وقال: إن فلانا أمرنى

١٥٣٠٥:- نقل الحافظ ابن حجر العسقلانى عن الطبرانى من طريق محمد بن سيرين
قال: كان رجل من باهلة عيوننا، أى كثير الإصابة بالعين، فرأى بغلة لشريح فأعجب بها، فخشى
شريح عليها فقال: إنها إذا ربضت لاتقوم حتى تقام، فقال: أف، أف، فسلمت منه، وإنما أراد شريح
بقوله: حتى تقام، أى حتى يقيمها الله تعالى. فتح البارى ٧٨/الأدب، ١١٦/باب: المعاريض
مندوحة عن الكذب، دار الريان ١٠/٦١٠، ديوبند، ١٠/٧٢٧.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٨٦ الفصل: ٢٧ الحيلة فى استعمال ج: ١٠
أن أتى مكان كذا وأنا لا أقدر على ذلك فما اصنع، فقال له إبراهيم رحمه الله:
عليه قل لا ابصر إلا ما سدّنى غيرى، وفى رواية إلا ما بصرنى غيرى وعنى إلا
ما شدّنى ربى وإلا ما بصرنى ربى، وإبراهيم أمر الرجل بما أمر ليقع عند السامع
أن فيه بصره ضعفا يمنع من أن يأتيه فى المكان الذى عينه، ويحتاج إلى قائد
يقوده وإلى من يمشى أمامه، والمتكلم يعنى له معنى صحيحا إنى ضعيف إن
قوانى الله اطعت، وإن اعجزنى ضعفت، فيه دليل على أنه لا بأس باستعمال
المعارض.

١٥٣٠٧:- والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض أن الله تعالى
أباح من المعارض ما لم يبع صريحه قال الله تعالى: لا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء، ثم قال: ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا
معروفا، فإن المرأة إذا كانت معتدة لا يحل لرجل أن يخطبها صريحا، ولكن لو
قال إنك جميلة حسنة، ومثلك يصلح لمثلى، وسيقضى الله تعالى من أمره
ما يشاء فلا بأس به.

١٥٣٠٨:- وعن إبراهيم أنه إذا كان دخل بيته للاستراحة كان يقول
لخادمه: إذا استأذن أحد فى الدخول على فقل ليس الشيخ هنا وأعن المكان
الذى أنت قائم فيه، وعنه أيضا أنه كان إذا استأذن أحد للدخول عليه كان
يركب على دار قرين أو وسادة، وكان يقول لخادمه: قل إن الشيخ قد ركب
حتى يقع عند السامع أنه قد ركب على دابته لحاجته له فيرجع، وعنه أيضا: أنه
كان إذا استعار منه إنسان شيئا كان يضع يده على الأرض ويقول ليس الشئ
الذى تريد استعارته هنا، ويريد به فى موضع وضع يده، ويظن السامع أن ذلك
الشئ ليس بحضرتة أو فى داره.

١٥٣٠٧:- قول الله جل وعلا: لا جناح عليكم الآية من سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٥.

١٥٣٠٩:- وعن عقبة بن المغيرة أنه قال: كنا نأتى إبراهيم وهو خائف من الحجاج، فكنا إذا خرجنا كان يقول لنا إذا سئلتكم عنى، فاحلفوا بالله ماتدرون أين أنا ولا فى أى موضع أنا، واعنو به إنكم لاتدرون أنى فى أى موضع من الدار فى مقدمها، أو مؤخرها وإنى قائم أو قاعد أو غير ذلك، فتكونون قد صدقتم، وهذا لأن الإنسان إذا كان فى داره، والذى هو خارج الدار لا يدري أنه فى أى موضع من الدار، وكذا لا يدري أنه قائم أو قاعد، فإذا حلف على الوجه الذى قلنا وعنى ما قلنا يكون صادقاً فى يمينه ويقع عند السامع أنهم لا يدرون أنه فى أى مصر من الأمصار، فيقع التحرز عن الكذب ويقع الأمان للخائف، وهذا من جملة استعمال المعارض.

١٥٣١٠:- وعن إبراهيم أيضاً أنه قال فى رجل أخذه رجل فقال: إن لى معك حقاً، فقال: لا فقال: احلف بالمشى إلى بيت الله تعالى، فقال له إبراهيم: احلف بالمشى إلى بيت الله، وأعن به مسجد حيك، وإنما قال إبراهيم ذلك لأن المساجد كلها بيوت الله، قال الله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، والمراد بها المساجد، فإذا نوى على الوجه الذى قلنا، فالسامع يظن أنه حلف بالمشى إلى الكعبة، ويكون الحالف ناوياً مسجد حيه، ففى هذا الحديث دليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض، فإن قيل: كيف

١٥٣١٠:- قول المصنف: وإن كان محققاً فى الدعوى الخ، أخرج البخارى تعليقا عن النخعى إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف. صحيح البخارى، الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ١٠٢٨/٢. وأخرج ابن ابى شيبه عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يورك بيمينه، وإن كان ظالماً فليس له أن يورك. مصنف ابن أبى شيبه باب فى الرجل يستحلف فى نوى بالشئ ٦٢٣/٧ برقم: ١٢٧٣٤.

وقوله: قال الله تعالى فى بيوت أذن الله الآيه. سورة النور رقم الآيه: ٣٦.

يستقيم تعليم هذه الحيلة من إبراهيم للمدعى عليه، وأن الحال لا يخلو، إما أن يكون المدعى محققا فيما ادعى قبل المدعى عليه، أو كان مبطلا، فإن كان مبطلا كان للمدعى عليه أن يحلف بأى يمين استحلفه المدعى من غير تأويل، وإن كان محققا فى الدعوى كان لا يجوز لإبراهيم تعليم هذه الحيلة إذا كان ينوى به حق المدعى، ولأنه كان لا تنفع هذه الحيلة على تقدير كون المدعى محققا، لأن المدعى إذا كان فى الدعوى محققا كان الحالف فى الإنكار ظالما، فاليمين على نية المستحلف على ما عرف فى كتاب الأيمان، الجواب عن هذا أن إبراهيم علم المدعى عليه هذه الحيلة فى موضع كان المدعى محققا فى دعوى أصل الحق مبطلا فى طلبه منه للحال بأن كان الحق مؤجلا أو كان حالا، لكن المدعى عليه كان مفلسا وقد طلب المدعى من المدعى عليه أن يؤدى حقه فى الحال، وأراد تحليفه بالمشى إلى بيت الله على أصل الحق، ولم يمكن ذلك للمدعى عليه، فعلم إبراهيم هذه الحيلة للمدعى عليه، وقد كان محققا فى الامتناع عن التسليم فى الحال على الوجه الذى بينا، حتى لا يلزمه تسليم شئ للحال.

١٥٣١١:- وعن النزال بن سمرة قال: جعل حذيفة رضى الله عنه يحلف لعثمان على أشياء بالله ما قالها ولقد سمعنا ما قالها، فقلنا له: يا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها، ولقد سمعناك قلتها، فقال حذيفة: إنى اشتري دينى ببعضه ببعض مخافة أن يذهب كله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: لم يكن بين عثمان، وبين حذيفة جهل فى مدة، فقبل لعثمان أن حذيفة وقع فىك، فتغيظ عثمان بذلك، فاستحضر حذيفة مرارا ليعاتبه، فخاف حذيفة فحلف على الوجه الذى قلنا، وكأنه يحلف ما قلتها، ويعنى ما قلتها فى مكان كذا أو فى زمان كذا أو يعنى بما الذى، فإن ما قد يكون بمعنى الذى فهو من باب استعمال المعارض.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٨٩ الفصل: ٢٧ الحيلة فى استعمال ج: ١٠

١٥٣١٢:- وقوله: إني اشترى دينى ببعضه ببعض مخافة أن يذهب كله معناه اترك بعض الورع مخافة أن افتن بشئ أشد منه، واجعل ذلك تقية لعرضى ودينى، ومثله يباح عند الضرورة، ألا ترى أن من أكره على إجراء كلمة الكفر على اللسان يباح له ذلك تقية لدينه وعرضه، وكذلك المضطر يأكل الميتة المحرمة، ويجعل ذلك تقية لنفسه.

١٥٣١٣:- وسأل رجل إبراهيم وقال: إني أنال من رجل شيئاً فيبلغه، فكيف اعتذر إليه، فقال له: إبراهيم: قل: والله أن الله ليعلم ماقلت من ذلك شيئاً واعن ماالذى وأنه خرج موافقاً لما قلنا من تأويل حديث حذيفة إلا أن هذه الحيلة إنما تتأتى إذا كانت اليمين بالعربية، أما إذا كانت بالفارسية فلا.

١٥٣١٤:- وعن عقبة بن المغيرة أن رجلاً أتى إبراهيم، وقال: إني أتى فى الديون، وأنى اعرضت على دابة، فنفقت وهم يريدون أن يحلفونى بالله أنها الدابة التى اعرضت عليها، فكيف أحلف فقال له إبراهيم: اركب دابة واعرض عليها على بطنك كذا، ثم احلف أنها الدابة التى اعرضت عليها يعنى على بطنك ومعنى هذا لأن السلطان كان يعرض الجند عليه كل سنة مرة، أو مرتين، وربما كان يكتب اسامهم فى الديون ليعرف عدد الرجال والفرسان إذا أراد أن يرزقهم أو يعطيهم من العطايا، وربما كان يكتب لرجل أنه فارس دابة

١٥٣١٢:- قول المصنف: ألا ترى أن من أكره الخ" أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى ١٤٧/١ برقم: ٢٠٤٥.

قول المصنف: وكذلك المضطر الخ" أخرج أبو داؤد عن الفجيع العامرى أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعمكم؟ قلنا: نغتبق ونصطح، قال أبو نعيم: فسره لى عقبة: قدح غدوة وقدح عشية، قال: ذاك وأبى الجوع، فاحل لهم الميتة على هذه الحال. سنن أبى داؤد، كتاب الأطعمة، باب فى المضطر إلى الميتة ٥٣٤/٢ برقم: ٣٨١٧.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٩٠ الفصل: ٢٧ الحيلة فى استعمال ج: ١٠

كذا و كان الرجل ربما ينفق فرسه، أو يبيع، فينفق ثمنه، ثم إذا جاء، أو ان العرض كان لا يمكنه أن يخبرهم أنه باع الفرس، ولو ادعى الهلاك ربما لا يصدق عليه، وكان الرجل يستعير من جنس ما عرض عليهم وكتب إسمه مضافاً إليه، فكان إذا اتهمه السلطان ان ذلك الفرس ليس ذلك الفرس الذى اعرض عليه كان يحلفه بالله عز وجل هذا الفرس هو الفرس الذى عرض عليه، وكان هذا الرجل الذى أتى إبراهيم كان عرض على فرس، وهلك ذلك الفرس واستعار فرساً آخر، فخاف أن يحلفوه وطلب منه الحيلة، فعلم إن اعرض على مقدم السرج وامكث على وجهك عليها، ثم إذا حلف، فاحلف أنها الدابة التى اعرضت عليها أى على قربوس السرج، فيظن السامع أنه يريد الدابة التى اعرضت عليها، فيقع التحرز، لأن الأعراض قد يكون من العرض، وقد يكون من العَرْض.

١٥٣١٥:- وعن ابن سيرين عن عبيدة اسلمانى قال: خطب على رضى الله عنه، وقال فى خطبته: والله ما قتلت عثمان، وما كرهت قتله وما أمرت ولا نهيت، فدخل عليه بعض من ليس له علم به، وقال فى ذلك قولاً: فلما كان فى مقام آخر قال من كان سائلي عن قتل عثمان، فالله قتله، فمعناه إن قتله كان بقضاء الله، وقدره ونال درجة الشهداء، وأنى ما كرهت قضاء الله تعالى وقدره وما كرهت الدرجة التى نالها وقوله: فى المقام الآخر الله قتله، وأنا معه مقتول أقتل كما قتل، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر علياً رضى الله عنه أنه يستشهد.

١٥٣١٦:- وعن على رضى الله عنه قال: والله لا اغسل شعر رأسى،

١٥٣١٥:- أثر على أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن سيرين قال: خطب على بالبصرة فقال: والله ما قتلت، ولا مألأت على قتله، فلما نزل قال له بعض أصحابه: أي شيء صنعت؟ الآن يتفرق عنك أصحابك، فلما عاد إلى المنبر قال: من كان سائلاً عن دم عثمان فإن الله قتله وأنا معه، قال محمد: هذه كلمة قرشية ذات وجه، -وزاد الطبرانى فى المعجم الكبير- قال أبو القاسم: كأنه يعنى أن الله تعالى قتله وأنا معه مقتول - رضى الله عنهما. انظر المصنف لابن أبى شيبة، الفتن، ما ذكر فى عثمان رضى الله عنه ٢١/٣٠٦ برقم: ٣٨٨٣٤. المعجم الكبير ١/٨٠ برقم: ١١٢ تاريخ المدينة المورة ٢/٢٧٣ برقم: ٢٢٣٩

١٥٣١٦:- لم أجد هذا الأثر فى الكتب التى بين يدي.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٩١ الفصل: ٢٧ الحيلة فى استعمال ج: ١٠

حتى أجعل مصر كجوف الحمار الميت واعرك أرض عمان عرك الأريم، وفى رواية أراد عمان واسوق العرب بعضاى، فبلغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: إن لكلام على رضى عنه ظهرا وبطنا، وفى رواية عنه أن عليا تكلم بكلام لا يصدر من مصادرة أى لا يضعون مواضعه هامته مثل الطست لاشعر عليه، فأى شعر يغسل، فعلى رضى الله عنه ابتلى بصحبة قوم لهم همم مختلفة، وكان يحتاج إلى التكلم بمثل هذه الكلمات المرجحة أورد هذا فى الحديثين من على رضى الله عنه لبيان أنه لا بأس باستعمال المعارض.

١٥٣١٧:- وعن بنت عقبة بن أبى معيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بالكذب فى ثلاث مواضع، فى الرجل يصلح بين اثنين، وفى الرجل يكذب لامرأته، والكذب فى الحرب، قال مشايخنا: لا يريد بهذا حقيقة الكذب، لأن الكذب حقيقة على البتات حرام لا يحل بحال، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كذب الرجل تباعد الملك عنه ميلا من نتن رائحته، والذى رواه بنت عقبة مأول نقل تأويله عن الطحاوى، والفقيه أبى جعفر النهدي واني.

١٥٣١٧:- أخرج أحمد عن أم كلثوم بنت عقبة أنها قالت: رخص النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب فى ثلاث فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته. مسند أحمد ٦/ ٤٠٤ برقم: ٢٧٨٢١.

وأخرج أبوداؤد عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى شئ من الكذب إلا فى ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول فى الحرب، والرجل يحدث إمراة والمرأة تحدث زوجها، سنن أبى داؤد، باب فى إصلاح ذات البين ٢/ ٦٧٤ برقم: ٤٩٢١. سنن الترمذى، باب ماجاء فى إصلاح ذات البين ٢/ ١٥، برقم: ٢٠٠٤ مسلم باب تحريم الكذب بيان مايباح له ٢/ ٣٢٥ برقم: ٢٦٠٥. السنن الكبرى، للنسائى ٥/ ١٩٣ برقم: ٨٦٤٢.

قول المصنف: "فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ" أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كذب الرجل تباعد عنه الملك ميلا من نتن ماجاء به. سنن الترمذى، باب ماجاء فى الصدق والكذب ٢/ ١٨ برقم: ٢٠٣٩، المعجم الأوسط ٥/ ٣٠٠ برقم: ٧٣٩٨، الترغيب والترهيب للمنذرى ص: ٥١١ برقم: ٤٣٤٢.

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٩٢ الفصل: ٢٧ الحيلة فى استعمال ج: ١٠

١٥٣١٨:- فأما تأويل الحديث الذى يصلح بين اثنين أنه إذا كان الرجلين عداوة إسم أحدهما زيد واسم الآخر عمرو، فيجئ المصالح إلى زيد، فيقول له زيد إن عمرا خائن فاسق كاذب، ولو لأنه قدرنى وأكرمنى فى وقت كذا وكذا لفعت فى حقه كذا وكذا، ثم يجئ المصالح إلى عمرو ويقول له: إن زيدا قال: كذا يظهر مائتى عليه زيد من الخير ويكتم ما ذكره من الشر، وإذا سمع عمرو ذلك لا بد أن يكون يذكر بعض فضائل زيد وبعض مساويه، ثم يجئ إلى زيد ويظهر مائتى عليه عمرو، وما ذكر فضائله ويكتم ما ذكر من مساويه، فيصلح بينهما بالحيل، وهذا الذى يحيل بينهما، وهذا ليس بكذب على الحقيقة، لأنه ذكر ما سمع بينهما من الفضائل، وتأويل الحديث فى الرجل مع المرأة تطالب الرجل بالكسوة، فيقول: لعلى اشترى لك وعسى اكسوك أو يستثنى موصولا بكلامه، فإذا لم يف لها بما قال: فالمرأة تظنه كاذبا وهو لم يكذب، فإن هذه الألفاظ لم تخرج من الكذب قال صلوات الله وسلامه عليه دائما أبدا: المنخرج من الكذب أربع: إن شاء الله، وما شاء الله، ولعل، وعسى.

١٥٣١٩:- وتأويل الحديث فى الحرب أنه يقول: المسلم للكافر الذى خرج للبراز على نحو ما قال على رضى الله عنه لعمر بن عبدود.

١٥٣٢٠:- وعن إبراهيم خليل الله عليه السلام لا تطلبوا الشفاعة منى،

١٥٣١٩:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة ١٥٣٠٣.

١٥٣٢٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن فى ذات الله قوله: إنى سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذا أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل إليه، فسأله عنها من هذه؟ قال: أختى فأتى سارة فقال: ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك، وإن هذا سألتنى لى فأخبرته إنك أختى فلا تكذبنى الحديث، صحيح البخارى، الأنبياء، باب قول الله عز وجل واتخذ الله إبراهيم خليلا ١/٤٧٣ برقم: ٣٢٤٧ ف: ٣٣٥٧. سنن أبى داود، الطلاق، باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى ١/٣٠١ برقم: ٢٢١٢، مسند أحمد ٢/٤٠٣ برقم: ٩٢٣٠. سنن الترمذى، التفسير سورة الأنبياء ٢/١٤٩ برقم: ٣٣٧٨. ←

الفتاوى التاتارخانية ٣١ - كتاب الحيل ٤٩٣ الفصل: ٢٧ الحيلة فى استعمال ج: ١٠

فإنى كذبت ثلاث كذبات قلت: إنى سقيم، وقلت: بل فعله كبيرهم، وقلت لسارة هذه أختى، وتأويله عندنا أن معنى قوله سقيم سأسقم، كما فى قوله تعالى: إنك ميت، ومعناه ستموت، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا وقف بعض القول على قوله، بل فعله كبيرهم، وقف بعض القراء على قوله فعله، وابتدأ بقوله كبيرهم هذا، ويكون معناه بل فعله، وقوله: لسارة أختى معناه أختى فى الدين، والله أعلم .

تم المجلد العاشر ويتلوه المجلد الحادى عشر أوله كتاب أدب القاضى .

← وأخرج البخارى أيضا عن أبى هريرة حديث الشفاعة مطولا طرفه هذا فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم! أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى مانحن فيه، فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرهن أبو حيان فى الحديث. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله ذريته من حملنا مع نوح ٢/ ٦٨٤ برقم: ٤٥٢٦ ف: ٤٧١٢ . سنن الترمذى، صفة القيامة، باب ماجاء فى الشفاعة ٢/ ٦٩ برقم: ٢٥٥١ .

وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أبى سعيد قال: يأتى الناس إبراهيم فيقولون له: اشفع لنا إلى ربك فيقول: إنى كذبت ثلاث كذبات، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله قوله: فنظر نظرة فى النجوم فقال: إنى سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله لسارة: إنها أختى. مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ٤٤٧ برقم: ١٠٣٦ . والله سبحانه وأعلم

يارب صل وسلم دائما ابدا ﷺ على حبيبك خير الخلق كلهم

شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهی مرادآباد يوفى الهند

المجلد العاشر ١٣٨٧٥ - ١٥٣٢٠

٢٨ / كتاب الصرف ١٣٨٧٥ - ١٤٠٩٦

الصفحة	هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلاً:	
٣	في معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى	الفصل الأول
١٠	في بيع الدين بالدين والعين.....	الفصل الثاني
١١	في البياعات.....	الفصل الثالث
١١	في الدراهم المغشوشة.....	الفصل الرابع
١٢	في الفلوس.....	الفصل الخامس
١٦	في خيار الرؤية والرد بالعيب.....	الفصل السادس
٢٢	في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف.....	الفصل السابع
٢٤	في الحط من بدل الصرف والزيادة فيه.....	الفصل الثامن
٢٧	في الصلح في الصرف.....	الفصل التاسع
٣١	في بيع الإناء وزناً فيزيد أو ينقص.....	الفصل العاشر
	في بيع السيوف المحلاة وفي بيع الحلى الذي	الفصل الحادى عشر
٣٣	فيه اللآلى.....	
٣٨	في الوكالة فى الصرف.....	الفصل الثانى عشر
	في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه	الفصل الثالث عشر
٤٥	أو الوصى.....	
٤٦	في الصرف فى المرض.....	الفصل الرابع عشر
٥٠	في الاستبدال ببدل الصرف.....	الفصل الخامس عشر
٥٢	في فيما يكون قصاصاً ببدل الصرف وما لا يكون	الفصل السادس عشر

٥٥	المكيل كذلك.....	الفصل السابع عشر
٦٠	في تصرف المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض	الفصل الثامن عشر
٦١	في بيع الصرف مرابحة.....	الفصل التاسع عشر
٦٣	في الصرف فى دار الحرب.....	الفصل العشرون
٦٥	في الصرف بالغصب والوديعة.....	الفصل الحادى والعشرون
٦٦	عقد المشتري قبل القبض.....	الفصل الثانى والعشرون
٦٩	في الصرف فى المعادن وتراب الصواغين وفيه الاستيجار لتخلص الذهب والفضة.....	الفصل الثالث والعشرون
٧٢	في المتفرقات.....	الفصل الرابع والعشرون

٢٩ / كتاب الكفالة والضمان ١٤٠٩٧ - ١٤٦٥٠ ----- ٨٣

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا:

٨٣	في بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها	الفصل الأوّل
٨٨	في الألفاظ التي تقع بها الكفالة.....	الفصل الثانى
٩٤	في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح.....	الفصل الثالث
١٠٢	في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته.....	الفصل الرابع
١١٢	في الكفالة بالمال وأداء الكفيل ما كفل به....	الفصل الخامس
١١٧	في الأجل والخيار في الكفالة.....	الفصل السادس
١٢٤	في تعليق الكفالة بالشرط.....	الفصل السابع
١٣٦	في الكفالة بالمال على أن يعطيه من وجه كذا	الفصل الثامن

١٣٩	فيل الكفالة بماذاب لك على فلان أو بما أقرّ لك به فلان.....	الفصل التاسع
١٤٣	فيل براءة الكفيل بإبراء أو من غيره وفي تعليق البراءة وهبة الدين.....	الفصل العاشر
١٥٣	فيل الرجل يأمر الرجل ببيع شيء من ماله على أنه ضامن لما باع به.....	الفصل الحادى عشر
١٥٦	يطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب.....	الفصل الثانى عشر
١٥٩	فيل دعوى الكفيل بيطان الكفالة.....	الفصل الثالث عشر
١٦١	فيل أخذ الكفيل.....	الفصل الرابع عشر
١٧٠	فيل الدعوى والخصومة في الكفالة وإقامة البينة عليها والاستحلاف.....	الفصل الخامس عشر
١٨١	فيل الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة....	الفصل السادس عشر
١٨٣	فيل مباشرة العقود بشرط الكفالة.....	الفصل السابع عشر
١٨٤	فيل الكفالة مع الجهالة.....	الفصل الثامن عشر
١٨٥	فيل كفالة المريض وموت الكفيل المريض مرض الموت	الفصل التاسع عشر
١٨٧	فيما يكون الرجل فيه خصماً من الكفالة.....	الفصل العشرون
١٩٠	فيل الكفالة بالأعيان.....	الفصل الحادى والعشرون
٢٠٢	فيل كفالة أهل الذمة.....	الفصل الثانى والعشرون
٢٠٨	فيل اجتماع الكفالتين.....	الفصل الثالث والعشرون
٢١٢	فيل الرهن في الكفالة.....	الفصل الرابع والعشرون
٢١٤	فيل رجوع الكفيل بعد الأداء.....	الفصل الخامس والعشرون
٢١٨	فيل الأمر بقضاء الدين والأمر بنقد المال وإعطاءه بشرط الضمان.....	الفصل السادس والعشرون
٢٢٦	فيل المتفرقات.....	الفصل السابع والعشرون

٣٠ / كتاب الحوالة ١٤٦٥١ - ١٤٨٤٤ ----- ٢٥٨

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

٢٥٨ في بيان وجوه الحوالة وحكمها	الفصل الأول
٢٦٢ في بيان أنواع الحوالة	الفصل الثاني
٢٨١ في بطلان الحوالة وعدم بطلانها	الفصل الثالث
٢٨٣ في دعوى المحتال عليه أن المال من ثمن خمر أو رباً	الفصل الرابع
٢٨٤ في الصرف بصورة الحوالة	الفصل الخامس
٢٨٧ في الرهن في الحوالة والكفالة	الفصل السادس
 في الحوالة التي يحتال بها على الكفيل أو على الأصيل	الفصل السابع
٢٨٩	
٢٩٤ في الشهادة واليمين في الحوالة	الفصل الثامن
٢٩٦ في المتفرقات	الفصل التاسع

٣١ / كتاب الحيل ١٤٨٤٥ - ١٥٣٢٠ ----- ٣١١

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلاً:

٣١١ في بيان جواز الحيل وعدمها	الفصل الأول
٣١٥ في الزكاة	الفصل الثاني
٣١٩ في الحج	الفصل الثالث
٣٢٠ في النكاح	الفصل الرابع
٣٢٧ في الحيلة في الطلاق	الفصل الخامس
٣٣٢ في الحيلة في الخلع	الفصل السادس
٣٣٤ في الحيلة في الأيمان	الفصل السابع

٣٦٦ في الحيل في العتق والتدبير والكتابة	الفصل الثامن
٣٦٩ في الحيل في الوقت والصدقة	الفصل التاسع
٣٧٢ في الحيلة في الشركة	الفصل العاشر
٣٨٤ في الحيلة في الهبة	الفصل الحادى عشر
٣٨٦ في الحيلة في الرجل يطلب من غيره معاملة...	الفصل الثانى عشر
٣٩٠ في الحيلة في البيع والشراء	الفصل الثالث عشر
٤٠٢ في الحيلة في المدائنات	الفصل الرابع عشر
٤١١ في الحيلة في الإجازات	الفصل الخامس عشر
٤١٨ في الحيلة في الدفع عن الدعوى	الفصل السادس عشر
٤٢٠ في الحيلة في الوكالة	الفصل السابع عشر
٤٢٥ في الحيلة في الشفعة	الفصل الثامن عشر
٤٣٠ في الحيلة في الكفالة	الفصل التاسع عشر
٤٥١ في الحيلة في الحوالة	الفصل العشرون
٤٥٣ في الحيلة في الصلح	الفصل الحادى والعشرون
٤٦٤ في الحيلة في الرهن	الفصل الثانى والعشرون
٤٦٧ في الحيلة في المزارعة	الفصل الثالث والعشرون
٤٧٠ في الحيلة في الوصي والوصية	الفصل الرابع والعشرون
٤٧٤ في الحيلة في أفعال المريض	الفصل الخامس والعشرون
٤٨٠ في الحيلة في المتفرقات	الفصل السادس والعشرون
٤٨٢ في الحيلة في استعمال المعارض	الفصل السابع والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد العاشر من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة	٢٨ - كتاب الصرف	الصفحة
	الفصل الأول فى معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى	
١٣٨٧٥	بيان معنى الصرف وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض	٣
١٣٨٧٦	الأموال أنواع ثلاثة فانظر	٤
١٣٨٧٧	حكم الثمن أن يشترط وجوده فى ملك العاقد	٤
١٣٨٧٨	بيان شرائط المسمى وشرائط الجواز وهذا المسمى على ثلاثة .	٤
١٣٨٧٩	شرط الخيار والأجل موجب فساد بيع الصرف	٦
١٣٨٨٠	إن كان فيه أجل قبل التقابض يفسد بيع الصرف	٦
١٣٨٨١	إن كان لأحدهما أجل فيما عليه أو لهما فما هو الحكم؟	٦
١٣٨٨٢	عقد الصرف بشرط الأجل وبشرط الخيار ينعقد على الفساد....	٦
١٣٨٨٣	لو افترقا من غير قبض من الجانيين فالصرف باطل	٧
١٣٨٨٤	إذا اشترى فلوساً بدرهم بالخيار فما هو الحكم؟	٧
١٣٨٨٥	إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم نسيئة فما هو حكم البيع؟	٧
١٣٨٨٦	لو باع سيفاً محلى بالفضة بالدراهم وشرط الأجل فما هو الحكم؟..	٧
	ومما يتصل بهذا الفصل حد التفرق	
١٣٨٨٧	التفرق الذى يوجب بطلان عقد الصرف	٨
١٣٨٨٨	مسألة النوم والقعود والإغماء قبل التفرق	٨
١٣٨٨٩	إذا كان لرجل على غير ألف درهم وقال: بعتك الدينار التى لك علىّ بالدراهم ...	٩
١٣٨٩٠	لونادى أحدهما صاحبه من وراء الجدار فما هو الحكم؟	٩
١٣٨٩١	الإشهاد فى مسألة بيع الدينار بالدراهم	٩

٩	فساد بيع الصرف بالافتراق قبل القبض	١٣٨٩٢
١٠	الفصل الثاني فى بيع الدين بالدين وبالعين	
١٠	إذا باع ديناراً بدرهم وليس عند هذا دراهم ولا عند ذلك دينار	١٣٨٩٣
١٠	الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين	١٣٨٩٤
١٠	وإن اشترى ديناراً بدرهم وليس عند هذا دينار ولا عند ذلك دراهم فنقد أحدهما	١٣٨٩٥
١١	بيع تبر فضة بعينه بفلوس بغير أعيانها	١٣٨٩٦
١١	شراء شيء بدين	١٣٨٩٧
١١	الفصل الثالث فى البياعات الخ	
١١	الفصل الرابع فى الدراهم المغشوشة الخ	
١٢	الفصل الخامس فى الفلوس	
١٢	إذا اشترى الرجل متاعاً بغيره أو عرضاً بعينه بفلوس ليست عنده هل هو جائز؟ .	١٣٨٩٨
١٢	إن كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين فانظر	١٣٨٩٩
١٢	اختلاف الروايات فى تحديد القليل والكثير	١٣٩٠٠
١٣	إذا اشترى الرجل بدائق فلوس أو بقيراط فلوس فما هو الحكم؟	١٣٩٠١
١٣	لو اشترى شيئاً بدرهم فلوس	١٣٩٠٢
١٣	رجل اشترى من رجل هذه الدراهم ونقد إليه الثمن ولم يقبض الدراهم	١٣٩٠٣
	اشترى رجل من رجل دراهم بثلاثة آلاف وثمان مائة دينار ولم	١٣٩٠٤
١٤	يكن عارفاً بأحوال البلد	
١٤	رجل دفع إلى آخر تسعة دنانير وقال له: بعها بدنانير رائجة	١٣٩٠٥
١٤	الدراهم المضروبة إذا كان ثلثها صفرًا وثلثه فضة فما هو حكم البيع؟	١٣٩٠٦
١٤	إذا أعطى رجل رجلاً درهماً وقال أعطنى بنصفه كذا فلساً وبنصفه درهماً صغيراً	١٣٩٠٧
١٥	لو قال: أعطنى بنصف هذا الدرهم الكبير كذا وكذا فلساً	١٣٩٠٨
١٥	لو قال: أعطنى به كذا وكذا فلساً ودرهماً صغيراً	١٣٩٠٩
١٥	من اشترى شيئاً بنصف درهم فلس فما هو الحكم؟	١٣٩١٠
١٥	لو اشترى فلوساً بدرهم وافترقا	١٣٩١١

الفصل السادس فى خيار الرؤية والرد بالعيب	
١٦	١٣٩١٢ إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم وتقابضاً ثم وجد المشتري الدراهم
١٦	كلها ستوقه أو بعضها
١٦	١٣٩١٣ إن وجدها ستوقه وكان ذلك فى مجلس العقد أو بعد الافتراق
١٧	١٣٩١٤ وضع هذه المسألة فى الإناء
١٨	١٣٩١٥ مسألة القليل والكثير فى اتفاق الروايات
١٨	١٣٩١٦ شراء الرجل سيفاً محلى بدراهم
١٨	١٣٩١٧ إذا كان الدينار مما يتعين فى العقد فما هو الحكم؟
١٨	١٣٩١٨ مسألة شراء قلب فضة بذهب
١٨	١٣٩١٩ إن كان الثمن فضة لا بد من التقابض قبل الافتراق
١٩	١٣٩٢٠ لو اشترى حلى ذهب فيه جوهر مفضض فوجد عيباً
١٩	١٣٩٢١ اشترى من رجل إبريق فضة فيه ألف درهم ثم وجد الدراهم ستوقه أورصاصاً.
١٩	١٣٩٢٢ شراء إناء فضة فإذا هو غير فضة
١٩	١٣٩٢٣ إذا وجد أحد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفاً
١٩	١٣٩٢٤ اشترى إبريق فضة فوجد به عيباً
١٩	١٣٩٢٥ اشترى ديناراً بعشرة دراهم والدراهم زيوف
٢٠	١٣٩٢٦ اشترى ديناراً بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار
٢٠	١٣٩٢٧ من قال أبيعك هذه الدراهم أراها إياها ثم وجدها زيوفاً
٢٠	١٣٩٢٨ ليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية
٢٠	١٣٩٢٩ إذا باع قطعة نقره بعشرة فاستحق بعضها
٢١ ومما يتصل بهذا الفصل	
٢١	١٣٩٣٠ إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف
٢٢ الفصل السابع فى الرهن والحوالة والكفالة فى الصرف	
٢٢	١٣٩٣١ اشترى رجل من آخر عشرة دراهم بدينار وأخذ بالدراهم رهناً فما هو الحكم؟
٢٢	١٣٩٣٢ إذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلى بدينار ودفع الدينار رهناً فما هو الحكم؟

٢٢ مسألة الصرف فى الحوالة	١٣٩٣٣
	لو كان عليه ألف درهم نبهرجة وله عند إنسان ألف درهم جيادا	١٣٩٣٤
٢٣	أو ودیعة أو غصب ثم أحال طالبه على المودع أو الغاصب ...	١٣٩٣٥
	لو كان عليه ألف درهم مؤجلة وله على رجل مائة دينار حالة فأحال	
٢٣ من عليه الدراهم المؤجلة	
٢٤	الفصل الثامن فى الحط من بدل الصرف والزيادة فيه	
	اشترى الرجل سيفاً محلى مائة درهم وحلية السيف خمسون ثم	١٣٩٣٦
٢٤ بائع السيف حط عن ثمنه	
٢٤	لو أن رجلاً ابتاع من رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم	١٣٩٣٧
٢٤ إذا زاد المشتري فى ثمن القلب درهماً	١٣٩٣٨
٢٤ شراء قلب فضة وثوب بعشرين درهماً	١٣٩٣٩
٢٥ شراء الرجل سيفاً محلى بخمسين درهماً وحلية السيف خمسون	١٣٩٤٠
٢٥ شراء رجل من آخر قلب فضة بعشرين ديناراً ثم بائع القلب عن المشتري	١٣٩٤١
٢٥ شراء قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم زاد أحدهما صاحبه شيئاً	١٣٩٤٢
٢٥ مسألة الزيادة من بائع القلب	١٣٩٤٣
٢٦ باع ديناراً بعشرة دراهم ثم زاد أحدهما صاحبه	١٣٩٤٤
٢٦ إذا اشترى سيفاً محلى بفضة بدراهم ثم زاده ديناراً	١٣٩٤٥
٢٦ إذا اشترى سيفاً محلى وفيه خمسون درهماً بمائة درهم ثم زاد مشتري السيف	١٣٩٤٦
٢٦ شراء إبريق فضة بمائة دينار ثم زاد المشتري البائع فى الثمن ..	١٣٩٤٧
٢٧	الفصل التاسع فى الصلح فى الصرف	
٢٧ شراء عبد بمائة دينار ثم وجد المشتري بالعبد عيباً ثم صالح المشتري عن العيب .	١٣٩٤٨
٢٧ وقوع الصلح على أكثر من حصّة العيب	١٣٩٤٩
٢٧ مصالحة البائع المشتري عن العيب على الدراهم	١٣٩٥٠
٢٧ اختلاف المدعى والمدعى عليه ثم المصالحة بينهما	١٣٩٥١
٢٨ مسألة المرأة ماتت وتركت ميراثاً من رقيق وثياب وذهب وحلى وهذا على وجهين	١٣٩٥٢

- ١٣٩٥٣ دعوى الرجل سيفاً محلياً وهذا بعينه فى يد رجل آخر والمصالحة بينهما.. ٢٨
- ١٣٩٥٤ شراء الرجل إبريق فضة بمائة دينار وفى الإبريق ألف درهم ٢٩
- ١٣٩٥٥ دعوى الرجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه
ثم المصالحة بينهما ٢٩
- ١٣٩٥٦ شراء الرجل قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم ووجد به عيباً ٢٩
- ١٣٩٥٧ شراء قلب ذهب فيه عشرة دراهم بدنانير ثم وجد فى القلب نقصاً. ٢٩
- ١٣٩٥٨ إذا كان للرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحاً على دراهم لا يعرف وزنها . ٣٠
- الفصل العاشر فى بيع الإناء وزناً فيزيد أو ينقص ٣١**
- ١٣٩٥٩ شراء سيف محلياً فيه مائة درهم من الحلية بمائتى درهم فهذا على وجهين ٣١
- ١٣٩٦٠ شراء إبريق فضة على أن فيه ألف درهم بألف درهم فإذا فيه ألفا درهم ٣١
- ١٣٩٦١ شراء قلب فضة على أن فيه عشرة دراهم فوجد فيه خمسة عشر ٣١
- ١٣٩٦٢ شراء إناء فضة بدينار على أن فيها عشرة دراهم ثم وجد فيه تسعة دراهم ٣١
- ١٣٩٦٣ شراء نقرة فضة على أنها ألف درهم بألف درهم فإذا هى ألفا درهم ٣٢
- ١٣٩٦٤ إذا حصل الشراء بخلاف الجنس بأن اشترى سيفاً محلياً على
أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير ٣٢
- ١٣٩٦٥ رجل اشترى سيفاً محلياً بفضة بمائة وخمسين درهماً على أن حلية
السيف مائة درهم فإذا هى خمسون درهماً ٣٢
- ١٣٩٦٦ شراء إناء فضة على أنها مائة درهم ثم وجد الإناء مائة وخمسين أو أقل . ٣٢
- الفصل الحادى عشر فى بيع السيوف المحلاة وفى بيع الحلى الذى فيه اللآلى وأشباه ذلك ٣٣**
- ١٣٩٦٧ إذا باع الرجل من آخر سيفاً محلياً بفضة بدراهم فالمسألة على أربعة
أوجه فانظر إليها ٣٣
- ١٣٩٦٨ إن وجد القبض من العاقدين قبل الافتراق جاز البيع والصرف جميعاً . ٣٣
- ١٣٩٦٩ الوجه الثانى والثالث والرابع فانظر إليها ٣٤
- ١٣٩٧٠ نقد الثمن قبل الافتراق وهو على أربعة أوجه فانظر إليها ٣٥
- ١٣٩٧١ إن قال: خذه من ثمن عين الصرف فهو على وجهين ٣٥

٣٥	لو كانا مشتريين فنقد أحدهما حصته فى الحلية ثم افترقا	١٣٩٧٢
٣٥	إذا باع حلى ذهب فيه لؤلؤ أو جوهر بدنانير فهذا على ثلاثة أوجه فانظر إليها .	١٣٩٧٣
٣٦	وبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه	١٣٩٧٤
٣٦	إذا باع الحلى بدنانير نسيئة فهو على أربعة أوجه فانظر إليها ..	١٣٩٧٥
٣٦	فيما يخص الجواهر هل يجوز البيع ينظر إن لم يمكن تخليصه إلا بضرر أو تخليصه من غير ضرر	١٣٩٧٦
٣٧	إذا باع حلية السيف دون السيف فما هو الحكم؟	١٣٩٧٧
٣٧	بيع السيف المحلى بثمن مؤجل	١٣٩٧٨
٣٧	السيف المحلى بالفضة إذا كان بين رجلين فباع أحدهما نصفه من صاحبه ...	١٣٩٧٩
٣٧	شراء سيف محلى بفضة فيه خمسون درهما وقيمة السيف وحمائله خمسون درهماً ..	١٣٩٨٠
٣٧	شراء سيف مموه بفضة بدراهم أقل مما فيه أو أكثر فما هو الحكم؟ ..	١٣٩٨١
٣٨	الفصل الثانى عشر فى الوكالة فى الصرف	
٣٨	إذا وكل الرجل رجلين بدراهم أن يصرفا بها فليس لأحدهما أن يصرف دون الآخر	١٣٩٨٢
٣٨	إذا وكل الرجل رجلاً بدراهم يصرفها بدنانير فأقر مشرى الدراهم باستيفاء الدراهم	١٣٩٨٣
٣٨	إذا وكل الرجل رجلاً بدراهم يصرفها له بدنانير فصرفها وتقابضا	١٣٩٨٤
٣٩	فليس للوكيل أن يتصرف	١٣٩٨٥
٣٩	لو وكله أن يشتري له إبريق فضة ولم يسم له الثمن	١٣٩٨٥
٣٩	إذا وكل الرجل ببيع تراب الصواعين وتراب المعادن	١٣٩٨٦
٤٠	التوكيل بتزويج امرأة بتراب الصاغة أو بتراب معدن	١٣٩٨٧
٤٠	التوكيل ببيع سيف محلى	١٣٩٨٨
٤٠	التوكيل ببيع حلى ذهب فيه ياقوت أو زبرجد	١٣٩٨٩
٤٠	التوكيل بشراء فلوس بدرهم	١٣٩٩٠
٤٠	التوكيل بشراء طوق ذهب بعينه بألف درهم	١٣٩٩١
٤١	التوكيل ببيع طوق ذهب ونقد الثمن والمسألة على وجهين ..	١٣٩٩٢

٤٢	التوكيل بصرف الدراهم على وجهين	١٣٩٩٣
٤٢	التوكيل بصرف دراهم فصرفها له بدنانير	١٣٩٩٤
٤٢	التوكيل بصرف ألف درهم وهما بالكوفة ولم يسم له مكانا ..	١٣٩٩٥
٤٣	التوكيل بصرف ألف درهم وصرف الموكل تلك الألف بنفسه ..	١٣٩٩٦
٤٣	التوكيل بصرف دراهم بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية ..	١٣٩٩٧
٤٣	التوكيل ببيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية	١٣٩٩٨
٤٤	إقراض الرجل رجلاً ألف درهم ثم قال المقوض إصرف الدراهم التي لى عليك	١٣٩٩٩
٤٤	دفع المطلوب إلى الطالب دراهم وقال: اصرفها وخذ حقها ..	١٤٠٠٠
	الفصل الثالث عشر فى الصرف مع مملوكه وقرابته	
٤٥	وشريكه ومضاربه أو الوصى وما يتصل بذلك	
٤٥	بيع الرجل من عبده درهماً بدرهمين	١٤٠٠١
٤٥	بيع الرجل من مكاتبه درهماً بدرهمين	١٤٠٠٢
٤٥	هل يجوز فعل القاضى وأمينه لليتيم والأب والوصى	١٤٠٠٣
٤٦	الفصل الرابع عشر فى الصرف فى المرض	
٤٦	بيع المريض من ورثته ديناً	١٤٠٠٤
٤٦	شراء المريض من ابنه ألف درهم بمائتى دينار	١٤٠٠٥
٤٦	بيع المريض من أجنبى ألف درهم بدينار	١٤٠٠٦
٤٦	بيع المريض سيفاً قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم ..	١٤٠٠٧
٤٧	بيع المريض تسع مائة درهم ولا مال له غيرها بدينار قيمته تسعة دراهم ...	١٤٠٠٨
٤٨	توكيل المريض بالبيع بدينار ثم مات المريض	١٤٠٠٩
٤٨	بيع المريض ألف درهم بمائة درهم ثم مات المريض	١٤٠١٠
٤٩	إذا كان المريض إبريق فضة فيه مائة درهم فباعه بمائة درهم ..	١٤٠١١
٥٠	الفصل الخامس عشر فى الاستبدال ببدل الصرف	
	شراء الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد مشترى الدينار تسعة دراهم	١٤٠١٢
٥٠	وبقى درهم ثم الاستبدال ببدل الصرف	

١٤٠١٣	شراء الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا إلا درهم واحد	٥٠
١٤٠١٤	شراء الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار	٥١
١٤٠١٥	الفصل السادس عشر فيما يكون قصاصاً ببدل الصرف وما لا يكون	٥٢
١٤٠١٥	رجل له على رجل عشرة فباعه الذى عليه	٥٢
١٤٠١٦	ومن هذا الجنس ثلاث مسائل فانظر إليها	٥٢
١٤٠١٧	هل تقع المقاصة ما لم يتقاصا	٥٣
١٤٠١٨	المسألة الثالثة بيع الرجل من آخر ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار	
١٤٠١٩	وعدم قبض العشرة	٥٣
١٤٠٢٠	شراء قلب بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة	٥٤
١٤٠٢٠	ومما يتصل بمسائل المقاصة	٥٤
١٤٠٢٠	مسألة المقاصة وصورتها فانظر	٥٤
١٤٠٢١	رجل له على دراهم فظفر بدراهم مديونه هل يأخذ دراهم المديون؟ ..	٥٤
١٤٠٢١	الفصل السابع عشر فى بيع الموزون بجنسه أو بخلاف	
١٤٠٢٢	جنسه وبيع المكيل كذلك ومما يتصل بهما	٥٥
١٤٠٢٢	هل يجوز بيع الإناء المتخذ من الفضة بالدراهم؟	٥٥
١٤٠٢٣	بيع الرجل من آخر سيفاً محلى بفضة	٥٦
١٤٠٢٤	شراء الرجل من آخر سيفاً محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم	٥٦
١٤٠٢٥	بيع ثوب ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة	٥٦
١٤٠٢٦	بيع ثوب ودينار بثوب ودرهم	٥٧
١٤٠٢٧	بيع ثوب ودينار بثوب ودرهم وتفرقا قبل التقابض	٥٧
١٤٠٢٨	معرفة طريق قسمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار	٥٧
١٤٠٢٩	تقسيم الدينار والثوب على الدرهم والثوب	٥٧
١٤٠٣٠	بيع درهم ودينارين بدينار ودرهم	٥٨
١٤٠٣١	بيع عشرة دراهم بخمسة ودينار	٥٨

١٤٠٣٢	شراء رجل من رجل مثقالاً من فضة من فضة ومثقالاً من نحاس
٥٩	بمثقالين من فضة وثلاث مثاقيل من حديد
١٤٠٣٣	شراء إناء من نحاس برطل من حديد
٥٩	شراء رطل من حديد بعينه برطل من رصاص بغير عينه
١٤٠٣٤	بيع الأواني المتخذة من الصفر والحديد بعضها من بعض
٥٩	١٤٠٣٥
٦٠	الفصل الثامن عشر في تصرف المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض
٦٠	براءة أهل المتصارفين صاحبه من الدين
١٤٠٣٦	أخذ الدارهم أجود أو أردى مما يخالفه في الوصف
٦٠	١٤٠٣٧
٦١	الفصل التاسع عشر في بيع الصرف مرابحة
٦١	بيع الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار
١٤٠٣٨	١٤٠٣٩
٦١	شراء جارية عليها طوق فضة فيه مائة درهم بألف درهم
١٤٠٤٠	إذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلي بفضة بمائة درهم وحلية
٦١	السيف خمسون درهماً
١٤٠٤١	شراء ذهب بفضة وفضة بفضة مرابحة
٦١	١٤٠٤٢
٦٢	شراء قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم
١٤٠٤٣	شراء الرجل من آخر ثوباً وقلبا بمائة درهم نسيئة
٦٢	١٤٠٤٤
٦٣	الفصل العشرون في الصرف في دار الحرب
١٤٠٤٤	دخول المسلم دار الحرب أو الذمي بأمان أو بغير أمان وشراء درهم
٦٣	بدرهمين أو درهم بدينار مع حربى
١٤٠٤٥	أسلم الحربى الذى بايع المسلم فما كان من ربا مقبوض وبيع فاسد
٦٣	مقبوض فذلك جائز وغير مقبوض بطل
١٤٠٤٦	دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا ثمة درهما بدرهمين لايحوز
٦٤	١٤٠٤٧
٦٤	أسلم حربيان في دار الحرب وتبايعا درهما بدرهمين فما هو الحكم؟ .
١٤٠٤٨	بيع حربى من حربى درهماً بدرهمين ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين .

٦٥	الفصل الحادى والعشرون فى الصرف بالغصب والوديعة	
٦٥	١٤٠٤٩ غصب الرجل من آخر قلب فضة أو ذهب واستهلكه فعليه قيمته مصوغاً..	
٦٥	١٤٠٥٠ غصب الرجل من آخر ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار ...	
١٤٠٥١	وديعة الرجل ألف درهم عند رجل وقبضها المودع ووضعها فى	
٦٥	بيته فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة	
٦٦	الفصل الثانى والعشرون فى الإجارة والصرف واستهلاك المشتري فى عقد الصرف قبل القبض	
٦٦	١٤٠٥٢ دفع الرجل لجاماً مموهة بفضة	
٦٦	١٤٠٥٣ مسألة الإجارة فى الصياغة واستيجاراه بعرض أو ما أشبهه	
١٤٠٥٤	دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم فضة وقال: اخلط فيها خمسة دراهم	
٦٦	ثم صبغها كلها قلباً	
٦٧	١٤٠٥٥ شراء قلب فضة من آخر بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب .	
٦٧	١٤٠٥٦ شراء سيف محلى فيه خمسون درهماً بمائة درهم أو بعشرة ...	
٦٨	١٤٠٥٧ شراء رجل من آخر قلب فضة بدينار قبل أن يقبض المشتري القلب جاء رجل وهشمه	
	الفصل الثالث والعشرون فى الصرف فى المعادن وتراب الصواغين	
٦٩	ويدخل فيه الاستيجار لتخلص الذهب والفضة من تراب المعادن	
٦٩	١٤٠٥٨ لاخير فى تراب الصواغين وتراب الصواعين والمعادن على أربعة أوجه	
٧٠	١٤٠٥٩ حفر الرجل موضعاً من المعدن ثم باع تلك الحفيرة	
٧٠	١٤٠٦٠ إعطاء الرجل على مديون تراباً بعينه يداً بيد والدين فضة	
٧٠	١٤٠٦١ تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة	
٧٠	١٤٠٦٢ استقراض الرجل من الرجل تراب ذهب أو تراب فضة	
١٤٠٦٣	استيجار الرجل رجل ليخلص له ذهباً أو فضة تراب المعادن أو من	
٧٠	تراب الصواغين فهذا على ثلاثة أوجه	
٧١	١٤٠٦٤ استيجارة أجير بتراب المعدن	
٧٢	الفصل الرابع والعشرون فى المتفرقات	
٧٢	١٤٠٦٥ شراء الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانقاً .	

٧٢	لا يجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة ...	١٤٠٦٦
٧٢	لو باع قلب فضة لا يعلم وزنها بدرهم أو تبايعا الدراهم بالدراهم لا يعرف وزنها ...	١٤٠٦٧
٧٢	يجوز بيع الفضة بالفضة والذهب إذا اعتدل البدلان	١٤٠٦٨
٧٣	بيع دينار بعشرة ثم وجد البائع درهماً زيفاً	١٤٠٦٩
٧٤	إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة مكحلة	١٤٠٧٠
٧٤	لو اشترى قلباً وثوباً والقلب خمسون فدفع إليه خمسين من ثمنها فما هو ثمن الثوب	١٤٠٧١
٧٥	بيع أمة مع طوق فضة وزنها ألف مثقال بألفي مثقال فضة نسيئة	١٤٠٧٢
٧٥	شراء خاتم فضة فيه فص بالدراهم أو الدينانير	١٤٠٧٣
٧٥	شراء خاتم فضة فيه فص ياقوت بمائة دينار	١٤٠٧٤
٧٥	تصارف الرجلين دراهم بدنانير	١٤٠٧٥
٧٦	رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهماً	١٤٠٧٦
٧٦	بيع رجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم	١٤٠٧٧
٧٦	شراء دينار من آخر بعشرين درهماً	١٤٠٧٨
٧٧	شراء عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار ولم يقبض الدراهم	١٤٠٧٩
٧٧	رجل صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم ثم إن قابض الدراهم وجد فيها درهماً زيفاً	١٤٠٨٠
٧٧	رجل عليه ألف درهم لرجل ودفع إلى الطالب دنانير فقال: اصرفها وخذ منها ..	١٤٠٨١
٧٧	استهلك حلي إنسان فقضى القاضى عليه بقيمته من الدراهم اعتباراً للصياغة وتحرزاً عن الربا	١٤٠٨٢
٧٨	للرجل على رجل ألف درهم غلة فأخذ بها تسعمائة وضح ودينار فاستحق الدينار ..	١٤٠٨٣
٧٨	رجل باع صيرفياً ألف درهم غلة بتسعمائة وضح وبمائة فلس	١٤٠٨٤
٧٩	الرد بالعيب بعد القبض لا يطل الصرف وكذا بالرد بخيار الرؤية وبالعيب ..	١٤٠٨٥
٧٩	شراء ألف درهم بعينها بمائة دينار وتبرع	١٤٠٨٦
٧٩	الذى عليه السود يؤدى بيضا هو مثل السود أو أجود منه	١٤٠٨٧
٨٠	شراء رجل من رجل ديناراً بعشرة دراهم ثم وجد الدينار ينقص وزنه ..	١٤٠٨٨

٨٠	رجل له على رجل ألف درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم .	١٤٠٨٩
٨٠	دفع رجل إلى رجل درهماً وقال: أبد له لى	١٤٠٩٠
٨٠	شراء رجل من آخر ألف درهم بمائة دينار وتصادقا	١٤٠٩١
٨١	شراء دينار بعشرة دراهم ثم باعها بربح درهم	١٤٠٩٢
٨١	لو غصب إناء من فضة واستهلكه ثم صالحه من الفضة	١٤٠٩٣
٨١	بيع رجل سيفاً محلياً من رجلين بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهماً ..	١٤٠٩٤
٨٢	شراء الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار وتصادقا	١٤٠٩٥
	إقراض الرجل رجلاً ألف درهم وأخذها كفيلاً ثم إن الكفيل صالح	١٤٠٩٦
٨٢	الطالب على عشرة دنانير	٨٢
٨٣	٢٩ / كتاب الكفالة والضمان	
٨٣	الفصل الأول فى بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها	
٨٣	من محاسن الكفالة إظهار الشفعة ومراعاة الأخوة وحقيقة الكفالة ماهى؟	١٤٠٩٧
٨٣	بيان ركن الكفالة	١٤٠٩٨
٨٥	فى كل موضع وجد الخطاب من الأجنبى صحت الكفالة ...	١٤٠٩٩
٨٥	بيان شرائط جواز الكفالة	١٤١٠٠
٨٦	الكفالة بتسليم المبيع	١٤١٠١
٨٦	من شرائط الكفالة أن يكون الدين صحيحاً	١٤١٠٢
٨٧	من شرائط الكفالة أن يكون المكفول له مقدور التسليم	١٤١٠٣
٨٧	ومن شرائطها أن يكون الكفيل من أهل التبرع	١٤١٠٤
٨٧	سبب الكفالة المطالبة من له الحق	١٤١٠٥
٨٧	بيان حكم الكفالة	١٤١٠٦
٨٧	فى الكفالة يحتاج إلى معرفة أسامى أربعة	١٤١٠٧
٨٨	الفصل الثانى فى الألفاظ التى تقع بها الكفالة	
٨٨	إذا قال الكفيل: أنا قبيل لك بنفس فلان أوزعيم به أو أنا كفيل لك أو أنا أو فيك به	١٤١٠٨
٨٨	لو قال: هو على حتى تجتمعا	١٤١٠٩

٨٨	لو قال: أنا ضامن لك حتى يجتمعا أو تتوفيا	١٤١١٠
٨٨	لو قال: أنا ضامن لمعرفته أو قال: أنا كفيل بمعرفة فلان	١٤١١١
٨٩	مسألة القول: أشنائي فلان برمن	١٤١١٢
٨٩	مسألة القول: آنچه ترا آن فلان مى بايد جواب گويم صار كفيلاً .	١٤١١٣
	مسألة قول الكفيل: لك عندى هذا الرجل أو إلى أو لددى أو قال: آنچه	١٤١١٤
٨٩	ترا بر فلان است بدهم	١٤١١٥
	من قال لغيره إن الدين الذى لك على فلان أنا أدفعه إليك، أو قال	
٩٠	آنچه ترا برويست من ضمان كردم	٩٠
٩١	لو قال لامرأة ابنة تا تو زنده وپسر من زنده است نفقه تو بر من	١٤١١٦
٩١	الكفالة ألفاظ، ضمان، وكفالة، وحوالة وزعامه غرامة	١٤١١٧
٩٢	كفالة الرجل بنفس رجل ودفعه إلى الطالب	١٤١١٨
٩٢	لو قال لرب المال: أنا ضامن ما عليه فهو صحيح	١٤١١٩
٩٢	لو قال: خل سبيله وأنا أو أفيك هل يصح الكفالة	١٤١٢٠
٩٢	مسألة الكفالة برأس رجل ورقبته	١٤١٢١
٩٢	مسألة الكفالة بقوله: تكفلت ربما عبر عن البدن حقيقة أو عرفاً .	١٤١٢٢
٩٢	إضافة الكفالة إلى العين	١٤١٢٣
٩٢	الكفالة بروحه أو بفرجه	١٤١٢٤
٩٣	قول الكفيل للطالب: ضمنت لك ما على فلان	١٤١٢٥
٩٣	كفالة الرجل بلفظ: أنا ضامن بالعبد الذى تدعى أو بقيمته	١٤١٢٦
٩٤	الفصل الثالث فى بيان من تصح الكفالة منه ومن لا تصح	
٩٤	كفالة العبد المحجور عن مولاه أو عن أجنبى	١٤١٢٧
٩٤	كفالة العبد المأذون عليه دين عن مولاه أو عن أجنبى	١٤١٢٨
٩٥	إقرار العبد باستهلاك ماله وكذبه المولى	١٤١٢٩
٩٥	إيداع البالغ مالا واستهلاكه	١٤١٣٠
٩٥	كفالة المولى عن غريم العبد	١٤١٣١

١٤١٣٢	كفالة المولى عن عبد بنفس أو مال	٩٥
١٤١٣٣	كفالة رجل بنفس عبد ثم مات العبد	٩٦
١٤١٣٤	من ضمن عن عبد مالاً يؤخذ به بعد عتقه	٩٦
١٤١٣٥	عجز الطالب عن مطالبة الأصيل	٩٦
١٤١٣٦	من ادعى على رجل رقبة عبد فى بلده وكفل بنفس العبد رجل فمات العبد ...	٩٦
١٤١٣٧	كفالة عبد مأذون عن سيده	٩٦
١٤١٣٨	كفالة صبي بنفس رجل أو صبي	٩٦
١٤١٣٩	إذن الأب للصبي بالكفالة عن أجنبي أو عن نفسه	٩٧
١٤١٤٠	إدخال ابنه الصغير معه فى الضمان	٩٧
١٤١٤١	كفالة الصبي بنفس أو مال ثم بلغ وأقر بالكفالة	٩٧
١٤١٤٢	كفالة أحرص	٩٧
١٤١٤٣	كفالة رجل بصبي إن كان الصبي تاجراً	٩٨
١٤١٤٤	الكفالة للغائب	٩٨
١٤١٤٥	خروج الكفيل عن الكفالة قبل إجارة الغائب	٩٨
١٤١٤٦	لو قال: أعط هذا الصبي لنفقة كذا على أنى ضامن فما هو الحكم؟	٩٨
١٤١٤٧	الكفالة عن رجل بغير أمره	٩٩
١٤١٤٨	إجازة الطالب لو كان المكفول عنه غائباً	٩٩
١٤١٤٩	ضمان رجل عن رجل قضاء دينه	٩٩
١٤١٥٠	دعوى رجل على عبد رجل وكفالة مولاه بنفسه	٩٩
١٤١٥١	دعوى رجل على صبي أو مجنون شيئاً وكفالة رجل بنفسه ...	٩٩
١٤١٥٢	إذن المولى عبده الصغير بالكفالة عن غيره	١٠٠
١٤١٥٣	دفع الرجل إلى صبي محجور عشرة دراهم، وقال: أنفقها على نفسك	١٠٠
١٤١٥٤	شراء عبد محجور متاعاً فضمن رجل للبائع	١٠٠
١٤١٥٥	كفالة الوارث عن المريض بأمره	١٠١

الفصل الرابع فى الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل

١٠٢	بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته	
١٠٢	الكفالة على نوعين بالنفس وبالمال	١٤١٥٦
١٠٣	كفالة رجل بنفس رجل فلم يأت به	١٤١٥٧
١٠٤	براءة الكفيل إذا سلم إلى الطالب	١٤١٥٨
١٠٤	لحوق المكفول بنفسه إلى دار الحرب	١٤١٥٩
١٠٤	الكفالة بنفس رجل فالطالب يدعى قبله ديناً أو كفالة بنفس ..	١٤١٦٠
١٠٤	حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة	١٤١٦١
١٠٥	هل يطالب بالتسليم إذا كان المحبوس فى المصر الذى وقعت الكفالة فيه ..	١٤١٦٢
	إذا كان المكفول بالنفس محبوساً فى سجن قاض آخر هل القاضى	١٤١٦٣
١٠٥	يأمر الطالب أن يذهب إليه؟	
١٠٥	وقوع الكفالة فى السجن هل يحتاج إلى إخراجه من السجن التسليم؟	١٤١٦٤
١٠٦	معنى المسألة إذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة	١٤١٦٥
١٠٦	إذا سلمه فى السجن بناء على طلب الطالب هل يبرأ؟	١٤١٦٦
١٠٦	الكفالة بنفس رجل وهو محبوس فسلم فى السجن بعد الحبس	١٤١٦٧
١٠٧	الكفالة بنفسه بغير أمره فكيف المطالبة للكفيل؟	١٤١٦٨
١٠٧	الكفالة بنفس رجل فحبس المطلوب فى السجن	١٤١٦٩
١٠٧	إذا سلمه فى مصر آخر هل يبرأ؟	١٤١٧٠
١٠٧	شرط التسليم فى المصر الذى وقع فيه الكفالة	١٤١٧١
١٠٨	كفالة الرجل بنفس رجل فغاب المكفول عنه فجاء المكفول له وطالب الكفيل ..	١٤١٧٢
١٠٨	شرط إيفاء الكفالة فى المسجد الجامع	١٤١٧٣
١٠٩	شرط التسليم فى مجلس القاضى	١٤١٧٤
١٠٩	شرط الدفع على الكفيل إلى الأمير	١٤١٧٥
١٠٩	تسليم الكفيل المكفول بنفسه إلى الطالب ولم يقل بجهة الكفالة فهذا على وجهين	١٤١٧٦
١٠٩	دفع الكفيل المكفول به إلى الطالب وقال: بجهة الكفالة	١٤١٧٧

١٠٩	دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب	١٤١٧٨
١١٠	الكفالة بنفس إنسان ثم المكفول عنه سلم النفس إلى المكفول له .	١٤١٧٩
١١٠	دفع المطلوب نفسه إلى الطالب	١٤١٨٠
١١٠	حبس الكفيل بالنفس وثبت عند القاضى أنه مفلس	١٤١٨١
١١٠	إرادة القاضى تخليته وبعثه إلى الذى حبسه	١٤١٨٢
١١٠	وكالة الطالب رجلاً أن يأخذ له كفيلاً من المطلوب بنفسه ..	١٤١٨٣
١١١	الإضافة إلى المؤكل والوجه فيه	١٤١٨٤
١١٢	الفصل الخامس فى الكفالة بالمال وأداء الكفيل ما كفل به	
١١٢	كل دين وجب على الحقيقة فى ذمة إنسان صحت الكفالة ..	١٤١٨٥
١١٣	الكفالة بالمال جائزة	١٤١٨٦
١١٣	كل شرط جاز فى المال جاز فى النفس	١٤١٨٧
١١٣	الكفالة والرهن بالخراج	١٤١٨٨
١١٤	أداء الكفيل المال من عنده والرجوع بما كفل	١٤١٨٩
١١٤	الكفالة بالمال بأمره رجع بعد ما ادى	١٤١٩٠
١١٤	أخذ الوكيل لا يمنع الطالب عن ملازمته	١٤١٩١
١١٤	كفالة رجل عن رجل بمال وأداء المكفول عنه المال إلى الكفيل	١٤١٩٢
١١٥	الكفالة بكَرْبَر	١٤١٩٣
١١٥	دفع المطلوب المال إلى الكفيل وأخر الطالب عن الكفيل سنة .	١٤١٩٤
١١٥	إذا كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة وكفل بها رجل إلى أجل	١٤١٩٥
١١٦	أداء ورثة الكفيل الدين من التركة	١٤١٩٦
١١٧	الفصل السادس فى الأجل والخيار فى الكفالة	
١١٧	كفالة الرجل بنفس رجل إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام	١٤١٩٧
١١٧	إرادة إنسان أن يتكفل بنفس إنسان لا يصير كفيلاً	١٤١٩٨
١١٧	لو قال: أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلاً بعد الشهر	١٤١٩٩
١١٨	الكفالة إلى أجل فإنه ينظر كل أجل معتاد يتعارف التجار	١٤٢٠٠

- ١٤٢٠١ الكفالة إلى الحصاد أو إلى الدياس وغيرها ١١٨
- ١٤٢٠٢ الكفالة مع الأجل صحيحة على كل حال ١١٨
- ١٤٢٠٣ كفالة رجل بمال عن رجل إلى العطاء ١١٩
- ١٤٢٠٤ كفالة رجل بنفس رجل على أنه كلما طالبه به فله أجل شهر . ١١٩
- ١٤٢٠٥ لو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله منجما ١١٩
- ١٤٢٠٦ لرجل على رجل ألف درهم حالة فكفل رجل ١١٩
- ١٤٢٠٧ الكفالة بالمال مطلقا ثم أخره إلى قدوم فلان أو إلى قدوم غريم . ١٢٠
- ١٤٢٠٨ الكفالة لرجل من ثمن مبيع إلى سنة فهذا على وجهين ١٢٠
- ١٤٢٠٩ الكفالة لرجل بألف درهم مؤجل ١٢٠
- ١٤٢١٠ الكفالة بمال وأجل الكفيل من الأصيل ١٢٠
- ١٤٢١١ الكفالة بالقرض مؤجلا إلى أجل مسمى ١٢١
- ١٤٢١٢ الكفالة بالقرض والتأخير عن الكفيل ١٢١
- ١٤٢١٣ كفالة رجل بألف درهم إلى سنة وبيع الكفيل من الطالب بها عبدا قبل الأجل ١٢١
- ١٤٢١٤ إذا كان المال من ثمن مبيع أو غصب والكفالة به وتأخير الطالب بها عن الأصيل إلى سنة ١٢٢
- ١٤٢١٥ كفالة الرجلين عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ... ١٢٢
- ١٤٢١٦ كفالة الرجل عن رجل بمال وبيع الأصيل من الطالب عبداً بذلك المال . ١٢٢
- ١٤٢١٧ لا يصح شرط الخيار في الكفالة ١٢٢
- ١٤٢١٨ الكفالة والإقرار بالدين إن شرط الخيار فيهما هل يصح؟ ١٢٣
- ١٤٢١٩ رجل له غريم فطلب منه كفيلا وكفل له رجل ، وقال: اليوم يوم الثلاثاء فكفلته إلى يوم الثلاثاء فمتى المدة في الكفالة؟ ١٢٣
- ١٢٤ **الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشرط**
- ١٤٢٢٠ الكفالة على وجهين: منجزة ومعلقة فانظر ١٢٤
- ١٤٢٢١ هل يجوز تعليق الكفالة بالإحضار؟ ١٢٤
- ١٤٢٢٢ إذا الحق العبد المأذون دين وأخاف صاحب المال إعتاقه فقال رجل: إن أعتقه المولى فأنا ضامن ١٢٤

١٢٤ صحة تعليق الكفالة بالشروط	١٤٢٢٣
١٢٥ كفالة رجل بالنفس والشروط في الكفالة بالنفس ومن هذا الجنس مسائل كثيره .	١٤٢٢٤
١٢٥ أحدها شرط الكفيل في الكفالة بالنفس إن لم أو فيك به غدا فعلى المائة	١٤٢٢٥
١٢٥ المسألة الثانية شرط الكفالة بالنفس ، على مالك	١٤٢٢٦
١٢٥ المسألة الثالثة فانظر إليها	١٤٢٢٧
١٢٦ المسألة الرابعة فانظر إليها	١٤٢٢٨
١٢٦ المسألة الخامسة فانظر إليها	١٤٢٢٩
١٢٦ المسألة السادسة فانظر إليها	١٤٢٣٠
١٢٦ المسألة السابعة فانظر إليها	١٤٢٣١
١٢٦ المسألة الثامنة فانظر إليها	١٤٢٣٢
١٢٧ المسألة التاسعة فانظر إليها	١٤٢٣٣
١٢٧ المسألة العاشرة فانظر إليها	١٤٢٣٤
١٢٧ تسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهه الكفالة	١٤٢٣٥
	الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فالمائة الدرهم	١٤٢٣٦
١٢٨ التى للطالب على الكفيل	١٤٢٣٧
١٢٨ الشرط على الكفيل ومجيء الكفيل بالمكفول به فى ذلك المكان .	١٤٢٣٨
١٢٨ الخيار ثلاثة أيام فيمن اشترى شيئاً	١٤٢٣٩
١٢٨ أخذ القاضى بقول أبى يوسف فى نصب الوكيل	١٤٢٤٠
١٢٨ الكفالة بنفس رجل والكفالة بنفس الكفيل	١٤٢٤١
١٢٩ موت المكفول به قبل مضى الأجل وموت الكفيل قبل مضى الأجل	١٤٢٤٢
١٢٩ الكفالة بالنفس بشرط الإيفاء غداً	١٤٢٤٣
١٢٩ الكفالة بنفس فلان إن لم يواف به غداً فعلى ألف	١٤٢٤٤
١٢٩ كفالة رجل بنفس رجل على أن المكفول بنفسه إن غاب عنه فالكفيل ضامن	١٤٢٤٥
١٣٠ الكفالة بنفس رجل أنه إن وافى به ما بينه وبين شهر وإلا فالمال لازم	١٤٢٤٦
١٣٠ كفالة رجل بنفس رجل إن لم يواف به غداً فعليه المال	١٤٢٤٦

١٣٠	الكفالة بنفس رجل على أنه برئ من الكفالة إذا أوفاه في المسجد الجامع ...	١٤٢٤٧
١٣١	كيفية الكفالة بنفس فلان	١٤٢٤٨
١٣١	الكفالة بنفس رجل إن لم يوافق به غداً فعليه ما ادعى الطالب	١٤٢٤٩
١٣١	الكفالة بنفس رجل إن لم يوافق به غداً فعليه من المال ما أقر به المطلوب ...	١٤٢٥٠
١٣٢	الكفالة عن رجل بمال إن وافيتك بنفسه غداً فانا برئ من المال ..	١٤٢٥١
١٣٢	قول الكفيل بالنفس: إن لم أوفك به غداً مجلس القاضي فأنا ضامن بمالك ..	١٤٢٥٢
١٣٢	إذا قال للطالب: اگر فلان عاجز آيد ازدادن مالك عليه من المال فأنا كفيل به	١٤٢٥٣
١٣٢	قول الكفيل لغيره إن لم يعطك مالك فأنا له ضامن	١٤٢٥٤
١٣٣	الكفالة على أن الطالب متى أبرأه عن الكفالة فهو كفيل	١٤٢٥٥
١٣٣	الكفالة بالنفس إلى شهر	١٤٢٥٦
١٣٣	مسألة ردة الكفيل والمكفول به	١٤٢٥٧
١٣٤	الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غداً فالمال عليه	١٤٢٥٨
١٣٤	دعوى الرجل على آخر مائة ولم يدع المائة الدينار	١٤٢٥٩
١٣٤	كفالة الرجل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غداً فعليه ما يقربه المطلوب	١٤٢٦٠
١٣٤	موت من عليه المال قبل أن يطالبه الطالب	١٤٢٦١
١٣٥	قول الرجل إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التي لك عليه فأنا كفيل	١٤٢٦٢
١٣٥	قول الكفيل: إن لم أوف به غداً فعلى ما يدعيه الطالب	١٤٢٦٣
١٣٦	الفصل الثامن في الكفالة بالمال على أن يعطيه من وجه كذا	
١٣٦	كفالة الرجل بألف درهم على أن يعطيها من ودیعة المطلوب عنده .	١٤٢٦٤
١٣٦	الضمان للرجل بألف درهم على أن يعطيها من ثمن هذه الدار ...	١٤٢٦٥
١٣٧	الضمان لرجل مائة درهم على أن يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالرى	١٤٢٦٦
١٣٧	الضمان على أن يؤدى من ثمن عبده	١٤٢٦٧
١٣٨	قال لآخر: ضمنت مالك على فلان على أن أحيلك به على فلان .	١٤٢٦٨
١٣٨	الكفالة بدين على أن يؤديه من ودیعة المطلوب عنده	١٤٢٦٩

الفصل التاسع فى الكفالة ماذا لك على فلان

- أوبما أقرلك به فلان أو ما بعت فلانا وما يتصل بها ١٣٩
- ١٤٢٧٠ قول الرجل لغيره: ماذا لك على فلان فهو على ١٣٩
- ١٤٢٧١ مسألة الذوب واللزوم فى غرف أهل الكوفة ١٣٩
- ١٤٢٧٢ قول الرجل لآخر ما ذاب لك على فلان فهى على ١٣٩
- ١٤٢٧٣ القول ماذا لك على فلان من الديون فهو على ١٣٩
- ١٤٢٧٤ الكفالة بأمره بما ذاب عليه ١٤٠
- ١٤٢٧٥ كفالة الرجل عن رجل بأمره بما ذاب له على فلان فغاب المكفول عنه .. ١٤٠
- ١٤٢٧٦ إقامة المدعى على الكفيل بينة ١٤٠
- ١٤٢٧٧ الكفالة عن رجل بأمره بما للطالب ١٤٠
- ١٤٢٧٨ القول مالك على فلان فهو على فقال فلان: له على كذا وأنكر الكفيل .. ١٤١
- ١٤٢٧٩ القول لغيره بع خادمك بألف درهم على أنى ضامن ١٤١
- ١٤٢٨٠ قول الرجل لغيره: اضمن لفلان عنى ثمن ما با يعنى به ١٤١
- ١٤٢٨١ الكفالة بنفسه على أنى ضامن لما قضى به عليه قاضى الكوفة ... ١٤٢
- الفصل العاشر فى براءة الكفيل بإبراء أو من غير إبراء ،
- ١٤٣ وفى تعليق البراءة بالشرط وفى هبة الدين من الكفيل
- ١٤٢٨٢ الكفالة بالنفس متى صحت بالبراءة عنها بأحد الأشياء الثلاثة .. ١٤٣
- ١٤٢٨٣ الكفالة لرجل على رجل ألف درهم ثم الكفيل صالح مع الطالب
- ١٤٣ فالمسألة على أربعة وجوه ١٤٣
- ١٤٢٨٤ الوجه الذى يبرأ الكفيل دون الأصيل ١٤٣
- ١٤٢٨٥ الإبراء ثلاثة أقسام ١٤٤
- ١٤٢٨٦ مسألة إبراء المكفول له عن الدين ١٤٤
- ١٤٢٨٧ اختلاف المشايخ على أن الدين هل يعود إلى الكفيل أم لا؟ .. ١٤٤
- ١٤٢٨٨ كفالة الرجل بنفس رجل فمات المكفول به ١٤٥
- ١٤٢٨٩ كفالة رجل بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غداً فعليه المال ١٤٥

١٤٥	كفالة رجل بنفس رجل فمات الطالب	١٤٢٩٠
١٤٦	موت المكفول عنه هل يكون لبراء الكفيل من الكفالة ؟	١٤٢٩١
١٤٦	كفالة رجل بنفس رجل ثم أقر الطالب لاحق له	١٤٢٩٢
١٤٧	مسألة إبراء المريض وارثه عن الكفالة بنفس	١٤٢٩٣
١٤٧	قول الكفيل برئت إليّ من المال الذى كفلت به عن فلان	١٤٢٩٤
١٤٧	كتابة الطالب صكاً للكفيل	١٤٢٩٥
١٤٧	كفالة الرجل عن رجل بمال والشرط فى كفالة	١٤٢٩٦
١٤٨	من كفل بنفس آخر ولم يقل: إذا دفعت إليك فأنا برئ	١٤٢٩٧
١٤٨	وكالة رجل أن يشتري له عبداً بألف درهم ولم يدفع إليه شيئاً	١٤٢٩٨
١٤٨	تزويج الرجل ابنة امرأة وضمن لها المهر	١٤٢٩٩
١٤٨	القول للمديون إن أبرأك فلان عن الدين فأنت رئ	١٤٣٠٠
١٤٩	تعليق الطالب براءة الكفيل بنفس بشرط	١٤٣٠١
١٤٩	القول إذا جاء غد فقد برأتك عن الكفالة	١٤٣٠٢
١٤٩	قول الرجل لغيره: أنا كفيل لك بنفسه هذا اليوم	١٤٣٠٣
١٥٠	الكفالة بمال على أنه متى سلم بنفسه المطلوب إلى الطالب فهو برئ	١٤٣٠٤
١٥٠	قول الرجل لغيره: ضمننت لك عن فلان ألف درهم	١٤٣٠٥
١٥٠	الكفالة للرجل على رجل ألف درهم، وقال المطلوب للطالب	١٤٣٠٦
١٥٠	قول الرجل لصاحب المال: أصالحك على أن تحط عن فلان نصف المال ..	١٤٣٠٧
١٥١	مصالحة الكفيل على مال على أن يبرأه عن كفالة بنفس آخر	١٤٣٠٨
١٥١	مصالحة الكفيل أو الأصيل رب المال من الألف على خمسمائة ...	١٤٣٠٩
١٥١	مصالحته على خمسين ديناراً على أن يبرأه من الكفالة	١٤٣١٠
١٥١	قول الرجل لقوم اشهدوا أنى قد ضمننت لهذا	١٤٣١١
١٥١	قول الرجل لقوم: اشهدوا أن قد ضمننت لهذا ألف درهم	١٤٣١٢
١٥٢	قضاء الكفيل بنفس الدين الذى على المكفول بنفسه على أن يبرأه عن الكفالة .	١٤٣١٣
١٥٢	الاشتراط فى البراءة شرطاً لا يجوز الاعتياض عنه	١٤٣١٤

م: الفصل الحادى عشر فى الرجل يأمر الرجل

- بييع شيء من ماله على أنه ضامن لما باع به ١٥٣
- ١٤٣١٥ قول الرجل لغيره: بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علىّ ١٥٣
- ١٤٣١٦ قول الكفيل: بعته بخمسائة ، وقول الطالب: بعته بألف ١٥٣
- ١٤٣١٧ القول: إذا بعته شيئاً فهو علىّ ١٥٣
- ١٤٣١٨ قول الرجل لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علىّ ١٥٤
- ١٤٣١٩ ما بايعت فلانا فهذا على جميع له بالبياعات بعد الكفالة ١٥٤
- ١٤٣٢٠ قول الرجل لرجل داينه اليوم فماداً ينته اليوم بشيء فهو علىّ .. ١٥٤
- ١٤٣٢١ قول الرجل لآخر: بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسران فهو علىّ ١٥٤
- ١٤٣٢٢ قول الرجل: من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علىّ ١٥٥
- ١٤٣٢٣ مسألة الأذن لعبدته فى التجارة والقول: ما بايعت به عبدى من شيء فهو علىّ . ١٥٥
- ١٤٣٢٤ بيع الرجل من رجل عبداً وكفل له رجل بالثمن بأمره ١٥٥
- ١٤٣٢٥ القول مالزمه لك فعلىّ ١٥٥
- ١٤٣٢٦ كفالة الرجل بغير أمر المكفول عنه ١٥٥
- ١٤٣٢٧ قول الرجل لغيره: بع خادمك هذا فلانا بألف درهم على أنى ضامن . ١٥٥
- ١٥٦ الفصل الثانى عشر يبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب
- ١٤٣٢٨ كفالة الرجل بمال من ثمن مبيع فاستحق المبيع ١٥٦
- ١٤٣٢٩ تزوج الرجل امرأة وكفل بالمهر رجل ثم سقط كل المهر بالفرقة ... ١٥٦
- ١٤٣٣٠ الكفالة بالثمن ثم ظهر فساد البيع ١٥٦
- ١٤٣٣١ أداء الكفيل الثياب فى السلم والرجوع بقيمتها ١٥٦
- ١٤٣٣٢ الكفالة بألف درهم بأمر المكفول له ١٥٧
- ١٤٣٣٣ تزوج المرأة نفسها من رجل على ألف درهم وأمرت زوجها لضمان غريمها ١٥٧
- ١٤٣٣٤ كتابة الرجل عبده على ألف درهم وضمان المكاتب الألف لغريم المولى ... ١٥٧
- ١٤٣٣٥ إقراض نصرانى نصرانياً خمرأً وكفالة نصرانى به وإسلام الطالب ١٥٨

١٥٩	الفصل الثالث عشر فى دعوى الكفيل بطلان الكفالة	
١٥٩	كفالة الرجل عن رجل بألف درهم بأمره ثم غاب الأصيل	١٤٣٣٦
١٥٩	إقامة بينة الكفيل على إقرار الطالب	١٤٣٣٧
١٥٩	إقرار الطالب عند القاضى أن المال من ثمن الخمر	١٤٣٣٨
١٦٠	قول الرجل لقوم: اشهدوا أنى ضمننت لهذا	١٤٣٣٩
١٦١	الفصل الرابع عشر فى أخذ الكفيل	
١٦١	طلب المدعى من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه ...	١٤٣٤٠
١٦١	وقوع الدعوى فى السرقة	١٤٣٤١
١٦٢	وقوع الدعوى فى الحدود التى فيها حق العباد	١٤٣٤٢
١٦٢	ماهو المراد من الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص	١٤٣٤٣
١٦٣	إشهاد المدعى بشاهدين مستورين	١٤٣٤٤
١٦٣	لا يجوز الحبس فى الحدود والقصاص حتى يشهد الشاهدان ...	١٤٣٤٥
١٦٣	وقوع الدعوى فى قتل الخطأ وفى الجراحة	١٤٣٤٦
١٦٤	وقوع الدعوى فى التعزير	١٤٣٤٧
١٦٤	ارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر يجب بها التعزير	١٤٣٤٨
١٦٥	دعوى الضرب الفاحش على ولده	١٤٣٤٩
١٦٥	إقامة مدعى التعزير شاهدين مستورين	١٤٣٥٠
١٦٦	وقوع الدعوى فى غير الحدود	١٤٣٥١
	دخول رجل مسجداً فى المصر فأمّ قوماً فى صلوة الظهر ولم يعرف	١٤٣٥٢
١٦٧	أنه مسافر أو مقيم فكيف صلوة المقيمين؟	١٤٣٥٣
١٦٨	المدعى به لا يخلو إمّا عقاراً أو منقولاً	١٤٣٥٤
١٦٩	مسألة الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل	١٤٣٥٤
	الفصل الخامس عشر فى الدعوى والخصومة	
١٧٠	فى الكفالة وإقامة البينة عليها والاستخلاف فيها	
١٧٠	دعوى رجل قبل رجل كفالة بنفس أو مال	١٤٣٥٥

١٧٠	شهادة أحدهما أنه حال أو الآخر إلى أجل	١٤٣٥٦
١٧٠	شهادة شاهدين على شهادة شاهدين على الكفالة	١٤٣٥٧
١٧١	شهادة رجلين بأنفسهما أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل	١٤٣٥٨
١٧١	ضمان رجل لرجل لما قضى له عليه ثم غاب المكفول عنه ..	١٤٣٥٩
١٧١	إقامة رجل على رجل بينة أن له على فلان الغائب كذا وكذا ..	١٤٣٦٠
١٧١	دعوى رجل على رجل أنك كفلت لى عن فلان بكل مال ...	١٤٣٦١
١٧٢	شهادة شاهدين لرجل على رجل بالكفالة بالنفس	١٤٣٦٢
١٧٢	شهادة شاهدين على رجل أنه كفل لأبيهما ولفلان بنفس فلان ..	١٤٣٦٣
١٧٢	شهادة شاهدين على رجل أنه كفل بنفس رجل واختلفا فيه ..	١٤٣٦٤
١٧٣	هل تجوز شهادة الكفيلين بالمال عن صاحب المال؟	١٤٣٦٥
١٧٤	دعوى رجل على رجل أنه كفل له بنفس رجل وبألف درهم ..	١٤٣٦٦
١٧٤	إقرار الكفيل بالنفس والمال جميعا	١٤٣٦٧
١٧٤	دعوى رجل على رجل أنه كفيل بنفس فلان وأنكره	١٤٣٦٨
١٧٤	الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يواف غداً فعليه المال	١٤٣٦٩
١٧٥	إقرار الكفيل بعد ذلك أنه لم يدفع الرجل وأن المال قد لزمه ..	١٤٣٧٠
١٧٥	شهادة شاهدين على الكفالة بألف درهم	١٤٣٧١
١٧٥	شهادة أحد الشاهدين أنه احتال بها والآخر أنه ضمن له	١٤٣٧٢
١٧٦	شهادة شاهدين لرجل على رجل أنه كفل بها عن فلان بألف درهم ..	١٤٣٧٣
١٧٦	دعوى رجل على رجلين كفالة بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن بها ...	١٤٣٧٤
١٧٦	شهادة اثنين على أحدهما أنه كفل له بالمال حالا وشهد اثنان أنه كفل له بالمال إلى أجل	١٤٣٧٥
١٧٦	الدعوى قبل رجل كفالة بألف درهم والشهادة	١٤٣٧٦
١٧٧	دعوى رجل على رجل كفالة بنفس فلان أو بمال	١٤٣٧٧
١٧٧	الدعوى قبل رجل كفالة بنفس أو مال فقال الكفيل: لم اكفل له بشيء ..	١٤٣٧٨
١٧٧	دعوى الكفالة قبل رجل، وقال أخذت غلامى حتى كفلت لى بفلان وجد الكفيل ...	١٤٣٧٩

١٧٧	دعوى الكفيل بالنفس أنه دفع المكفول بنفسه إلى وكيل الطالب ..	١٤٣٨٠
١٧٧	الاختلاف بعد قدوم الطالب	١٤٣٨١
١٧٨	ثلاثة نفر نكل واحد منهم فشهد اثنان منهم	١٤٣٨٢
١٧٨	دعوى رجل على رجل أنه كفل بنفسه فلان فأنكره	١٤٣٨٣
١٧٨	اقتضاء رجل من رجل ألف درهم وضمن له رجل	١٤٣٨٤
١٧٩	الاختلاف في الرجل إذا غاب عن امرأة فأخبرها رجل أن زوجها أبانها.....	١٤٣٨٥
١٧٩	الكفالة بنفسه رجل على أنه إن لم يوافق به غداً فعلى المائة ..	١٤٣٨٦
١٨٠	إقامة بينة بكفالة الألف على رجل وقضى به	١٤٣٨٧
١٨١	الفصل السادس عشر في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة	
	الكفالة بنفسه رجل على أنه إن لم يوافق به غداً فهو وكيل	١٤٣٨٨
١٨١	في خصومته ضامن لما ذاب عليه	
١٨١	تقديم الوكالة في هذه الصورة	١٤٣٨٩
١٨١	الكفالة بنفسه رجل لرجل على أنه إن لم يوافق به غداً فهو وكيل في خصومته	١٤٣٩٠
١٨١	الكفالة بنفسه رجل إلى أجل مسمى	١٤٣٩١
١٨٢	كفالة رجل بنفسه وجعله المكفول به وكفلاً بالخصومة ضامناً لما ذاب عليه	١٤٣٩٢
	الكفالة بنفسه رجل على أنه إن لم يوافق به غداً فهو ضامن لما	١٤٣٩٣
١٨٢	ذاب عليه ووكيل بالخصومة	
١٨٣	الفصل السابع عشر في مباشرة العقود بشرط الكفالة	
١٨٣	العقود التي يشترط ثلاثة أقسام فانظر إليها	١٤٣٩٤
١٨٤	الفصل الثامن عشر في الكفالة مع الجهالة	
١٨٤	كفالة الرجل لرجلين	١٤٣٩٥
١٨٤	القول لرجل كفلت لك بمالك على فلان	١٤٣٩٦
١٨٤	قول الرجل لغيره كفلت لك بنفسه فلان	١٤٣٩٧
١٨٤	الكفالة بالنفس أو بفلان أو به أو بما عليه	١٤٣٩٨
١٨٥	الفصل التاسع عشر في كفالة المريض وموت الكفيل المريض في مرض الموت	
١٨٥	الكفالة عن رجل بمال	١٤٣٩٩

١٨٥	كفالة المريض عن رجل بألف درهم	١٤٤٠٠
١٨٥	كفالة المريض عن رجل بمال بأمره	١٤٤٠١
١٨٥	إقرار المريض أنه كفّل لهذا بكذا في حالة الصحة	١٤٤٠٢
١٨٦	كفالة ابن المريض للمريض بنفس غريم	١٤٤٠٣
١٨٦	موت الكفيل وعليه ديون سوى دين المكفول له	١٤٤٠٤
١٨٧	الفصل العشرون فيما يكون الرجل فيه خصماً من الكفالة	
١٨٧	دعوى الرجل على رجل أنه كفّل له عن فلان بألف درهم	١٤٤٠٥
١٨٧	دعوى المدعى الكفالة ولم يدع الأمر فكيف قضاء القاضي؟	١٤٤٠٦
١٨٧	دعوى الرجل على رجل أنك كفّلت لي عن فلان بأمره	١٤٤٠٧
١٨٨	كل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة	١٤٤٠٨
١٨٨	قول الرجل: لغيره اضمن لك ما بايعني به من شيء	١٤٤٠٩
١٨٨	بيع رجل من رجلين متاعاً بألف درهم	١٤٤١٠
١٨٨	كفالة الرجل عن رجل بمال	١٤٤١١
١٨٨	دعوى رجل على رجل أنه كفّل له هو وفلان الغائب عبداً بألف درهم	١٤٤١٢
١٨٩	دعوى رجل على أنه باعه هو وفلان بن فلان الغائب عبداً بألف درهم	١٤٤١٣
١٨٩	دعوى رجل على رجل أنك أمرتني أن اكفل عنك لفلان	١٤٤١٤
١٩٠	الفصل الحادى والعشرون بالأعيان	
١٩٠	دعوى رجل عبداً في يدي رجل وأخذ كفيلاً بنفس المدعى عليه وبنفس العبد....	١٤٤١٥
١٩٠	الكفالة بالأعيان على ثلاثة أنواع فانظر	١٤٤١٦
١٩٠	دعوى رجل على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد	١٤٤١٧
١٩١	كفالة رجل عن رجل مما يجب المطلوب عليه	١٤٤١٨
١٩١	غصب رجل عبد رجل وجوده	١٤٤١٩
١٩١	غصب رجل عبد رجل أو طعاماً أو درهماً أو ما أشبه ذلك ...	١٤٤٢٠
١٩١	غصب عبد رجل واستهلاكه ومطالبة صاحبه به	١٤٤٢١
١٩١	ذبح رجل شاة رجل وأكلها	١٤٤٢٢

١٤٤٢٣	غصب رجل عبداً من رجل أو أمة أو شيئاً من الحيوان أو العروض	
١٩٢	وكفل به كفيل صحت الكفالة	
١٤٤٢٤	إقرار الغاصب بقيمته أكثر مما أقربه الكفيل	
١٩٢	شراء الرجل من آخر عبداً وقبضه وأخذ بالعبد كفيلاً	
١٤٤٢٦	دعوى رجل عبداً فى يد رجل وأخذ كفيلاً بالعبد ووكيلاً بالخصومة ...	
١٩٣	١٤٤٢٧	موت الكفيل وأخذ القاضى المدعى عليه
١٩٤	١٤٤٢٨	دعوى رجل عبداً فى يد رجل وكفل به كفيلاً
١٩٤	١٤٤٢٩	استيداع رجل رجلاً عبداً وجحود المستودع
١٩٤	١٤٤٣٠	استعارة دابة على مكان معلوم فضمنها بها كفيلاً
١٩٥	١٤٤٣١	شراء رجل عبداً ونقد الثمن وأخذ الكفيل بالعبد
١٩٥	١٤٤٣٢	دعوى عبد فى يد رجل وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد
١٩٦	١٤٤٣٣	اغتصاب رجل وضمانه لصاحبه
١٩٦	١٤٤٣٤	شراء عبد من رجل ونقد الثمن والأخذ كفيلاً بالعبد
١٩٦	١٤٤٣٥	كفالة كفيل بتسليم الرهن إلى الراهن
١٩٦	١٤٤٣٦	تكرارى دابة أو عبداً وجحود الآخر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل كفيل ..
١٩٧	١٤٤٣٧	رهن الرجل من رجل متاعاً وكفالة الرجل له بالرهن
١٩٧	١٤٤٣٨	جارية اثنين وأخذ أحدهما بغير إذن صاحبه
١٩٧	١٤٤٣٩	استقراض رجل من رجل مالا على أن يعطيه به عبده رهناً ...
١٩٧	١٤٤٤٠	تكرارى رجل عبداً أو دابة وتعجيل الأجرة والكفالة له
١٩٨	١٤٤٤١	ضمان تسليم العارية إلى المعير
١٩٨	١٤٤٤٢	ضمان التسليم فى البيع
١٩٨	١٤٤٤٣	الكفالة عن المشتري بالثمن
١٩٨	١٤٤٤٤	كل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا يصح الكفالة
١٩٨	١٤٤٤٥	استيجار الرجل عبداً للخدمة والكفالة له
١٩٨	١٤٤٤٦	بيع الرجلين من رجل عبداً صفقة واحدة وضمان أحدهما لصاحبه .

١٩٩	وصية الرجل لرجل بأمة حبلى وللآخر بما فى بطنها	١٤٤٤٧
١٩٩	بيع رجل من رجل داراً أو عبداً أو أمة	١٤٤٤٨
١٩٩	دعوى الذمى على ذمى آخر خمراً بعينها أو خنزيراً	١٤٤٤٩
٢٠٠	قول الرجل دفعت إلى فلان عشرة أثواب وضمان الرجل لها .	١٤٤٥٠
٢٠٠	دعوى الرجل على إنسان أنه غصب، فقال رجل : أنا ضامن .	١٤٤٥١
٢٠٠	دعوى غصب عبد والموت فى يده	١٤٤٥٢
٢٠٠	القول أنه إن قتل فلان أو شجك فأنا ضامن لديتك	١٤٤٥٣
٢٠١	دعوى رجل فى صبي أنه ابنه وادعاه آخر أنه عبده فما هو حكم الضمان	١٤٤٥٤
٢٠٢	الفصل الثانى والعشرون فى كفالة أهل الذمة	
٢٠٢	أهل الذمة وأهل الإسلام فى حكم الكفالة على السواء	١٤٤٥٥
٢٠٣	إسلام الكفيل ومطالبة الطالب بعين الخمر وبرائة الكفيل عن الخمر ...	١٤٤٥٦
٢٠٤	وجوب الخمر بسبب السلم	١٤٤٥٧
٢٠٤	وجوب الخمر من جهة صداق المرأة	١٤٤٥٨
٢٠٥	تزويج المرأة على خمر بغير عينها	١٤٤٥٩
٢٠٥	دعوى الذمى على ذمى خمراً أو خنزيراً بنفس المدعى عليه .	١٤٤٦٠
٢٠٦	إقراض نصرانى خمراً فأسلم المقرض أو اسلما هل بطل الخمر؟	١٤٤٦١
٢٠٦	خلع نصرانى نصرانيتين على خمر	١٤٤٦٢
٢٠٧	مكاتبة عبيدين نصرانيين كتابة واحدة على خمر	١٤٤٦٣
٢٠٨	الفصل الثالث والعشرون فى اجتماع الكفالتين	
	إقراض رجل ألف درهم والكفالة له بنصف المال أو من ثمن	١٤٤٦٤
٢٠٨	مبيع باعه والكفالة بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين	١٤٤٦٥
٢٠٨	كفالة رجلين لرجل بالف	١٤٤٦٥
٢٠٩	الكفيلان بالمال فما أداه الأصيل فهو منهما	١٤٤٦٦
٢٠٩	كفالة رجلين بنفس رجل كفالة واحدة	١٤٤٦٧
٢٠٩	كفالة اثنين عن رجل بألف	١٤٤٦٨

٢١٠	الكفالة عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه	١٤٤٦٩
	اشترى رجلان من رجل عبداً بألف درهم واستقرض على أن	١٤٤٧٠
٢١٠	كل واحد منهما كفيل عن صاحبه	
٢١٠	إذا كان على الرجل ألف درهم وكفل بها كفيلاً	١٤٤٧١
٢١٠	شراء رجلين من رجل عبداً بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه	١٤٤٧٢
	لو كان ماعليه مؤجلاً وما على الآخز حالاً، وإن كفل رجلان	١٤٤٧٣
٢١٠	عن رجل بألف وكل واحد عن صاحبه	
٢١١	كتابة عبيد كتابة واحدة وكفالة كل واحد عن صاحبه	١٤٤٧٤
٢١١	إذا كان على رجل ألف درهم من كفالة وألف من ثمن مبيع فجاء بألف .	١٤٤٧٥
٢١٢	الفصل الرابع العشرون فى الرهن فى الكفالة	
٢١٢	كفالة الرجل عن رجل بماله بأمره	١٤٤٧٦
	كفالة رجل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول	١٤٤٧٧
٢١٢	عنه هذا العبد رهناً	
٢١٢	الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يوف إلى سنة	١٤٤٧٨
٢١٢	كفالة الرجل عن رجل بماله لم يحل بعض	١٤٤٧٩
٢١٣	بيع رجل داراً وكفالة رجل للمشتري بما أدركه	١٤٤٨٠
٢١٣	تكرار إبلى من رجل إلى مكة	١٤٤٨١
٢١٤	الفصل الخامس والعشرون فى رجوع الكفيل بعد الأداء	
٢١٤	قول الرجل لرجلين: اضمنا عنى لفلان ألف درهم	١٤٤٨٢
٢١٤	ضمان رجلين عن رجل ألف درهم بغير أمره	١٤٤٨٣
	لرجل على رجل ألف درهم والكفالة بها ولرجل آخر على المديون	١٤٤٨٤
٢١٤	ألف درهم ومات المديون	
٢١٤	كفالة رجل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره	١٤٤٨٥
٢١٥	تزوج امرأة والمرأة ساكنة فى منزل بعلمها وضمن عنها الأجر	١٤٤٨٦
٢١٥	هبة الطالب الدين من الكفيل والكفالة بأمره	١٤٤٨٧

٢١٥	دعوى رجل على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه	١٤٤٨٨
٢١٥	دعوى رجل من رجل عبداً وكفالة رجل بالثمن بأمره	١٤٤٨٩
٢١٥	كفالة رجل عن رجل بمال بغير أمره	١٤٤٩٠
٢١٦	أمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه ألفاً حالة أو إلى أجل ...	١٤٤٩١
٢١٦	كفالة رجل بألف درهم عن رجل بأمره	١٤٤٩٢
٢١٦	قول الرجل لغيره: اقض هذا عنى ألف درهم التى له علىّ	١٤٤٩٣
٢١٦	إبراء الكفيل الأصيل من الدين بشرط	١٤٤٩٤
٢١٧	ضمان الوصى دين الميت يرجع فى تركته	١٤٤٩٥
٢١٧	الكفيل بالمال إذا ادعى الأداء وكذبه الطالب	١٤٤٩٦
٢١٧	رجل تكارى إبلا بغير أعيانها محامل وزوامل وأخذ بها كفيلاً ...	١٤٤٩٧
٢١٧	إحالة الكفيل صاحب الحق بدينه	١٤٤٩٨
٢١٧	لرجل على رجل ألف درهم فأمر رجلا بالكفالة للطالب	١٤٤٩٩
الفصل السادس والعشرون فى الأمر بقضاء الدين وفى		
٢١٨	الأمر بنقد المال وإعطاءه بشرط الضمان وما يتصل به	
٢١٨	قول الرجل: لغيره اقض عنى دينى	١٤٥٠٠
٢١٨	قول الرجل لآخر: انقد فلانا عنى ألف درهم	١٤٥٠١
٢١٩	دفع الرجل إلى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيها غريمه	١٤٥٠٢
٢١٩	دفع الغلام إليه وقال: بعه وأعطه فلانا ثمنه قضاء بماله على ..	١٤٥٠٣
٢١٩	قول الرجل لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن	١٤٥٠٤
٢١٩	لا يرجع فى قوله: اقض ألفا بماله علىّ	١٤٥٠٥
٢٢٠	القول لغيره أنفق على فأنفق رجوع على الأمر	١٤٥٠٦
٢٢٠	قول الرجل: لغيره: ادفع إلى فلان ألفا على أنى ضامن لها	١٤٥٠٧
٢٢٠	قول الأمر: اقض هذا الرجل ألف درهم وإنى ضامن لها	١٤٥٠٨
٢٢٠	القول لغيره: أعط فلانا ألف درهم وإنى ضامن لك	١٤٥٠٩
٢٢٠	قول القابض للدافع: أعطى ألف درهم على أن فلاناً ضامن لها .	١٤٥١٠

٢٢٠	القول : أعط فلانا ألف درهم وأنى ضامن لها	١٤٥١١
٢٢١	قول الرجل لغيره: هب لي ألفا على أن فلاناً ضامن لها	١٤٥١٢
٢٢١	أمر الغريم رجلاً أن يقضى صاحب المال ماله فقال : قضيت ..	١٤٥١٣
٢٢١	حجود الأمر القضاء فأقام المأمور بينة أنه قضاه	١٤٥١٤
٢٢١	قول الأمر للمأمور: إن لفلان على ألف فبعه عبدك بهذا	١٤٥١٥
٢٢٢	قول الأمر: صالح فلانا من الألف التى له على عبدك	١٤٥١٦
٢٢٢	أمر الرجل رجلاً ليقضى دينه	١٤٥١٧
٢٢٢	قول الرجل لجماعة: اشهدوا أنى قد ضمنت لهذا الرجل	١٤٥١٨
٢٢٢	قول الرجل: ادفع إليه ألفا يقبضها بحقه على أنى ضامن لك ..	١٤٥١٩
٢٢٣	إيداع الرجل رجلاً ألف درهم وعلى المودع ألف درهم دين لرجل آخر	١٤٥٢٠
٢٢٣	أمره بالبيع فقال المأمور: بعته، وقال الطالب: ما قبضته	١٤٥٢١
٢٢٣	أمر صاحب العبد المودع أن يرهن عبده بدينه	١٤٥٢٢
٢٢٤	لو كان المأمور قال: رهنته ولم أسلم إليه، وقول الطالب: ما قبضته .	١٤٥٢٣
٢٢٤	قول المديون لرجل: ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم على أنى ضامن	١٤٥٢٤
٢٢٤	قول المديون له: ادفع إلى فلان ألف درهم على أنى ضامن ...	١٤٥٢٥
٢٢٤	حجود الأمر والطالب والدفع فأقام المأمور بينة	١٤٥٢٦
٢٢٤	قول الرجل لرجل: اضمن لفلان درهم	١٤٥٢٧
٢٢٥	مسألة قضاء دين غريم	١٤٥٢٨
٢٢٥	قول الرسول: اقرض فلانا ثم هلك فى يد الرسول	١٤٥٢٩
٢٢٥	تبرع إنسان بقضاء الدين	١٤٥٣٠
٢٢٥	أمر الرجل أن يقضى عنه ألفا لرجل عليه ألف درهم	١٤٥٣١
٢٢٦	الفصل السابع والعشرون فى المتفرقات	
٢٢٦	الكفالة بفلان وفلان ودفع الكفيل أيهما شاء	١٤٥٣٢
٢٢٦	الكفالة بنفس رجل لرجل فمات الطالب	١٤٥٣٣
٢٢٦	موت الرجل وعليه ديون	١٤٥٣٤

٢٢٧	كفالة رجل عن رجل بألف مؤجلة فمات الكفيل	١٤٥٣٥
٢٢٧	الكفالة بالمال فقضى الطالب على أن يبرأه من الكفالة	١٤٥٣٦
٢٢٧	وصية الميت بثلاث ماله ودفع الكفيل المكفول به إلى الوارث	١٤٥٣٧
٢٢٨	كفالة رجل بنفس رجل إن لم أوف فالألف عليّ	١٤٥٣٨
٢٢٨	كفالة رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوف به في يوم كذا فعليه من المال ..	١٤٥٣٩
٢٢٨	ضمان رجل لامرأة بنفقة كل شهر	١٤٥٤٠
٢٢٨	كفالة الرجل بنفس رجل ثم إقرار الطالب أنه لاحق له	١٤٥٤١
٢٢٨	شراء الرجل شرباً بغير أرض وإعطاءه كفيلاً بالثمن	١٤٥٤٢
٢٢٩	أمر رجل أن يقضى عنه دينه فقال المأمور: قضيته	١٤٥٤٣
٢٢٩	القو ضمنت لفلان عن فلان	١٤٥٤٤
٢٢٩	كفالة رجل بنفس رجل وإقرار الطالب أنه لاحق له قبل المكفول بنفسه	١٤٥٤٥
٢٢٩	قول الرجل لغيره: كفلت بنفس فلان	١٤٥٤٦
٢٢٩	قول الطالب للكفيل بالنفس: قد برئ إليّ من صاحبه	١٤٥٤٧
٢٢٩	كفالة وصى الميت غريماً للميت	١٤٥٤٨
٢٣٠	كفالة رجل لرجلين بنفس رجل واحد	١٤٥٤٩
٢٣٠	الكفالة بوجه رجل على أنه إن لم يوف به غداً فعليه الألف ..	١٤٥٥٠
٢٣٠	الكفالة بنفس رجل على أنه إن لم يوف به غداً فقد احتال الطالب عليه بالألف ...	١٤٥٥١
٢٣٠	مسألة ضمان الدراهم على أن يعطى نصفه ههنا ونصفه بالرى	١٤٥٥٢
٢٣٠	برهان رجل على رجل أن له على فلان الغائب ألف	١٤٥٥٣
٢٣١	الدعوى أن فلانا كفل به	١٤٥٥٤
٢٣١	القول لآخر: ماجنى عليك فلان فهو عليّ	١٤٥٥٥
٢٣١	القول: كفلت لى عن فلان بكل مالي عليه	١٤٥٥٦
٢٣١	كتابة شهادة على صك الشراء والختم على ذلك الصك	١٤٥٥٧
٢٣١	الضمان عن آخر خراج أرضه	١٤٥٥٨
٢٣٢	قول الرجل لآخر: لك عليّ مائة درهم إلى شهر فقال المقر له: هي حالة	١٤٥٥٩

٢٣٢	يجوز الكفالة بنفس البائع فى الدرك	١٤٥٦٠
٢٣٢	كفالة الرجل عن رجل بمال عليه	١٤٥٦١
٢٣٢	قول الرجل لآخر: كنت كفلت لك بالدين لك على فلان إلى شهر .	١٤٥٦٢
٢٣٢	ثلاثة نفر لهم على رجل ثلاثة آلاف درهم فشهد اثنان للثالث	١٤٥٦٣
٢٣٣	أمر رب الدين مديونه أن يكفل عن رب الدين	١٤٥٦٤
٢٣٣	رجل قضى رجلاً ألف درهم فى كيس فخاف أن ينتقص من الألف	١٤٥٦٥
٢٣٣	كفالة الرجل صدق امرأة عن زوجها	١٤٥٦٦
٢٣٤	كفالة الرجل عن رجل بألف درهم ثم مات الطالب	١٤٥٦٧
٢٣٤	موت الكفيل بدين مؤجل وحل الأجل	١٤٥٦٨
٢٣٤	شراء أمة وقبضها وكفالة الرجل بثمانها	١٤٥٦٩
٢٣٤	الكفالة بجيد والنقد بنهرجة	١٤٥٧٠
٢٣٥	إثبات المدعى كفالة الكفيل بالبينة	١٤٥٧١
٢٣٥	دعوى رجل على كفالة رجل عن فلان بكل ماله	١٤٥٧٢
٢٣٥	لا يثبت دعوى كل من ادعى حقاً إلا بالقضاء	١٤٥٧٣
٢٣٦	دعوى مسلم على مسلم مالا وجحده	١٤٥٧٤
٢٣٦	قول الرجل لغيره: إن غصبك فلان من شيء فأنا كفيل به	١٤٥٧٥
٢٣٦	القول: إن قتلك فلان خطأ فأنا كفيل بدينك	١٤٥٧٦
٢٣٧	بيع الرجل من رجل كدراً فى حانوت وضمان المشتري رجلاً الدرك ..	١٤٥٧٧
٢٣٧	دعوى رجل على رجل ألف درهم وضمان الرجل بأمر المدعى عليه	١٤٥٧٨
٢٣٧	تزويج ابنه وضمان المهر على أنه متى مات أحد الزوجين قبل البناء .	١٤٥٧٩
٢٣٧	قول الطالب للكفيل والأصيل: برئتما إليّ	١٤٥٨٠
٢٣٧	القبض من أحد الغرماء ثلاثين ومن الآخر عشرين ومن الآخر عشرة فخلطها	١٤٥٨١
٢٣٨	شراء كرحنطة عن رجل والكفالة بذلك	١٤٥٨٢
٢٣٨	الكفيل بنفس أو بالمال إذا خرج نفسه عن عهدة الكفالة ...	١٤٥٨٣
٢٣٨	قول الرجل للطالب: إذا حل مالك على فلان فأنا كفيل لك بنفسه ..	١٤٥٨٤

٢٣٨	ضمان الرجل لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها ..	١٤٥٨٥
٢٣٨	من كان له على رجل كذا من الحنطة وكذا من الدراهم والمطالبة .	١٤٥٨٦
٢٣٩	شراء ثوب بعشرة دراهم بغير خيار وضمان إنسان للبائع	١٤٥٨٧
٢٣٩	قول الرجل لفلان: على ألف درهم إلى سنة وقال فلان: هي حالة	١٤٥٨٨
٢٣٩	إقراض رجل رجلاً دراهم والكفالة بها	١٤٥٨٩
٢٣٩	ضمان رجل لرجل عشرة دراهم حتى يسعى في تزويج فلانه منه .	١٤٥٩٠
١٤٥٩١	رجلان أحدهما لصاحب الدين على عمرو ، وقد كفل له به وقبول المكفول له وإشهاد الكفيل على ذلك	٢٤٠
١٤٥٩٢	رجل عليه دين مؤجل إلى شهر هل للقاضي أن يأخذ منه كفيلاً؟	٢٤٠
١٤٥٩٣	شراء رجل عبداً: وضمان رجل بالعهد	٢٤١
١٤٥٩٤	تفسير الضمان الثلاث ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص ..	٢٤١
١٤٥٩٥	دعوى رجل عبداً في يد رجل وضمان إنسان بنفسه أو برفقته	٢٤١
١٤٥٩٦	أمر الرجل رجلاً أن يضمن عن فلان ألفاً على أنه إن لم يعطها فهو عليّ ...	٢٤١
١٤٥٩٧	قول الرجل: إذا قدم فلان فلك على ألف درهم	٢٤٢
١٤٥٩٨	دعوى كل واحد من الكفيلين أن المال على صاحبه	٢٤٢
١٤٥٩٩	أخذ الكفيل من الأصيل ديناراً بدل الدراهم	٢٤٢
١٤٦٠٠	لا يجوز أن يكون الكفيل وكيلاً بقبض الدين	٢٤٣
١٤٦٠١	لو كان عليه ألف درهم من ثمن مبيع وألف من الكفالة	٢٤٣
١٤٦٠٢	أخذ المعير كفيلاً من المستعير بالرد	٢٤٣
١٤٦٠٣	رجل له على رجل ألف درهم وكفل بها كفيل فمات المطلوب .	٢٤٣
١٤٦٠٤	قول الرجل لغيره: إن لم يعطك فلان فهو عليّ	٢٤٤
١٤٦٠٥	لرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه	٢٤٤
١٤٦٠٦	كفالة رجل بنفسه رجل على أنه إن لم يوافق به غداً فالمال عليه .	٢٤٤
١٤٦٠٧	لزوم الرجل رجلاً وادعى عليه مائة دينار	٢٤٤
١٤٦٠٨	مسألة كتاب السفتجة	٢٤٥

٢٤٥	لزوم المكتوب إليه المال	١٤٦٠٩
٢٤٦	ورود سفتجة من تاجر على بعض التجار	١٤٦١٠
٢٤٦	إنفاذ تاجر أجيرا له إلى بلد من البلدان	١٤٦١١
٢٤٦	كفالة رجل لرجل على رجلين ألف درهم	١٤٦١٢
٢٤٧	هل يحبس المكاتب في دين مولاه؟	١٤٦١٣
٢٤٧	ينظر بالدين المؤجل عند أخذ الكفيل	١٤٦١٤
٢٤٧	الكفالة للمختلعة بما لها على الزوج	١٤٦١٥
٢٤٧	الكفالة إذا أقرض على أن يكفل به فلان	١٤٦١٦
٢٤٨	قول الرجل لغيره: ادفع إلى فلان كل يوم درهما فأنا ضامن ...	١٤٦١٧
٢٤٨	ضمان رجل لامرأة نفقة كل شهر عن زوجها	١٤٦١٨
٢٤٨	إقرار الكفيل: بالكفالة بالمال مؤجلا إلى شهر	١٤٦١٩
٢٤٨	قول الكفيل قضيته ، وقول المكفول عنه: أنا قضيته	١٤٦٢٠
٢٤٨	لرجل على رجل ألفا درهم ألف من الكفالة وألف من ثمن المبيع وكفل عنه رجل	١٤٦٢١
٢٤٨	شراء رجل من رجل عبداً بألف درهم وكفالة رجل بالثمن بأمر المشتري	١٤٦٢٢
٢٤٩	كفالة رجل بنفس رجل وإقرار الطالب أنه لاحق له	١٤٦٢٣
٢٤٩	شراء رجل من رجل ديناراً بعشرة دراهم	١٤٦٢٤
٢٤٩	كفالة رجل عن رجل على أن يبرأ الطالب عماله على آخر	١٤٦٢٥
٢٥٠	دعوى رجل على رجل أنه غصب ثوباً فأخذ من المدعى عليه كفيلاً	١٤٦٢٦
٢٥٠	كفالة رجل لامرأة بصدقها	١٤٦٢٧
٢٥٠	ضمان رجل عن رجل مائة شاة	١٤٦٢٨
٢٥١	شراء رجل من رجل حنطة وكفالة رجل بالحنطة	١٤٦٢٩
٢٥١	شراء رجل من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمان رجل للبائع	١٤٦٣٠
٢٥١	كفالة رجل بنفس رجل أو بمال بأمره فأراد الخصم أن يخرج من البلد	١٤٦٣١
٢٥١	لرجل دين مؤجل على رجل وطلب رب الدين كفيلاً	١٤٦٣٢

١٤٦٣٣	الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل وأراد المديون السفر هل
٢٥٢	يجبر على إعطاء الكفيل؟
١٤٦٣٤	إقراض الرجل رجلاً ألف درهم والأخذ بها كفيلاً
١٤٦٣٥	قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجوع الكفيل على المكفول عنه ...
١٤٦٣٦	مصالحة الكفيل مع الطالب على ألف درهم نبهرجة
١٤٦٣٧	مصالحة الكفيل الطالب على مائة درهم من الألف
١٤٦٣٨	الكفالة بخمس دنانير ومصالحة الكفيل على ثلاثة دنانير ...
١٤٦٣٩	الكفالة بخمس دنانير ومصالحة الطالب الكفيل على ثلاثة ..
١٤٦٤٠	قتل المكاتب رجلاً عمداً والمصالحة من الدم
١٤٦٤١	بيع رجل داراً أو جارياً وقبض الثمن قبل تسليم المبيع
١٤٦٤٢	براءة رجل زوج ابنته عن مهرها
١٤٦٤٣	كفالة رجل عن رجل بأمره ثم دعوى الكفيل
١٤٦٤٤	رجلان كفلا أحدهما لصاحبه بحصته من الدين
١٤٦٤٥	كفالة رجل في صحته ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله ..
١٤٦٤٦	كفالة رجل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه
١٤٦٤٧	ضمان الرجل للرجل مالاً بأمره فهذا على وجوه
١٤٦٤٨	أخذ السلطان رجلاً فألزمه غراماً
١٤٦٤٩	جماعة معهم أموال انتهوا إلى بلدة فيها والى طمع أن يأخذ منهم
٢٥٧	بغير حق فانظر إلى حكمها
١٤٦٥٠	رجلان في سفينة ومعهما متاع كثير فقال أحدهما لصاحبه
٢٥٧	ألق متاعك فإن متاعى بينك وبينى نصفان
٢٥٨	٣٠/ كتاب الحوالة
١٤٦٥١	حد الحوالة وحققتها لغة وشرعاً
٢٥٨	الفصل الأول في بيان وجوه الحوالة وحكمها
١٤٦٥٢	بيان وجوه الحوالة

١٤٦٥٣	الاختلاف فى أن الحوالة نقل الدين والمطالبة أو نقل المطالبة مع
٢٥٩	بقاء الدين فى الذمة
١٤٦٥٤	بيان حكم الحوالة
٢٥٩
١٤٦٥٥	إحالة من عليه الدين صاحب الدين على رجل
٢٦٠
١٤٦٥٦	حوالة الرجل رجلاً بمال
٢٦٠
١٤٦٥٧	بيان شرائط الحوالة
٢٦٠
١٤٦٥٨	صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتمل عليه
٢٦١
١٤٦٥٩	قول الرجل للمديون: إن لفلان بن فلان عليك ألف درهم فاحتل له .
٢٦١
١٤٦٦٠	صحة قبول الحوالة بغير أمر المحيل
٢٦١
١٤٦٦١	لاتجوز الحوالة إلا بقبول المحتمل له
٢٦١
٢٦٢	الفصل الثانى فى بيان أنواع الحوالة
١٤٦٦٢	يجب أن يعلم أن الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة
٢٦٢
١٤٦٦٣	صورتها
٢٦٢
١٤٦٦٤	صورة الحوالة المطلقة
٢٦٢
١٤٦٦٥	هلاك المال على المحتمل عليه على وجهين فانظر
٢٦٢
١٤٦٦٦	الحوالة جائزة فى هذا كله وبراءة المحيل من دين المحتمل .
٢٦٣
١٤٦٦٧	الفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة
٢٦٤
١٤٦٦٨	إبراء المحتمل له المحتمل عليه من الدين
٢٦٥
١٤٦٦٩	شروط الحوالة على نوعين حالة ومؤجلة فانظر
٢٦٦
١٤٦٧٠	إن كانت الحوالة بأمره ووهب الدين من المحتمل عليه رجع
٢٦٦	المحتمل عليه المحيل
١٤٦٧١	جحود المحتمل عليه الحوالة ولم يكن للمحيل بينة
٢٦٧
١٤٦٧٢	موت المحتمل عليه ووقوع الاختلاف بين المحتمل له وبين المحيل
٢٦٧	لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل من صاحبه
١٤٦٧٣	فأحاله أحدهما على رجل رجل بألف درهم
٢٦٧

٢٦٧	إحالة الرجل رجلا على رجل بألف درهم	١٤٦٧٤
٢٦٨	مسألة الحوالة المطلقة المؤجلة	١٤٦٧٥
٢٦٨	..	إحالة الرجل على رجل إلى سنة بقرض أو بثمان غصب أو مبيع	١٤٦٧٦
٢٦٨	الفرق بين الحوالة والكفالة	١٤٦٧٧
٢٦٩		موت المحيل وعليه ديون قبل أن يقبض المحتال دين الحوالة	١٤٦٧٨
٢٦٩	إحالة رجل على رجل ألف درهم إلى سنة	١٤٦٧٩
٢٦٩	حوالة الرجل بمال لابنه إلى أجل	١٤٦٨٠
٢٦٩	الوجوب بعقد الأب فاحتال بها إلى أجل	١٤٦٨١
٢٧٠	الحوالة المقيدة نوعان فانظر	١٤٦٨٢
٢٧٠	مسألة الحوالة المطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب	١٤٦٨٣
٢٧٠	مسألة الحوالة المقيدة بالألف	١٤٦٨٤
٢٧١	حبس المحتال عليه الوديعة	١٤٦٨٥
٢٧١	الحوالة المقيدة بالعين	١٤٦٨٦
٢٧١	الحوالة المطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب	١٤٦٨٧
٢٧١	الحوالة المقيدة بالألف التي على المحتال عليه فمات	١٤٦٨٨
٢٧١	الحوالة المقيدة بغصب كان عند المحتال عليه	١٤٦٨٩
٢٧٢	إحالة الرجل على نفسه بدين	١٤٦٩٠
٢٧٢		حوالة الرجل على رجل وقبول الحوالة عن رجل بألف درهم	١٤٦٩١
٢٧٢	بيع المحتال عليه دار نفسه	١٤٦٩٢
٢٧٢	.	الحوالة بشرط أن يعطى المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل	١٤٦٩٣
٢٧٢	الحوالة المقيدة بالعين في يد المحتال عليه	١٤٦٩٤
٢٧٣	الحوالة المقيدة بدين المحيل على المحتال عليه	١٤٦٩٥
٢٧٣	الحوالة بلا أمر المحيل	١٤٦٩٦
٢٧٣	الحوالة المقيدة بوديعة أو غصب عند المحتال عليه	١٤٦٩٧
٢٧٣	إحالة المكاتب سيده ببدل كتابته على رجل	١٤٦٩٨

٢٧٤	بيع المكاتب عبداً من سيده ببدل الكتابة	١٤٦٩٩
٢٧٤	إحالة البائع غريمه على المشتري بالثمن	١٤٧٠٠
٢٧٤	إحالة المشتري أو المديون البائع أو المرتهن على رجل	١٤٧٠١
٢٧٥	هبة المحتال له دينه من المحتال عليه	١٤٧٠٢
٢٧٥	الحوالة المقيدة بالدين للمحيل على المحتال عليه وصورتها	١٤٧٠٣
٢٧٥	الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه وصورتها..	١٤٧٠٤
٢٧٦	وقوع الحوالة مقيدة بالدين أو بالعين	١٤٧٠٥
٢٧٦	هبة المحتال عليه الدين للمحيل	١٤٧٠٦
٢٧٦	وقوع الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين	١٤٧٠٧
٢٧٧	وقوع الحوالة مطلقة غير مقيدة فمات المحتال له	١٤٧٠٨
٢٧٧	وقوع الحوالة مقيدة بالألف التى للمحيل على المحتال عليه	١٤٧٠٩
٢٧٧	الحوالة المقيدة بالألف هى وديعة للمحيل عند المحتال عليه	١٤٧١٠
٢٧٧	لو كان الدين للمحيل على المحتال عليه وأحال به مطلقاً....	١٤٧١١
٢٧٨	أداء المحيل جائز ولا يكون متبرعاً	١٤٧١٢
٢٧٨	أداء المحتال عليه إلى المحتال له والهبة له والتصديق به	١٤٧١٣
٢٧٨	حوالة المكاتب مولاه على رجل ببدل الكتابة	١٤٧١٤
٢٧٩	الحوالة المقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه، ثم انفساخ بيع العبد..	١٤٧١٥
٢٧٩	الحوالة بألف كانت للمحيل على المحتال عليه	١٤٧١٦
٢٧٩	الحوالة المقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه	١٤٧١٧
٢٧٩	الحوالة مطلقة وأن المحيل قضى دين المحتال عليه هل يجبر على القبول؟..	١٤٧١٨
٢٨٠	إحالة المديون الأول صاحب دينه على المديون الثانى	١٤٧١٩
٢٨٠	الحوالة المقيدة إذا تبين براءة المحتال عليه من الدين	١٤٧٢٠
٢٨١	الفصل الثالث فى بطلان الحوالة وعدم بطلانها	
٢٨١	إحالة المولى غريماً من غرمائه على المكاتب	١٤٧٢١
٢٨١	استحقاق العبد المبيع واستحقاق الدين الذى قيد به الحوالة ..	١٤٧٢٢

٢٨١	بيع الرجل عبداً من رجل بألف درهم وإحالة البائع غريمه	١٤٧٢٣
٢٨١	بيع الرجل عبداً من رجل بألف درهم وإحالة البائع غريمه على المشتري بالثمن ...	١٤٧٢٤
٢٨٢	جحود الحويل الحوالة والحلف	١٤٧٢٥
٢٨٣	الفصل الرابع فى دعوى المحتال عليه إن المال من ثمن خمر أوربا	
٢٨٣	حوالة الرجل لرجل بألف درهم ثم غاب المحيل	١٤٧٢٦
٢٨٣	دفع المحتال عليه المال إلى المحتال له	١٤٧٢٧
٢٨٣	حضور المحتال له ومخاصمته المحيل	١٤٧٢٨
٢٨٣	بيع مسلم من مسلم خمرأ بألف ثم أحال البائع مسلماً على المشتري	١٤٧٢٩
٢٨٤	الفصل الخامس فى الصرف بصورة الحوالة	
٢٨٤	حوالة الذى عليه النبهرجة صاحب النبهرجة	١٤٧٣٠
٢٨٤	الحضور فى المجلس والأداء قبل أن يفارقه	١٤٧٣١
٢٨٤	إحالة المديون بمائة درهم على رجل للمحيل عليه مائة حالة إلى سنة ...	١٤٧٣٢
٢٨٥	كفالة الرجل عن رجل بمائة وإحالة الكفيل الطالب بها على رجل ..	١٤٧٣٣
٢٨٥	قول الرجل للطالب متطوعاً أحل على بهذا المال	١٤٧٣٤
	للمديون على رجل ألف جياذ وأحال من عليه النبهرجة	١٤٧٣٥
٢٨٥	من له النبهرجة على غريمه	٢٨٥
٢٨٥	مصالحة المحيل للمحتال عليه قبل الحوالة	١٤٧٣٦
٢٨٥	قول المحيل للمحتال عليه: أحلت المحتال له عليك بالنبهرجة .	١٤٧٣٧
٢٨٦	قول الرجل للمحتال له: قد أحلتك بدراهمك بالنبهرجة على فلان .	١٤٧٣٨
	للدائن على المديون ألف درهم وللمديون على رجل مائة دينار	١٤٧٣٩
٢٨٦	فأحال الذى عليه الدراهم غريمه على الذى عليه الدنانير	٢٨٦
٢٨٧	الفصل السادس الرهن فى الحوالة والكفالة	
٢٨٧	إحالة المديون رب الدين على رجل	١٤٧٤٠
٢٨٧	هلاكة الرهن بالدين الذى هو مضمون به	١٤٧٤١
٢٨٧	أحال بدينه فرهن فما هو الحكم ؟	١٤٧٤٢

- ١٤٧٤٣ كفالة الرجل بمال عن رجل بأمره ٢٨٧
- ١٤٧٤٤ إحالة الطالب غريمه على الأصيل ٢٨٨
- ١٤٧٤٥ رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل ٢٨٨
- ٢٨٩ الفصل السابع فى الحوالة التى يحتال بها على الكفيل أو على الأصيل
- ١٤٧٤٦ الكفالة بأمر الأصيل بألف درهم الذى على رجل ٢٨٩
- ١٤٧٤٧ إرادة الكفيل أن يرجع بما ادى على المحيل ٢٨٩
- ١٤٧٤٨ إحالة الطالب غريمه على الأصيل ٢٨٩
- ١٤٧٤٩ موت المحيل وعليه دين كثير ٢٩٠
- ١٤٧٥٠ موت المحتال عليه وهو المكفول عنه مفلس هل بطلت الحوالة؟ .. ٢٩٠
- ١٤٧٥١ الظهور للميت مال كالدين له على رجل ٢٩٠
- ١٤٧٥٢ للميت دين على المفلس هل يقضى ببطان الحوالة ٢٩٠
- ١٤٧٥٣ إبراء المحتال له المحتال عليه هل برئ المحتال عليه والمحيل عن دين المحتال .. ٢٩١
- ١٤٧٥٤ إبراء المكفول عنه من الطالب هل برئ المكفول عنه بالإبراء؟ .. ٢٩١
- ١٤٧٥٥ موت المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون كثيرة ٢٩١
- ١٤٧٥٦ لو مات المحيل فى الحوالة المرسلة هل يؤخذ المال من المحتال عليه؟ ٢٩٢
- ١٤٧٥٧ الحوالة بأمر المحيل هل يرجع المحتال عليه فى الهبة والصدقة؟ ٢٩٢
- ١٤٧٥٨ موت المحتال له فورثه المحتال عليه هل ملك ما عليه بالميراث؟ ٢٩٢
- ١٤٧٥٩ لو كان مكان الحوالة كفالة فمات الطالب فما هو الحكم؟ .. ٢٩٢
- ١٤٧٦٠ الكفالة أو الزعامة أو الضمان أو الغرامة مكان الحوالة بشرط براءة الأصيل .. ٢٩٢
- ١٤٧٦١ الكفالة بألف درهم التى على رجل وعلى رب الدين لرجلين ألفا
- ٢٩٣ درهم دين هل يجوز حوالة رب الدين؟ ٢٩٣
- ١٤٧٦٢ إذا بدأ بالحوالة على الكفيل هل صحت الحوالتان؟ ٢٩٣
- ١٤٧٦٣ بدأ بالحوالة على الأصيل ثم بالحوالة على الكفيل فما هو الحكم؟ .. ٢٩٣
- ١٤٧٦٤ لو بطلت الحوالة على الأصيل بموته مفلسا هل عادت المطالبة إلى المحيل؟ .. ٢٩٣

٢٩٤	الفصل الثامن فى الشهادة واليمين فى الحوالة	
٢٩٤	شهادة أحد الشاهدين أنه احتال بها عليه ، وشهادة الآخر أنه ضمنها	١٤٧٦٥
٢٩٤	دعوى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة	١٤٧٦٦
٢٩٤	إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأحالا بها على رجل ...	١٤٧٦٧
٢٩٤	دعوى رجل على رجل ألف درهم بحكم الحوالة	١٤٧٦٨
٢٩٤	غيوبة الطالب وحضور الأصيل وإقامة المحتال عليه بينة	١٤٧٦٩
٢٩٤	شهادة شاهدين على رجل أن فلان أحال هذا على هذا بألف درهم .	١٤٧٧٠
٢٩٥	دعوى الحوالة على رجل وجحود المحتال عليه	١٤٧٧١
٢٩٥	أداء المال إلى المحتال له هل يرجع على المحيل؟	١٤٧٧٢
٢٩٥	إقامة المحتال عليه فى هذه الصورة بينة على المحيل	١٤٧٧٣
٢٩٥	دعوى المدعى الحوالة وجحود المدعى عليه	١٤٧٧٤
٢٩٦	الفصل التاسع فى المتفرقات	
٢٩٦	شراء رجل شيئاً وقبضه وأحال بالثمن على إنسان	١٤٧٧٥
٢٩٦	إحالة المديون رب الدين على رجل	١٤٧٧٦
٢٩٦	إحالة الرجل رجلا له مال على رجل	١٤٧٧٧
٢٩٦	أخذ الرجل للألف كفيلا له على رجل ألفا درهم	١٤٧٧٨
٢٩٦	القول لغريمه: أحلنى على فلان على أنك ضامن	١٤٧٧٩
٢٩٦	الحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة	١٤٧٨٠
٢٩٧	وديعة الرجل عند رجل ألف درهم وأحال بها	١٤٧٨١
٢٩٧	لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل فأحال رب المال غريماً له على المطلوب	١٤٧٨٢
٢٩٧	إحالة الرجل على آخر غريماً له إلى سنة	١٤٧٨٣
٢٩٧	لرجل على رجل ألف درهم جياذ فقال أعط غريمى بهذا نبهرجة	١٤٧٨٤
٢٩٧	رجل عليه دنانير فأحال غريماله	١٤٧٨٥
٢٩٧	اختلاف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه	١٤٧٨٦
٢٩٧	موت المحيل بعد ما أحال غريمه قبل قبضه المال	١٤٧٨٧

٢٩٨	بيع الرجل جارية بألف وأحال غريماً على المشتري	١٤٧٨٨
٢٩٨	طلب المحتال عليه المحيل بمثل ما أحال	١٤٧٨٩
٢٩٨	إحالة الرجل رجلاً على رجل بألف درهم	١٤٧٩٠
٢٩٨	حوالة الرجل رجلاً ألف درهم على رجل فقبض المحتال له المال ثم اختلفا	١٤٧٩١
٢٩٩	وضع المسألة فيما إذا لم يقبض المحتال له المال من المحتال عليه	١٤٧٩٢
٢٩٩	إحالة الرجل على غريمه وللمحتال له على المحيل دين	١٤٧٩٣
٢٩٩	حوالة المديون الطالب على رجل بألف أو بجميع حقه	١٤٧٩٤
٢٩٩	إحالة الرجل رجلاً له على رجل له عليه دين	١٤٧٩٥
٢٩٩	إعطاء المشتري بالثمن كفيلاً ثم الكفيل أحال البائع بالمال على إنسان	١٤٧٩٦
٣٠٠	حوالة المشتري بالثمن على إنسان	١٤٧٩٧
٣٠٠	حوالة الرجل رجلاً على غريمه ثم قال المحيل للمحتال: كنت وكيلى	١٤٧٩٨
٣٠٠	حوالة المحيل على المحتال عليه رجلاً بألف درهم	١٤٧٩٩
٣٠٠	إقامة المطلوب البينة أنه أحال الطالب على فلان الغائب بمال	١٤٨٠٠
٣٠٠	صالح المحتال عليه المحتال له على ألف وضح	١٤٨٠١
٣٠٠	لرجل على آخر مائة نبهجة ولمن عليه النبهجة على آخر مائة جياذ	١٤٨٠٢
٣٠١	لرجل على رجل مائة درهم فكفل بها رجل وأحال الكفيل الطالب على رجل	١٤٨٠٣
٣٠١	لرجل على رجل ألف نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال رب الزيوف	١٤٨٠٤
٣٠١	أحال غريمه على رجل على أن يعطيه من ثمن داره	١٤٨٠٥
٣٠٢	لرجل على آخر ألف جياذ فقال له: أعطنى بها نبهجة صح	١٤٨٠٦
٣٠٢	إحالة الطالب طالبه على مطلوبه مقيدة بالدين	١٤٨٠٧
٣٠٢	إحالة البائع بالثمن على المشتري غريمه ثم انفسخ البيع	١٤٨٠٨
٣٠٢	القول على أن يؤدى من ثمن دار المحيل	١٤٨٠٩
٣٠٣	موت الحويل مفلسا وتركه كفيلاً	١٤٨١٠
٣٠٣	حوالة الحويل الطالب على آخر لم يرجع على صاحبه	١٤٨١١
٣٠٣	حوالة الرجل رجلاً بمال عليه على أن المحتال بالخيار	١٤٨١٢

١٤٨١٣	لرجل على آخر ألف درهم فأتاه يتقاضاه	٣٠٣
١٤٨١٤	إحالة الرجل رجلاً بمال على رجل فغاب المحتال عليه	٣٠٤
١٤٨١٥	بيع رجل عبداً من رجل بألف ولم يتقاضا حتى أحال البائع غريمه بثمان العبد	٣٠٤
١٤٨١٦	المحتال له حوالة مقيدة بالدين إذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب ...	٣٠٤
١٤٨١٧	شراء رجل عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال المشتري البائع بالثمان	٣٠٤
١٤٨١٨	إحالة صاحب المال على غريمه إلى أجل	٣٠٥
١٤٨١٩	إحالة المرأة بصدقتها على رجل وكفالة الرجل لها بصدقتها .	٣٠٥
١٤٨٢٠	رجل عليه مائة درهم ولامرأته على رب الدين مائة درهم فاحال	
٣٠٥	الرجل المرأة بدينها	
١٤٨٢١	لو كان لامرأة على رجل دين فأحال الرجل المرأة بالمال ...	٣٠٦
١٤٨٢٢	مصالححة المرأة المحتال عليه من دراهمها على الزیوف	٣٠٦
١٤٨٢٣	لو أن المرأة لم تصالحه وأخرته سنة ثم مات المحيل وعليه	
٣٠٦	ديون كثيرة سوى دين المرأة	
١٤٨٢٤	موت المحتال عليه، وقول الطالب توى المال ، وقول المحيل	
٣٠٦	قد أدى فالقول قول الطالب	
١٤٨٢٥	إحالة البائع غريماً على المشتري مقيدة بالثمان	٣٠٦
١٤٨٢٦	إحالة الزوج امرأته بصدقتها على آخر	٣٠٧
١٤٨٢٧	لرجل على رجل ألف درهم فأحاله بها على رجل ثم إن المحتال	
٣٠٧	عليه أحال الطالب بها على الذى عليه الأصل	
١٤٨٢٨	لرجل على رجل مال فقال الطالب للمديون: أحلنى بمالى عليك على فلان	٣٠٧
١٤٨٢٩	إحالة الرجل رجلاً على رجل بمال فغاب المحتال عليه	٣٠٧
١٤٨٣٠	إحالة الرجل امرأته بصدقتها على رجل	٣٠٧
١٤٨٣١	شراء رجل من رجل عبداً بألف درهم وكفل بالثمان كفيل ...	٣٠٧
١٤٨٣٢	شراء رجل من رجل عبداً ثم المشتري أحال البائع بالثمان على رجل	٣٠٧
١٤٨٣٣	شراء رجل من رجل دابة بمائة وأحال البائع بالثمان على رجل	٣٠٨

٣٠٨	اختلاف الطالب والمطلوب فى مسألة الحوالة	١٤٨٣٤
٣٠٨	لرجل رجل دين فأحال الطالب على رجل	١٤٨٣٥
٣٠٩	اختلاف المحيل والمحتال عليه كل واحد يدعى أن الفضولى قضى منه	١٤٨٣٦
٣٠٩	أخذ المحتال المال من المحيل بطريق التغلب	١٤٨٣٧
٣٠٩	إحالة رجل على رجل بمال على أنه متى شاء رجع على المحيل	١٤٨٣٨
٣٠٩	جحود المحتال عليه والحلف على ذلك	١٤٨٣٩
٣٠٩	حوالة رجل غريماً له على رجل له عليه دين	١٤٨٤٠
٣٠٩	إحالة الكسوة المفروضة على رجل برضاها	١٤٨٤١
٣١٠	قول المديون: ادفع له الدينار التى لي عليك هل يكون حوالة؟	١٤٨٤٢
٣١٠	إحالة المديون رب الدين على رجل بأداء ذلك المال	١٤٨٤٣
٣١٠	إحالة رجل رجلا على غيره له مائة من من حنطة	١٤٨٤٤
٣١١	٣١ / كتاب الحيل	
٣١١	الفصل الأول فى بيان جواز الحيل وعدمها	
٣١١	كل حيلة يحتال بها الرجل لا بطلان حق الغير باطل	١٤٨٤٥
٣١١	كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهى حسنة .	١٤٨٤٦
٣١٢	الكلام فيما بينهم فى شرط البر	١٤٨٤٧
٣١٢	قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعامل خبير	١٤٨٤٨
٣١٣	حديث ابن عباس فى الواقعة بين ساره وهاجرة	١٤٨٤٩
٣١٣	من قابل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها منوطة بالحيل	١٤٨٥٠
٣١٤	الحيلة فى أربع ركعة قبل الظهر فى المسجد ليصلى مع الإمام ...	١٤٨٥١
٣١٥	الفصل الثانى فى الزكوة	
٣١٥	رجل له مائتا درهم أراد أن لا يلزمه الزكوة فكيف فيه الحيلة؟ .	١٤٨٥٢
٣١٥	مسألتان هدى إلى الحيلة فيهما إحداهما رجل عليه كفارة يمين	١٤٨٥٣
٣١٦	المسألة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام	١٤٨٥٤
٣١٦	رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق على غريمه ويحتسب به عن زكوة ماله فكيف الحيلة؟ .	١٤٨٥٥

- ١٤٨٥٦ الأفضل أن يدفعه إلى غيره ومشايخنا كانوا يستعملون هذه الحيلة
 مع غرمائهم المفاليس ٣١٦
- ١٤٨٥٧ حيلة أخرى أن يقول الطالب للمطلوب فانظر إليها ٣١٦
- ١٤٨٥٨ طريق آخر للتحرز عنه أن يقول صاحب المال للمديون وكل هذا وغب أنت ٣١٧
- ١٤٨٥٩ وجه آخر أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصته ويهب من هذا الشريك ٣١٧
- ١٤٨٦٠ إذا أراد من عليه الزكوة أن يكفن ميتاً من زكوة ماله لا يجوز فما هو الحيلة فيه؟ ... ٣١٨
- ١٤٨٦١ الحيلة التي فيه للمتصدق ثواب الصدقة وللفقير ثواب بناء المسجد . ٣١٨
- ١٤٨٦٢ لو خاف على قرابه محاويع إن دفع إليهم الزكوة جملة فماذا يفعل؟. ٣١٨
- ١٤٨٦٣ لو اشترى لهم بنية الزكوة شيئاً لا يسقط عنه الزكوة ٣١٨
- ١٤٨٦٤ إن كان القاضى فرض عليه النفقة لقرابته المحاويع هل يجوز أن
 يدفع إليهم بنية الزكوة؟ ٣١٩
- ١٤٨٦٥ مسألة المواضع الموات على شط جيحون عمرها أقوام ٣١٩
- ١٤٨٦٦ الحيلة في ذلك أن السلطان يتصدق بذلك على الفقراء ثم الفقراء إلى المتولى ٣١٩
- ١٤٨٦٧ التزام صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فإذا شعبان نقص يوماً فما هو الحيلة؟. ٣١٩
- ١٤٨٦٨ كيف يؤدى الفدية عن صوم أبيه أو صلواته وهو فقير؟ ٣١٩
- ١٤٨٦٩ لو حلف لا يصوم هذا الشهر بثلاث تطيقات امرأته فما هو الحلية ٣١٩
- ٣١٩ **الفصل الثالث فى الحج**
- ١٤٨٧٠ مسألة الحيلة للآفاقي إذا أراد دخول مكة من غير إحرام من الميقات ٣١٩
- ٣٢٠ **الفصل الرابع فى النكاح**
- ١٤٨٧١ دعوى المرأة على رجل نكاحاً والرجل يجحد ٣٢٠
- ١٤٨٧٢ دعوى رجل على امرأة نكاحاً وأراد القاضى تحليفها ٣٢٠
- ١٤٨٧٣ إرادة الرجل أن يجحد نكاح امرأته ٣٢٠
- ١٤٨٧٤ تزويج الأب ابنته من إنسان ٣٢٠
- ١٤٨٧٥ تعجيل بعض مهر ابنته البالغة والبعض مؤجلاً ٣٢١
- ١٤٨٧٦ سؤال المملوك مالكة أن يزوجه أمة أو حرة ٣٢١

- ١٤٨٧٧ إرادة الرجل أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من ذلك البلد ٣٢١
- ١٤٨٧٨ تزوجها من غير هذه الحيلة ٣٢٢
- ١٤٨٧٩ خطبة الرجل امرأة إلى نفسها وإجابته إلى ذلك ٣٢٣
- ١٤٨٨٠ كراهة الزوج أن يسميها عند الشهود فما الحيلة في ذلك؟ ... ٣٢٤
- ١٤٨٨١ تزوج الرجل امرأة على مائة دينار ٣٢٥
- ١٤٨٨٢ حيلة أخرى أن ينوى بلداً آخر غير البلد الذى تزوجها فيه ٣٢٥
- ١٤٨٨٣ قبض المرأة نصف المهر ثم أنكرت القبض أصلاً ٣٢٥
- ١٤٨٨٤ إن كان تزوجها سرافبخمسين ديناراً وإن كان إظهاراً فبمائة دينار
- ٣٢٦ فما هو الحكم؟.....
- ١٤٨٨٥ إذا حلف أن لا تتزوج بأوش ٣٢٦
- ١٤٨٨٦ حلف امرأة أن لا تتزوج فزوجها فضولى ٣٢٦
- ١٤٨٨٧ من حلف أن لا يتزوج امرأة فأمر غيره ٣٢٦
- ٣٢٧ **الفصل الخامس فى الطلاق**
- ١٤٨٨٨ كتابة الرجل إلى امرأته كل امرأة لى غيرك فهى طالق ٣٢٧
- ١٤٨٨٩ مسألة الحيلة للمطلقة الثلاث إذا خافت أن يمسكها الزوج الثانى .. ٣٢٧
- ١٤٨٩٠ إن كانت المرأة خافت أن يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها فما هو الحيلة؟ .. ٣٢٧
- ١٤٨٩١ حيلة أخرى فى أصل المسألة أن تقول المرأة للمحلل: زوجت نفسى منك . ٣٢٧
- ١٤٨٩٢ مسألة المطلقة الثلاث إذا أرادت التزوج ٣٢٧
- ١٤٨٩٣ فى هذه الحيلة شبهة ونظر فانظر ٣٢٨
- ١٤٨٩٤ اختلاف المشايخ فى الطلاق والعتاق إذا قرن به الاستثناء ٣٢٩
- ١٤٨٩٥ من قال: والله لاطلقن امرأتى اليوم ثلاثا فما هو الحيلة فيه؟ .. ٣٢٩
- ١٤٨٩٦ الحلف أن يبيع فباع يبيعا فاسداً ٣٢٩
- ١٤٨٩٧ إذا حلف أن لا يطلق فلانة فحلها أجنبى ٣٣٠
- ١٤٨٩٨ قول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ٣٣٠
- ١٤٨٩٩ قول الرجل لامرأته: إن لم اطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق فما هو الحيلة فيه؟ . ٣٣٠

- ١٤٩٠٠ قول الرجل لامرأته: إن لم تطبخي قدرًا نصفها حلال ونصفها حرام
- ٣٣٠ فأنت طالق فما هو الحيلة؟
- ١٤٩٠١ إذا حلف بثلاث تطليقات فما هو الحيلة فيه؟
- ٣٣١ حلف أن لا يدخل دار فلان فما هو الحيلة فيه؟
- ١٤٩٠٢ رجل كانت في فيه لقمة فقال رجل: إن أكلتها فامرأتى طالق
- ٣٣١ قول الرجل لامرأته: إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فما هو الحيلة؟ .
- ١٤٩٠٤ إرادة المرأة أن يقطع طمع المحلل
- ٣٣١
- ٣٣٢ **الفصل السادس الحيلة فى الخلع**
- ١٤٩٠٦ قول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن سألتنى الخلع فكيف الحيلة فيه؟
- ٣٣٢ قول شمس الأئمة السرخسى فيما إذا قالت المرأة لزوجها اخلعنى .
- ١٤٩٠٧ قول الخصاص فى هذه المسألة وما ذكر شمس الأئمة فى جانب المرأة
- ٣٣٢ حيلة أخرى للمرأة إذا كانت يمين المرأة بعثت مما ليكها
- ١٤٩٠٩ حلف المرأة أن كل شيء ملكت إلى ثلاثين سنة فهى فى المساكين صدقة .
- ٣٣٣
- ٣٣٤ **الفصل السابع الحيلة فى الأيمان**
- ٣٣٤ **النوع الأول الحيلة فى النكاح**
- ١٤٩١١ حلف الرجل أن يتزوج بالكوفة فما هو الحيلة فيه؟
- ٣٣٤ حيلة أخرى أن يوكل الرجل رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة
- ١٤٩١٢ ويعقد ان النكاح خارج الكوفة
- ٣٣٤ حلف الرجل لا يزوج عبده أمته ثم بداله أن يزوجه منه
- ٣٣٤ الحلف أن لا يزوج أمته فزوجها الوكيل
- ١٤٩١٤
- ٣٣٥ **نوع آخر الحيلة فى الطلاق**
- ٣٣٥ الحلف أن لا يطلق امرأته ببخارى فكيف الحيلة فيه؟
- ١٤٩١٥ القول إن تزوجت فلانة فهى طالق فكيف فيه الحيلة؟
- ٣٣٥ قول الرجل إن تزوجت فلانة فهى طالق
- ١٤٩١٦
- ٣٣٥ تعليل محمد فى هذه المسألة أن من قال إن تزوجت فلانة فهى
- ١٤٩١٨ طالق ثلاثا فما هو الحيلة؟
- ٣٣٦

- ١٤٩١٩ قول الرجل: إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق فما هو الحيلة فيه؟ . ٣٣٦
- ١٤٩٢٠ تزويج الرجل امرأة قبل خطبتها بأن زوجها منه فضولى ٣٣٧
- ١٤٩٢١ من قال: إن خطبت فلانة أو قال: كل امرأة أخطبها فهي طالق ٣٣٧
- ١٤٩٢٢ إذا قال اگر فلاں را خواهم أو قال هرزنه كه بخوام هل يعقد اليمين .. ٣٣٧
- ١٤٩٢٣ قول الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق ثلاثاً فما هو الحيلة فيه؟ . ٣٣٧
- ١٤٩٢٤ إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحيلة؟ ٣٣٨
- ١٤٩٢٥ قول المرأة لزوجها احلف لي بطلاق كل امرأة تتزوجها على فما هو الحيلة؟ ٣٣٨
- ١٤٩٢٦ حلية أخرى فى هذه المسألة للزوج أن يقول كل امرأة أتزوجها عليك... ٣٣٨
- ١٤٩٢٧ حيلة أخرى لمن حلفته امرأته بطلاقها ٣٣٩
- ١٤٩٢٨ طلاق الرجل امرأته ثلاثاً والرجعة إليه بعد المحلل ٣٣٩
- ٣٣٩ النوع الثالث الحيلة فى المجامعة
- ١٤٩٢٩ قول الرجل: إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحيلة فيه؟ ٣٣٩
- ١٤٩٣٠ قول الرجل: إن لم أجامعك مع هذه الحلة فأنت طالق فما هو الحيلة؟.. ٣٣٩
- ١٤٩٣١ قول الرجل لامرأته: إن لم ابت معك الليلة فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحيلة؟.. ٣٣٩
- ١٤٩٣٢ إذا حلف إلى امرأته فى شهر رمضان فالحيلة أن يخرجها من البلدة ٣٤٠
- ٣٤٠ النوع الرابع الحيلة فى العتق
- ١٤٩٣٣ إرادة الرجل أن يسافر فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها ٣٤٠
- ١٤٩٣٤ قول الرجل إن فعلت كذا فعبدى حرقاً فما هو الحيلة؟ ٣٤٠
- ١٤٩٣٥ إرادة الرجل أن يكاتب جارية له ٣٤٠
- ١٤٩٣٦ إرادة الرجل أن يدبر عبده ويجوز بيعه ٣٤٠
- ٣٤١ نوع آخر الحيلة فى البيع والشراء
- ١٤٩٣٧ مسألة انتفاض البيع بإقالة ٣٤١
- ١٤٩٣٨ لو أن رجلاً ساوم بثوت وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر . ٣٤١
- ١٤٩٣٩ من حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر أو بأزيد فما هو الحيلة؟ ٣٤١
- ١٤٩٤٠ البيع بتسعة وثوب فما هو الحيلة فيه؟ ٣٤٢

٣٤٢	ساوم الرجل رجلا بثوت فحلف صاحب الثوب	١٤٩٤١
٣٤٣	حيلة أخرى أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث	١٤٩٤٢
٣٤٣	لو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم ثم احتاج إلى بيعه فما هو الحيلة؟	١٤٩٤٣
٣٤٣	إذا حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان فما هو الحيلة؟	١٤٩٤٤
٣٤٣	حيلة أخرى في بيع بعض الثوب	١٤٩٤٥
٣٤٤	من حلف أن لا يبيع ولا يشتري	١٤٩٤٦
٣٤٤	حيلة أخرى في بيع الفضولى	١٤٩٤٧
٣٤٤	قول الرجل: إن اشتريت هذا العبد فهو حر	١٤٩٤٨
٣٤٤	حيلة أخرى في الشراء بتسعة وتسعين سهماً من هذا العبد ...	١٤٩٤٩
٣٤٤	نوع آخر الحيلة في أخذ الدين واقتضاءه	
٣٤٤	قول رب الدين عبدى حر إن أخذتها اليوم متفرقا فما هو الحيلة؟ ..	١٤٩٥٠
٣٤٥	إذا حلف لا يأخذ من فلان حقه ثم بداله أن يأخذ منه فما هو الحيلة فيه؟	١٤٩٥١
٣٤٥	مسألة تدل على أنه يحنث في يمينه وصورته ما ذكر في العيون	١٤٩٥٢
٣٤٥	حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحال	١٤٩٥٣
٣٤٥	الحلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه	١٤٩٥٤
٣٤٦	الحلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه فقعده حيث يراه حتى لا يفوته	١٤٩٥٥
٣٤٦	التوارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج	١٤٩٥٦
٣٤٦	من يحلف أن لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة	١٤٩٥٧
٣٤٦	الحلف أن لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء	١٤٩٥٨
٣٤٧	حلف المطلوب أن لا يعطى فلانا حقه درهما دون درهم	١٤٩٥٩
	حلف المطلوب أن لا يعطى فلانا ماله عليه درهما فالحيلة أن	١٤٩٦٠
٣٤٧	يعطيه مكان الدراهم دنانير	
٣٤٧	حلف المطلوب لقضاء حق فلان غداً فغاب المحلوف عليه	١٤٩٦١
٣٤٨	المطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم وجعل الحاكم للطالب وكيلا ...	١٤٩٦٢
٣٤٨	إذا حلف المطلوب أنه يعطى فلانا شيئاً فالحيلة أن يدخل بينهما ثالث	١٤٩٦٣

٣٤٨ من حلف لا يتقاضى فلانا فلازمه	١٤٩٦٤
٣٤٨ الحلف على عدم فراق غريمه	١٤٩٦٥
٣٤٩ حلف المطلوب أن لا يعطيه حقه درهما وكان من نيته حقه كله دراهم	١٤٩٦٦
٣٤٩	نوع منه فى الحالف إذا جعل للمحلف به وقتاً	
٣٤٩ حلف ليعطين فلانا حقه رأس الشهر ولانية له	١٤٩٦٧
٣٥٠	نوع فى الرجل يحلف بهدى ما يملكه أو يصدقه وفيه بعض مسائل مفارقة الغريم	
٣٥٠ قول الرجل إن فعلت كذا فما لى صدقة فى المساكين فكيف الحيلة .	١٤٩٦٨
٣٥٠ قول الرجل جميع ما أمكله صدقة على المساكين فما هو الحكم؟ .	١٤٩٦٩
٣٥١ الفرق بين قوله أمكك وبين قوله مالى إن الملك أعم من المال	١٤٩٧٠
٣٥١ من قال : مالى فى المساكين صدقة فما هو الحيلة فيه	١٤٩٧١
٣٥٢ قول الرجل : مالى فى المساكين صدقة وله أرض عشرية ...	١٤٩٧٢
٣٥٢ القول لغيره مالى عليك صدقة فى المساكين	١٤٩٧٣
٣٥٢	نوع آخر الحيلة فى الأكل	
٣٥٢ قول الرجل: لامراته إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فما الحيلة فيه؟	١٤٩٧٤
٣٥٢ إذا حلف لا يأكل طعاما لفلان ثم بداله أن يأكل فما فيه الحيلة؟ .	١٤٩٧٥
٣٥٣ أخذ الرجل لقمة ووضعها فى فيه لياأكلها فحلف رجل إن أكلتها	١٤٩٧٦
٣٥٣ فامرأتى طالق وحلف آخر إن ألقيتها فامرأتى طالق فما فيه الحيلة؟ .	١٤٩٧٧
 نظير مسألة اللقمة مسألة المرأة على السلم تريد أن تصعد فقال	
٣٥٣ الزوج: أنت طالق إن صعدت وأنت طالق إن نزلت فما هو الحيلة؟ .	١٤٩٧٨
٣٥٣ الحلف أن لا يذوق لفلان طعاماً ولا شراباً فما فيه الحيلة؟ ...	١٤٩٧٨
٣٥٣	ومن جنس هذه المسائل	
٣٥٣ قول الرجل: إن أكلت طعاما عندك أبداً فهو على حرام	١٤٩٧٩
٣٥٤ لو حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر ...	١٤٩٨٠
٣٥٤ لو حلف لا يشرب الشراب ولانية له	١٤٩٨١
٣٥٤ قول الرجل لعبده: أنت حر إن ذقت طعاماً أو شربت شراباً ..	١٤٩٨٢

- ١٤٩٨٣ مسألة هبة الآبق وبيعه وهبة العبد الذى أرسله فى حاجته ٣٥٥
- نوع آخر فى مسائل النفقة ٣٥٥
- ١٤٩٨٤ الحلف بالطلاق أن لا ينفق عليها فما فيه الحيلة؟ ٣٥٥
- مسألة النفقة ما ذكر فى حيل الأصل ٣٥٦
- ١٤٩٨٥ رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب: امرأتى طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال ... ٣٥٦
- مسائل المساكنة والدخول والخروج ٣٥٦
- ١٤٩٨٦ إذا حلف لساكن فلانا فما فيه الحيلة؟ ٣٥٦
- ١٤٩٨٧ مسألة الدار مسكن واحد والمقاصير فيها كالبيوت ٣٥٦
- ١٤٩٨٨ إذا حلف لا يساكن فلانا قراره فى بيته ٣٥٧
- ١٤٩٨٩ إذا حلف لا يسكن دار فلان أو هذه الدار مادامت لفلان ٣٥٧
- ١٤٩٩٠ إذا حلف لا يدخل بغداد إلا عابر سبيل فما فيه الحيلة؟ ٣٥٧
- ١٤٩٩١ حلف الرجلان أن لا يدخل كل واحد قبل صاحبه فما هو الحيلة؟ .. ٣٥٨
- ١٤٩٩٢ حلف الرجل لا يدخل دار فلان فأدخل مكرها ٣٥٨
- ١٤٩٩٣ الحلف أن لا يدخل على فلان فما فيه الحيلة؟ ٣٥٨
- ١٤٩٩٤ حلف الرجلان أن لا يدخل كل واحد منهما على صاحبه فما هو الحيلة؟ ٣٥٩
- ١٤٩٩٥ الحلف أن لا يخرج امرأته من هذا المنزل إلا بإذنه فما فيه الحيلة؟ .. ٣٥٩
- ١٤٩٩٦ إذا حلف وهو ببغداد أن يخرج من يومه إلى الكوفة فما فيه السبيل . ٣٥٩
- ١٤٩٩٧ حلف الرجل أن لا يخرج امرأته من باب هذه الدار فما فيه الحيلة؟ .. ٣٥٩
- مسائل الكسب وما يتصل به ٣٥٩
- ١٤٩٩٨ قول الرجل: لامرأته إن أكلت من كسبى أو من كسب يدي ٣٥٩
- فأنت طالق ثلاثا فما فيه الحيلة؟ ٣٥٩
- ١٤٩٩٩ وهب الرجل من امرأته حتى أكلت ٣٦٠
- مسائل الكسوة ٣٦٠
- ١٥٠٠٠ رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكسوها فما هو الحيلة؟ ٣٦٠

- ١٥٠٠١ لو حلف لا يكسوها فوهب لها دراهم ولم يأمرها أن يكتسبها .. ٣٦٠
- ١٥٠٠٢ لو حلف لو يكسو فلانا قميصاً فوهب له ثوباً ٣٦١
- ٣٦١ **ومن هذا الجنس ما ذكر في حيل الأصل**
- ١٥٠٠٣ إذا حلف لا يكسو فلانا قميصاً فوهب له تسعة أعشار قميص ... ٣٦١
- ١٥٠٠٤ لو حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده ٣٦١
- ١٥٠٠٥ لو حلف لا يكسو فلانا فكساه ناسياً ٣٦١
- ١٥٠٠٦ لو حلف لا يشتري ثوباً فالعادة ما يلبس من الثياب ٣٦١
- ١٥٠٠٧ حلف لا يلبس من الثياب فلان فما هو الحكم؟ ٣٦٢
- ٣٦٢ **نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات**
- ١٥٠٠٨ القول إن دخلت بيتاً فيه عبد الله فامرأته طالق فما فيه الحيلة؟ ... ٣٦٢
- ١٥٠٠٩ شراء رجل من لحم فقالت امرأته هذا أقل من من فقال الرجل:
إن لم يكن منا فأت طالق ثلاثاً ٣٦٢
- ١٥٠١٠ مؤذن أذن في يوم غيم فقال الرجل : هو للظهر ، وقال الآخر:
للعصر، وحلف كل واحد على الطلاق ٣٦٢
- ١٥٠١١ من له امرأتان طلبت إحداهما طلاق صاحبتهما وضيقت الأمر
عليه فما هو الحيلة؟ ٣٦٣
- ١٥٠١٢ موت السلطان وترك ابن صغير فاتفقت على أن يجعل الابن
سلطاناً فما هو الحيلة؟ ٣٦٣
- ١٥٠١٣ اتهام الرجل بفعل قد فعله وأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات
امرأته فما هو الحيلة؟ ٣٦٣
- ١٥٠١٤ قول الرجل : لو كنت فعلت هذا الفعل فامرأته طالق ثلاثاً وينوى
بذلك مفارقة الحال ٣٦٣
- ١٥٠١٥ رجل بلغه أن فلانا يقع فيه ويقول ما ينبغي ويحلف فما هو الحكم؟. ٣٦٤
- ١٥٠١٦ قول الرجل لامرأته: إن لم أضربك اليوم فأنت طالق ٣٦٤

- ١٥٠١٧ دخول جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوه أن لا يخبر بأسماءهم
 فما فيه السبيل؟ ٣٦٥
- ١٥٠١٨ إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فما هو الحيلة؟ ٣٦٥
- ١٥٠١٩ إذا حلف ليقضين دينه رأس الشهر ولا يتيسر عليه فما هو الحيلة؟ ٣٦٥
- ١٥٠٢٠ قول الطالب إن لم آخذ منك حتى غداً فامرأتى طالق ٣٦٥
- ١٥٠٢١ قول الرجل: لامرأته وفي يده شراب إن شربت فأنت طالق .. ٣٦٥
- الفصل الثامن الحيل فى العتق والتدبير والكتابة** ٣٦٦
- ١٥٠٢٢ عرض الرجل على جاريتته العتق والتدبير فكرهت ٣٦٦
- ١٥٠٢٣ إرادة المولى أن يوصى لها من الثمن ألف درهم ٣٦٦
- ١٥٠٢٤ عبد بين رجلين دبره أحدهما صار الكل مدبراً ٣٦٦
- ١٥٠٢٥ عبد بين شريكين كاتب أحدهما شريكه صار الكل مكاتباً فما هو الحكم؟ . ٣٦٧
- ١٥٠٢٦ إعتاق المريض عبده فلم يأمن المولى أن ينكر ورثته ٣٦٨
- ١٥٠٢٧ مسألة الكتابة عبده فى مرضه والإقرار باستيفاء بدل الكتابة . ٣٦٨
- ١٥٠٢٨ مسألة الإعتاق على مال فى مرضه والإقرار باستيفاء البدل . ٣٦٨
- ١٥٠٢٩ مسألة الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ٣٦٨
- ١٥٠٣٠ إعتاق الرجل عبده فى صحته ولم يشهد عليه ٣٦٨
- الفصل التاسع الحيل فى الوقف والصدقة** ٣٦٩
- ١٥٠٣١ إرادة الرجل أن يوقف عقاره على أقوام ٣٦٩
- ١٥٠٣٢ إرادة الرجل أن يجعل غلة داره صدقة ٣٦٩
- ١٥٠٣٣ إرادة الرجل أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين ٣٦٩
- ١٥٠٣٤ إرادة الرجل أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له فى كل سنة من غلة الوقف .. ٣٧٠
- ١٥٠٣٥ فى هذه الحيلة نوع اشتباه فى مسألة شرط الواقف ٣٧١
- الفصل العاشر الحيلة فى الشركة** ٣٧٢
- ١٥٠٣٦ رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار والآخر ألف درهم فما هو الحكم؟ ٣٧٢
- ١٥٠٣٧ لو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال فكيف الشركة؟ .. ٣٧٢

- ١٥٠٣٨ قول الخصاف فى مسألة الحيلة بين الشريكين ٣٧٢
- ١٥٠٣٩ رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم وأراد الشركة
- ٣٧٣ على أن الربح بينهما نصفان فما هو الحكم؟ ٣٧٣
- ١٥٠٤٠ تقاعد الرجلين على ضيعة يريدان شراءها فقال كل واحد: إن اشترت
- ٣٧٣ هذه الضيعة فأنت شريكى ٣٧٣
- ١٥٠٤١ حيلة أخرى أن يأمر صاحب الضيعة بالهبة على عوض مسمى ٣٧٣
- ١٥٠٤٢ دعوى رجل شراء عين فشهد له أحد الشاهدين بالشراء والآخر بالهبة ٣٧٤
- ١٥٠٤٣ شراء الضيعة لابنه الصغير فنصفها لابنه ونصفها لشريكه ٣٧٤
- ١٥٠٤٤ شريكان أحدهما عبد الله والآخر زيد أرادا أن يضمنا عن رجل مالا بأمره ... ٣٧٤
- ١٥٠٤٥ شريكان بينهما دار أو ضيعة باع أحدهما بأمر صاحبه ٣٧٥
- ١٥٠٤٦ البائع اشترى منه بحصته من الثمن ثوباً وقبض الثوب ٣٧٥
- ١٥٠٤٧ عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه بثمن مسمى ٣٧٦
- ١٥٠٤٨ رجلان لهما على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها أحدهما على نصيبه ٣٧٦
- ١٥٠٤٩ تزوج رجل امرأة على دار بعينها هل يجب فيه للشفيع حق الشفعة؟ ٣٧٧
- ١٥٠٥٠ تزويج المرأة على مهر وكس أو بمهر كثير غالب ٣٧٨
- ١٥٠٥١ تزوج أحد الشريكين المرأة عليها الدين على حصته ٣٧٨
- ١٥٠٥٢ عبد بين اثنين أذن أحدهما لنصيبه فى التجارة فرآه الذى لم
- ٣٧٨ يأذن له يشترى ويبيع فسكت عنه فيكون هذا رضى منه ٣٧٨
- ١٥٠٥٣ الحيلة التى تكون حيلة على جواب الاستحسان ٣٧٩
- ١٥٠٥٤ شركة رجلين شركة مفاوضه أراد أحدهما أن يخرج بمال إلى
- ٣٧٩ بلد من البلدان للتجارة ٣٧٩
- ١٥٠٥٥ إذا كانت الورثة كباراً فما هو الحيلة أن يشهد الشريك المقيم ٣٨٠
- ١٥٠٥٦ رجلان مال بينهما على رجل من ثمن بشيء فأراد أحدهما أن يقبض
- ٣٨٠ بحصته بدون شريكه ٣٨٠
- ١٥٠٥٧ الحيلة أن يهب المديون من ابن عبد الله ومن مملوكه مقدار نصيب عبد الله ٣٨١

- ١٥٠٥٨ وحيلة أخرى بعد هبة زيد من ابن عبد الله أو من مملوكه فلا يكون
 أن يرجع على عبد الله بشيء ٣٨١
- ١٥٠٥٩ سؤال أحد الشريكين صاحبه أن يسلم له ما قبض من المال . ٣٨٢
- ١٥٠٦٠ تسليم أحد الشريكين لصاحبه أن يقبض حصته ٣٨٢
- ١٥٠٦١ أراد كل واحد منهما أن يتفرد بحصته فما الحيلة فيه ؟ ٣٨٢
- ١٥٠٦٢ إرادة الشريكين أن يو كلا حتى يبيع العين المشترك بينهما ... ٣٨٢
- ١٥٠٦٣ قول الخصاف إن كان المال فى الصك باسم أحد الشريكين
 فكيف يقر لصاحبه بالنصف ؟ ٣٨٣
- ٣٨٤ **الفصل الحادى عشر الحيلة فى الهبة**
- ١٥٠٦٤ إرادة المرأة الحامل أن تهب المهر من زوجها إن ماتت فى نفاسها ٣٨٤
- كان الزوج بريئاً من المهر ٣٨٤
- ١٥٠٦٥ الحيلة أن يتغيب وله على آخر دين ٣٨٤
- ١٥٠٦٦ بقاء الثوب ٣٨٤
- ١٥٠٦٧ قول الرجل لامرأته: إن لم تهبى صداقك فأنت طالق ثلاثاً فاستأذنت أباه .. ٣٨٤
- ١٥٠٦٨ هبة الرجل داره من ابنين أحدهما صغير فى عياله والآخر كبير ... ٣٨٥
- ٣٨٦ **الفصل الثانى عشر الحيلة فى الرجل يطلب من غيره معاملة**
- ١٥٠٦٩ طلب الرجل من غيره معاملة بمقدار ثمان مائة وأبى المطلوب منه
 ذلك إلا بربح مائتى درهم ٣٨٦
- ١٥٠٧٠ حيلة أخرى أن يحبس المشتري شيئاً يسيراً من المتاع ثم يبيع الباقي منه بالثمن .. ٣٨٧
- ١٥٠٧١ حيلة أخرى أن يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع ٣٨٧
- ١٥٠٧٢ طلب الرجل من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع فما هو الحيلة فيه ؟ ٣٨٨
- ١٥٠٧٣ مسألة صورة السلم ٣٨٨
- ١٥٠٧٤ لافرق بين المنقول وغير المنقول إلا فى فصل واحد ٣٨٩
- ١٥٠٧٥ لم يكن للطالب أن يبتاع التاجر ما لا يضمن غال ٣٨٩

الفصل الثالث عشر الحيلة فى البيع والشراء	
٣٩٠	إرادة الرجل بيع ضيعته أو داره من رجل وليس يمكنه أن يسلمها ١٥٠٧٦
٣٩٠	إلى المشتري فما هو الحيلة فيه ؟ ١٥٠٧٧
٣٩٠	شراء الرجل الشيء المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب . ١٥٠٧٨
٣٩٠	عرف القاضى إقرار المشتري أنه اشترى مغصوباً ١٥٠٧٩
٣٩١	عرف القاضى إقرار الطالب وإنه مفلس ١٥٠٨٠
٣٩١	بعض المشايخ عابوا على الخصاف فى مثل هذه المسائل .. ١٥٠٨١
	أخذ الكفار مسلماً وأرادوا أن يضربوا السيف على بطنه والمسلم عنقه لا يسعه أن يقول اضربوا رأسى ٣٩٢
٣٩٢	إرادة الرجل أن يشتري داراً ولم يأمن المشتري من البائع من الحدث ١٥٠٨٢
٣٩٢	مشتري الدار يبيع ثوباً يساوى ألف درهم من رب المال بألفى درهم ... ١٥٠٨٣
٣٩٣	إرادة الرجل أن يبيع داراً أو جارية أو شيئاً آخر ويريد أن يتبرأ عن كل عيب ١٥٠٨٤
٣٩٤	الحيلة أن يأمر البائع رجلاً غريباً ليشتري الجارية من البائع .. ١٥٠٨٥
٣٩٤	إرادة الرجل أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع ١٥٠٨٦
٣٩٥	وجوب العلم أن البيع بشرط العتق فاسد ١٥٠٨٧
٣٩٥	البيع بشرط أن يكفل فلان، وفلان الكفيل حاضر فى المجلس ١٥٠٨٨
٣٩٥	شراء رجل من رجل جارية بمائة دينار ثم وجد بالجارية عيباً . ١٥٠٨٩
٣٩٦	قول المشايخ هذه الحيلة غير صحيحة ١٥٠٩٠
٣٩٦	وجوب العلم أن فى كل موضع ثبت للمشتري حق الرد بالعيب ١٥٠٩١
	ذكر الخصاف حيلة أخرى وهو أن يقول المشتري للقاضى أيها ١٥٠٩٢
٣٩٧	القاضى اشترت هذه الجارية من رجل حر ١٥٠٩٣
٣٩٨	غصب الرجل من رجل ضيعة وأبى أن يردّها ١٥٠٩٤
٣٩٨	حيلة أخرى إقرار المغصوب منه بالضيعة لمن يثق به ١٥٠٩٥
٣٩٨	شراء إنا ذهب بألف درهم وليس معه إلا خمسمائة ١٥٠٩٥

- ١٥٠٩٦ استقراض رجل من رجل عشرة دراهم فما هو السبيل فيه؟ .. ٣٩٩
- ٣٩٩ **الحيلة فى مسائل الاستبراء**
- ١٥٠٩٧ شراء رجل من رجل جارياً وأراد أن لا يلزمه الاستبراء فما هو الحيلة؟ ٣٩٩
- ١٥٠٩٨ وطئ البائع قبل التزويج لأبأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء ٤٠٠
- ١٥٠٩٩ شراء جارياً لها زوج وطلقها الزوج قبل قبض المشتري ٤٠٠
- ١٥١٠٠ خوف المشتري أن لا يطلقها الزوج فما فيه الحيلة؟ ٤٠١
- ١٥١٠١ الاختلاف فى مسألة الاستبراء ٤٠١
- ١٥١٠٢ عدم ذكر الخصاص كراهة الحيلة لإسقاط الاستبراء ٤٠٣
- ٤٠٣ **الفصل الرابع عشر الحيلة فى المدائيات**
- ١٥١٠٣ لرجل على رجل بغير شهود فأبى القابض أن يقرله ٤٠٣
- ١٥١٠٤ طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقراً ٤٠٣
- ١٥١٠٥ قول الخصاص بعد قول أبى حنيفة يجوز القبض بعد إقراره .. ٤٠٤
- ١٥١٠٦ إرادة الذى عليه المال أن يتحول المال لرجل آخر فكيف الحيلة؟ . ٤٠٥
- ١٥١٠٧ حيلتان إحداهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المديون أن يصلح من الدين . ٤٠٥
- ١٥١٠٨ إذا أراد الطالب ولم يرد المطلوب فما هو الحيلة فيه؟ ٤٠٥
- ١٥١٠٩ خوف المقر له أن يعزله عن الوكالة ٤٠٥
- ١٥١١٠ لرجل على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له .. ٤٠٦
- ١٥١١١ المسألة إذا كان الأجل متعارفا ٤٠٧
- ١٥١١٢ حيلة أخرى فى الثقة من قول أبى يوسف ٤٠٧
- ١٥١١٣ خوف الطالب أن لو أقر بقبض الدراهم فالمطلوب لا يقر ٤٠٧
- ١٥١١٤ موت من عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمه . ٤٠٨
- ١٥١١٥ إن كان لا يثبت الأجل فى حق الوارث فما الحيلة فيه؟ ٤٠٩
- ١٥١١٦ إذا حل المال على الأصيل هل يحل على الكفيل ٤١٠
- ٤١١ **الفصل الخامس عشر الحيلة فى الاجارات**
- ١٥١١٧ استيجار الرجل من رجل حمماً وشرط رب الحمام المرممة على المستأجر .. ٤١١

- ١٥١١٨ قول صاحب الدين للمديون أسلم بمالى عليك فى كذا ٤١١
- ١٥١١٩ اذّ مالى عليك رجل من عرض الناس ٤١١
- ١٥١٢٠ مسألة الحيلة للمستأجر ٤١٢
- ١٥١٢١ مسألة حيلة إسقاط البينة ٤١٢
- ١٥١٢٢ استيجار الرجل عرصة دار بيدل معلوم ٤١٢
- ١٥١٢٣ استعارة الرجل من آخر دارا وبنى فيها إذن رب الدار فالبناء للمستعير ٤١٣
- ١٥١٢٤ حيلة أخرى فى النظر إلى مقدار النفقة ٤١٣
- ١٥١٢٥ خوف المستأجر أن يستحلف المراجع ٤١٤
- ١٥١٢٦ إرادة الرجل أن يستأجر أرضا فيها زرع صاحب الأرض ٤١٤
- ١٥١٢٧ صحة إجارة الأرض بهذه الحيلة ٤١٤
- ١٥١٢٨ بيان كونه بيع جد ٤١٥
- ١٥١٢٩ إجارة الرجل أرضه والشرط على المستأجر خراجها ٤١٥
- ١٥١٣٠ القول فى مرمة الدار إذا آجر داره من رجل ٤١٥
- ١٥١٣١ شرط أداء الخراج إلى ولاية الخراج ٤١٦
- ١٥١٣٢ من جنس مسائل الخراج مسألة ذكرها محمد فى حيل الأصل انظر صورتها ٤١٦
- ١٥١٣٣ استيجار الرجل أجيراً وشرط إطعام الأجير على المستأجر ... ٤١٧
- ١٥١٣٤ استيجار الرجل داراً مشاهرة فخاف المستأجر إن سكنها شهر أو شهرين ... ٤١٧
- ١٥١٣٥ استيجار أرض والإرادة أن ينقض بموت المؤاجر ٤١٧
- ١٥١٣٦ إذا كان فى أرض الإجارة عين النفط والقيير ٤١٧
- ١٥١٣٧ إجارة أرضه وفيها نخيل فأراد أن يسلم الثمر للمستأجر ٤١٧
- ١٥١٣٨ استيجار الرجل داراً فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها . ٤١٧
- ٤١٨ الفصل السادس عشر الحيلة فى الدفع عن الدعوى
- ١٥١٣٩ لرجل فى يد رجل ضيعة أودار فادعاها رجل والمدعى ظالم
- ٤١٨ والمدعى عليه يكره اليمين فما فيه الحيلة؟
- ١٥١٤٠ إن كان المدعى به عرضاً أو جارية فما هو الحيلة فيه؟

- ١٥١٤١ خوف المدعى عليه أنه لو عرض العين يعرفه المدعى ٤١٩
- ١٥١٤٢ حيلة أخرى لأصل هذه المسألة فانظر إليها ٤١٩
- ٤٢٠ **الفصل السابع عشر الحيلة فى الوكالة**
- ١٥١٤٣ توكيل الرجل أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار ٤٢٠
- ١٥١٤٤ الشهادة قبل الشراء لنفسه ٤٢٠
- ١٥١٤٥ قد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين مختلفين ٤٢٠
- ١٥١٤٦ بيع شي بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن ٤٢١
- ١٥١٤٧ حيلة أخرى أن يشتريها بمثل ما أمره به وبشيء آخر من خلاف جنسه .. ٤٢١
- ١٥١٤٨ حيلة أخرى فى مسألة التوكيل بشراء هذه الجارية فاشترها حال غيبة الوكيل الأول ٤٢١
- ١٥١٤٩ توكيل الرجل ببيع جاريته ، وقبول الوكيل الوكالة ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فما فيه الحيلة ؟ ٤٢٢
- ١٥١٥٠ إن لم يجز مولى الجارية صنع الوكيل الأول فما فيه الحيلة ؟ . ٤٢٢
- ١٥١٥١ كتابة رجل إلى رجل وهو فى غير مدينته فأمره أن يشتري له متاعا يصفه. ٤٢٣
- ١٥١٥٢ توكيل الرجل رجلاً أن يشتري له داراً وضياعاً ٤٢٣
- ١٥١٥٣ لو حط البائع عن المشتري بعض الثمن هل الشفيع يأخذ بما وراء المحطوط؟ ... ٤٢٤
- ١٥١٥٤ الوكيل بالبيع إذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئاً من الثمن فماذا يفعل ؟ ٤٢٤
- ١٥١٥٥ مسألة الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن ٤٢٤
- ١٥١٥٦ أمر رجل رجلاً أن يشتري له متاعاً فخاف الوكيل فما فيه الحيلة ؟ .. ٤٢٤
- ١٥١٥٧ حلية أخرى أن يرفع هذا الرجل هذه الحادثة إلى الحاكم ؟ .. ٤٢٤
- ٤٢٥ **الفصل الثامن عشر الحيلة فى الشفعة**
- ١٥١٥٨ مسألة جواز الحيلة فى الشفعة ٤٢٥
- ١٥١٥٩ هل الشفعة فى معنى البيع أو فى الهبة بشرط العوض ٤٢٥
- ١٥١٦٠ مسألة تصدق صاحب الدار بالدار يريد الشراء فهو من جملة الحيل ٤٢٥

- ١٥١٦١ ومن جملة الحيل أن يقر صاحب الدار يريد شراءها ٤٢٦
- ١٥١٦٢ ومن جملة ذلك أن يبين موضعاً من الدار بخط ويتصدق عليه بذلك الموضوع أو يهبه . ٤٢٦
- ١٥١٦٣ ومن جملة ذلك ما روى عن محمد إذا كانت الدار مما يتحمل . ٤٢٦
- ١٥١٦٤ الحيلة لرغبة عن الأخذ ٤٢٦
- ١٥١٦٥ من جملة الحيل إذا وهب البناء من الذى يريد الشراء بأصله . ٤٢٧
- ١٥١٦٦ الحيلة بهبة البائع من المشتري من جانب دارا الجار ٤٢٧
- ١٥١٦٧ الحيلة أن يشتري سهما من الدار بثمن غال ٤٢٧
- ١٥١٦٨ قول المشتري أخاف أن لا يبيغى البائع الباقي فما فيه الحيلة؟ ٤٢٧
- ١٥١٦٩ قول البائع أخاف أن يصير شريكى بالإقرار فما فيه الحيلة؟... ٤٢٨
- ١٥١٧٠ الحيلة إذا اشترى الدار بمائة يشتري فى الظاهر بألف درهم . ٤٢٨
- ١٥١٧١ الحيلة أن يقول المشتري للشفيع إن أحببت أن أليكها بما اشتريت ٤٢٨
- ١٥١٧٢ قول المشتري للشفيع إن أحببت بعت منك ٤٢٨
- ١٥١٧٣ إرسال المشتري رسولا إلى الشفيع حتى قال الشفيع مجيباً نعم . ٤٢٨
- ١٥١٧٤ الحيلة بتصادق البائع والمشتري أن البيع كان فاسداً أو كان تلجئة ٤٢٨
- ١٥١٧٥ حيلة أخرى بأمر المشتري رجلاً حتى يقول للشفيع لقد ٤٢٨
- كنت اشتريت هذه الدار ٤٢٨
- ١٥١٧٦ قول الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البائع ٤٢٩
- ١٥١٧٧ قول المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فإن أحببت ٤٢٩
- أحط من ثمنها فقال نعم ٤٢٩
- ١٥١٧٨ قول الشفيع للمشتري حطنى عشرة ٤٢٩
- ٤٣٠ الفصل التاسع عشر الحيلة فى الكفالة
- ١٥١٧٩ إرادة الرجل أن يأخذ من رجل كفيلاً فما فيه الحيلة للبراءة عن الكفالة؟ ٤٣٠
- ١٥١٨٠ كفالة إنسان بنفس المطلوب للذين فتغيب المطلوب فما فيه الحيلة؟... ٤٣٠
- ١٥١٨١ رجل له على غيره مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله فما هو الحكم؟... ٤٣١

١٥١٨٢	إرادة الكفيل أن يبرأ قبل حلول الأجل فما فيه الحيلة؟	٤٣١
١٥١٨٣	اختلاف المشايخ فى الجواب وعدها مشايخنا من جملة الغوامض	٤٣٢
١٥١٨٤	بيع الآجر الدار قبل مجيء أيام الخيار	٤٣٢
١٥١٨٥	الفرق بين مسألة الكفالة وبين مسألة الوكالة فى الحيلة	٤٣٢
١٥١٨٦	قول الكفيل للطالب كلما حل لك على فلان نجم فأنا كفيل لك بنفسه	٤٣٣
١٥١٨٧	تعليق الكفالة بالخطر	٤٣٣
١٥١٨٨	ضمان الرجل المال عن غيره بأمره فأراد الطالب منفعة الكفيل ..	٤٣٤
١٥١٨٩	إيفاء الكفيل الدراهم حقيقة كان للكفيل حق الرجوع على الأصل بجميع ما أدى	٤٣٤
١٥١٩٠	إرادة المسامحة لا الترك حقيقة	٤٣٥
١٥١٩١	بيع الضامن بفضل هذا المال فما الحيلة فى ذلك؟	٤٣٥
١٥١٩٢	كفالة الرجلين بنفس رجل فكيف يبرأ من الكفالة؟	٤٣٦
١٥١٩٣	كفالة الرجلين بألف صار كل واحد منهما كفيل بالشرط ...	٤٣٧
١٥١٩٤	مسألة الكفيلين بالنفس فى الحيلة	٤٣٧
١٥١٩٥	تعليق البراءة بالخطر فما فيه الحيلة؟	٤٣٨
١٥١٩٦	كفالة رجلين عن رجل ألف درهم فكيف الحيلة فيها للبراءة؟ ..	٤٣٩
١٥١٩٧	لو أن رجلاً تطوع عن صاحبه وكان للطالب أن لا يرضى بذلك التطوع	٤٣٩
١٥١٩٨	للرجل على آخر مال فأراد الطالب أن يأخذ كفيلاً	٤٣٩
١٥١٩٩	سؤال الرجل رجلاً أن يكفل بنفسه فأراد الكفيل أن يستوثق	٤٤٠
١٥٢٠٠	الحيلة لجواز أخذ الرهن فيه	٤٤٠
١٥٢٠١	قول الكفيل: غاب صاحب المال والرهن عندى	٤٤٠
١٥٢٠٢	مسألة حيلة جواز أخذ الرهن من المطلوب	٤٤١
١٥٢٠٣	إرادة الكفيل أن يثق من المطلوب برهن	٤٤١
١٥٢٠٤	كفالة الرجل بنفس رجل إن لم يوافق به غدا فإنه ضامن	٤٤١
١٥٢٠٥	مسألة الكفالة بهامؤجل إلى وقت ثبوت الكفالة بالمال	٤٤٢
١٥٢٠٦	قول الكفيل: كفلت بمالك على فلان إن وافيت به فى يوم كذا فأنا برئ	٤٤٢

١٥٢٠٧	الكفالة بنفس رجل إن لم يوافق به فى وقت كذا فالمال على الكفيل.... ٤٤٣
١٥٢٠٨	مسألة الحيلة تجوز فيه الكفالتان فى المسألين ٤٤٣
١٥٢٠٩	الكفالة بنفس الرجل إن لم يوافق به عند كل نجم فالكفيل ضامن . ٤٤٤
١٥٢١٠	ضمان الرجل لرجل فى دار اشتراها من إنسان ٤٤٤
١٥٢١١	دعوى رجل على آخر ألف درهم وهو يجحد فما فيه الحيلة؟ ... ٤٤٥
١٥٢١٢	مسألة الحيلة أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ٤٤٥
١٥٢١٣	دعوى رجل رقبه عبد فى يد رجل فمات العبد فما هو الحكم؟.. ٤٤٥
١٥٢١٤	أخذ الكفيل بنفسه والوكيل بالخصومة ٤٤٦
١٥٢١٥	إعطاء صاحب اليد كفيلا بنفسه وو كيلا فى خصومة المولى ... ٤٤٦
١٥٢١٦	الكفالة بنفس الحر والعبد سواء ٤٤٧
١٥٢١٧	الكفالة بنفس الرجل اليوم إلى الليل أو إلى رأس الشهر ٤٤٧
١٥٢١٨	الكفالة بنفس إنسان إلى أجل ٤٤٧
١٥٢١٩	إذا طلب الطالب حيلة حتى مضى الشهر فما هو الحكم؟.... ٤٤٨
١٥٢٢٠	الكفالة بنفس فلان شهر أو لم يقل إلى شهر ٤٤٨
١٥٢٢١	البراءة عن الكفالة بمضى المدة ٤٤٩
١٥٢٢٢	أخذ الطالب من المطلوب كفيلا بنفسه و كيلا فى خصومة إن غاب ٤٤٩
١٥٢٢٣	دعوى الكفيل أنه سلم المطلوب إلى الطالب ٤٤٩
١٥٢٢٤	ضمان الرجلين عن الرجل من مائة درهم إلى ألف ٤٥٠
٤٥١	الفصل العشرون الحيلة فى الحوالة
١٥٢٢٥	لرجل على رجل مال وأراد من عليه المال أن يحيلة على رجل فما هو الحكم؟... ٤٥١
١٥٢٢٦	إرادة المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على الغريم ٤٥١
١٥٢٢٧	مسألة الحيلة أن يأمر المطلوب غريمه ٤٥٢
١٥٢٢٨	حيلة أخرى أن يقول المطلوب للطالب اقبض ما على غريمى لنفسك .. ٤٥٢
١٥٢٢٩	قول المطلوب: لا أرضى أن يكفل عنى أحد ٤٥٢

٤٥٣	الفصل الحادى والعشرون الحيلة فى الصلح	
٤٥٣	مصالحة الرجلين على مائة درهم فى مسألة دين الألف	١٥٢٣٠
٤٥٣	المذكور فى كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول فانظر إليها.	١٥٢٣١
٤٥٣	مسألة الحيل وصورتها وحكمها فانظر إليها	١٥٢٣٢
٤٥٤	لرجل على رجل ألف درهم فصالحه على مائة درهم	١٥٢٣٣
	موت الرجل وترك ابنا وامرأة وفى أيديهما دار وجاء رجل وادعى	١٥٢٣٤
٤٥٤	فكيف المصالحة؟	
٤٥٥	موت الرجل وترك دراهم ودنانير فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة...	١٥٢٣٥
٤٥٥	الوجه الأول إذا لم يكن فى التركة دين	١٥٢٣٦
٤٥٦	بطلان الصلح على مثل نصيبهما	١٥٢٣٧
٤٥٦	إن كان تركة الزوج دنانير أو عروضاً فصولحت على دنانير فما هو الحكم؟	١٥٢٣٨
٤٥٧	إن كانت التركة لا يدرى ما هى فما هو الحكم؟	١٥٢٣٩
٤٥٨	إن كانت التركة عقاراً والمدعى لا يدرى ما هو؟ فما هو الحكم؟ ..	١٥٢٤٠
٤٥٨	الوجه الثانى إذا كان فى التركة دين	١٥٢٤١
٤٥٨	إن أبت الورثة أن يقرضوا أنصبتها من الدين فما هو الحيلة؟ ..	١٥٢٤٢
٤٥٩	حيلة أخرى أن يصلحوها من المال العين	١٥٢٤٣
٤٥٩	إذا لم يكن الدين معلوماً وقت الصلح فكيف الصلح؟	١٥٢٤٤
٤٦٠	الشرط فى الصلح لو طمع السلطان شيئاً من التركة	١٥٢٤٥
٤٦٠	الوصية بخدمة عبد له سنة فمات الموصى	١٥٢٤٦
٤٦٠	المسألة مشكلة ليس لها فى الأمة من يفتحها	١٥٢٤٧
٤٦١	مشايخنا تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك	١٥٢٤٨
٤٦١	إسقاط الحق عن منافع يستخفه الإنسان	١٥٢٤٩
٤٦٢	لرجل على رجل مال فصالحه على أن يؤخر عنه	١٥٢٥٠
٤٦٢	تعليق البراءة بالشرط	١٥٢٥١

٤٦٢ إن كان الكفيل غائباً فما فيه الحيلة؟	١٥٢٥٢
٤٦٤	الفصل الثانى والعشرون الحيلة فى الرهن	
٤٦٤ إرادة الرجل أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه وطلب الحيلة فى ذلك ...	١٥٢٥٣
٤٦٤ الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره	١٥٢٥٤
٤٦٤ إرادة الرجل أن يرتهن من رجل رهناً وأن ينتفع بالرهن	١٥٢٥٥
٤٦٥ ترك الانتفاع بالدار والعود رهناً	١٥٢٥٦
٤٦٥ الرهن فى يد رجل والراهن غائب فكيف يفعل المرتهن؟ ...	١٥٢٥٧
٤٦٥ مسألة شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن	١٥٢٥٨
٤٦٥ قول بعض المشايخ فى المسألة روايتان	١٥٢٥٩
٤٦٥ الإرادة أن يبطل الدين بهلاك الرهن	١٥٢٦٠
٤٦٧	الفصل الثالث والعشرون الحيلة فى المزارعة	
٤٦٧ المزارعة فاسدة أو صحيحة	١٥٢٦١
٤٦٧ كتاب الإقرار بينهما أن يقران فيه	١٥٢٦٢
٤٦٧ المرافعة إلى قاض يرى جواز المزارعة	١٥٢٦٣
٤٦٨ الدليل على صحة ما قلنا	١٥٢٦٤
٤٦٨ إذا شرطاً فى المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر بذره	١٥٢٦٥
٤٦٨ إذا دفع بذراً إلى رجل بنصف الخارج هل المزارعة فاسدة؟	١٥٢٦٦
٤٦٩ مسألة إلقاء السرقيين فى معاملة المزارعة	١٥٢٦٧
٤٦٩ إلقاء السرقيين يحتاج فيه إلى جمع أبعاد كثيرة	١٥٢٦٨
٤٦٩ الاستيجار على النقل إلى مكة والمنقول معدوم	١٥٢٦٩
٤٧٠	الفصل الرابع والعشرون الحيلة فى الوصى والوصية	
٤٧٠ مسألة الوصية فى ماله بالكوفة وجعل رجلاً وصيه فى ماله بالشام	١٥٢٧٠
٤٧٠ إرادة الموصى أن يكون وصياً خاصاً	١٥٢٧١
٤٧١ فى هذه الحيلة نوع نظر	١٥٢٧٢
٤٧١ مسألة أخرى يتردد فيها المشايخ	١٥٢٧٣

٤٧١ إن لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه	١٥٢٧٤
٤٧١ أصل ذلك المسألة ماروى عن جيش زيد بن حارثة	١٥٢٧٥
٤٧٢ لو قال وإن قبلهما وصيان	١٥٢٧٦
٤٧٢ إن قبل الوصية هو الوصى	١٥٢٧٧
٤٧٢ أوصى رجل بوصايا إلى رجل ثم أوصى إلى رجل آخر فهما وصيان	١٥٢٧٨
٤٧٢ فى الوصايا كلها	١٥٢٧٩
٤٧٣ من وكل رجلاً ببيع عبد له ثم وكل رجلاً آخر فهما وكيلان ...	١٥٢٧٩
٤٧٤	الفصل الخامس والعشرون الحيلة فى أفعال المريض	
٤٧٤ مسألة المريض عليه دين لبعض ورثته	١٥٢٨٠
٤٧٤ حلف الاجنبى المقرله بالدين	١٥٢٨١
٤٧٤ إذا كان الدين تقادم وجوبه فغريم الميت يستحلف بالله ...	١٥٢٨٢
٤٧٥ حيلة أخرى فى هذه المسألة أن يحضر الوارث متاعاً أو شيئاً قيمته مثل الدين	١٥٢٨٣
٤٧٥ قالوا هذه الحيلة حسنة	١٥٢٨٤
٤٧٥ قول الخصاص فى أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعاً من المريض بالدين ...	١٥٢٨٥
٤٧٦ حيلة أخرى لهذه المسألة	١٥٢٨٦
٤٧٦ إن جعل لبنت له صغيرة شيئاً ولم يأمن الورثة إن يسلموها فكيف الحيلة؟ ..	١٥٢٨٧
٤٧٦ اختلاف المشايخ فى من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم إليها	١٥٢٨٨
٤٧٧ استقراض المريض وهبته لابنته	١٥٢٨٩
٤٧٧ إذا أراد من لا وارث له الوصية بجميع المال	١٥٢٩٠
٤٧٧ المريض إذا أراد داراً أو ضياعاً لبعض ورثته وخاف أن لا يصح	١٥٢٩١
٤٧٨ إقراره فما فيه الحيلة؟	١٥٢٩٢
٤٧٨ إذا كان لامرأة المريض على المريض دين مائة دينار فخاف المريض	١٥٢٩٢
٤٧٨ لا يجوز إقراره فما فيه الحيلة؟	١٥٢٩٣
٤٧٨ رجل له أم وعصبة وله أموال فخاف إن مات فالعصبة يشاركون	١٥٢٩٣
٤٧٨ أمه فى أمواله	١٥٢٩٤
٤٧٨ إن كانت للأم ورثة مع ابنها وأرادت أن يكون مالها لهذا	١٥٢٩٤
٤٧٨ الابن فما هو الحيلة؟	١٥٢٩٤

- ١٥٢٩٥ أفي هذه الحيلة اختلاف؟ ٤٧٩
- ١٥٢٩٦ إرادة الرجل التصدق بعد وفاته لأجل صلواته الفائتة ولا يأمن ٤٨٠
- ١٥٢٩٧ القسمة بين الورثة والورثة كلهم صغار فما هو الحكم؟ ٤٨٠
- ١٥٢٩٨ مسألة الحيلة ببيع حصتهما من رجل ٤٨١
- ١٥٢٩٩ قول المريض حجوا عني بثلاث مالى ويخاف بطلان الوصية ٤٨١
- ١٥٣٠٠ وجوب العلم باستعمال المعارض للتحرز عن الكذب ٤٨٢
- ١٥٣٠١ بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ٤٨٢
- ١٥٣٠٢ عن على أنه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود، وقول على له بالتعارض ٤٨٣
- ١٥٣٠٣ الطريق الثانى أن يقيد الكلام بلعل وعسى ٤٨٤
- ١٥٣٠٤ بيان غزوة الأحزاب فى قوله تعالى إذا جاؤكم من فوقكم الخ ... ٤٨٤
- ١٥٣٠٥ عن شريح أنه كان له بغلة حسنة فمر برجل عيون فقال ما أفره ... ٤٨٥
- ١٥٣٠٦ عن إبراهيم رحمه الله وسؤال الرجل إياه ٤٨٥
- ١٥٣٠٧ الدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض قول الله تعالى ٤٨٥
- ١٥٣٠٨ عن إبراهيم أنه إذا كان دخل بيته للاستراحه فخدمه يقول ٤٨٦
- ١٥٣٠٩ رواية عقبة بن المغيرة أنه قال كنا نأتى إبراهيم وهو خائف من الحجاج . ٤٨٧
- ١٥٣١٠ عنى إبراهيم النخعى بالمشى إلى بيت الله مسجد الحى ٤٨٧
- ١٥٣١١ عنى النزال بن سمرة جعل حذيفة يحلف لعثمان على أشياء بالله ٤٨٨

١٥٣١٢	قوله: إني اشترى ديني بعضه ببعض	٤٨٩
١٥٣١٣	مسألة الاعتذار عن إبراهيم	٤٨٩
١٥٣١٤	عن عقبة بن المغيرة قال في مسألة الديوان عن إبراهيم الإعراض	
٤٨٩	في واقعة الدابة	٤٨٩
١٥٣١٥	عن ابن سيرين خطبة على قتل عثمان بقضاء الله تعالى	٤٩٠
١٥٣١٦	قول عليّ والله لأغسل شعر رأسي حتى أجعل مصر كجوف الحمار الميت	٤٩٠
١٥٣١٧	حديث بنت عقبة بن أبي معيط في الرخصة بالكذب في ثلاث مواضع .	٤٩١
١٥٣١٨	تأويل الحديث الذي يصلح بين اثنين	٤٩٢
١٥٣١٩	تأويل الحديث في الحرب	٤٩٢
١٥٣٢٠	حديث الشفاعة فيها قول إبراهيم عليه السلام إني كذبت ...	٤٩٢

تمّ المجلد العاشر ويليه المجلد
الحادي عشر أوله كتاب أدب القاضي